الجمهـــورية الجـــزائرية الديمقـــراطية الشعبـــية
وزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العلـــمي
جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
19 مارس 1962

الحمـــاية الجـــزائيـــة للبيئـــة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية
تخصص علوم جنائية

من اعـــداد الطالب:
بركاوي عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بـــوسنـدة عبـــــــــــاس

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د: معوان مصـطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيســـــــاً
أ.د: بوسنـدة عبـاس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفاً ومقرراً
أ.د: بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيـــــارت	عضـــــواً
د: لريد محمد أحمد	أستاذ محـاضر "أ"	جامعة سعيـــــدة	عضـــــواً

السنة الجامعية 2016 – 2017

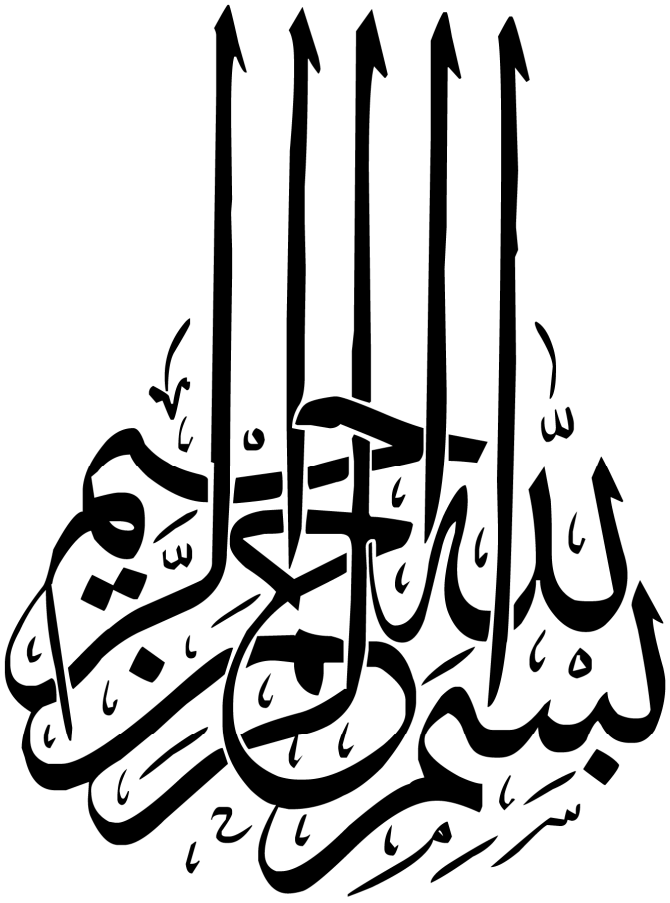

قال الله تعالى :

وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا
وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ
مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

[الأعراف : ٥٦]

أي ولا تُفْسدوا في الأرض بأيِّ نوع من أنواع الفساد, بعد إصلاح الله إياها ببعثة الرسل ـعليهم السلامـ وعُمْرانها بطاعة الله, وادعوه ـسبحانهـ مخلصين له الدعاء; خوفًا من عقابه ورجاء لثوابه. إن رحمة الله قريب من المحسنين.

(التفسير الميسر)

إهداء

إلى روح **والدي رحمة الله عليه** الذي وقف إلى جانبي، وأنار لي طريق العلم، وزرع في قلبي روح الأمل والمثابرة، فأسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته بجوار المصطفى صلى الله عليه وءاله وسلم آمين يا رب العالمين.

إلى نبع الحنان، إلى من سهرت من أجلي، وكان دعاؤها سر نجاحي، ونوراً ينير دربي **أمي** الحنون حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء.

إلى من تقاسمت معها أعباء الحياة وكانت سندي شريكة حياتي التي لطالما ساندتني ومدت لي يد العون لإكمال هذا العمل ويرى النور.

إلى قرة عيني ومهجة فؤادي وفلذة كبدي ونوري **ابنتي أماني أريج**.

إلى من كان لي أباً وأخاً ومعيناً ابن عمي إبراهيم.

إلى من أفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً إخواني وأخواتي وأبناء عمومتي كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفاً.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى الوجود.

إلى كل مهتم وغيور على البيئة.

إلى كل حامل لرسالة العلم.

بركاوي عبد الرحمان

شكر وتقدير

إلى من أبوء له بنعمته علي مولاي وخالقي سبحانه جل وعلى، فأشكره على نعمة التوفيق فيما وصلت إليه، فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان

قال تعالى: "ولئن شكرتك لأزيدنكم"

واعترافاً بالفضل الجميل، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى عميد القانون الجنائي وبلا فخر الأستاذ الدكتور: "**بوسندة عباس**"، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل رغم انشغالاته، فتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، فخصني ببعض من وقته، وأفادني بتوجيهه ونصحه، فجزاه الله عني وعن الأمة خير الجزاء.

كما أشكر والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، أ.د: "**معوان مصطفى**" و أ.د: "**بوسماحة الشيخ**" ود: "**لريد محمد أحمد**" الذين تفضلوا بقبول ومناقشة وتمحيص وتصويب وتقويم هذه الأطروحة، راغبين في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها بالرغم من التزاماتهم فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء. " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "

فكل الشكر والتقدير والاحترام

قائمة المختصرات

م :مادة

ب.س: بدون سنة

ب.ط : بدون طبعة

ج :جزء

ج.ر :جريدة رسمية

ص: صفحة

ط :طبعة

ع: عدد

ف :فقرة

ق :قانون

ق.إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.ح.م.ق.ع: قانون حماية المستهلك وقمع الغش

Liste des abréviations

A : **année**

Art : **article**

Ed : **édition**

N° : **numéro**

Op.cit :**opus citatum(précité)**

P : **Page**

Qq.ch : **quelque chose**

S.t : **suite**

T : **tome**

op.cit : opera citato

MUT : Merecator Universal Tranfere

مقدمة:

البيئة هي ذلك المجال الواسع الرحب الذي يعيش فيه الإنسان، متفاعلاً معه مؤثراً ومتأثراً به. فلقد كان هذا المحيط ولا زال يعاني الكثير من المشكلات التي تركت بصماتها فيه. فخلق الله تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها؛ وجعلها صالحةً لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة فيها، ولقد شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل من الأرض في هذا الكون محور الحياة الإنسانية موفراً حولها وفوقها وفي باطنها كل ما يحتاجه بني آدم من خلقه من عناصر الحياة[1].

ومشكلات اليوم مختلفة عن مشكلات الأمس، فإذا كانت هناك بالأمس مشكلات داخلية تعلقت بالأرض، من براكين وزلازل بالإضافة إلى الظواهر الجوية الطبيعية من عواصف وأعاصير، وما إلى ذلك من المشكلات التي كانت طاغية التأثير في سابق العهد، والتي كان يحسب لها الإنسان ألف حساب على الرغم من أنها لا زالت تطل على بعض بقاع عالمنا الكبير بين الحين والآخر، إلا أنها أصبحت أقل من أن تثير انتباهنا، وتهدد مستقبلنا مقارنةً بما تعانيه بيئة اليوم من مشاكل يقف من ورائها الإنسان لكونها من مخلفات تطوره الحضاري، ومن بين أخطر المشكلات التي يعاني منها الإنسان والكائنات الحية في كل مكان من الأرض أو في فضائها ألا وهي مشكلة التلوث التي يعاني منها هواؤنا الذي نستنشقه، وتربة أرضنا الذي نستقي منها مواردنا الغذائية ومياهها التي نشرب منها[2]، ولقد كان من واجب المشرع عن طريق سنه لمجموعة من القواعد القانونية الجزائية الملزمة والمنظمة للسلوك البشري ما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبي نداء ما يستجد في الدول من حاجات، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرزه العالم حديثاً في شتى المجالات من آثار جانبية خطيرة ومخيفة تنبني عل مستقبل مليء بالأخطار والمضار غابت عن إدراك الكثيرين فترة من الزمن[3]. فالتدهور الكبير الذي أصاب التوازن البيئي بسبب الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية باعتماد التكنولوجية الحديثة والتطور الصناعي وانتشار الفضلات الكيماوية والنووية الناتجة عن ذلك؛ أصبح يهدد الحياة الإنسانية ومصير الكون كله[4]، هذه الآثار تمثلت فيما أصاب البيئة التي نعيش فيها

[1]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص09.

[2]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص09.

[3]– د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الأسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص08.

[4]– د: عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص05.

من تلوث امتد إلى كافة العناصر وشمل الرطب فيها واليابس، هذا التلوث الذي يهدد حياة الإنسان وبقائه يتطلب مواجهة عاجلة، وعلاجات متعددة.[1] ولعل من هذه القواعد القانونية قواعد القانون الجزائي وما تحمله من عقوبات تكون رادعة.

ويتبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين: أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر وقام بمعارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول[2]. وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية، بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية، فهناك مخاطر بيئية مباشرة وهي المخاطر التي تهدد طبيعة حياة الإنسان، والتي تكون بسبب مياه الصرف الصحي "المجاري" غير المعالجة أو المعالجة بصورة غير كافية، أو بسبب المواد الكيميائية أو الإشعاعات النووية الناتجة عن تشغيل المصانع المختلفة أو المقامة على طول سواحل البحر[3]، بل امتد التلوث ليشمل الغابات عندما قام الإنسان بتعرية الأرض من غاباتها الكبرى، ويكفي أن الحزام الاستوائي الأخضر الذي كان يمتد عبر القارات بمساحة تبلغ ستة عشر مليون كيلومتر مربع تراجع إلى ثمانية ملايين كيلومتر مربع فقط، مما أدى إلى جرف الأرض وتصحرها؛ بحيث أصبحت غير صالحة للزراعة[4].

كما توجد كثافة سكانية عالية على امتداد الشواطئ وما تحمله من مخاطر تتمثل بغزو العمران والمنشآت العمرانية للساحل بأكمله. ويتبين من خلال ذلك أنه ستحصل نفايات أكثر نتيجة الانفجار السكاني بسبب متطلبات البشر للطعام والطاقة والمواد المختلفة لتسهيل أمور حياتهم، أما الإجراءات ضد التلوث مستقبلاً، فستبقى عديمة الفائدة بدون التحكم في نسبة الزيادة في السكان. وهناك وسائل متطورة يجب استعمالها للتعامل مع هذه المسألة إذا أراد الإنسان أن يستمر في الحياة. وقد أوضح هذه الحقيقة (ونسون تشرشل) عندما قال:" بأنه ستكون هناك مأساة حقيقية إذا كان

[1]– د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،، الأسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2002، ص17.

[2]– ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007)، ص01.

[3]– د: صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من الثلوث في البحر المتوسط، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، دار الكتب الوطنية، 1996، ص16.

[4]– د: محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص192.

نهوض التكنولوجيا هو بداية غروب الإنسانية"[1]. فمع التزايد المضطرد في عدد سكان العالم تتضخم مشكلات التلوث وتتعاظم مخاطرها، بما يحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة؛ الأمر الذي أضحى في أمس الحاجة لمن يفتح للإنسان آفاق الوعي بما آل إليه حاله في ظل التأثير المتنامي لملوثاته على صحته وحياته وحقوقه[2].

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن سبب اختيار الموضوع هو قلة الأبحاث التي تناولت مثل هذا الموضوع رغم أهميته الكبيرة من كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها، لأن هناك مخاطر بيئية غير مباشرة تتمثل في الإضرار الناجمة عن التلوث التي تكون سبباً في تهديد حياة النباتات والحيوانات البرية والبحرية بالفناء؛ وهي مصدر الحياة فوق الأرض، فما يوجد من مواد طبيعية في عالم البحار لا يقدر بثمن، وهي من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان لاستغلالها والاستفادة منها؛ لا للقضاء عليها وتدميرها[3]. إضافةً إلى كثرة القوانين المنظمة لهذه الحماية وتناثرها عبر عدة قوانين، وهو ما يجعل الباحث في مثل هذه المواضيع ذات نظرة واسعة بعديد القوانين ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالحماية الجزائية للبيئة، خاصةً في ظل حركة تشريعية محلية ودولية تسعى من أجل وضع نصوص قانونية للحد من الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات المضرة بالبيئة الأرضية والهواء والماء والكائنات الحية بما فيها الإنسان، فنرى أن النفايات البشرية والحيوانية والنباتية والصناعية تشكل بكل أنواعها أكبر مشكلة، خاصةً وأن مشكلة البيئة حسب ما أقره إعلان البيئة العالمي، بأنه مشكلة اقتصادية من أكثر المشكلات تعقيداً؛ وأشدها خطورةً على المجتمعات المعاصرة، ورغم ذلك فإن الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها سياسات حماية البيئة لا تزال هشة[4].

وعليه فإنه إذا لم نُحسن طرق التخلص من النفايات ونُجيد إدارتها؛ فإنها تشكل مصدر الخطر الأول على الإنسان وبيئته، وقد استطاع الإنسان في عصر النهضة الصناعية أن يستحدث بيئة من

[1]– د: صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، المرجع نفسه، ص17.

[2]– د: نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1985، ص15.

[3]– د: صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص17.

[4]– د: أحمد جمال الدين موسى، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1992، ص02.

صنعه؛ بما فيها من وسائل تدفئة وتبريد وإضاءة وتهوية، وابتكر مصادر للقوى جعلها طوع بنانه، واستغل مصادر حفرية للوقود كالفحم والنفط، نتج عن احتراقها غازات ونفايات تفوق قدرة البيئة على الاستيعاب، ونتج من الصناعة مركبات كيماوية ضارة بالنظم البيئية، وكاد الناس يستنزفون ما في باطن الأرض من فحم ونفط وخامات معدنية ومياه جوفية، وهذا يعد خطراً على الحياة في الحاضر والمستقبل.

ونظراً لحداثة الدراسات القانونية ذات الطابع الجزائي في مجال حماية البيئة؛ كان لزاماً الوقوف على مدى فعالية هذه النصوص القانونية؛ من أجل إرساء دعائم سياسة جزائية رشيدة نابعة من دراسة النقائص الموجودة في النصوص المعمول بها لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية للمحافظة قدر الإمكان على الإرث الجماعي الذي يعتبر حق جماعي يجب صيانته. ناهيك عن معرفة مدى كفاية هذه القوانين الجزائية من أجل حماية البيئة، خاصةً وأن المشرع سبق له وأن وضع قواعد قانونية ذات صبغة مدنية تهدف إلى خبر الضرر والتعويض، لكن تبين له من خلال الممارسة العملية والتطبيقات القضائية المتمثلة في الأحكام القضائية أنها لم تحقق الغاية المرجوة من وضعها؛ خاصةً في ظل التهديدات المخيفة والمضرة بالبيئة التي كانت نتاج اندفاع العالم وراء التصنيع وإنجاز المشاريع الكبرى دون مراعاة لأسس حماية البيئة. فقد كانت الثورة الصناعية هي الأساس في مشكلة تلوث البيئة، إذ اتجه رجال الصناعة في الغرب سنة 1800 إلى الوقود المستخرج من الأرض وخاصة الفحم والنفط، واستخرج العالم من الفحم في ذلك العام نحو 15 مليون طن، وزادت الكمية المستخرجة منه عام 1850 على 100 مليون طن، وبلغ المعدل عام 1950 نحو 1500 مليون طن سنوياً، وتضاعف استخدام الوقود المستخرج من الحفريات منذ القرن التاسع عشر نحو ثلاثين مرة، واستخدم الفحم في إدارة أكثر الآلات وتسيير وسائط النقل، وأدى الإسراف في حرقه إلى تلوث الهواء والماء وكان يحجب الشمس عن المناطق الصناعية، ونجم عنه ضيق التنفس واعتلال الصحة. وأدت الثورة الصناعية في ذلك القرن إلى تشويه الأرياف، وأدى دخان الأفران ومعامل التكرير والمصانع إلى تلوث الجو والأنهار، وانتشر التلوث في الغابات والمزارع التي مدت فيها السكك الحديدية لتسير عليها القطارات، وكان تركيز الصناعة في الأماكن القريبة من مصادر المواد الخام أو الطاقة يعني تدهوراً كاملاً للبيئة، لأن نفايات هذه المناجم والمصانع كانت أكبر من أن تستوعبه البيئة المحيطة، ثم أقيمت المدن الضخمة

قرب تلك المواقع، فزادت فضلات الإنسان في تلوث الجو والأنهار والتربة وكل ما يحيط به، رغم أن تكاليف البيئة ومشكلاتها تختلف باختلاف المجتمعات المتقدمة والنامية، وبين ريفية وحضارية وجبلية، ويتجلى الاختلاف بين المجتمعات الصناعية والزراعية[1].

فشهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهوراً مخيفاً للبيئة الطبيعية لا يزال مستمراً بشكل يومي متواصل، ففي كل يوم جديد من أيام السنة يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان، والغازات السامة. وفي كل يوم يزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية، وترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية والغابات، وتتسع دائرة التصحر[2]. فكان لزاماً على المشرع أن يتدخل لتقويم السلوك الفردي والمؤسساتي من خلال هذه النصوص القانونية الجزائية بإبراز ملامح المصالح البيئية، ونشر الوعي البيئي، ومجابهة الخروج عن النسق القانوني بنصوص قانونية جزائية موجبة التطبيق بصرامة وحزم.

أهداف دراسة هذا البحث:

إن إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي يؤدي إلى حدوث تغيير غير مرغوب فيه في ذلك الوسط نتيجة لذلك، ويتم هذا الإدخال بواسطة الإنسان، والملاحظ في ذلك أن الأرض ـ الكون ـ خلقت وما عليها بحكمة بالغة، ونسقت مكوناتها وعناصرها بدقة وعناية فائقة، فكل شيء فيها بمقدار، وكل نظام فيها بتدبير وإحكام. والإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصراً غير موجود في الطبيعة أصلاً، ولا يخلق مادةً أولية لا أساس لها في الكون. وكل ما يفعله أن يغير في موجودات البيئة من حيث الكم والكيف[3]. وهو ما جعل البيئة تعد من أعقد المشكلات من حيث طابعها الخاص وجوانبها المتشعبة، وهذا نظراً للطابع التقني والعلمي البحث لمظاهر التلوث والتدهور البيئي، وهو ما جعل اتقاء حدوثها يقوم في شقه الآخر على تجسيد الأبحاث والنتائج والتدابير العلمية المبرهن عنها في قواعد قانونية، ولأجل ذلك اتسم قانون حماية البيئة

[1]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الاسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص166.

[2]– د: سمير غبور، (القضايا البيئية وتطور استخدام الموارد)، مجلة الإعلام العربي وقضايا البيئة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1991، ص88 وما بعدها.

[3]– د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، الاسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 41.

بكثرة القواعد البيئية ذات الطابع التقني، والتي ركزت في جوهرها على إحداث آليات قانونية تقنية مختلفة لاتقاء وقوع أضرار بالبيئة[1]، فهي ميدان للعديد من التخصصات العلمية والمهنية، وهو ما حدى بالمشرع إلى محاولة تنظيمها رغم تشعبها، مما خلق قوانين متناثرة بين عديد التخصصات جعلها تتصف بطابعها التقني؛ ومدرجة في قوانين خاصة عديدة، ولذلك حاولنا أن نركز على أهمها قدر الإمكان من خلال تقديم نظرة عامة للموضوع، وذلك بتبيان أساس ومضمون ومجال الحماية الجزائية للبيئة، وتصور عام للمبادئ القانونية الخاصة بحماية البيئة باعتبارها حق مكفول للجميع، مع وضع قواعد عامة يسهل تطبيقها على مختلف السلوكيات المضرة بالبيئة.

كما يهدف البحث إلى إظهار تلك العلاقة الموجودة بين مختلف القواعد القانونية العامة؛ ومختلف الاعتداءات على البيئة وتطبيقاتها عليها، خاصةً في ظل غياب أو قلة النصوص الخاصة بالبيئة، والكشف عن أوجه القصور من أجل معالجتها لتؤدي القواعد القانونية الجزائية للبيئة غايتها في الحفاظ على العناصر الأساسية للبيئة. ويعد الإنسان كائن حي مرتبط بهذه العناصر الأساسية للبيئة من أرض وهواء وماء، إذا تلوثت فسدت حياته وساءت معيشته، بل يمكن أن تتعقد الأمور فيحكم عليه بالزوال. والغريب في الأمر أنه ارتباطاً بجشعه ـ يساهم بقوة في ذلك ـ عن طريق عبث الإنسان وتدخله السافر في الإخلال بمنظومة التوازن البيئي، حيث أفسد الغذاء بالمبيدات والأسمدة الكيميائية المصنعة ذات التأثيرات السامة، ولوث الماء بصرف المصانع ومخلفاتها، ولوث الهواء بالأبخرة السامة والروائح القاتلة، ثم طور الأسلحة البيولوجية والكيميائية التي أضحت تهديداً واضحاً للحياة على المعمورة لن تسلم منه حياة الكائنات الحية جميعها.

ولأجل كل هذا كان لزاماً على المشرع أن يتدخل من أجل مواجهة هذه الظواهر الخطيرة، ولا شك أن القانون الجزائي قد أصبح يلعب دوراً له أهميته في حماية البيئة عن طريق تجريم بعض الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة في بعض عناصرها، ولعله من أوائل القوانين التي عملت على حماية البيئة في بعض جوانبها[2]، إضافةً إلى أن الحماية الجزائية للبيئة مرتبط بسياق متشعب يجعل من هذا السياق عاملاً مؤثراً في مدى فاعلية هذه الحياة، فلا يمكن بالأساس أن تأخذ هذه الحماية

[1]– ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007)، ص08.

[2]– د: ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص27.

الجزائية مكاناً لها إلا في ظل تكتل هذه المعطيات المتشعبة، فنجد أن هذا متعلق بجوانب دولية وأخرى داخلية، وبالسياسة المالية والجوانب التنظيمية للمؤسسات القائمة على تجسيد وتفعيل هذه الحماية بالمشاركة الفعالة، وتقرير بعض المسؤوليات المرتبطة بالمسؤولية الجزائية، كالمسؤولية المدنية والإدارية. هذا عن ارتباطها بالجوانب القانونية، والأكثر من ذلك قد نجدها مرتبطة بجوانب غير قانونية تؤثر في مدى فاعلية الجانب القانوني، خاصةً الجزائي منه، إذ لا يمكن أن تكون هناك فعالية من دون هذه الجوانب وهو ما تعلق بالجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. إضافة إلى أن القانون الجزائي يتدخل الآن في كثير من المجالات التي تحص مختلف فروع القانون لضمان احترام المكلفين لقواعدها وذلك بتزويدها بالعقوبات الجزائية، لدرجة أنه خلق نوعاً من التضخم العقابي نظراً لأنه يقدم حلاً سريع الاستعمال للإجبار.[1] وفي ظل كل هذه الجوانب نجد جوانب أخرى متعلقة بالمعطيات الإيكولوجية، الإعلامية، الأخلاقية، الدينية.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو التطرق إلى جانب حماية البيئة في شقه الجزائي، ومدى فاعليته في ظل هذا السياق المتشعب لمواجهة حالة التدهور الخطير الذي تتعرض له البيئة. ألا أن حماية البيئة في شقها الجزائي مرتبطة هي الأخرى بجوانب عدة منفصلة عن بعضها البعض تشكل كتلةً واحدة تسعى مجتمعةً إلى تحقيق نوع من الحماية في إطار تناسقي منسجم يجعل من كل واحدة من هذه الكتل تؤدي دوراً منفصلاً لكن يصب في نسق الحماية البيئية، وكلما أدى كل منهم الدور المنوط به على أكمل وجه لوحظ ذلك التغيير في الوسط البيئي في شقه الإيجابي، وكلما تخلى كل منهم عن دوره تدهور الجانب البيئي، ومن ثمة فالاهتمام بالتوازن البيئي أضحى من الأمور المستعجلة الهامة التي تفرض تدخل كل الجهات ـ أفراد أو حكومات ومؤسسات إقليمية، ومنظمات دولية وهيئات المجتمع المدني ـ مع تحديد المسؤوليات بالنسبة للمجتمع وتوزيع المهام، لأن العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة قديمة بقدر ما هي وثيقة، وإن كان شكل هذه العلاقة يختلف من عصر لآخر، بل من مجتمع لآخر، تبعاً لمدى تقدم المجتمع أو تأخره، وأنماط الحياة السائدة في هذه المجتمعات. ومع ذلك فإن هذه العلاقة كانت تتصف دائماً بإغارة الإنسان على الطبيعة ومحاولته تغييرها بدرجات متفاوتة وهو في

[1]– د: ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص28.

هذا كله كان يؤثر فيها تأثيراً سيئاً، ويعمل على استهلاك مواردها الطبيعية بشكل أو بآخر وإن كانت هذه التغيرات وتلك التأثيرات السيئة الضارة قد شملت الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.[1]

طبيعة المشكلة محل البحث ومدى أهميتها:

إن البيئة تتكلف الكثير من أجل حمايتها، ومن أجل بقاء الإنسان وبناء مجتمعاته. لقد خلق الله الأرض وما عليها من نبات وحيوان وما فيها من معادن وموارد طبيعية لخدمة الإنسان وبقاء نوعه وبناء مجتمعاته وحضاراته. فالإنسان لا يستطيع أن يعيش دون استخدام الموارد الطبيعية للبيئة في طعامه وملبسه ومسكنه، ولا يستطيع الإنسان أن يتقدم في بناء حضارته دون أن يزيد من استخدام هذه الموارد، وكثيراً ما تتم هذه الزيادة دون تعقل أو ترشيد مما يؤدي إلى الاستخدام السيئ للبيئة.

وإذا أُسيئ استخدام البيئة، عانت من ذلك صحة الإنسان ولحق الفشل بتنمية مجتمعه. وإذا توقفت المجتمعات عن التنمية، أسلم شعوبها إلى المرض والوفاة المبكر، ودفعتهم الحاجة إلى تخريب بيئتهم في محاولتهم اليائسة للإبقاء على حياتهم، وهكذا فإن عدم مراعاة التكاليف البيئية، يدفع الأفراد والحكومات إلى تنفيذ مشروعات ريفية وحضرية يكون لها نتائج ضارة على البيئة.

وتماشياً مع هذه المعادلة؛ ومن أجل إيجاد التوازن، تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية جزائية لحل هذه المعضلة، حيث ارتكز المشرع في الأساس على تحديد أساس تجريم الاعتداء على البيئة والعقاب المقرر له، إضافةً إلى تحديد نطاق المصلحة المحمية من خلال تبيان المحل الذي ترد عليه هذه الحماية وجوهر هذه الحماية، وذلك بتبيان الركن المادي لكل جريمة على حدى، ناهيك عن مدى فعالية الحماية الجزائية في ظل العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية أو المنشآت المصنفة، ومدى تناسب هذه العقوبات مع الفعل المجرم المقترف من قبل هذه الأشخاص، مما يجعلنا نستتبع بالكشف عن مدى فعالية هذه العقوبات التي تعتبر كحماية جزائية مقررة من أجل حماية البيئة، ومدى كفاية هذه المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة جزائياً.

[1]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص162.

ولما كانت الجرائم البيئية لا يقوم بها الشخص الطبيعي وحده، وإنما ترتكبها أشخاص معنوية أكثر خطورة منه، فإن هذا استوجب من المشرع مجابهة الأفعال المادية الملوثة للبيئة والمرتكبة من هذا الشخص المعنوي بوضع نصوص قانونية تجرم أفعاله وأفعال من يسيره، فازداد اهتمام المشرع بحماية البيئة عندما شعر بخطورة نتائج استغلال البيئة استغلالاً سيئاً، الأمر الذي أدى إلى قيام كثير من الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن، فصدرت تشريعات كثيرة تتعلق بحماية مصادر المياه، وحماية البيئة البحرية والبيئة الزراعية، ومنع تلوث الهواء، وهي قوانين يمكن جمعها معاً تحت مسمى قوانين البيئة[1]. وهكذا أضحى التلوث البيئي في عالمنا اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الكائنات الحية، وأصبحت حماية عناصر البيئة منه قضية بالغة الأهمية للإنسانية كافة إلى درجة دفعت السيدة كاترين لالوميير C.La lumiere السكرتير العام للجماعة الأوربية؛ إلى التأكيد على أن الدفاع عن البيئة يمثل التحدي الأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين[2]. فمنها تشريعات تتضمن حماية الماء والهواء والتربة من التلوث، وكذلك القوانين الخاصة بالمحافظة على الثروات النباتية والحيوانية، والقوانين الخاصة بتنظيم طرق تداول المخلفات وطرق التخلص منها. وتشريعات أخرى خاصة بالصحة العامة، والمتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدولة وأفضل الطرق للمحافظة عليها، لهذا لم يخالف البعض الحقيقة عندما أكد بأن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة البشرية، لأن سلامة البشرية في سلامة البيئة[3].

ولم يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات والقوانين التي تصدرها الحكومات ولكنه تعدى ذلك إلى المشاركة الاجتماعية لحماية البيئة، فتكونت جمعيات أهلية في كثير من الدول تنادي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، وتقاوم في إصرار كل من يتسبب في إضرار أي عنصر من عناصر هذه البيئة، حتى لو كان المتسبب في حدوث هذا الضرر هو حكومة الدولة نفسها، غير أنه من الملاحظ أن البيئة كقيمة قانونية يهتم القانون بتنظيم عناصرها بغية توفير أقصى الحماية لها، فحماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس أفضل من معالجتها فحسب، بل هي أقل تكلفة وكفاءة، فتكلفة التلوث تفوق بكثير تكلفة منعه، والملاحظ أن القانون الجنائي يهتم دائماً بحماية

[1]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص167.

[2]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص21.

[3]– د: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص12.

القيم والمصالح الاجتماعية المختلفة التي يعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها، لذا نجده متضمناً صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم تقليدية والتي أصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع، ولهذا قيل بأنها جرائم طبيعية وجدت في ضمير الجماعة قبل أن تعرف معنى للقانون والجزاء.

ولما كانت حماية البيئة وتحسينها يمثلان قيمة جديدة من قيم المجتمع، فقد بات ضرورياً أن يتدخل القانون الجنائي لحمايتها بتجريم الصور المختلفة للاعتداء عليها تدخلاً مباشراً بنصوص قانونية صارمة،[1] حيث يلعب دوراً هاماً في حماية البيئة عن طريق تجريم الأعمال الإيجابية والسلبية التي تلحق ضرراً بالبيئة، فمتى كانت الجزاءات الجنائية التي يضعها المشرع شديدة رادعة فقد توفر الحماية الكافية للبيئة، ومتى كانت تلك الجزاءات لا تأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب الفعل الضار بالبيئة كعقوبة عليه فحسب بقصد العلاج أو التعويض، لا بقصد التخويف والردع، فقد لا تفي بالغرض المرجو من تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، فالوقاية خير من العلاج. وليس من الحكمة التشريعية الإسراف في التجريم، فالقوانين الأكثر فعالية في حماية البيئة هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، إذ يجب وضع العقوبات الرادعة على ارتكاب الجرائم البيئية ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الناس من الاعتداء على البيئة خشية العقاب،[2] وهنا تتضح العلاقة الطردية بين القانون الجنائي والأخلاق في مجال الإجرام البيئي، إذ كلما صدرت قاعدة قانونية جنائية تعاقب على فعل من شأنه الإضرار بالبيئة، يعني أن هناك قاعدة أخلاقية قد تراجعت لفسح المجال أمام هذه القاعدة القانونية، الأمر الذي يجعل من الجنائيين الفئة التي تتألم أكثر من غيرها كلما زاد المشرع من إصدار التشريعات الجنائية وتدخل عن طريق قانون العقوبات لحل المزيد من المشكلات الاجتماعية، وذلك وعياً منهم بأن ذلك يعني تراجع القواعد الأخلاقية وعدم جدواها، كما يعني ضعف الوازع الأخلاقي لدى أفراد المجتمع، مما دفع المشرع إلى وضع أخلاق جديدة مقننة يستوجب التقيد بها عن طريق إنزال العقوبات على من لا يسير على هداها.

[1] – د: نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1985، ص20.

[2] – د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

والحقيقة أن معالجة مشاكل البيئة لا تتوقف من وجهة نظرنا على الحلول التشريعية المقترنة بالجزاء، وإنما أيضاً لها جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينبغي عدم إغفالها، وبناءً على ذلك ثار التساؤل عن مدى أهمية دور التشريعات الجنائية في حماية البيئة، فهل يتم التدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال، أم يقتصر دور التشريع الجنائي على التدخل كدعم، بحيث يصبح جزئياً فيتدخل لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة، ومن حيث أنه إذا كانت الدول المتقدمة تحرص على الحفاظ على البيئة بأن تضمن التشريعات الحاكمة لشؤونها ما يحقق ذلك، فإن الدول النامية كان حسها أشد وحرصها على تأكيد ذلك أكبر، وذلك خشية أن يختل ميزان المصالح، فتطغى بعضها على البعض الآخر الأقل قدرة على الدفاع عن مصالحه. وهكذا صارت مشاركة العامة في مواجهة قضايا البيئة حق من الحقوق الديمقراطية للمواطن الذي يجب أن يحاط علماً بالأخطار المحدقة بالبيئة من حوله ليتكون لديه الوعي بها، أو بعدم وجود مثل تلك الأخطار فلا ينتابه القلق على بيئته، وسيزيد ذلك من ثقته بالمؤسسات الحكومية، ويهيئه لتقبل أي قوانين تصدر أو إجراءات تتخذ لصون البيئة.[1]

ومن جانبنا نعتقد أن التشريعات في مجال حماية ورعاية البيئة ينبغي ألاً تكون من قبيل التشريعات الغائية التي تتجه إلى حماية البيئة فحسب، وإنما يجب أن يتجاوز ذلك لجعلها أكثر عطاءً وملائمة للأجيال الحاضرة، ولأجيال المستقبل، بحيث يتم تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية. وتعكس فكرة التضامن بين الأجيال في البلد الواحد، وحتى على مستوى العالم أجمع. إذ لا جدوى من الترسانة الهائلة من التشريعات البيئية متى افتقرت إلى الأدوات والأساليب العلمية اللازمة لها من أجل التنفيذ والمتابعة، ومتى ضعف الوعي القانوني لدى فئات المجتمع بالأطر التشريعية البيئية.

وتبرز أهمية الدراسة من الناحية الأخلاقية في توقع ما يسفر عنه هذا القرن كتقويم سواءً بنا أو بغيرنا تحسباً لما قد يثار من لوم للأجيال القادمة، فيجب ألا نورث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل، بل يجب أن نقف وقفة تأمل محاولين حل المشكلة المحيطة بنا ولو بدرجة تمنع تزايدها هذا إن لم نسهم في تقليلها بدرجات كبيرة ومتفاوتة، بل أن من حق الأجيال القادمة استلام بيئة نظيفة خالية من الملوثات، ومحتوية على ثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة، بما يقتضي ضبط السلوك في التعامل

[1]- رجب سعد السيد، مسائل بيئية، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص107.

مع موارد البيئة الطبيعية وثرواتها بالحفاظ عليها وصيانتها من الملوثات التي تضر بها، حتى نورثها للأجيال القادمة سليمة قادرة على الإنتاج والتكاثر إذ أن تلك الموارد والثروات ليست ملكاً لجيل دون جيل بل هي ملك للأجيال المتعاقبة.

وحتى يتم الالتزام بالمعايير والأخلاق والسلوك البيئي لا بد من نشر الوعي البيئي والمشاركة الرسمية والشعبية الفاعلة للاهتمام بقضايا البيئة وأبعادها المستقبلية على الصعيدين الوطني والدولي، ولأقل من أن نحتذي حذو الفقه الفرنسي الذي عول على أهمية التوعية لدى المواطنين، وأن العلاج لا يكمن في التشريعات القائمة لحماية البيئة بقدر وجوب توعية المواطنين، حتى أصبح الاعتقاد لدى كل مواطن فرنسي أن من حقه الاستفادة من بيئة جديدة وفي المقابل فإن من واجبه المساهمة في عدم تلويثها.[1]

إضافةً لما سبق فإن لهذه الدراسة بعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتباره قاعدة للتنمية، وأن أي تلويث لها أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية[2]. فالتنمية الاقتصادية تتطلب توفير المناخ التشريعي الذي يسمح بتوفير الآليات القانونية التي تقنن مسار حركة التعاملات على مكونات وموارد النظام البيئي، إذ أن التنمية والبيئة مفهومان متكاملان، فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام لها، وحفظها شغل شاغل للتنمية السليمة التي عادة ما تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية. فضلاً عن أن حماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس أفضل من معالجتها فحسب بل هو أقل تكلفة، فتكلفة التلوث تفوق بكثير تكلفة منعه.

وتعتبر الجزائر من الدول التي أولت شؤون البيئة عناية خاصة، بعد أن تنبهت إلى تأثيرات الأنشطة المختلفة على البيئة، فنظمت التشريعات وسنت القوانين التي تحمي أوجه الحياة في البيئة الجزائرية. غير أن تلك التشريعات كانت متناثرة وتدخل في اختصاص جهات متعددة، فضلاً عن أن تطبيقها واجه صعوبات بسبب اعتقاد خاطئ تمثل في أن حماية البيئة قد يعوق برنامج التنمية الاقتصادية، حيث بات واضحاً ـ في ظل معدلات الخطر التي تهدد البشرية بالانقراض ـ خطأ الفكرة

[1] -LEDAMANY Sylvie. 1993. Les assurances et l'environnement. Gaz. Pal. Février , p2

[2] – د: طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص7.

القائلة بأن الاهتمام يجب أن ينصرف إلى العمل والإنتاج دون الحرص على المحافظة على التوازن البيئي، فما يحدث الآن من أضرار التلوث البيئي هو مرآة لحصاد تلك الفكرة الخاطئة.

ويؤدي القضاء الجنائي دوراً بالغ الأهمية في ردع السلوكيات الإجرامية الماسة بالبيئة إلى جانب الردع المدني، ونظراً لخصوصية الجرائم البيئية فله خصوصيات متعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ومدى ملائمة البيئة للجيل الجديد من الجرائم، دون التفصيل في القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ولما كانت الجرائم البيئية لا يقوم على ارتكابها الأشخاص الطبيعيون وحدهم وإنما ترتكبها أو تساهم في ارتكابها أشخاص معنويون أيضاً، استوجب الأمر البحث عن أساس لتجريم الإهمال أو التراخي الذي يرتكبه الموظف العام في اتخاذ التدابير لحماية البيئة، وكذا مسؤولية المنشآت المصنفة ـ باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب ممثليها ـ لأنها تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي جراء عمليات الإنتاج والتحويل.

المنهج المعتمد في البحث:

إن هذه الدراسة تتطلع إلى تحقيق تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية الجزائية لحماية البيئة. ولهذا ينبغي لبحث موضوع الحماية الجزائية للبيئة إتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص المتعلقة بها، وتحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفاية هذه النصوص الجزائية؛ أو مدى قصورها في وضع وإرساء حماية فعالة محققة على أرض الواقع بنتائج ملموسة بشأن مختلف المصالح البيئية، لتوضيح النقائص والثغرات التي تعتري النظام القانوني الجزائي لحماية البيئة في الجزائر ومحاولة اقتراح حلول قانونية لجبر النقائص حتى تؤدي المادة القانونية الدور المنوط بها. فبالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات الوقائية المتداخلة والمتعلقة بحماية البيئة، ألا أن التدهور البيئي لا يزال مستمراً كما تشير إليه التقارير الوطنية حول حماية البيئة، الأمر الذي يثير تساؤلاً جوهرياً يتعلق بمدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لاتقاء هذا التدهور، أم أن هناك كوارث إيكولوجية لا يمكن اتقائها وتوقعها بفعل العوامل الطبيعية وبسبب قصور في تنفيذ الآليات الوقائية، إضافةً إلى نظرة الفقه لهذه الحماية، وصولاً إلى أسس وقواعد هذه الحماية والغاية منها، وذلك بمناقشة فعاليتها؛ ومدى ملائمتها لمواجهة حالات التدهور الخطير الذي تعرفه البيئة في

الجزائر، الأمر الذي يجرنا إلى التساؤل من جديد عن ما إذا كنا بحاجة إلى تطبيق القواعد المتداخلة والإصلاحية للبيئة، من خلال تطبيق قواعد المسؤولية والجزائية[1]. مع العلم بأن المكلفون بصياغة جرائم الاعتداء على البيئة قد يصطدمون ببعض العقبات التشريعية، فهل تقابل هذه الجرائم بأنواع الجزاءات الجنائية التقليدية كسلب الحرية أو الغرامة، أم ينبغي مواجهة هذا المجال الإجرامي بجزاءات خاصة تتناسب مع طبيعته وأحكامه المتميزة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بفاعل الجريمة والذي غالباً ما يكون شخصاً معنوياً. كل ذلك يوضح استقلالية المسؤولية الجنائية في جرائم الإضرار بالبيئة.

ويعتبر مقارناً لأن معالجته تقتضي التطرق إلى التشريعات المقاربة في كثير من الأحيان، وكيف جابهت هذه التشريعات مثل هذه الاعتداءات البيئية جزائياً؛ من أجل التقييم الحقيقي لوجهة المشرع نحو تبني سياسة تشريعية معينة، وذلك بتبيان القواعد التي أصاب حين سنها، والقواعد التي أخفق فيها حين تبناها، والتحديث الذي تعرفه الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة القانونية الأخرى المتاحة، دون اعتبار أن هذ الدراسة في أصلها دراسة مقاربة.

ولعرض الآليات القانونية لحماية البيئة جزائياً في الجزائر، ينبغي ابتداءً ضبط المفاهيم الخاصة بمضمون الحماية جزائياً ومداها، ومضمون البيئة، والعناصر التي تشملها وذلك باللجوء إلى المعيار التشريعي لتحديد مضمون الحماية الجزائية للبيئة. الذي يعتبر أن: "البيئة تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، إضافة إلى أن دراسة الآليات القانونية الداخلية لحماية البيئة ترتبط بسياق عام يؤثر على فعاليتها، إذ يشمل هذا السياق معطيات متعددة التخصصات، فنجد ما يتعلق منها بالجوانب الدولية والداخلية، وكذا تقرير المسؤولية الجزائية. فالبناء المنهجي للموضوع يدفعنا إلى معالجة الموضوع وفق خطة ثلاثية تعتمد على ثلاث أبواب، وهذا من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولذا فقد خصصنا لهذا الشأن:

الباب التمهيدي: تطور حماية البيئة وماهيتها، وأسس ومجال حمايتها الموضوعية.

الفصل الأول: تطور حماية البيئة وماهيتها.

[1]– وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2007) ص6.

الفصل الثاني: أسس ومجال الحماية الموضوعية للجريمة البيئية.

الباب الأول: الأساس القانوني لضوابط الجريمة البيئية وتقسيماتها.

الفصل الأول: الأساس القانوني لضوابط تطبيق جرائم البيئة.

الفصل الثاني: تقسيمات الحماية الجزائية للبيئة.

الباب الثاني: الحماية الجزائية للبيئة بين المسؤولية والعقاب.

الفصل الأول: أحكام المسؤولية في الجرائم البيئية.

الفصل الثاني: أحكام العقاب في الجرائم البيئية.

الباب التمهيدي:

تطور حماية البيئة وماهيتها، وأسس ونطاق حمايتها الموضوعية.

الباب التمهيدي: تطور حماية البيئة وماهيتها، وأسس ونطاق حمايتها الموضوعية.

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن التدخل التشريعي من أجل حماية البيئة أصبح يشكل أكثر من ضرورة في جميع الدول بما فيها المتقدمة منها والنامية،وذلك من خلال سن تشريعات قانونية بيئية متضمنة لأحكام عامة تحكم البيئة، وأحكام خاصة تحكم كل نوع من أنواع الأضرار البيئية، ولعل السبب في الإسراع إلى تبني هذه النصوص القانونية هي الضرورة الملحة، خاصةً في ظل التطور الهائل في المجال الصناعي والتجاري والاقتصادي مع ضعف في الوعي البيئي، وعدم وجود نظام قانوني أو منهج تشريعي أمثل لحماية البيئة، وهذا حفاظاً على الحياة البشرية؛ واستمراراً لأسباب التنمية، ولوضع قواعد قانونية فعالة تتولى تنظيم حماية البيئة داخل المجتمع، والوصول إلى حماية قانونية متكاملة، أو إلى أعلى درجات الحماية القانونية، والتي تتجسد في الحماية الجزائية[1]؛ تعين تتبع الجذور التاريخية لهذه الحماية لكي تخرج تلك القواعد التي وضعت لضبط سلوك الأفراد نابعةً من أصل مجتمعهم. قد اعتبر الفقه أن الاعتداء على البيئة ظاهرة إجرامية تستوجب العقاب.

لقد أضحى استمرار الحياة في أرجاء المعمورة رهيناً بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة بيئية متكاملة، تشمل المكونات الحية والمكونات غير الحية الموجودة في النظام الكوني، والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام دقيق ومتوازن[2].وهناك اعتبارات دفعت المشرع إلى التدخل من أجل سن مجموعة من القوانين التي تعاقب على انتهاك البيئة والإضرار بعناصرها المختلفة،وتقرير مجموعة من العقوبات تطبق على المخالف، فهناك اعتبارات دينية وأخلاقية تحث الإنسان على صيانة البيئة وعد العبث بها، وهناك اعتبار متعلق بالحق في بيئة سليمة من أجل حياة جيدة، ولذلك حرصت الدول على صياغة النصوص القانونية، والانضمام للمعاهدات الدولية المختلفة، من أجل توفير القدر المناسب من الحماية والضمان، لكي يحي الإنسان في بيئة صحية مناسبة[3].

[1]– د: محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1995، ص03.

[2]– محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة مصر، مكتبة ابن سينا للنشر، دون سنة طبع، ص22.

[3]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص304.

الفصل الأول: تطور حماية البيئة وماهيتها.

يعتبر الإضرار بالبيئة كنوع من الثمن الذي يجب أن تدفعه الدول بسبب التقدم التقني والاقتصادي في ميداني الصناعة والزراعة.[1] بل أن رغبة الدول في تحقيق أكبر معدل من النمو جعلها أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، ومن ثم إدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع ونواتج اختراق الوقود...إلخ على البيئة الطبيعية، وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وخيراتها الكثيرة تنوء بما أصابها من جراء ذلك التلوث، وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خيراً للناس، ومع تلوث البيئة أخذ الإنسان يعاني هو كذلك من المشاكل ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه، ودفعت البشرية ثمن هذا الاعتداء غالياً متمثلاً في الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. والملاحظ أن أضرار التلوث قد تكون بواسطة أفعال الإنسان مباشرة، وقد تكون بواسطة الشركات، وما ينبغي التأكيد عليه هنا أن الأضرار والخسائر ذات طبيعة واحدة، فلا فرق بين الأضرار الناتجة بسبب الإنسان أو بسبب نشاط الشركات، فالكل في دائرة الأضرار بالبيئة سواء، فكلاهما ضرر من نفس الطبيعة بحيث لا يمكن تجزئته. ولقد عكس الاتجاه نحو حماية البيئة مدى التطور والتغير الذي لحق المجتمعات على المستويين المحلي والدولي، حيث أضحى من الضروري الاهتمام بسلامة البيئة وتحقيق التوازن البيئي حفاظاً على الحياة البشرية واستمراراً لأسباب التنمية، من خلال وضع أطر الحماية اللازمة للعناصر البيئية وتنظيم كافة النشاطات بالقدر الضروري لدرء أي خطر أو ضرر يهدد تلك العناصر. وبهذا نلاحظ أن الأمر جد خطير، ويستأهل الوقوف والتدبر على كافة المستويات، ومن باب أولى ضرورة توفير رؤية قانونية شاملة تضع الحلول القانونية العملية التي تجابه تلك الظاهرة من أساسها وتحد من تداعياتها[2]، بل العدالة تقتضي أن تتدبر كيفية مجابهة مثل هذه الأضرار.

[1]- يعتبر إضرار الإنسان بالبيئة ظاهرة موغلة في القدم، فيرجع إصدار التشريعات والأوامر الخاصة بالبيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر، فقد أصدر عدد من حكام المقاطعات من دول كثيرة تشريعات وأوامر تحرم إلقاء القاذورات أو التبول في الأنهار والبحيرات حفاظاً على الصحة العامة. كما أن هناك أوامر تحرم صيد أنواع معينة من الطيور والحيوانات وذلك بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الإنسان. ومع التطور الصناعي الضخم إزداد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية التي نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة. نقلاً عن د: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الأسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص، 04.

[2]- د: نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع نفسه، ص، 05.

ولوضع قواعد قانونية فعالة تتولى تنظيم حماية البيئة داخل المجتمع يتعين تتبع الجذور التاريخية لهذه الحماية لكي تخرج تلك القواعد التي وضعت لضبط سلوك الأفراد نابعة من أصل مجتمعهم. ومسألة حماية البيئة ليست بجديدة على الفكر القانوني فهي ذات جذور تاريخية وأصول اجتماعية، يلزم تتبعها للوصول إلى أعلى درجات الحماية القانونية، والتي بلا شك تتجسد في الحماية الجنائية[1]. وهو ما دعا جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الاعتداء على البيئة ظاهرة من الظواهر الإجرامية، لاعتبار تلويث البيئة فعلاً يستوجب العقاب في بعض النصوص التاريخية، حيث يقر علم الإجرام بوجود تلك الظواهر متى اجتمعت ثلاث شروط، أولاها الشروط التاريخية ثم الشروط الاجتماعية والشروط النفسية.

وللبعد الحضاري منذ أمد بعيد أبلغ الأثر في تكوين بنيان الحماية الجزائية للعناصر البيئية، وإن كانت بذور هذا التأثير بدت أول ما بدت في صورة تشريعات واتفاقيات تحمل مسمى آخر غير قوانين البيئة، ألا أنه لا يمكن إغفال دورها في مجال حماية البيئة ولو بطريق غير مباشر، فلقد كان للقانون الروماني الذي يمثل المصدر التاريخي لكثير من التشريعات دور حضاري هام في حماية البيئة، فضلاً على أن لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدر رسمي للتشريع الجزائري ولكثير من التشريعات العربية موقف جلل من تلك الحماية.[2]

المبحث الأول: تطور حماية البيئة.

كان موضوع البيئة ومازال محل اهتمام العديد من المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ، حيث كانت الشعوب البدائية تضع التوصيات فيما بينها لحماية الصحة العامة عند ظهور الأوبئة وتفشي الأمراض المعدية، كما تناولتها الديانات السماوية، وظهرت في أعمال ملوك القرون الوسطى في أوروبا.

[1]– د: محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1990، ص3.

[2]– د: محمود صالح العدلي، المرجع نفسه، ص7.

المطلب الأول: تطور حماية البيئة في العصور القديمة.

إن الإنسان الأول قد تصور مسألة الصراع بين عناصر البيئة السماوية، وعناصرها الأرضية ويعتبر هذا من المسائل المتعلقة بمفهوم البيئة في الفكر القديم، فقد اعتبر أن العناصر البيئية السماوية، وعناصر البيئة الأرضية متضادة فيما بينها، وهذا التصور يمكن اكتشافه والاستدلال عليه في الحضارات القديمة المتعاقبة من حضارة مصرية وبابلية...وغيرهما. وقد أضافت كل حضارة إلى من سبقتها لبنة جادة من الفكر الواعي نوعاً ما.

الفرع الأول: حماية البيئة عند العراقيين القدماء.

إن من أقدم التشريعات في العالم القديم كان موجوداً لدى مجتمع وادي الرافدين، حيث كان يعرف فيها القانون كأداة للتنظيم في شتى مناحي الحياة ومن أشهر التشريعات على مدى تطور هذه الحضارة تشريع أشنونا[1]، وشريعة حمورابي[2]، ثم شريعة لبت عشتار[3]، وشريعة أورنمو[4].وقد كان للعراقيين القدامى اهتمام بالمقومات الأدبية والفنية خاصة ما يتعلق بنظام الري والأنهار وهذا ما ينبئ بحقيقة اهتمام العراقيين القدماء بالبيئة. كما أن فناني وادي الرافدين زينو دورهم ومعابدهم، وكذلك القصور والأواني المنزلية وذلك برسمهم للطيور، والأسماك، والحيوانات معبرين عن استلهامهم من البيئة الطبيعية التي كان لها الدور الكبير في ذلك ويشهد على ذلك الرقم الطينية التي خلفتها هاته الحضارة السابقة، وقد اشتهرت الحضارة البابلية بأبنيتها المنتظمة وفنونها الجدرانية، وأوانيها الفخارية، وقد كانت الأبراج الدفاعية والقبور الضخمة عند الآشوريين من أبرز آثارهم التي من خلالها يمكن معرفة مدى اهتمامهم بالبيئة[5]. وكانت الشرائع السابق ذكرها كشريعة حمورابي تؤكد في موادها أن الفضل الكبير في صقل شخصية الإنسان تعود بالأساس إلى عناصر البيئة المختلفة من تربة وماء وهواء، مما ساعد كنتيجة

---

[1]– يعتقد أن مشرعه هو بيلا لاما أحد ملوك دولة ايشنونا حيث حكمها في حدود 939 ق م نقلاً عن د: ابراهيم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، القاهرة مصر، مطبعة الأزهر، 1973، ص71.

[2]– هو سادس ملوك الدولة البابلية الذي تولى الحكم في حدود سنة 1750 ق م وقد وجد تشريح حمورابي منقوشاً على مسلة اسطوانية مصنوعة من حجر الديورين الأسود، وقد احتوت على 282 مادة.

[3]– تولى الحكم في حدود سنة 1900 ق م وذلك في دولة أيسن. د: ابراهيم الغازي، المرجع السابق، ص65.

[4]– أصدر هذه الشريعة الملك أورنمو مؤسس سلالة أورنمو الثالثة والتي تأسست بين سنة 2111 . 2003 ق م.

[5]– د: أسامة حسين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، طبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص4.

حتمية في إطلاق طاقاته، وإلهاب الشحنة الكامنة في خياله مما جعله يلتجئ بما يملك من مقومات إلى الأعمار في البسيطة عبر السنين.وللإشارة فإن الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها كان موجوداً عبر كل التشريعات البيئة القديمة لكن بمسميات مختلفة عما هي عليه الآن، كما أن هذا الاهتمام كان بتركيبة بسيطة ومتواضعة متناسباً مع حجم ودرجة التلوث الذي كانت تشهده البيئة في تلك الحقبة الزمنية القديمة، وتدرجه من الناحية التشريعية مع ما أصاب البيئة من تلوث شيئاً فشيئاً، فلقد كان يقتصر في بداية الأمر على إرشادات ونصائح للحفاظ والاحتفاظ بهذه البيئة كما هي عليه نقية ونظيفة ولهذا فلا يمكن إغفال دورها في حماية البيئة رغم أنها لم تكن بطريقة مباشرة. ولقد كان استقرار الناس في المدن وراء مشكلات بيئية كثيرة وضخمة، إذ صحب ذلك إهمال الخدمات العامة وعدم الاهتمام بنظافة المدينة مما أدى إلى الإضرار بالبيئة، وخير مثال على ذلك بابل حيث أن ملكها نبونيد في أواخر الحكم البابلي قد هجرها إلى مدينة أخرى بسبب سوء الأحوال الصحية في المدينة، وانتشار الروائح الكريهة وتراكم القمامة في شوارعها فقيل عنها حينها بأن هوائها قد فسد. كما أن في حضارة وادي الرافدين قد نالت مدناً حظها من الاهتمام في المجال البيئي على أكمل وجه مثل مدينة نيبوز التي استفادت من أول منظومة ملاحية وصحية، فتميزت بذلك بقنوات الصرف الصحي وقنوات متعددة منها ما خصص للمياه الصالحة للشرب ومنها ما خصص للغسيل ومنها ما خصص للتخلص من الفضلات، وبهذا كانت المدينة العراقية أقدم مدينة في التاريخ تمتعت بهذه الميزات البيئية[1].

الفرع الثاني: حماية البيئة لدى المصريين القدماء.

كانت البساتين بحافتي النيل من أوله إلى آخره ما بين أسوان إلى رشيد لا تنقطع، ولقد كانت المرأة تخرج حاسة لا تحتاج إلى خمار لكثرة الشجر، وكان النيل هو عمارة مصر في الزراعة[2]. ولقد كان القانون الفرعوني الذي عرفته مصر القديمة يمتاز بسمات من أهمها هو أن حق العقاب فيه كان بتفويض من الذات الإلهية فكان القضاء يتصف بصفه دينية يحيط به الجلال والوقار.

[1]– د: طارق أحمد محمود، علم وتكنولوجيا البيئة، الموصل، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988، ص22.

[2]– دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر،(مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012)، ص09.

وقد صدرت في مصر القديمة قوانين عديدة كان أبرزها قانون بوخوريوس[1] إلى أن بلغت الحضارة المصرية القديمة مبلغاً جعل من مصر حاضرة العالم القديم، وقد وصف الله تبارك وتعالى في قرآنه الكريم مصر الفرعونية بأحسن الأوصاف، وعندما أخرج منها فرعون وجنوده فأغرقهم في اليم جزاء كفرهم به وتكذيبهم لرسوله فقال جل شأنه "...أخرجناهم من جنات وعيون ومقام كريم" وفي ذلك إثبات يقيني لكمال البيئة بنوعيها الطبيعية والوضعية في مصر القديمة[2]، فقد كان للمصريين القدماء فضل السبق على مختلف الحضارات والأمم، حيث عرف الإنسان المصري القديم فضل الأنهار، فحفظ لها قدرها حتى شعر بفطرته أنه مدين لها بحياته، فكان يحفظها ويحميها إلى حد أنه قدسها إلى أن وصل إلى تأليهها، فقد عبد قدماء المصريين النيل، كما اهتم المصريون القدماء بالحيوان، وكانت العقوبات المقررة لمن يقتل الحيوان أو يسئ معاملته هي القتل، فمن يقتل حيواناً متعمداً يعاقب بالإعدام، ويعاقب بالغرامة إذا كان القتل غير متعمد، وفي حالة إساءة معاملة الحيوان بالضرب يتم دفع غرامة للكاهن، وقد تصل العقوبة إلى حد الإعدام إذا ما وقع الاعتداء على حيوان مقدس.[3]

فقد اهتم قدماء المصريين في العصر الفرعوني بحماية البيئة من التلوث، فحرصوا على النظافة العامة من خلال العناية بالمساكن والطرقات وكذا حرصوا على النظافة الخاصة بنظافة الجسد في سبيل الحفاظ على الصحة العامة والتي كانت شرطا لدخول الأماكن المقدسة، كما اعتنى المصري القديم بنظام الصرف الصحي وعمل قنوات لتصريف المياه المستخدمة في الحياة اليومية والتي تخرج من المنازل والمعابد مختلطة بالدهون والزيت وفضلات القرابين وتنتهي إلى أماكن بعيدة عن المدن مع تعريضها للشمس وتجفيفها في الرمال، مما يساعد على سرعة جفاف النفايات والفضلات ويمنع من تكاثر البكتيريا والميكروبات، وكان القدماء المصريين أول ابتكروا المراحيض الصحية بمنازلهم، لمنع تلويث البيئة المحيطة بروائح الفضلات الآدمية الكريهة، وكذا منع انتشار الأوبئة بعدم تعريض تلك الفضلات

[1]- بوخوريوس هو ملك أسس الأسرة الرابعة والعشرون من مصر سنة 740 ق م وقد عد بوخوريوس من قبل الإغريق بأنه أبرز مشرعي مصر القديمة. أنظر د: عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، طبعة1988، ص94.

[2]- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص29.

[3]- د: محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005)، ص03. و د: عادل ماهر الألفي, المرجع السابق, ص26.

للهواء الطلق.وقد وجدت كراسي للمراحيض داخل المنازل بتل العمارنة بمصر ترجع إلى العصر الفرعوني، وكانت مقامة بالطوب اللين ومغطاة بطبقة من البلاط، ومائلة إلى الداخل حتى تساعد على عملية التنظيف. وفي سبيل اهتمام المصري القديم بالزراعة ومياه الري، فقد كان حريصا على تنظيف قنوات الري وإزالة الحفر وإقامة الترع، وإعادة تخطيط الأراضي ووضع علامات لتحديد الحقول، وقد حرص المصري القديم على حماية مياه نهر النيل من التلوث، لشعوره-بفطرته- أنه مدين له بأسباب البقاء، فكان يحافظ على نظافته، وإذا حضر أحدهم الموت كان يدعوا بأدعية كثيرة ويسجل حسناته في حياته، ومن بينها عدم تلويث مياه النيل طيلة حياته، ولقد بلغ هذا التقدير حد عبادة النهر الخالد على اعتبار أنه إله، بل روى أنه كانت تقدم له كل عام عروساً عذراء قرباناً لكي يرضى ويفيض بمياهه ثم حلت دمية محل تلك العذراء، حتى جاء عمرو بن العاص وأوقف هذه الطقوس.

الفرع الثالث: حماية البيئة في العصر الروماني.

ويعتبر القانون الروماني المصدر التاريخي والحضاري للعديد من التشريعات، ويعتبر في نظر الرومان والكثيرين بأنه قانون الحضارة والمدنية. كما يعد مصدراً تاريخياً للعديد من التشريعات، فقد خلف الرومان تراثاً قانونياً يمتد تاريخه منذ تأسيس روما سنة 745 ق م، وينتهي بوفاة جيستيان سنة 565 م[1]. ففي القانون الروماني الفكرة الموضوعية للعالم هي فكرة الأولوية والحيوية من الوجهة الحضارية، فإنها بالتالي لابد أن تكون موضوع من موضوعات القانون باعتباره قانون الحضارة، والواقع أن فكرة البيئية كانت معروفة في القانون الروماني، وإننا نجد عناصر البيئة من كائنات حية وأرض وماء وهواء موجود في النص الوارد في مدونة جستيان بشأن ذلك القانون الطبيعي[2].

فلم يعرف اصطلاح البيئة وعناصرها في القانون الروماني كما هو عليه الآن، لكنه عرف كفكرة بطريقة غير مباشرة دون أن يعرف اصطلاحاً، حيث جاء في النص الخاص بالقانون الطبيعي والوارد في مدونة جوستينيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس جوستينيان عام 544 ميلادية أن:

[1]- د: محمود صالح، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص08.

[2]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص08.

"القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية"، فلذلك نرى أن مصطلح البيئة ليس مقصوراً على الجنس البشري، بل سار في جميع الأحياء، مما يحوم في الهواء، أو يدب في الأرض، أو يسبح في الماء"[1]، وقد أظهرت هذه المدونة الخاصة بجوستنيان ما كان من حماية جنائية للبيئة في العهد الروماني، إذ أورد فيها أن الهواء ومجاري المياه العذبة، والبحار ويتبعها الشواطئ، من حق كل الآدميين الاتصال بهذه الشواطئ، على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والمعمار، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم.[2]

فيستشف من خلال هذه المدونة أن القانون الروماني قام بتجريم فعل الاعتداء على الدور والآثار القديمة والعمائر، واعتبر ذلك جريمة جنائية تندرج ضمن الدعاوى الشرية التي تترتب على جنايات العبيد كالسرقة أو الغصب أو إصابة أحد بضرر في ماله أو إهانة أحد بالقول أو الفعل متى توافرت أركانها. فلذلك أوجب على القاضي أن يلتزم بحدود الدعوى المطروحة أمامه، وقد اتضح ذلك من خلال الإجراءات التي فرضت على من يريد الإدعاء في نزاع جنائي كالجنايات السالفة الذكر، والمعروفة بجنايات العبيد كالسرقة إذ كان عليه أن يذهب إلى البريتور[3]، فقد أقر الرومان بحقوق الأفراد تجاه بعضهم البعض، ولكنهم لم يقروا بأي حقوق للفرد قبل الدولة، ومصداق ذلك أن الدولة كانت تعد مالكة لجميع الأراضي، وأن الأفراد لم يكن لهم على تلك الأراضي إلا امتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في أي وقت، وللإمبراطورية حرية مطلقة في التصرف فيها[4].

كما تتضح حماية القانون الروماني للبيئة فيما نصت عليه مدونة جوستنيان من أن: " منشور المحتسبين يجرم إيجاد الكلب أو الخنزير أو الدب أو الأسد في الأماكن المعتاد مرور الجمهور بها، ويقضي بأن من يخالف ذلك من ملاك تلك الحيوانات يحكم عليه القاضي بمبلغ يقدره بحسب أصول العدالة في صورة ما إذا كان أي منها قد أصاب إنساناً حراً بأذىً، أما في صورة إتلاف بعض الأشياء فإن الجزاء يكون بمثل قيمة الضرر، على أن هذه الدعاوى التي قررها المحتسبون لا تسقط الدعوى

[1]– د: أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص 59.

[2]– د: محمود صالح، المرجع السابق، ص08..

[3]– بقصد "بالبريتور" الحاكم القضائي، وقد أنشئ هذا المنصب سنة 367ق م وأن من يشغل هذا المنصب يتمتع بسلطات قضائية وإدارية.

[4]– د: منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، بغداد العراق، الدار العربية للطباعة والنشر، 1979، ص40.

الشرية اللازمة عما أتلفه الحيوان"[1]. فقانون البيئة الروماني هنا جرم الأفعال التي تسبب ضرراً للغير من إتلاف يمس البيئة، وذلك بفرض غرامات على من يقترف هذا الفعل بفعل الحيوان الذي يملكه، وقد تضمن قانون الألواح الإثني عشر هو كذلك قاعدة رومانية تجرم دفن الموتى أو حرقهم داخل المدن، الأمر الذي يدل على الخشية من انتشار الروائح الكريهة وتلويث الهواء بالأدخنة والغازات الضارة، فضلاً عما توصل إليه الرومان من وسائل للتخلص من مياه الصرف الصحي، حيث أقاموا قنوات خاصة لتتراكم فيها الفضلات والنفايات ثم تجميعها وتجفيفها في أماكن مخصصة لذلك منعاً لانتشار البكتيريا والأوبئة في سبيل الحرص على الصحة العامة[2] ، فلقد كان موضوع البيئة ومازال محل اهتمام العديد من المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ، حيث كانت الشعوب البدائية تضع التوصيات فيما بينها لحماية الصحة العامة عند ظهور الأوبئة وتفشي الأمراض المعدية، كما تناولتها الديانات السماوية، وظهرت في أعمال ملوك القرون الوسطى في أوروبا، وقد ظهرت الأصول الأولى لقانون البيئة في عهد لويس الرابع عشر عند ما أصدر أمران :

الأمر الأول حول المياه والغابات سنة1669 ، والأمر الثاني حول البحر عام 1681 وهما أمران يتناولان معا تنظيماً متكاملاً للبيئة، تم الاحتفاظ بجزء كبير منه في فرنسا إلى غاية الوقت الراهن.

المطلب الثاني: حماية البيئة في العصر الإسلامي.

الدين الإسلامي مادام أنه في اعتقادنا وإيماننا بأنه الدين الحق فقد اتصف منذ البعثة المحمدية بشموليته على كل الأحكام حتى ما تعلق منها بقضايا البيئة ومادام أن البيئة تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنها لم تخرج من دائرة تنظيم الإسلام لاتصافه بصلاحيته لكل زمان ومكان، فهو دين الزمان كله فهو ليس موقوتاً بزمن دون زمن ولا بجيل دون جيل، كما أنه ليس قاصراً على مكان دون غيره، أو مخاطبة أمة بعينها بل يخاطب جميع الأمم دونما تفرقة، ومما لا شك فيه إن القرءان الكريم والسنة النبوية من مصادر التشريع الإسلامي التي استهدفت في أحكامها تحقيق المصالح وحفظها لما قررته من ضمانات، فالغاية من الأحكام الشرعية تحقيق المصالح، والعدل بين الناس.

[1]– د: محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 09.

[2]– د: محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005) ص11.

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي مقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام، أولاها: أن تكون ضرورية، وثانيها أن تكون حاجية، وثالثها أن تكون تحسينية[1].

الفرع الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم.

إن إعجاز القرآن الكريم دائم ومتجدد ما دامت السماوات والأرض، وأن المتأمل في كتاب الله يجد في آياته التي نزلت على رسوله الكريم منذ أربعة عشر قرناً من أنباء الغيب ما يتحقق في أيامنا الحاضر بصورة ناطقة[2]، وصدق الله العظيم حين يقول: " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد[3]"، وما دام أن الإنسان هو خليفة الله في هذه الحياة فقد كرمه سبحانه جل وعلا ودليل ذلك قوله: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾"[4].

وقد اقتضى تكريم هذا الإنسان أن يسخر له ما في الكون من مخلوقات ونعم، فضلاً عن تهيئة الموارد لمنفعته فلا يستعصى أي منها عليه، وهو ما يعني أن الإسلام أقر للإنسان الحق في البحث عن خواص هذه الموارد وأسرارها وأيضاً سلطة الانتفاع بأعيانها المادية. وقد بين ذلك المولى عز وجل في عديد الآيات منها قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾"[5]، وقال عز من قائل: " أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِير ﴿٢٠﴾"[6].

ألا أنه لا يجب علينا أن لا نورث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل، لأن من حق الأجيال القادمة الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة

[1]- د: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 1977، ص115.

[2]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص15.

[3]- سورة فصلت: الآية (53).

[4]- سورة الإسراء: الآية (70).

[5]- سورة البقرة: الآية (29).

[6]- سورة لقمان: الآية (20).

بالأخطار، وليس للإنسان أية سلطة على البيئة إلا ما منحه الله منها، فهو يتصرف كحائز مسؤول عن تصرفاته؛ وليس كمالك حر، فالخلق ملك لله والإنسان ما هو إلا خليفة له في الأرض[1]، لقوله تعالى: " ﴿ ﴾ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴿30﴾[2]"، حيث أحكم الله خلق البيئة الطبيعية وأتقن صنعها كماً ونوعاً ووظيفةً.[3] والحديث عن البيئة الطبيعية في القرآن الكريم يعني تسليط الضوء على جانب كبير ومهم من جوانب الكتاب المبين، إذ كانت عنايته فيها هادفة ومؤثرة، وهذا انطلاقاً من نهجه وأسلوبه المعبر عن حقيقة لا مراء فيها من أنه كتاب الله المعبر عن قضايا الفكر والعقيدة[4].

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون في توازن محكم، ودقة متناهية وسخر كل ما فيها لمنفعة الإنسان وراحته تكريماً له، وأنعم المولى عز وجل عليه برزق كثير وفضله على باقي المخلوقات الأخرى، وفي هذا الشأن يبين ذلك العلي القدير في قوله: " وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾"[5]. وفقد أوجد الله ذلك وفق مقادير مضبوطة ومحددة تحديداً دقيقاً وبين ذلك في قوله سبحانه جل وعلا: " تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾".[6]

إلا أن ما يحدثه الإنسان في هذا الكون من تلوث واستخدام غير رشيد لموارده يفضي إلى خلل في هذا التوازن، فاضطراب التوازن لا يمكن له أن يحدث بأي حال من الأحوال إلا إذا حدث نقص أو تغيير في أي عنصر من عناصر الطبيعة، فينجر عن كل هذا فقدان التوازن فتصبح بذلك الطبيعة غير قادرة على المضي قدماً بالشكل الطبيعي، ويعد التلوث أخطر العوامل التي تؤدي إلى

[1]- شعشوع قويذر، (المشكلات البيئية المعاصة والمساعي المبذولة لمعالجتها)، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، 2012، العدد06، ص281.

[2]- سورة البقرة، الآية 30.

[3]- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص192.

[4]- د: نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997) ص09.

[5]- سورة النمل: الآية (88).

[6]- سورة الفرقان: الآية (01،02).

خلق مثل هكذا اضطراب في التوازن البيئي، وبذلك يؤثر في النظام البيئي ويجعله عرضة للتهديم والتخريب فهو إحدى صور الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان نتيجة إخلاله بتوازن النظم البيئية. ويظهر ذلك جلياً في قول المولى عز وجل: " فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾[1]، كما يقول سبحانه جل وعلا: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾".[2] وقد فسر البعض كلمة ظهر الفساد، وقالوا أنه الجذب والقحط وكثرة الحرق والطرق،ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع وكثرة المضار[3].

والمتدبر في كتاب الله عز وجل يجد أنه تضمن الكثير من الآيات التي تنهي عن الفساد والإضرار بالبيئة وبعناصرها المختلفة والمتمثلة في الأرض والهواء والماء وذلك وفقاً لما جاء في قوله تعالى " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾"[4] وقوله تعالى " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾"[5] وقوله تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾"[6].

فإلحاق الضرر بهذا الكون قد يكون ناجم من الخلل في إحدى مكوناته مما قد يؤدي إلى إلحاق الدمار به، وهذا كله من خلق بني البشر، ولذلك كان للإسلام السبق في التطرق إلى مثل هذا بالتبيان الواضح البين، وإسداء النصح والحل في آن واحد ليجنب خليفة الله المكائد المصائب تكريماً

[1]- سورة البقرة الآية (251).

[2]- سورة الروم الآية (41).

[3]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص15.

[4]- سورة الأعراف الآية (56).

[5]- سورة البقرة الآية (164).

[6]- سورة البقرة الآية (29).

له، وقد اقتضى تكريم الإنسان أن يسخر له ما في الكون من مخلوقات ونعم فضلاً عن تهيئة الموارد لمنفعته فلا يستعصى أي منها عليه، وهذا يعني أن الإسلام أقر للإنسان الحق في البحث عنى خواص هذه الموارد وأسرارها، وأيضا سلطة الانتفاع بأعيانها المادية.

فقد حفلت شريعة الإسلام في مجال البيئة الكثير من التعاليم السمحة التي تحث على العنصر البيئي من منطلق عقائدي يحقق الحماية النابعة من الضمير الإنساني في صورتها المثلى[1]، فقد حث الإسلام على حماية كل عناصر البيئة من ماء وأرض وهواء. فبالنسبة لحماية البيئة الأرضية فحث على عدم إفسادها في قوله جل وعلا :" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾"[2]. ويقول جل شأنه:"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾"[3]. فقال المفسرون في تفسيرهم للآيتين السالفتين بأن قطع الأشجار وتغوير الأنهار يعد من صور الفساد. ويعد التلويث بكافة صوره ضرباً من ضروب الفساد متى أدى إلى إزهاق الأرواح وهلاك الناس بغير ذنب اقترفوه على سند مما ورد في القرآن الكريم من أن من قتل نفساً ـ بسبب فساده ـ فكأنما قتل الناس جميعاً[4].

وقد فضح المفسدين في الأرض من الذين يقولون حلو الكلام ويسيئون العمل فيهلكون النبات والحيوان، فقال جل شأنه:" وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾"[5]. وبالنسبة للتلوث الضوضائي فقد نهى القرآن عن إحداث الضجة والضوضاء والأصوات المرتفعة في الطريق وفي المساجد ولو كانت الضجة بتلاوة القرآن لقوله سبحانه وتعالى

[1]– د: محمود صالح العدلي، الموجز في الإسلام وحماية البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1995، ص36.

[2]– سورة الأعراف الآية (56).

[3]– سورة المائدة الآية (32).

[4]– محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص76.

[5]– سورة البقرة : الآيات من 204 إلى 206.

"﴿﴾ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴿﴾"

ولا شك أن تعبير فساد الأرض الوارد في القرآن الكريم أشمل وأعم من مصطلح "تلويث البيئة" فالفساد يضم التلوث مضافاً إليه التدهور وأيضاً التلف والانحطاط أياً كان مداه[1]، وقد بين القرآن أن التلوث يؤثر حتى على ما تخرجه الأرض من نبات وفي هذا الشأن قال المولى عز وجل:"وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾".[2] فالأرض هو مستقر الإنسان ومستودعه والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات[3]، ولذلك فقد حرص الإسلام على تجنيب البيئة مخاطر مضرة بها، فقد كان من بين وصايا الخلفاء الراشدين إلى قادة الجيوش الإسلامية، ما جاء في وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى قائد الجيش قوله:" لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا... ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرة[4]."

فالإسلام حينما جعل مقاليد الأرض في يد الإنسان وآفاقها في يد الإنسان بمقتضى التسخير ليتصرف في موجوداتها مما يدخل في مستطاعه وبإرادته الحرة لم يكن ذلك ليعود بالنفع على صالح الجنس البشري فقط، بل كان ذلك أيضاً لتهذيب النفس الإنسانية، وإشعارها بالوحشية التي تربط الأحياء بعضها البعض، وتوثيق صلتها بهذا الكون الفسيح، وإشعارها بأن الإنسان مع عناصر البيئة الطبيعية كالأسرة الواحدة، التي يجب عليه المحافظة عليها بكل ما يحمل من فكر ووعي، لذا فإن الإنسان يظلم نفسه بإفساد بيئته التي خلقها الله في صورة متوازنة[5] "فالإسلام ليس طلقة فارغة تحدث دوياً ولا تصيب هدفاً، بل إنه نور في الفكر وكمال في النفس ونظافة في الجسم، وصلاح في العمل، ونظام يرفض الفوضى، ونشاط يحارب الكسل، وحياة مواراة في كل ميدان"[6]. فالدور الذي أوكل

[1]– د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص30.

[2]– سورة الأعراف: الآية (58).

[3]– بركاوي عبد الرحمان، (الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون)، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016، العدد28، ص108.

[4]– د: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص50.

[5]– د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص12.

[6]– د: أحمد محمد الغنزاوي، حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية، دمشق سوريا، مركز ابن خلدون للعلوم، 2000، ص13.

لحماية البيئة من قبل الإسلام يعتبر أشد حزماً وأبلغ أثراً من غيره في كافة التشريعات الأخرى مما يكفل لها الديمومة والاستمرارية، وقيامها بتنمية مصلحة الأجيال البشرية وهذا ما تنبهت له معظم الدول بالنص في تشريعاتها على ما أطلق عليه مفهوم التنمية المستدامة، هذا المفهوم الذي تبناه مؤتمر قمة الأرض المنعقدة في ريودي جانيرو عام 1992 حيث تعني بأنها التنمية الملائمة للبيئة التي تلبي احتياجات هذا الجيل دون التأثير على حقوق الأجيال المقبلة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في السنة النبوية.

إن مقاليد الأرض وآفاقها جعلها الإسلام بيد الإنسان وذلك بمقتضى التسخير من أجل التحكم الجيد في مكنوناتها مما يجعلها في مستطاعه بإرادته الحرة، كل هذا لم يكن عبثاً ونما من أجل العودة بالنفع الكثير لصالح الجنس البشري، وإشعار الإنسان بأن عناصر البيئة الطبيعية كالأسرة الواحدة[1]. ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على وجوب وأهمية النظافة في حياة الناس متحدثاً عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله طيب يحب الطيب جواد يحب الجود، كريم يحب الكريم، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا اليهود."

لقد اهتم الإسلام بالبيئة الحيوية من نباتات وحيوانات اهتماماً كبيراً لما لها من أهمية كبيرة في إعالة الحياة وتحقيق التوازن والتنوع الإيكولوجي، فقد دعى الإسلام إلى الاهتمام باستزراع النباتات وحمايتها والمحافظة عليها، أما الحيوانات فقد نهى الإسلام عن صيده في غير منفعة، والإسراف الذي يهدد وجودها ويؤدي غلى انقراضها، فهي لم تخلق عبثاً، فهي تؤدي دوراً أساسياً في حفظ التوازن البيئي[2]، وقد منح الإسلام الحنيف قيمة للشجرة والتشجير حيث بين بأن له مكانة هامة في حياة الإنسان، وحرص على عدم قطع الأشجار وإتلافها بل دعا إلى غرس الزرع والمحافظة عله وهذا ما يستشف من حديث خير البشرية محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: " إذا قامت الساعة وفي يد

[1]- نظام الدين النيساوي، تفسير النيساوي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الجزء15، الطبعة الأولى، مصر، دار المعارف، دون سنة طبع، ص63.

[2]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص19.

أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها."[1] وقوله صلى الله عليه وسلم" من قطع شجرة أصوب الله في رأسه النار".[2]

كما اشتملت السنة النبوية المطهرة كثيراً من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تحث على الاعتناء بالبيئة وعدم الإضرار بها حيث يقول الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأذناها إماطة الأذى عن الطريق"، كما أن الماء حق لجميع البشر وسلامة الماء واجب الجميع وهذا يستشف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم" لا تبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[3] وقال صلى الله عليه وسلم " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"

وقد أسدى الدين الحنيف الحماية حتى لصغار الحيوانات كالطيور لما لها من أهمية في التوازن البيئي فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني ولم يقتلني منفعة."[4] كما اهتم بحسن معاملتها أيضاً فقدنهى صلى الله عليه وسلم عنى صبر أي حبس البهائم وقتلها وذبحها بغير منفعة أو مأكلة وأمر الرسول عليه الصلاة واللام بحسن معاملة الحيوانات، وأوضح لنا في ذلك أن إمرأة بغيا غفر لها لأنها سقت كلباً كاد العطش أن يهلكه، وفي الوقت نفسه دخلت امرأة أخرى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت[5].

ولحماية صحة الإنسان من خلال مأكله فللإسلام في ذلك شأن عظيم حيث روي عن جابر بن عبد الله رضي الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[6]، وقد عرج الإسلام الحنيف على وجوب حماية البيئة الهوائية، واعتبرها فرض عين تجب على كل مسلم مكلف، من منطلق أن التلويث صورة من صور الإفساد وإلحاق الضرر لقول المولى عز

[1]- أخرجه البخاري.

[2]- د: رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2009، ص41.

[3]- صحيح البخاري، في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، الجزء الأول، ص94.

[4]- أخرجه النسائي وابن حيان.

[5]- خالد محمود عبد اللطيف، البيئة والتلوث في منظور إسلامي، القاهرة مصر، دار الصحوة، 1993، ص94.

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه.

وجل:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾"[1]. وقد اهتم فقهاء الإسلام بموضوع حماية البيئة من التلوث بالروائح الكريهة من خلال التوجيه النبوي الشريف الوارد في الحديث الذي رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا".

ومن أجل تحقيق الرقابة على التطبيق فقد أنشأ صلوات الله وسلامه عليه نظام الحسبة فكانت توكل للقائم عليه وهو المحتسب مهمة مراقبة تلويث بيئة المدينة والأسواق بالروائح، وكذا تنفيذ بيع الأسماك بعيداً عن سوق المدينة ومنع كل من تسول له نفسه طرح نفايات وجيف في الأسواق والطرقات حتى لا تنتج عنها روائح كريهة وحتى لا تكون مرتعاً للحشرات ومصدراً من مصادر التلوث[2].

ولقد تصدى القرآن الكريم لما تحدثه الضوضاء من تأثير على صحة الإنسان وعلى محيطه فقد نهى الإسلام عن إحداث ذلك بأي وسيلة كان ول كان بترديد أسمى كلام ألا وهو القرآن، وفي أي مكان كان ولو كان أشرف مكان ألا وهو السجد، وهذا امتثالاً لقول المولى عز وجل في هذا الشأن: " قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾"[3]، ولقد عزز ذلك القرآن الكريم على لسان سيدنا لقمان في وصاياه لابنه وهو يعضه: " وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾"[4]، وقد كان للتقدم العلمي الباع الكبير في والوصول إلى هذه الحقائق بالكشف عنها إذ اثبت أن قوة الصوت الضخم كأصوات القنابل تؤدي إلى هلاك الإنسان والحيوان، فالتعرض لمثل هذه الأصوات يؤدي إلى انفجار الرئتين وتوقف القلب والوفاة السريعة[5]، ولقد حبب الإسلام الصوت

[1]- سورة الأعراف: الآية (56).

[2]- محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

[3]- سورة الإسراء: الآية (110).

[4]- سورة لقمان: الآية (19).

[5]- د: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص36.

المنخفض عند إشارته إلى خلو الجنة من التلوث الصوتي في قوله جل وعلا: " لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾"[1].

أما عن حماية البيئة المائية فقد نهى الشارع الحكيم عن الإسراف والتبذير في استعمال الماء بما يؤدي إلى استنزافه ونضوبه فقد قال العلى القدير في محكم التنزيل: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾"[2]. وروى عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ما هذا السرف يا سعد فقال: أفي الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار"[3].

المطلب الثالث: حماية البيئة في العصر الحديث.

من الطبيعي أن تصبح حماية البيئة من المسائل الملحة في المجتمعات الحديثة، بعد أن أضحت تلك المشاكل الاجتماعية من الأفكار الرائدة التي تصادفها المجتمعات في كل فترة زمنية متباعدة وتدفع إلى التساؤل عن أسباب وجود المجتمع والإنسان، والقيم التي ينبغي حمايتها، ومدى قدرة المجتمع على التغيير من أجل مواجهة المشاكل الجديدة. فقد ازداد اهتمام الإنسان بالتلوث البيئي عندما بدأ يشعر بارتباط زيادته بزيادة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وبدأت كثير من الدول تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن، كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية بعد ما ثبت من اتساع نطاق ضرر التلوث البيئي سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان وقدرته على اختراق الحدود الدولية والعبور إلى أكثر من دولة وأكثر من قارة. وأدى تشابك النظم البيئية إلى اعتبار قضايا ومشكلات البيئة ذات صبغة عالمية أكثر منها قومية[4].

---

[1]- سورة الواقعة: الأية (25،26).

[2]- سورة الأعراف: الآية (31).

[3]- أخرجه أحمد في المسند.

[4]- توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم، وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز. وخلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في ندوتها الرابعة المنعقدة من 05 إلى 09 سبتمبر 1973 وطبقاً للاتفاقية المكرسة لها فقد عبرت الدول النامية عن استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقاً إضافياً لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها. ومن خلال ما تقدم يتبين أن الجزائر وسعياً منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر

لكن الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها ضد الأخطار المتعلقة بالتلوث كان جد متواضع وبسيط بالمقارنة مع درجة التلوث الذي أصاب مكونات البيئة، حيث وضع الإنسان منذ القدم قواعد قانونية لحمايتها من الأخطار البيئية المعادية ذات المنشأ الطبيعي مثل الزلازل والعواصف والفيضانات، لكن ومع تزايد وتفاقم التقدم الصناعي تنبه الإنسان إلى ضرورة التصدي لمثل هذه المشكلات البيئية، على اعتبار أنها الموطن المريح لحياته ولا يمكن أن يستهين أو يتركها عرضة للهلاك لأن ذلك سيعود عليه بالسلب لا محالة، ولقد استأثرت مشكلة التلوث بالاهتمام؛ نتيجة للكوارث التي حدثت بسببها، الأمر الذي اقتضى تنوع الإجراءات والسبل القانونية التي يمكن اتخاذها لحماية البيئة خاصة الجزائية منها.

لقد تعددت الآراء حول حماية البيئة مابين قائل بوجوب الاعتماد على التقدم التكنولوجي، والأبحاث العلمية الحديثة في مجال التقليل من التلوث الحادث، وبين رأي ثان يعتقد أن الحماية البيئية تتحقق بزيادة الإنفاق المالي، وإحداث إصلاحات مناسبة للبيئة، ورأي ثالث يرى ضرورة تعديل الأنظمة الإدارية البيئية، وآخر يقول بحماية البيئة من مخاطر التلوث من خلال التشريعات والقوانين والأنظمة البيئية الصارمة. والحقيقة أن التغلب على مشاكل التلوث البيئي يحتاج إلى كل ما ذكر من عوامل مجتمعة لإيقاف هذا التدهور[1]، فقد غدت فكرة حماية البيئة رغم حداثتها حق من الحقوق الأساسية للإنسان، اعترف به كل من الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما أكسب قانون حماية البيئة وصف قانون التضامن والتصالح، إذ عكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلدان العالم إلى ضرورة المضي قدماً نحو حماية البيئة والحفاظ عليها، مما ساعد على تحقق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد، وكذا تحققه بين البلدان المختلفة لبلوغ تلك الغاية.

ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقية دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك صادقت الجزائر على اتفاقية ريو ذي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 03 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم، وحاولت ضمان إستمراريته، ونصت على الاعتراف بسيادة الدول في مصادرها الطبيعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية، وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة.

إضافةً إلى ما سبق فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلويث مياه البحر بالمواد البترولية.

[1]- د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص28.

ورغم تشابك وتداخل القواعد القانونية الموضوعية- وطنية كانت أو دولية- التي تنظم أحكام المسئولية عن الأضرار البيئية بسبب حداثة هذه القواعد، إلا أنه يتعين الاعتراف بأن هذه الصعوبة في طريقها إلى الزوال، بالنظر إلى الاهتمام الوطني والدولي المتزايد بحماية البيئة، وهو ما يدعونا إلى تناول تلك الحماية على المستوى الوطني، من خلال ما أصدرته غالبية الدول من تشريعات بيئية وما نصت عليه دساتير بعض الدول من مبادئ لحماية البيئة ، ثم نتبع ذلك بعرض لتلك الحماية على المستوى الدولي من خلال الضمانات الدولية المقررة لحماية البيئة[1]، ونظرا لارتباط القانون ارتباطاً وثيقا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع،فقد كان التطور التاريخي للمسئولية مواكباً دائما للتغيرات الاجتماعية، وهذا فإن الظاهرة الاجتماعية الجديرة بالتنظيم القانوني تشبه القاعدة الجنائية في وجودها، حيث يأتي التنظيم القانوني في مرحلة لاحقة لوجود تلك الظاهرة.

ورغم أن تهديد البيئة بالتلوث ليس وليد اليوم كما تمتد جذوره إلى أزمنة بعيدة، غير أن مشاكل التلوث لم تقنن إلا في الآونة الأخيرة، بعد أن تنبه المجتمع لوجوب وضع نظام من شأنه حماية البيئة مما أصابها من أخطار نتيجة تلوثها الذي يمثل تهديداً وخرقاً لحق الإنسان في الحياة والسلامة، ونتيجة لخطورة أضرار التلوث البيئي وعدم كفاية القواعد العامة لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، فقد بات من الضروري تدخل المشرع بوضع أنظمة خاصة بالمسئولية تتوافق مع طبيعة الخطر البيئي تحقيقاً لإعادة التوازن إلى المصالح المتعارضة. كما أن في حماية البيئة تعتبر تحقيقاً لمعادلة صعبة، ألا وهي التوافق التام بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي، بعد أن غدا علم الأشياء والأحداث الطبيعية جزء لا يتجزأ من علم القانون، وهو ما دعا المشرع في معظم دول العالم إلى التصدي للآثار السلبية الناتجة عن استخدام الطاقات المتعددة وأيضا الناتجة عن استخدام الآلات في المجالات المختلفة[2]، حيث صدرت العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، كما حرصت كثير من الدول على تضمين دساتيرها النص على مبادئ الحق في الحياة والسلامة وكذا حق

[1]- د: عادل ماهر الألفي, المرجع السابق, ص 40.

[2]- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988)، ص7.

العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات[1]، والحال كذلك... فإن الأمر عرض لحماية البيئة في التشريعات الداخلية وأيضا عرض لما قررته الدساتير الوطنية من ضمانات لتلك الحماية.

الفرع الأول: حماية البيئة في النظام القانوني لفرنسا.

إن إعداد المشرع العقابي لمواجهة الجريمة البيئية جعله يأخذ بأحد المنهجين، فهل يمكن أن نقول بأنه اتبع المنهج الإستحداثي، أي استحداث جرائم جديدة، وهذا الأمر يستتبع القول بإمكانية تصور جريمة بيئية كجريمة قائمة بذاتها، أم اتبع المنهج الغائي، وذلك بالاكتفاء بالجرائم المذكورة في قانون العقوبات مع التعويل على دافع الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تمهيداً لإخضاعه لقواعد المعاملة العقابية والإجرائية الخاصة بالجريمة البيئية.

وما دام أن القانون الجزائي للبيئة والذي يعنى بتحديد الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم بالعقوبات المقررة لها. فالجريمة l'infraction سلوك يجرمه المشرع العقابي نظراً لانطوائه على الإخلال بالتزامات معينة تعد شرطاً جوهرياً لكيان الحياة الاجتماعية ووجودها، وعديدة هي الالتزامات الجوهرية التي يتلق بها حق المجتمع في الكيان والبقاء. فالتزام الإنسان بالامتناع عن أخذ مال أخيه خلسةً، وعن الإضرار بسلامة بدنه؛ تعد شروطاً جوهرية لكيان الحياة الاجتماعية ووجودها.

---

[1]– فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية. أنظر: دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، العدد63.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة." القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20-07-2003، ج ر، الصادرة بتاريخ 20-07-2003، العدد 43، ص 09.

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي. وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

وإزاء خطورة الجريمة البيئية، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار خطيرة لعل أهمها الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، كان من الضروري تجريم المشرع الفرنسي لهذه الظاهرة، وعن سياسته الجزائية في مواجهتها كان عليه أن يختار أحد المنهجين والمتمثلين في المنهج الاستحداثي أو المنهج الغائي، لكن ما يمكن قوله في هذا الشأن هو أنه كان يقف أمام الأخذ بالمنهج الاستحداثي عقبات عدة لعل من أهمها صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة البيئية، في الوقت الذي يعاقب فيه قانون العقوبات تقريباً على جميع الأفعال التي من شأنها خلق جرائم بيئية. علاوةً على استحالة النص على عقوبة واحدة للجريمة البيئية، خاصة وأن دائرة الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً للجريمة البيئية في اتساع لا يمكن اختزالها في جريمة واحدة[1].

فمن أجل ما سبق ذكره اختار المشرع الفرنسي المنهج الغائي، حيث أخضع جرائم موجودة بالفعل لنظام خاص، ويكون بذلك المشرع الفرنسي قد نص على جرائم اعتبرها جرائم بيئية رغم النص عليها من قبل ضمن جرائم القانون العام، وعلى الرغم من هذا الاتجاه العام الذي انتهجه المشرع العقابي الفرنسي في مواجهة الجريمة البيئية؛ إلا أنه اتبع المنهج الإستحداثي كاستثناء، حيث استحدث بموجب المادة 421 الفقرة الثانية من قانون العقوبات جريمة لم يسبق النص عليها بين جرائم القانون العام وهي الإرهاب البيئيle terrorisme écologique كجريمة إرهابية تقع على البيئة، وقد نالت البيئة اهتماماً غير اعتيادي من المشرع الفرنسي، فقد عمد إلى إصدار القوانين، والمراسيم، والأنظمة، والأوامر ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية بصورة عامة، والتلوث بصورة خاصة، فقد اعتبر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 23 يوليو 1992 أن المحافظة على توازن الوسط الطبيعي البيئي يعتبر من المصالح الأساسية للأمة، وهذا ما أقره في المادة 410 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تنص على أن المصالح الأساسية للأمة تشمل في مفهومها استقلال وسلامة أرضها وأمنها؛ والنظام الجمهوري لمؤسساتها ووسائل دفاعها، ودبلوماسيتها، وحماية مواطنيها في الداخل والخارج والمحافظة على توازن وسطها الطبيعي، وبيئتها والعناصر الجوهرية لثروتها العلمية والاقتصادية، والثقافية. وقد تضمن هذا القانون مزيداً من أحكام المسؤولية الجزائية على

[1] - GONNRD J-M RAIMOND Jurais, droit pénal de l'environnement, 1994, art 421-1 à 422-5.

الشخص الطبيعي، والتي تسهل عمل القاضي في توقيعه للعقوبات المقررة، وقد تقررت نفس المسؤولية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وتضمنت عقوبات جديدة غير تلك التقليدية وتمثلت هذه العقوبات بالأساس في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي تسبب التلوث، وكذا الوضع تحت المراقبة لمدة تصل غلى خمس سنوات، أو حظر استخدام أنشطة المؤسسة واستثمارها في الأسواق والتعامل مع الجمهور حظراً مؤقتاً أو نهائياً[1]. كما ينص المشرع الفرنسي على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها، أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه إذا تسربت إليها، كما تجرم أفعال الإضرار بالثروة السمكية الموجودة بالمياه والأنهار. كما نص على حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير أو التفجير أو الطاقة الكهربائية، وعلى حظر تلويث الموارد المائية بما يغير من خواصها وقيمتها الأولية. فالقانون الفرنسي جرم أفعال تلويث البيئة.[2]

وقد قضت محكمة النقض بوجوب توافر القصد الجنائي والذي هو إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توافر نية تحقيق ذلك للمعاقبة على مثل هذه الأفعال، حيث اعتبرت الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي يجب ثبوت علم الفاعل بطبيعة فعله الضار وبصلاحية هذا النشاط لإحداث النتيجة، وقد يرقى هذا العلم إلى حد اليقين حين تصبح النتيجة متوقعة كأمر لازم فيتوافر القصد الجنائي في صورته المباشرة[3]، وإرادته الإضرار بالبيئة، وقد يبلغ درجة الاحتمال حين تصبح النتيجة متوقعة ليس كأمر لازم بل كأمر محتمل، وهو العلم باحتمال وقوع النتيجة كأثر للسلوك. سواءً كان هذا الاحتمال يعني توقع النتيجة أو مجرد الشك في وقوعها، فالمؤكد أنه أقل درجة من اليقين وإن كان العلم في كليهما علماً فعلياً وليس مفترضاً[4]. وبهذا الاحتمال أو التوقع يتوافر القصد الجنائي أيضاً في صورته غير المباشرة؛ أو الاحتمالية. وقد يكون موضوع النتيجة غير محدد فيتوفر ما يسمى القصد الجنائي غير المحدد، وقد عدلت محكمة النقض عن تطلب توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، وأقرت مسؤولية صاحب المؤسسة الاقتصادية؛ لأن سكب مواد ضارة في النهر، وتخطيه بإهماله القواعد المنظمة لذلك

[1]– أشرف هلال، جريمة البيئة بين النظري والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، مكتبة شادي، 2005، ص26

[2]– د: محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995، 142.

[3]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص537.

[4]– د: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1987، ص593.

يؤسس لمسؤوليته الجزائية، واعتبرت المحكمة أن جريمة تلويث البيئة تتوافر بمجرد الإهمال والذي هو صورة من صور الخطأ غير المقصود، وتكون الجريمة غير المقصودة أي الجريمة غير عمدية سواءً لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين؛ وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها. فهو إذاً سلوك ينطوي على خطر إحداث النتيجة المحظورة قانوناً أو بوصفه إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون،[1] وبذلك فالخطأ المقصود هو سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر يرتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر. ويتمثل الخطأ في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواءً لانتفاء علمه كليةً بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة، ولا تشترط القصد.

ومما سبق ذكره نستشف أن ما يميز الخطأ غير المقصود عن القصد الجنائي هو انتفاء نية تحقيق النتيجة في الأول وتوافرها في الثاني؛ إما في صورة العزم والتصميم المكون للقصد المباشر، أو في صورة القبول الذي يقوم به القصد الاحتمالي، كما يتميز الخطأ غير المقصود أيضاً عن القصد الجنائي من حيث درجة العلم في كل منهما بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة، ففي الخطأ غير المقصود قد ينعدم هذا العلم كليةً، وقد يتوافر هذا العلم في درجة الإمكان فحسب. أما في القصد الجنائي فإن علم الجاني بصلاحية سلوك لإحداث النتيجة؛ إما أن يأخذ درجة اليقين في القصد المباشر، أو درجة الاحتمال في القصد الاحتمالي، أما في عدا ذلك فهما يشتركان في إرادة النشاط المرتبط بالنتيجة بمقتضى صلة السببية[2]. وفي تطور آخر ذهبت المحكمة نفسها إلى اعتبار جريمة تلويث النهر من الجرائم المادية البحتة والتي يكفي للعقاب عليها،ى أو لقيامها قانوناً مجرد صب المواد الضارة في النهر، أي تحقق نتيجة، وبالتالي لا تكلف النيابة حتى بإثبات الخطأ من جانب المتهم، وبالتالي لا يعفى الفاعل من المسؤولية الجنائية إلا بإثبات توافر القوة القاهرة[3]، وبهذا اعتبر القضاء أن أعمال الفقه من

[1]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص617. ود. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص557.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص559.

[3]- د: محمد مؤنس محب الدين، المرجع نفسه، ص164.

المصادر المدعمة للقانون في حماية البيئة بالتوسع في تفسير النصوص الجزائية لمرونتها وقدرتها على استيعاب وتحقيق العلة التشريعية.[1]

فالتشريع الجنائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وفي نطاق الإجرام البيئي يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المصادر المباشرة للتجريم، ويتعلق الأمر بالتجريم بمقتضى قانون العقوبات،والتجريم بمقتضى التشريعات الخاصة، والتجريم بمقتضى قانون خاص. فعلى اعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية من قيم المجتمع، وأن قانون العقوبات هو القانون الذي يعبر عن تلك القيم، ويتولى حمايتها والدفاع عنها فقد نادى جانب من الفقه بإدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن المدونات العقابية الوطنية، إظهاراً لأهميتها وتمييزاً لمكانتها بين القيم الاجتماعية، وإيقاظاً للضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير للجريمة البيئية.[2]

وبفضل جانب من الفقه الفرنسي الآخذ بهذا النوع من مصادر الحماية في مجال البيئة،حيث يرى وجوب النص على جرائم تلويث البيئة في صلب قانون العقوبات، كما نادت بهذا الاتجاه بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، كمؤتمر ريو دي جانيرو بشأن الجرائم ضد البيئة،حيث أوصى بضرورة النص على الجرائم البيئية في المدونات العقابية الوطنية[3]، غير أننا نرى أن الحماية الجزائية المباشرة للبيئة يجب ألا تمثل دوراً ثانوياً، إذ أن التجريم بمقتضى قانون العقوبات يتعلق بأوضاع تعتمد على الثبات والاستقرار، أما الأفعال التي تشكل اعتداءاً على العناصر البيئية وتكون دائماً عرضةً للتغير والتطور وخاصة في ظل التطور العلمي المتنامي فيتعين أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة، ورغم أن معظم المدونات العقابية لا تزال مترددة بشأن إدراج الجرائم البيئية ضمن نصوصها، إلا أن ذلك لم يثن بعض الدول عن إدراج تلك الجرائم في صلب مدوناتها العقابية، كقانوني العقوبات الألماني، والفلندي اللذان خصصا لأحكامها فصل كامل به، كما قامت بعض الدول الأجنبية والعربية

[1]– د: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة مصر، مطبعة النسر الذهبي، 2002، ص142.

[2] - TIEDMANN Klaus 1986. « Théorie et réforme du droit pénal de l'environnement, Rev. Sc. Crim, N2, 272.

[3] - Actes des congres internationaux de droit pénal, Rio de Janeiro, Brésil, 4-10 sep, 1994, sec .1, infractions contre l'environnement, Revue, de droit. Pénal. 1995, N.1-2, p25.

بإدراج بعض الصور للجرائم البيئية بصفة متفرقة في نصوصها كالقانون الفرنسي والمصري. فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على حماية البيئة من خلال بعض النصوص القانونية المتفرقة دونما القيام بتجميع لها.

الفرع الثاني: حماية البيئة في النظام القانوني المصري.

يحتوي النظام القانوني في مصر كثيراً من التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بحماية البيئة، فضلاً عن المؤسسات التي لها دور في تنظيم الأنشطة البيئية، وأن هذه التشريعات منذ عشرينيات القرن الماضي كانت تسعى في مجال حماية التربة والمياه والهواء، كما أن حماية المحيط من الضوضاء، وحماية الغذاء، وحماية البيئة الصناعية، والصحة البيئية، بالإضافة إلى الوقاية من الأمراض، وحماية الصحة العامة، وأخيراً تشريعات في مجال التخطيط الحضري والإقليمي[1]. أما قانون العقوبات المصري فقد أدرج فيه المشرع الجريمة البيئية ضمن الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت تنفيذاً لمشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر.

وقد تصدى مجلس الشعب المصري لمسألة تلوث البيئة التي تمثل الإرهاب البيئي الصامت الذي يغتال مستقبل مصر؛ وصحة أجيالها، وذلك بمناقشة واسعة حول قانون مشروع البيئة لسنة 1993 الذي تقدمت به الحكومة إلى أن صدر قانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005 وأن هذا القانون قد عدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 الصادر من وزارة الدولة لشؤون البيئة في 2009/03/01. ويعد القانون المعدل جهداً وخلاصة ما توصل إليه المشرع المصري في مجال حماية البيئة من التلوث، حيث تنص المادة 86 من قانون العقوبات على أنه: " يقصد بالإرهاب في تطبيق هذه القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء

[1]– د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص43.

عليها، أو وضع، أو عرقلة، أو ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1]. ويلاحظ أن غاية المشرع في تجريمه لإلحاق الضرر بالبيئة في المادة السالفة الذكر تكمن في حماية المصلحة العامة دون أن يمثل النص أية حماية للبيئة في ذاتها[2].

غير أن قانون العقوبات المصري قد تضمن نصوصاً متفرقة تتضمن تجريماً للاعتداء على بعض العناصر البيئية إل جانب كونها بحسب الأصل تمثل تجريماً للاعتداء على النفس أو المال كعنصر الثروة الحيوانية أو السمكية فأقرت المادة 360 من قانون العقوبات الحماية الجنائية للعناصر البيئية من أفعال الحريق الناجم عن عدم صيانة الأفران والمداخن، أو الناتج عن أي إهمال آخر، وتعاقب المادتان 367، 368 من قانون العقوبات اقتلاع الأشجار أو قطعها، وكذا إتلاف المزروعات وسائر النباتات، وقد نص المشرع الجنائي المصري على بعض المخالفات المتعلقة بالأمن العام، أو الراحة العمومية، والتي تنطوي في ذات الوقت على حماية لبعض العناصر البيئية، وهذا ما نصت عليه المادة 377 من قانون العقوبات. ومن ذلك كأن يلقي شخص في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين، أو تلويثهم إذا سقطت عليهم، أو قام بقطع الخضرة النابتة من المحلات المخصصة للمنفعة العامة، وكذا من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان، أو ممن وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

والملاحظ أن ما يؤخذ على المشرع المصري في شأن تجريمه لمثل هذه الأفعال الضارة بالبيئة هو أولاً بشأن الغرامة المقررة عن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، حيث تتسم هذه العقوبات بالبساطة في تقديرها بما لا يتناسب والأضرار الناتجة عن ارتكابها، ومن ثم عدم كفاية العقوبة المقررة، فضلاً عن اتسام النصوص بضيق نطاقها من حيث التجريم، إذ أنها تقصر العقاب على إلقاء الأشياء في الطريق، وتقصر العقاب على قطع الأشجار ونزع الأتربة في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة، حيث تخرج الأماكن الخاصة من نطاق التجريم، وكذا تعاقب على اللغط والضجيج ليلاً فقط، ومن ثم

[1]- أضيفت المادة 86 بموجب القانون رقم 97 لسنة، 1992، المتعلق بالقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- د: محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة مصر، دار النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص151.

تنتفي الجريمة بارتكاب الفعل نهاراً، رغم أن الضرر النجم عن الضوضاء ليلاً هو ذاته الناجم عنها نهاراً[1].

الفرع الثالث: حماية البيئة في القانون الدولي.

إن التقدم العلمي التكنولوجي كان له الأثر البالغ في تطور الحياة الإنسانية في شتى المجالات كالصناعات، والاتصالات، والمواصلات، ورغم هذا فإن له جوانب أخرى تخلف نتائج سلبية وآثار عكسية على البيئة التي يتشارك في العيش فيها الإنسان مع بقية الكائنات الحية الأخرى حيث ظهرت أنواع من الملوثات العابرة لحدود الدول كالتلوث الذري والإشعاعي، الناجم عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وكذلك التلوث الناجم عن دفن النفايات المشعة والخطرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات؛ لذا كان لابد من التصدي لهذا التلوث المهلك من خلال سن التشريعات على المستوى الوطني؛ لتوفير الإجراءات والتدابير التي تحد من الآثار السلبية الناجمة عن هذا التلوث، وفرض العقوبات الرادعة بحق المتسببين به كردع خاص ولانتقال التلوث من دولة إلى أخرى أصبح التلوث عابراً الحدود كالتلوث الذري، ولخطورة هذا التلوث كان من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي لتوفير الحماية الدولية من أخطار هذا التلوث[2]، ومثلما هو معروف فإن للتلوث آثار السلبية على النواحي الصحية والاجتماعية، والاقتصادية وعلى الحياة البشرية، ومدى تأثير ذلك على مشاريع التنمية، حيث عولج ذلك بسن القوانين الوطنية المختلفة، أما على الصعيد الإقليمي فهناك الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لحماية البيئة ومواردها، أما على الصعيد الدولي فهناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الموضوع، وإدراكاً للارتباط الوثيق للنشاطات العالمية في مجال البيئة، ووعياً بأن المسؤولية عن البيئة عالمية في واقعها، فقد وجدنا أنه لابد من إيضاح دور المنظمات الدولية التي تعمل من أجل البيئة، وكيف توصلت إلى وضع إستراتيجية عالمية للمحافظة على البيئة، وعلى رأسا الأمم المتحدة والفروع واللجان المنبثقة عنها بوصفها منظمة عالمية.

[1]– د: جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي(دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 23.

[2]– عدي محمد رضا, الحماية الدولية من أخطار التلوث البيئي, الحماية القانونية للبيئة (الواقع والآفاق),بحوث المؤتمر السنوي الثالث,كلية الحقوق,جامعة الموصل,2009, ص 353.

إن حماية البيئة تستلزم العديد من الإجراءات للحد من التلوث البيئي على المستويات المحلية، والإقليمية والدولية من خلال سن القوانين المحلية، وعلى المستوى الدولي انعقدت الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات كمؤتمر استوكهولم عام 1972، الذي حذر من أخطار التلوث البيئي، ثم مؤتمر قمة الأرض عام 1992، ولكن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد إلى الجزاء الرادع عن طريق سلطة دولية مهيمنة، حيث تؤخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول التي ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات، وبإيجار بسيط يمكن القول: إن النظام الدولي لم يقدم الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة التلوث البيئي.

أولاً: مفهوم البيئة والتلوث في القانون الدولي العام.

لقد اكتسب مفهوم البيئة أهمية كبيرة خلال هذه العقود، وعلى كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية، والدولية، لكن ما يهمنا في هذا المطلب هو الجانب الدولي وموقفه من المواضيع المتعلقة بالبيئة خاصة حيال تفاقم الأزمات البيئية وتسارع نضوب الموارد الطبيعية الراجع إلى التلوث المفرط للبيئة على كافة الأصعدة سواءً البيئة الأرضية، أو الهوائية، أو المائية، ولبقاء البيئة خالية من التلوث في العالم، وجب خلق جهود دولية على كافة الأصعدة بما فيها الصعيد الاقتصادي، والاجتماعي، والتربوي، وكذا القانوني، لأنه أصبح ضرورة ملحة، بل أكثر من ضرورة لبقاء الإنسان والبيئة في منأى عن التلوث، لأن هذه الأخيرة تعد الوسط الملائم لمعيشة الإنسان في كل أرجاء الأرض.[1]

1- تعريف البيئة والتلوث في القانون الدولي العام.

إن تزايد المغلفات البيولوجية، وانتشار الأوبئة والأمراض المختلفة، ومشكلة الانفجار السكاني، وانتشار الأمية والجهل جعل التلوث يأخذ طابعاً بيولوجياً وبذا فهو يشكل مشكلة من المشكلات الخطيرة في العالم، وبالتالي فمشكلة التلوث ستصبح مشكلة مزمنة للإنسان في حاضره وفي مستقبله، وأن ما يميزها أي مشكلة البيئة بوجه عام هو طابعها العالمي الذي أخذ يهدد البشرية بأسرها، حتى أنه أصبح من المحال حل الكثير من المشاكل الناتجة عن البيئة من جانب دولة واحدة، أو مجموعة من

[1]- عبد الله بن جمعان الغامدي، (التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة)، مجلة الاقتصاد، والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2009، العدد01، ص177.

الدول، بل أصبح من الضروري تضافر الجهود المحلية، والإقليمية، والعالمية في المجتمع الدولي لإيجاد حل لها. فالبيئة اصطلاح من اصطلاحات علم الأحياء، وهي بمثابة المؤثرات التي تقع على الكائن الحي سواءً أكانت فيزيائية أو كيميائية كعوامل طبيعية تحيط بهذا الكائن الحي.[1] كما يمكن تعريف البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[2]، فلقد كان مفهوم البيئة في بداية الأمر مقتصراً على الجوانب الفيزيائية، والإيكولوجية ولذلك كان يطلق عليها Écologie ولكن هذا المفهوم تطور، وأصبح يأخذ مفهوم موسع حل محل المفهوم الذي سبق ذكره نفاً. وبذلك أصبح يطلق عليه Environnement والذي يشمل إضافةً إلى العناصر الفيزيائية، والإيكولوجية، العناصر الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية المحيطة بالإنسان.

ويمكن القول أن مفهوم البيئة أخذ تطورات عديدة، ولم يظهر مرة واحدة فقد كان يعبر عن مفهوم البيئة بالنظر إلى عنصر من عناصر البيئة أو أكثر، ومثال ذلك تلوث البيئة الأرضية، أو تلوث البيئة البحرية، ثم أخذ يقتصر على عنصر من عناصر المساس بالبيئة ومثال ذلك تلوث البيئة البحرية بالبترول، وتلوث البيئة الهوائية بالدخان[3]، وبما أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة قد ولدت منذ وقت بعيد، فقد اعتمدها الفقهاء على مستوى الصعيد الدولي كحقيقة من بين الحقائق التاريخية والطبيعية، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم العديد من المجالات منها مجاري الأنهار والمياه، والبحيرات الدولية خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس لعام 1814م[4].

أما عن مفهوم التلوث في القانون الدولي فقد كان بسبب العلاقات السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث، والذي بدوره أدى إلى ظهور طائفة حديثة من الظواهر البيئية الخطيرة سرعت من رغبة دول العالم أجمع في مواجهة مثل هكذا ظواهر، فأجبرتهم على وضع دراسات للحد

---

[1]- فراس صبار الحديثي، المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000)، ص16.

[2]- piritil Larousse en couleurs, Paris, 1980, p. 34 نقلاً عن : فراس صبار الحديثي، المرجع نفسه، ص19.

[3]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، الرياض، النشر العلمي والمطابع، 1997، ص02.

[4] - G .E. International Rivers, a policy oriented perspective, London Comb. University. Press. P 30.

نقلاً عن أ. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة شادي، 2005، ص19.

من أخطارها، وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة. فالمساس بالبيئة يتخذ عدة صور، ولعل من أكثرها شيوعاً التلوث هذا الأخير والذي بدوره يحمل عدة أنواع تتفق في معناها وما قد تؤديه من نتائج مع مصطلحات أخرى كمصطلح الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة، فجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة، بيد أن التفرقة بينها في غاية الأهمية، وذلك لأن كل مصطلح من المصطلحات السابقة يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي[1]، ولهذا يمكن تقسيم التلوث البيئي من حيث آثاره في النظام البيئي إلى درجات ثلاث، أولاها التلوث الآمن ويعد هذا المستوى الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً ما يكون هذا التلوث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة. وثانيها التلوث الخطر وهو التلوث الذي تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويخل بالتوازن البيئي الطبيعي مما يستلزم التدخل السريع والفوري للحد من أخطار هذا التلوث. وثالثها التلوث القاتل وهو أخطر وأشد أنواع التلوث؛ لارتفاع نسبة تركيز الملوثات إلى الحد الأعلى الذي يوصل الأمور إلى مستوى الكارثة البيئية، مما يستوجب استنفار كل الأجهزة المعنية ذات العلاقة بحماية البيئة، مما يجعل إبلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية.[2]

2- مفهوم الحماية الدولية للبيئة.

إن من قواعد القانون البيئي قاعدة الحفاظ على البيئة ودرء أخطار التلوث عنها، وعدم الإضرار بها، وهو ما يخلف الالتزام القانوني بحماية البيئة من التلوث سواء كان التزاماً في إطار القانون الداخلي للدولة، أو في إطار القانون الدولي. فعلى الصعيد الدولي فإن هذا المفهوم المتعلق بالحماية الدولية للبيئة وتوفير الحماية لها يتضح من خلال العديد من المبادئ والالتزامات الدولية، ولقد ولد التطور الحضاري والتكنولوجي الحاجة إلى المزيد من الحماية ضد المخاطر البيئية الجديدة، المحققة منها والاحتمالية، والتي يعود جانب منها إلى تصرفات الإنسان، وقد أصبح التهديد البيئي يشكل موضوع قلق عام في جميع بلدان العالم، مما أدى بكثير من بلدان العالم إلى الاستجابة لذلك من خلال سن

[1]- د: محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص34.

[2]- المادة 198 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تشريعات للحد من الأنشطة الملوثة وضمان الصحة العامة[1]، ولقد انقسمت الدول فيما تعلق بقوانين البيئة بحسب الاتجاهات التشريعية إلى ثلاث اتجاهات، فهناك اتجاه أول يأخذ بفكرة إصدار قوانين مكافحة التلوث، وتعويض الضحايا المحتمل تعريضهم لأضرار التلوث، ويتميز هذا الاتجاه بأنه ينصب على مكافحة التلوث فقط، ولا يتناول التخطيط البيئي الشامل، ولا الموارد الطبيعية التي تتولى تنظيمها قوانين منفصلة. واتجاه ثانٍ يأخذ بفكرة سن قوانين شاملة لمعظم الأحكام القانونية المتعلقة بصيانة المواد الطبيعية والبيئة وإدارتها. واتجاه ثالث يتمثل في كونه تشريعاً إطارياً يرسم مبادئ قانونية عامة دون أن يضم جميع الأحكام القانونية ذات الصلة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث بأنواعه، حيث يتضمن هذا التشريع الأهداف والسياسات البيئية العامة، وتحديد السلطات وللجان الحكومية المختصة بتنفيذ هذه الأهداف والمبادئ. فلقد وضع القانون الدولي بصورة تقليدية قيوداً قليلة على حق الدولة، أو حق الفرد، وما دام أن للدولة مصلحة في الاحتفاظ بأكبر قدر من التعقل عند استخدام الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيها،[2] وبذلك فالدولة مسؤولة من ناحية الاشتراك في أنشطة تهدد بإلحاق الضرر بالبيئة. فقناعة فقهاء القانون الدولي تسير نحو القول بصعوبة تطبيق القواعد القانونية التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهم بدورهم يقترحون فكرة اللجوء إلى خلق وسائل إدارية وفنية، أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة[3]، فقد عمدت اتفاقيات جنيف أربعة المعقودة في 12 أوت 1949 إلى النص على حماية البيئة بشكل غير مباشر أثناء النزاعات المسلحة وتحديداً من خلال الأحكام التي تتعلق بخطر التدمير المعتمد لممتلكات العدو وغير المسوغ، وقد جاء في المادة 35 من البروتوكول الأول الإضافي عل أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأجل"، كما نصت المادة 55 تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية بقولها: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأجل، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن

[1]– د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص61.

[2]– أحمد خالد علام، وعصمت عاشور أحمد، التلوث وتحسين البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، 1991، ص100.

[3]– إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة لعام 1972 في مبدئه رقم 22، وإعلان ريودي جانيرو عام 1992في مبدئه رقم 13 عبرا عن حقيقة ما اقترحه هؤلاء الفقهاء، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. نقلاً عن أ. أحمد خالد علام، المرجع نفسه، ص101.

تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". فلقد أقرت هاتان المادتان على أنه وأثناء إدارة العمليات العدائية يجب أن تسدى حماية متعلقة بالبيئة وهو ما ورد في نص المادة 35 أعلاه، وأن يتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية وهو ما نصت عليه المادة 55 أعلاه بحيث تتحقق مواجهة للأضرار التي يترتب عليها اختلال خطير في التوازن الطبيعي الذي يسمح للإنسان وكل الكائنات الأخرى بالبقاء والتطور. وقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". فهذه المادة نصت على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وصحية مناسبة، وهو الحق نفسه أقرته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في 09 نوفمبر 1950 في مادتها الثانية، وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادتيها 01 و06.

ثانياً: الإجراءات الدولية المتخذة لحماية البيئة.

إن فكرة حماية البيئة من التلوث دفعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقرير قواعد قانونية دولية منشأة لالتزام دولي بحماية البيئة على اعتبار أن البيئة تشكل تراثاً حضارياً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وبجانب هذه القواعد القانونية أقرت جزاءات تترتب على مخالفة الدول لهذه القواعد القانونية، لاسيما أن التلوث أصبح عابراً للحدود، مما يضفي عليه صفة الدولية ويجعل القانون المنظم له يخرج من نطاق القانون الداخلي للدولة إلى نطاق القانون الدولي، وهو ما دعا بهيئات القانون الدولي إلى سن قواعد قانونية دولية لحماية البيئة. فيمكن القول بأن الترسانة القانونية التي توضع من قبل الدول كجهود تبذلها من أجل حماية البيئة من التلوث لم تؤت أكلها، لذا كان لا بد من تشريعات دولية على صعيد العلاقات الدولية، أو بالأحرى بدل جهود بالتنسيق على صعيد التعاون القانوني بين التشريع الداخلي، والتشريع الدولي.

1- المصادر الدولية في حماية البيئة من التلوث.

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 38 نص على مصادر القاعدة القانونية للقانون الدولي وقد حصرها في الاتفاقيات الدولية، وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والعرف

الدولي، ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء. وعلى هذا سنحول التطرق إليها ولو بإيجاز.

أ- المعاهدات الدولية: فهي أولى مصادر القاعدة القانونية الدولية وأهمها قانون حماية البيئة والذي أبرمت في حقها ما يزيد عن ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بالأساس بمكافحة التلوث والمحافظة على الطبيعة، ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار أثناء وقوع كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية باريس لعام 1972 لحماية التراث العالمي،[1] وكذا اتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بتلوث الهواء عبر الحدود.

ب- العرف الدولي: هناك مجموعة من الأحكام القانونية نشأت في المجتمع الدولي ودأبت الدولي على الأخذ بها في الأحكام المشابهة بصفة متكررة حتى استقر المجتمع الدولي عليها، واعتقد بأنها ملزمة وواجبة الإتباع، وبذلك يتضح بأن للعرف الدولي ركنين أساسيين، ركن مادي يتمثل في التكرار من قبل الدول لقاعدة ما، وركن معنوي يتمثل في اعتقاد الدول بوجوب تطبيق القاعدة على سبيل الإلزام، وهو ما يمثل المصدر الثاني القاعدة القانونية الدولية، حيث نلاحظ أن العرف الدولي يسهم في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة بطرق عديدة كتقنين هذه القاعدة العرفية عن طريق كتابتها في معاهدة دولية متعلقة بالبيئة، أو تقنين هذه القواعد العرفية في المؤتمرات الدولية[2].

جـ- المبادئ القانونية العامة: وهي مجموع الأحكام والقواعد التي يقوم عليها النظام القانوني الداخلي للدول والتي يمكن حصرها في:

-مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول: أي وجوب تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول التي تمارس النشاط المضر بالبيئة، والدول المتضررة منه.

[1]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية للأنظمة الوصفية والاتفاقية، الطبعة الأولى، الرياض، النشر العلمي والمطابع، 1997، ص37.

[2]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص139.

– مبدأ الحظر: هذا المبدأ الذي يقوم على أن منع العمل المضر بالبيئة أفضل من تركه يسهم في تدهورها، وبذلك فهو يستند بالأساس إلى المبدأ العام الذي يقوم على قاعدة "الوقاية خير من العلاج".

– مبدأ التعاون والتضامن: فهو يقوم على وجوب التضامن والتعاون بين الدول من أجل اتخاذ العديد من الإجراءات لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود بما فيها مكافحة التلوث.

– مبدأ حسن الجوار: أي أن على الدول ألا تستخدم إقليمها في أنشطة تسبب الأضرار للدول المجاورة.

– مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق: هو مبدأ معتمد كأساس للمسؤولية لتعويض الأضرار البيئية.

– مبدأ الملوث هو الدافع: أي تحمل الملوث إجراءات منع التلوث ومكافحته.

– مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة: أي عطاء الفرد صفة التقاضي للدفاع عن الأضرار البيئية[1].

– مبدأ عدم التمييز: أي خضوع محدث التلوث للنصوص التشريعية، وللجزاء المدني أو الجنائي.

د– قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية: للمنظمات الدولية سواءً العامة أو المتخصصة كمنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمنظمة البحرية الدولية، ومجلس أوربا دوراً هاماً في إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة، وإصدار العديد من الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من تلوث الهواء، أو الماء، أو التربة، وحماية الموارد الطبيعية. ومن بين أهم هذه المؤتمرات التي اهتمت بحماية البيئة مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الإنسانية لعام 1972 ومؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992.[2]

هـ– أحكام المحاكم وآراء الفقهاء: إن أحكام المحاكم وآراء الفقهاء يعتبران من مصادر القاعدة القانونية البيئية الدولية الاحتياطية أو التفسيرية حيث تسهم هذه الأحكام في تكوين مبادئ هامة،

[1]– د: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص345 وما بعدها.

[2]– د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية للأنظمة الوصفية والاتفاقية، المرجع السابق، ص39. 40.

هذه الأخيرة تسهم في تكوين المواد القانونية الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، كما يعتبر الفقه مصدراً تفسيرياً لقواعد القانون الدولي للبيئة، حيث تسهم الجمعيات العلمية القانونية في نشر هذه الآراء الفقهية في المجلات العلمية[1].

2- تطور القانون الدولي البيئي.

تعتبر البيئة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة بين جميع عناصرها، ودليل ذلك هو أن أي خلل قد يصيب أي عنصر من عناصرها ولو بصفة مستقلة قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في باقي العناصر الأخرى، فأي حماية قانونية لعنصر من عناصر البيئة دون امتداد تلك الحماية للعناصر الأخرى لن يكون لهذه الحماية أية جدوى سواءً تعلق الأمر بالحماية الداخلية أو الدولية، ولذلك كان من الواجب التحدث عن القواعد القانونية الاتفاقية التي تحقق الحماية البيئية بجميع عناصرها دون الاهتمام بعنصر على حساب الآخر لأنه لا يستقيم أحدهما إلا بوجود الأخر.

إن أشهر تطور للقانون من الوجهة التاريخية؛ هو تطور من قانون روماني إلى قانون كنسي؛ ثم إلى القانون المعاصر، والمعروف قانوناً أن الفكرة القانونية للبيئة من حيث تعريفها ومن حيث مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي دخلت في القانون بعد الحرب العالمية الثانية[2].

أ- الإقرار الضمني بحماية البيئة في القانون الدولي.

لم تحدد معالم القانون الدولي البيئي إلا في السنوات الأخيرة، وهذا نظراً لحداثة القانون في حد ذاته، وقد تضمنت أحكامه ومبادئه قواعد ذات أهمية كبيرة بشأن حماية البيئة؛ ولعل أهمها إعلان"سان بيتوسيورج" الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1968 عن لجنة دولية عسكرية منعت حظر إلقاء بعض القذائف أثناء الحرب، فهذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة؛ باعتبار أن هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب[3]، ويؤيد ذلك المواثيق الدولية التي تمنع استعمال القوة

[1]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص155.156.

[2]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.

[3]- د: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات، 2010، ص52.

المسلحة لفض النزاعات[1]. ولم يظهر مفهوم البيئة كمصطلح قانوني إلا بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972، وهو ما جعل مؤتم جنيف لعام 1980 والبروتوكولات المرفقة له تحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مضرة بالبيئة، وهذا نظراً لإشارته الواضحة لأحد عناصر البيئة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:" يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة؛ تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى[2]."

ب-الإقرار الصريح بحماية البيئة في القانون الدولي.

بدأت حماية البيئة تحظى باهتمام المجتمع الدولي في بداية التسعينيات، وهو ما انعكس بالإيجاب على تطور القانون الدولي بشأن حماية البيئة كفرع من فروع القانون الدولي، والمعلوم أن المؤتمرات الدولية والمنظمات كانت لها الدور الأكبر في إظهاره إلى الوجود من جهة؛ وتطويره من جهة ثانية. فقد كان للأمم المتحدة الدور الأكبر في دعوة الدول إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل التصدي إلى الخطر الداهم الذي يمس البيئة، وذلك بتوعية الدول إلى خطورة الأنشطة الإنسانية المضرة بالبيئة ووجوب تقويمها، فعمدت الأمم المتحدة إلى عقد القمم البيئية كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ما تم إنجازه، والتطلع إلى المستقبل[3]. فقد عمدت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وصدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية المترتبة عما يصيبها من أضرار، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته؛ من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[4]. وأوقع مسؤولية الدول على عدم إصابة بيئة الدول الأخرى بضرر، وهذا المؤتمر يعتبر حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع من فروع

[1]- لقد نصت معاهدة لاهاي بشأن زرع الألغام والصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 على عدم استعمال الألغام في البيئة البحرية، وذلك لضمان ملاحة آمنة، وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949 صراحةً إلى حماية البيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات، وكذا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أفريل 1972 د: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية، المرجع نفسه، ص51.

[2]- د: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية، المرجع نفسه، ص15.

[3]- د: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر، دار الكتب القانونية، ص81.

[4]- د: هشام بشير، حماية البيئة في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص35.

القانون الدولي العام[1]، ثم لحق هذا المؤتمر مؤتمر نيروبي لعام 1982، والذي حُددت فيه أهم المشاكل البيئية، فأكد على أهمية ودور القانون الدولي في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية. أما مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992، والذي كان من أهداف انعقاده مكافحة التصحر والجفاف؛ وحماية الغلاف الجوي؛وحماية المياه العذبة من التلوث، أصبحت نتائجه فعالة، وأثرت في النهوض بالبيئة على المستويين الوطني والدولي، وصدر عن هذا المؤتمر العديد من الوثائق أهمها إعلان "ريو"، واتفاقية التغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي[2]. وإن كان مؤتمر ستوكهولم بمثابة انطلاق في مجال حماية البيئة؛ فإن مؤتمر جوهانزبورغ لسنة 2002 انعقد للوقوف عند الإنجازات التي تحققت على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان ريو[3]. كما طرحت فيه نقاط جديدة مثل إنتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول سنة 2020 بواسطة طرق لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة[4]. كما انعقد سنة 2009 مؤتمر كوبن هاجن، وأهم اللقاءات الدولية كانت حول تغير المناخ، وسبل خفض الغازات الدفيئة.

ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها المؤتمرات الدولية والقمم التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة؛ ألا أن أعمالها القانونية الصادرة في صيغة إعلانات ومبادئ وبرامج أعمال تنقصها الفعالية؛ لعدم توافر القوة الإلزامية التي تضمن التنفيذ، وهو ما يتطلب الاعتماد على الاتفاقيات بوصفها أكثر انتشاراً، ومحددة الأطراف، والأهداف ملزمة لأطرافها، وأكثر فعالية[5]. فأنشأت الدول الهيئات والمؤسسات الكفيلة بتحقيق الأمن الجماعي، واعتمدت في ذلك على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي شملت مختلف المجالات؛ ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982؛ والتي تعد الأجدر من غيرها بوصفها أنها عامة نظراً لعموم الأحكام التي

[1]– د: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص105.

[2]– صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، دار الكتب الوطنية، 1996، ص262.

[3]– د: سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص248.

[4]– د: منور أوسرير، وأحمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص220.

[5]– شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014)، ص101.

جاءت بها[1]، لأن الإنسان مسؤول عن ضمان تسيير متمعن وتضامني للموارد البيئية؛ بحيث يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة[2]. ولذلك نصت القوانين الداخلية على حماية البيئة ملقية على عاتق الأشخاص هذه المسؤولية، الموجبة للعقاب في حالة المخالفة.

من خلال هذا العرض نلاحظ معجزة القرآن الكريم ونبوءته؛ خلاف القوانين الوضعية في شأن الإدراك المبكر للمشكلات البيئية،وهو إدراك قد كسر حاجز الزمن، ونبه إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم؛ في التعامل مع خيرات وموارد ذلك الكون منذ أربعة عشر قرن من الزمن، فإذا توافرت العناصر السابقة الذكر في شأن أعمال التلوث والاستنزاف غير الرشيد لموارد البيئة؛ تحدد بذلك النطاق الذي تطبق فيه القواعد الشرعية الحامية للبيئة بمختلف عناصرها كالنهي عن الإضرار، ودرء المفاسد، وحصر التعسف في استعمال الحق والضمان، أو المسؤولية عن الأفعال الضارة، وبهذه النبوءة القرآنية وهذه القواعد الشرعية الموضوعة من طرف الفقهاء كضوابط لحماية البيئة، يكون بذلك للفقه الإسلامي السبق على القوانين الوضعية بشأن أسباب أزمة البيئة، وكذا ما يعالج هذه الأزمة؛ من خلال مختلف القواعد الشرعية، كما يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بشأن الإضرار بالبيئة، بحيث يعود ذلك وحده إلى فعل الإنسان على المستوى الشرعي بينما قد يرجع ذلك إلى فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين، وكذا مشاكل تزايد السكان[3].

ونخلص إلى أنه يقال أن البيئة يعرفها كل الناس لكن لا أحد يستطيع أن يعطيها تعريفاً، لذلك فإن إعطاء تعريف قانوني دقيق للبيئة هو أمر صعب، وفي نفس الوقت هو أمر لابد منه خاصة

[1]- من أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات:- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954.- معاهدة منطقة القطب الجنوبي لعام 1959.- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لعام 1963.- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.- اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط لعام 1969.- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام 1972.- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن 1973.- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1978.- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979.- اتفاقية "روتروم" الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية لعام 1998.- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001. نقلاً عن: شعشوع قويدر، المرجع نفسه، ص102 و103.

[2]- سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000)، ص10.

[3]- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006)، ص30.

بالنسبة للقانون الجنائي، حيث إعطاء صفة الجريمة من عدمها قد يتوقف على تعريف محل الجريمة. ففي بعض الجرائم تضاف للأركان التقليدية ركن رابع يسمى بالركن المفترض، الذي يعني تحديد موضوع أو محل الجريمة. وعادة ما ت ترك أمور التعريفات في حالة كون الأمر مبهم أو تتجاذبه عدة اتجاهات إلى الفقه الذي يتولى هذه المسألة .إلا أن المشرع الجزائري ارتأى أن يدلي بدلوه حيث عرف البيئة في المادة 4 الفقرة07 من قانون البيئة[1]، فحذا بذلك حذو المشرع الفرنسي الذي أعطى أيضا تعريفا لها في قانون البيئة الفرنسي .لكن هذا التعريف تشوبه ملاحظات منها استعمال المشرع مصطلح" الموارد الطبيعية "وتعني كلمة مورد مصدر الشيء ومنبعه فيقال مورد النهر أي المكان الذي ينطلق منه في الجريان، والتي لا دخل للإنسان في إنشائها وإنما هي من خلق الله عز وجل، والموارد الطبيعية هي الماء والهواء والتربة والمعادن الموجودة في سطح وباطن الأرض وغيرها، وبالتالي فإن المشرع الجزائري باستعماله عبارة الموارد الطبيعية يكون قد حصر مفهوم البيئة في البيئة الطبيعية دون البيئة المشيدة أو الصناعية، والتي تتكون من المنشآت المادية التي شيدها الإنسان، وبدلاً من استعمال المشرع مصطلح الموارد الطبيعية كان الأفضل استخدام مصطلح على البيئة الطبيعية والمنشأة معا العناصر أو المكونات الحية والغير الحية"، لكي تشتمل العناصر الحيوية كالنبات والحيوان ا ولهواء والتربة والماء، والعناصر الغير الحية كالمنشآت والآثار[2]. فقد جاء في تعريف مؤتمر ريو سنة 44 لجمعية القانون الجنائي الدولي البيئة بأنها تشتمل الحية والغير حية وكل مكونات الكوكب، ثم إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " التراث الوراثي " أو جزأناها إلى كلمتين يمكن أن تعطينا معنيين مختلفين تماما[3]. لذلك فإن من التعريفات القانونية الممثلة للبيئة هي" أن البيئة هي مجموعة من العناصر الطبيعية التي تتكون من ماء وهواء وتربة ومعادن والأحياء بمختلف أنواعها الحيوانية والنباتية التي

[1]– البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد.

[2]– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016)، ص109.

[3]– المعنى الأول وهو التراث والتي ترتبط عادة بالتراث الثقافي والأثري وبالتالي نتحدث هنا عن المعالم الأثرية التي خلقها الإنسان عبر العصور وهي من أهم عناصر البيئة. والمعنى الثاني لمصطلح" الوراثي "بمعنى الموارد الوراثية أو الجينية والمقصود بها هي الخزان أو البنك الذي يحتوي على الأصناف الحيوانية والنباتية الموجودة في مكان ما، مثل أصناف النباتات كالمشاتل والبذور، والأصناف الحيوانية كالسلالات المحلية أو الهجينة، وهذا موضوع في غاية الأهمية في مجال حماية البيئة وهو ضرورة المحافظة على هذه الموارد الوراثية من الانقراض والاندثار، فإذا كان المشرع يقصد هذا المعنى فالمصطلح الأصح هو الموارد الوراثية بدل التراث الوراثي.

منحها الله للإنسان، وكل أشكال التفاعل فيما بينها، والعناصر المشيدة أو الصناعية التي تتكون من منشآت مادية شيدها الإنسان منها النظم الاجتماعية والمؤسسات[1] " كما أن هناك نقطة أخرى مهمة جدا في التعرض لمفهوم البيئة وهي أنه لا يكفي إعطاء تعريف لها فقط، وإنما لابد من ضرورة تحديد عناصرها المختلفة بدقة حتى نتمكن من إعطاء الوصف الصحيح للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لكل عنصر بيئي[2]، وهذا الوصف بطبيعة الحال يختلف من عنصر لآخر، فالنص على سلوك الصيد لا يكون إلا مع الحيوان دون غيره، وسلوك القطع أو القلع لا يكون إلا مع النبات. وقد وفق المشرع الجزائري حين خصص تقريبا لكل عنصر من عناصر البيئة حماية جزائية خاصة وحتى نصوص قانونية خاصة، وهذا ما يضفي مزيدا من الفعالية على الحماية الجزائية لها .على خلاف أن الكثير من الكتابات الأبحاث العلمية تحصر السلوك الإجرامي البيئي في التلوث فقط، حيث أن التلوث رغم أنه أهم جريمة بيئية إلا أنه يوجد ضمن سلسلة من السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن تمس البيئة، من حيازة ممتلك أثري دون رخصة إلى قتل حيوان محمي أو قطع شجرة في إقليم غابي. فهذه كلها سلوكيات مجرمة رغم أنه ليست لها علاقة بالتلوث، وإنما تتعدد صورها وأشكالها بحيث يعتبر التلوث أحد أهم هذه السلوكيات[3].

المبحث الثاني: ماهية حماية البيئة.

إن دراسة موضوع البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد بعض المصطلحات التي تزيد في توضيح الموضوع محل المعالجة، ولذا وجب تحديد هذه المصطلحات نظراً لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية البيئية، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك مصطلحات أخرى تقترب منها في الفهم كمصطلح الطبيعة والتلوث، والتنمية المستدامة. ولذا وجب تحديدها أيضاً. وتظهر أهمية ذلك لاسيما فيما يخص وصف الضرر البيئي هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن الإجراءات القانونية التي تضمنها قانون البيئة لها علاقة وثيقة بهذه المفاهيم. فإشكالية بحثنا لها علاقة بتحديد مفهوم قانون حماية البيئة لمعرفة

[1]- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص04 .

[2]- هناك مجموعتان من العناصر المميزة للبيئة :المجموعة الأولى تشمل المكونات الطبيعية المتمثلة في الأنواع الحية كالحيوانات والنباتات والموارد مثل الماء والهواء والأرض والمعادن، والمجموعة الثانية تشمل العناصر الفيزيائية.

[3]- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص110.

تطور مجالات الحماية لأنها ترتبط بالمصلحة محل الحماية الجزائية، والذي يرتبط بدوره بالسلوك الذي يجرمه المشرع، لأنه الباعث الذي من أجله نص المشرع على تجريم السلوك، فلا يؤخذ نشاط الفاعل في الاعتبار إلا إذا كان من شأنه الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً[1].

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي وحتى نتفادى وجود التباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به[2].

المطلب الأول: تعريف البيئة.

من أجل الإحاطة بموضوع البيئة ودراسته من الناحية القانونية، والإحاطة به من كل الجوانب وجب إعطاء تعريف دقيق له؛ وهذا من أجل تحديد نطاق حماية البيئة ومجال تطبيق القانون البيئي، ولهذا وجب التعريج على التعريف اللغوي والاصطلاحي قبل الانتهاء إلى التعريف القانوني باعتبارها محلاً للحماية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.

إن لفظ البيئة يعد مصطلحاً واسعاً يضم الكثير من المعاني مثل البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية، والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية[3]. قال تعالى "وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم" وقال سبحانه وتعالى "انا كل شيء خلقناه بقدر" أي أن كل شيء في هذا الوجود مقدر ومقنن، والقلة في شيء ما يقابلها زيادة في شيء آخر، وأن أكثر الناس لم يدركوا أن الزيادة والنقصان ما هي إلا لحكمة بالغة ألا وهي اتزان الكون وثباته، فمثلاً هناك الحياة والموت، الشروق

[1]- د: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص105.

[2]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005)، ص02.

[3]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016)، ص23.

والغروب، الصيف والشتاء، الليل والنهار، الماء والنار. فنجد أن كل شيء ثنائي في هذا الوجود إلا الله سبحانه وتعالى فهو سبحانه المتفرد بالوحدانية دون سواه، وجعل سبحانه كل شيء بصورته هذه لخدمة الحياة وخدمة المخلوقات، ومما لا شك فيه أنه يمكن القول بأن فساد البيئة وتلويثها بالصورة التي هي عليها الآن يرجع كله لفعل الإنسان قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون[1]"

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" والذي أخذ منه الفعل "باء" كما يقال تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو "البيئة" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى:"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[2]. والذي يعني الموطن أو المسكن أو مكان حلول الإنسان واستقراره[3]، كما تعني مكان الإقامة أو المحيط، فيقال أباءه منزلاً وبوأه أياه، وبوأه له، وبوأه فيه بمعنى هيأه له وأنزله[4]. فقال تعالى:" والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم"[5]. ويقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[6]، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة[7]، وقد درج استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمرادفات، كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة فيقال باءت بيئته سوءاً أي بحال سوء[8].

ومعنى البيئة اصطلاحاً هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقة مع بني البشر، أو هي الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره[9]، فهو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها

[1]- سورة الروم الآية رقم41.

[2]- سورة الأعراف الآية رقم 74.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مصر، المطبوعة الكبرى، 1982، ص382.

[4]- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الأسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص39.

[5]- سورة الحشر الآية: 09.

[6]- د: إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991 ص 17.

[7]- د: سهيل إدريس، ود: جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي،دار الأدب ص 934.

[8]- د: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص107.

[9]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص23.

أنشطته المختلفة. فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ يرتبط مفهومه بنمط العلاقة بينها وبين من يستخدمها، أو التي يعيش فيها في لحظة وجوده فيها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[1]. أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين :"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية[2]. ألا أن التعريف الاصطلاحي فقد إعترضته صعوبات جعلت من غير الإمكان وضع تعريف جامع مانع، ففي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه بأن تعريف البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[3]، يرى آخرون بأنه مرتبط بجميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته[4]، فيما يربطه بعض الفقه بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[5]. ومن خلال استجماع هذه التعاريف يمكن الوصول إلى تعريف جامع لهذه العناصر المذكورة سلفاً بحيث أنها تشكل مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة

---

[1]- د: عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص17.

[2]- د: إحسان علي محاسنه، المرجع السابق، ص17. أنظر كذلك : PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination commune en Europe RSC.P 519.

[3]- د: منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية،1994، ص35.

[4]- د: منى قاسم، المرجع نفسه، ص 35

[5]- د: ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994 ص 21. أنظر كذلك: PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination commune en Europe RSC.P 519.

فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة[1]، ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية، وبخلاف التشريع الجزائري نجد بعض التشريعات المقارنة قد ضبطت تعريف البيئة كالتشريع الفرنسي الذي عرف البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 على أنها مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة، فيما عرف التشريع المصري البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[2].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين : الصنف الأول : ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية[3]. أما الصنف الثاني : ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت. فتحديد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل في مجال المختصين من علماء الطبيعة كل في مجال اختصاصه، ويعتمد الفقه القانوني على ما يقدمه هؤلاء من تحديد، وهو ما يعكس الطابع الفني لقانون حماية البيئة؛ الذي يحاول استيعاب الحقائق العلمية ثم إدراجها في أفكار قانونية تمهيداً لصياغة القواعد القانونية الملائمة لها[4].

[1]- المادة 02 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20-07-2003، ج ر، الصادرة بتاريخ 20-07-2003، العدد 43، ص 09.

[2]- المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02 أنظر كذلك د: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية1996 ص 359و397.

[3]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص05.

[4]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، (مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1995، العدد17، ص17.

المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم.

تبعاً للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة،كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة وكذا الفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو، المتمثلة في التنمية المستدامة[1]، لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع والنصوص القانونية.

الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة.

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية، ولذلك وجب عدم الخلط بين البيئة Environnement والطبيعة Nature لأن الطبيعة هي الأساس لكل ما هو بيئي، إذ أن البيئة وصف لما هو أشمل وأعم من الطبيعة المكونة من عناصر وجدت بحالتها، فالبيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة أوضاعاً وعناصر جديدة استحدثها الإنسان، وبصفة خاصة المنشآت الحضارية[2]، إذاً فهو يشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان؛ فضلاً عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه من عناصر، وهو موقف المشرع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا. والحديث عن البيئة هو حديث عن حماية الطبيعة في المجالات الحيوانية والنباتية والتوازن البيئي ولعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة،وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة[3]. والموارد الطبيعية فلا البيئة هي مجرد الطبيعة أو المجتمع[4]. ففعل الطبيعة وإن كان يشغل المساحة العريضة من فكرة الكارثة البيئية؛ لكنه لا يستغرق

[1]– مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

[2]– د: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة مصر، دار النسر الذهبي، 2002، ص08.

[3]– د: يسري دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاديتها، سلسلة المعارف الاقتصادية، 1996، ص 13-18

[4]– د: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص73.

هذه الفكرة، فمن أفعال الأشخاص ما يعد كارثة بيئية[1]، والذي يعرف تقليدياً في النظرية القانونية العامة بالواقعة الطبيعية أو الواقعة غير الاختيارية، ولذلك فالبيئة الطبيعية تتكون من أربعة نظم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وهي الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة، فضلاً عن النباتات والحيوانات، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء ودواء ومسكن. وتعد البيئة البيولوجية التي تشمل الإنسان وكذا الكائنات الحية في المحيط الحيوي جزءاً من البيئة الطبيعية[2]. كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية، منها مشكلة التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية اختلاف العناصر الطبيعية، تدهور السواحل، وهذا ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر.

فالعلاقة بين البيئة والطبيعة أظهرت بعض المشاكل البيئية التي تواجهها الطبيعة؛ والتي لها علاقة باستنزاف المواد البيئية منها مشكلة التصحر[3]، وكذا تدهور السواحل إذ تشهد من خلاله وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال، إضافةً إلى خطر يهدد التنوع البيولوجي[4]، ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة منها فقدان مصادر المعرفة العلمية، ذلك أن معظم الابتكارات مستوحاة من العالم الحي، وكذا خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة[5]. بالإضافة إلى

[1]– د: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، المرجع نفسه، ص154.

[2]– سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2010، ص12.

[3]– عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونسكو" بأنه :" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها"ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ص 49.

[4]– يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار. نقلاً عن: بن قري سفيان، المرجع السابق، ص06.

[5]– بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص07.

مشكلة الثورة الصناعية الهائلة وحاجتها للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى أن الإنتاج الوفير بحاجة إلى مواد خام لعملية الإنتاج، فالاستهلاك الكبير للسلع لإشباع الرغبات غير المتناهية أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية، إضافةً إلى أن الإنتاج يحتاج إلى طاقة وغالباً ما تكون من باطن الأرض؛ وكانت هذه الطاقة متفاوتة في الجودة فازدادت الأبخرة التي أدت إلى التلوث بأشكاله المختلفة[1]، لكن بالرجوع إلى نص المادتين : 10و11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، وذلك عن طريق ضبط القيم القصوى، ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة كما أنها تسهر على حماية الطبيعة، والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازن البيولوجي والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور[2].

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث، والتنمية المستدامة.

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والنجس، وفعلها "لوث" يعنى لوث الشيء تلويثاً و"اللوث" بالفتح تعني البيئة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل "ألوث" وفيه "لوثة" بالفتح أي حماقة و"اللوثة" بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان، ولوث ثوبه بالطين أي لطخه وتلوث بذلك. فالتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي أما التلوث المادي فهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات الماجدة بالمادة نفسها، ويقال لوث التبن بالقش أي خلطه بالأعشاب الكليئة، ولوث الماء بالطين أي كدره. أما التلوث المعنوي وهو أن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به. ويقال فلان به لوث، أي به جنون. والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه، والمفهوم المعنوي يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث الذي ينص على أنه:" إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة". ويعني المعنى الاصطلاحي لتلوث البيئة بأنه " أي تغيير

[1]- سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المرجع السابق، ص13.

[2]- المادة 10 و11 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص11.

فيزيائي أو كيميائي، أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان"[1]، كما يعرّف بعض الفقهاء التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية، والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[2]، وتوجد عدة تعريفات للتلوث نذكر منها على سبيل المثال على أن التلوث هو: "تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له آثاراً خطيرة على أي كائن حي".

فالمشرع من خلال هذه التعريفات قد استوعب أغلب المظاهر التي يمكن أن تشكل اعتداء على اعتداء على عناصر البيئة بمفهومها العام، فقد توجد أفعال التلوث إلى الهواء عن طريق الإشعاعات أو الحرارة أو الوهج أو الغازات السامة، أو الروائح الكريهة، وقد توجه أفعال التلوث إلى المياه السطحية أو الجوفية عن طريق إلقاء أية مواد صلبة أو سائلة أو طرحها أو صبها أو تفريغها مما تؤدي إلى حدوث التلوث، كما قد يحصل التلوث عن طريق الضوضاء أو الضجيج، أو الاهتزاز ومما شابه ذلك وفق ما اصطلح عليه بالتلوث السمعي سواءً أكان ذا أصل خارجي أم داخلي أم تعلق بأفعال الإنسان أم كان من أصل صناعي[3]، ولقد عمد المشرع المصري إلى تعريف البيئة في القانون رقم 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 حيث نصت المادة 1الفقرة7 من هذا القانون على أن تلوث البيئة هو: كل تغيير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالسوائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي" كما نصت المادة 1الفقرة10 من ذات القانون على أن تلوث الهواء هو: " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواءً أكان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أم نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة" وجاء أيضاً في المادة12/1 من القانون نفسه أيضاً تعريف التلوث المائي ويقصد به " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج

[1]- يذهب المشرع العراقي إلى تعريف التلوث في قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 في المادة الأولى " التلوث: وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان، أو الكائنات الحية، أو المكونات غير الحية التي توجد فيه". كما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 تعريف ملوثات البيئة " أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو ووهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة."

[2]- د: معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968، ص 9 - 10.

[3]- د: نور الدين دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص75.

عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"[1].

وجاء في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن التلوث هو: "إدخال الإنسان بطريق مباشرة، أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالمواد الحيوية، وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالقيم البيئية، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط."، ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط "[2]. وقد ذهب بعض آراء الفقه إلى فكرة توسيع مجال الحماية القانونية، وهو اتجاه محمود؛ حيث تقوم فلسفة الحماية القانونية للبيئة من التلوث على أساس حماية البيئة في ذاتها بصرف النظر عن إلحاق ضرر جسيم بالكائنات الحية أو غير الحية الموجودة. ولكن قاعدة الحماية تنطلق من حماية البيئة نفسها من أي خلل في توازنها، أو تغيير في نطاقها البيئي، أو أي تبديد في مواردها، أو أي تهديد لمكوناتها مما قد يؤثر على التوازن الإيكولوجي؛ لذلك يكون الهدف الأساسي من التنظيم القانوني هو حماية البيئة في ذاتها ولذاتها.

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر في 1-3-2009، وزارة الدولة لشؤون البيئة (المادة الأولى . الفقرة07و10و12) من القانون رقم4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

[2]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين 25-26 فبراير 1992 عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992، ص95.

يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة[1]، ولذلك يجب حماية البيئة حتى ولو كان فعل التلوث لم يؤدي إلى ضرر بالإنسان، أو الكائنات الحية أو غيرها؛ لأنه إذا لم يظهر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل، فالحماية القانونية لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر فقط، ولكن تقوم على أساس التغيير في الوسط الطبيعي نفسه، وعلى ذلك لا بد من مفهوم قانوني مرن ومتسع ومتطور؛ ليشمل كل أنواع وأفعال التلوث التي تنتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي[2].

والواقع يبين كذلك بأن هناك علاقة سببية بين التنمية والبيئة، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فالتوسع الصناعي يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث، وتخلف نفايات ضارة بالبيئة، كما أن زيادة حركة النقل والمواصلات وزيادة السيارات والمركبات والطائرات تؤدي إلى آثار بيئية ضارة[3]. ويعنى بالتنمية المستدامة:" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل"[4]، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وهذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة.

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، وبذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه، والغابات، والهواء لذا قرّرت

[1]– العبارة مستمدة من تعريف د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 96.

[2]– د: سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1993)، ص354.

[3]– د: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في إطار القانون الدولي، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص49.

[4]– فقد جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا"د: إسماعيل سراج، (حتى تصبح التنمية المستدامة)، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993، ص6 و7.

معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة، كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة، وهي الاستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية، والملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة[1].

[1]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص09.

الفصل الثاني: أسس ونطاق الحماية الموضوعية للجريمة البيئة.

مع ظهور مشكلات الخلل البيئي تزايدت الاهتمامات بالمحيط الحيوي الذي نعيش فيه والمعروف بالبيئة وذلك على مختلف الأصعدة فقد سارعت الدول إلى تكثيف جهود علوم الطبيعة، والعلوم القانونية لحماية البيئة من الاعتداء عليها، ومن هنا ظهر مبدأ الحماية القانونية. فبعد أن تفتق ذهن الإنسان نحو ابتكار الآلة واستعمالها كمعين أساسي له في شتىَّ المجالات بدأ يظهر شيئاً فشيئاً كابوس التلوث وانتهاك البيئة والإضرار بها مما انعكس على الإنسان الذي يعيش في هذه البيئة فراح يفكر في حماية بيئته بأي ثمن آخذاً بعين الاعتبار أن الهدف في النهاية هو سلامته ووطنه ومعسكر البشرية جمعاء[1].

فقد شرعت معظم الدول نحو إصدار الكثير من التشريعات القانونية لحماية البيئة وعناصرها المختلفة، من أفعال الاعتداء، أو من أجل الحفاظ عليها سليمة صحيحة من خلال إصدار نصوص توجب على الأشخاص واجب الحماية المفروضة عليهم من أجل البيئة، إضافة إلى تنظيم أوجه استخدامها. وعلى هذا فقد أصبح المساس برمة البيئة إن صح التعبير جريمة يعاقب عليها القانون قد تصل عقوبتها في بعض الأحيان لحد الحبس[2]. هذا حينما شعرت غالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة لاستهانة أفراد المجتمع بهذه القيمة، وعدم المبالاة بمخالفتها، ولهذا نجد وكما ذكرنا سالفاً سعت معظم التشريعات نحو التشديد في العقوبات مستهدفةً فرض احترام قيمة البيئة.

[1]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى, بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص15.

[2]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، المرجع نفسه، ص15.

المبحث الأول: أسس ومعايير تطبيق الحماية الموضوعية في الجريمة البيئية.

إن الحماية الموضوعية للبيئة كانت وراء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والقانونية، والتي دفعت بالمشرع إلى التدخل من أجل سن مجموعة من القوانين التي تعاقب على انتهاك البيئة والإضرار بعناصرها المختلفة، وتقرير مجموعة من العقوبات تطبق على المخالف.

المطلب الأول: الأسس أو الاعتبارات الموضوعية والقانونية لجرائم البيئة.

لا تخلو شريعة دينية من الشرائع السماوية، وكذا أعراف المجتمعات القديمة، وتواتر أخلاق المجتمعات الحديثة من الحرص على ترسيخ العادات السلوكية الحميدة التي تدعو إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها وصيانة عناصرها، وذلك تأكيداً لأهميتها في تطور الحضارة ودعم مقومتها الأساسية، ولا شك في أن البيئة من الركائز الاجتماعية التي يشيد عليها البناء الاجتماعي ككل.[1] والبيئة من عناصر الكون، والكون من خلق الله تعالى يقول جلَّ وعلا:"﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾"[2]

فالقانون يجب أن يساير بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري ما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبي نداء ما يستجد في الدول من حاجات. فقد لزم تدخله لمواجهة العدوان على قيمة جوهرية من قيم المجتمع أو مصلحة أساسية من مصالح أفراده.[3] وما أفرزه التقدم الصناعي المصحوب بالتكنولوجيا الحديثة من آثار خطيرة في شتَّ مناحي الحياة تنبني على مستقبل مليء بالأخطار والأضرار هذه الآثار التي تمثلت فيما أصاب البيئة التي نحيا فيها من تلوث امتد إلى كافة عناصرها، وشمل الأخضر واليابس، هذا التلوث بما يمثله من مخاطر تهدد حياة العنصر البشري وبقاء العناصر

[1]- د: محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، القاهرة دار النهضة العربية، 1977، ص07.

[2]- سورة إبراهيم، الآيات 32- 34.

[3]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت لبنان، 2003، ص11.

الحية الأخرى (النباتية، والحيوانية، والمائية) يتطلب مواجهة حاسمة عاجلة وأوجه علاجية متعددة، أهمها التدخل التشريعي لسن قوانين ملزمة ونصوص تنظيمية فعالة. فيتولى القانون ترجمة أفكار سبق قبولها أو خيارات تم تفصيلها من قبل فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية لكفالة احترامها بما يقر من أساليب وما يضع من جزاءات، فالأصل ألاّ يجرم القانون سلوكاً معيناً لحماية البيئة مثلاً إلاَّ بعد التأكد علمياً من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة[1].

الفرع الأول: الأسس أو الاعتبارات الموضوعية للجريمة البيئية.

إن البيئة ترتبط بالقيم الدينية حيث حرصت الشرائع السماوية على حث الإنسان على صيانتها وعدم العبث بها وانتهاك مواردها وإهدار عناصرها.وترتبط البيئة كذلك بقواعد الأخلاق حيث تحرص المجتمعات على صيانة البيئة وعدم الإضرار بها وتجريم الأفعال التي تنتهك عناصرها، فتقييم الحضارة في مجتمع ما يتحدد وفقاً للقيم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية وقبلها ترسيخ المعاني الدينية السائدة للمحافظة على البيئة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض لوجود ارتباط عضوي يأبى الانفصال، ومن أبرز حقوق الإنسان الحق في الحياة وهذا مصداقاً لقوله تعالى:"﴿والله أنزل من السماء ماءًا فأحيى به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾"[2] فيتبين من الوصف القرآني أن الإنسان يحي من خلال تواجد مجموعة من البيئات لبني البشر ليتمتعوا ويحيوا. فيتفاعل الفرد معها ويحافظ عليها، وينتفع بها، وبذلك يكون عنصر مؤثراً من أجل الحفاظ عليها وملتزماً بالنظام القانوني الذي يصون هذه البيئة.لذلك عمدت معظم التشريعات إلى صياغة النصوص القانونية والانضمام للمعاهدات الدولية لتوفير قدر معقول ومناسب من الحماية، ناهيك على أن البيئة عنصراً مهماً في تحقيق التنمية الشاملة داخل أي مجتمع من خلال السعي إلى عدم استهلاك الموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما يحد من استنفاذها، ومكافحة التلوث بما يخدم الأجيال المقبلة[3]، ومن بين الاعتبارات الموضوعية هو جسامة الآثار الناتجة عن هذه الانتهاكات الموجهة ضد البيئة، فما

[1]- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية, الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص17.

[2]- سورة النحل الآيات 65- 67.

[3]- د: عمر الدسوقي أبو الحسن، فلسفة العقاب على جرائم التلوث البيئي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2005، العدد13، ص 281.

تخلقه هذه الانتهاكات من آثار جسيمة يفوق إلى حد كبير تلك الآثار الناتجة عن الجرائم التقليدية كالقتل والضرب والسرقة....إلى آخر هذه المظاهر من النشاط الإجرامي.

الفرع الثاني: الأسس أو الاعتبارات القانونية للجريمة البيئية.

تستند فلسفة القانون في تجريم الأفعال التي تمثل انتهاكات للبيئة إلى العديد من الاعتبارات القانونية منها، ملكية المجتمع لعناصر البيئة حيث أن الدولة والأفراد يتقاسمان ملكية عناصر البيئة، فتعد الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده العليا السامية ولذلك اعتبرت الجريمة خطيئة اجتماعية [1] تمثل خروجاً عن قيم المجتمع العليا تستوجب استنفار أفراد المجتمع المعتدى عليه لمعاقبة الفاعل أياً كان بما يكفل أمن واستقرار المجتمع [2]. ولقد عرف علماء الاجتماع الجريمة بأنها:"كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو أنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه".[3] وهي أيضاً كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع والتي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القسر والإرغام التي تقع على مرتكبي تلك الأفعال[4]، فعند كل هذا حين تملك الدولة المناطق التي عددها القانون الدولي كالبحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، وطبقات الجو،.....وغير ذلك من الملكيات البيئية العامة، فإن الفرد داخل الدولة يملك هو الآخر نصيباً من هذا الكون البيئي، وقد يتمثل في حصة في المياه التي يستخدمها في الشرب أو في الري، وبالتالي فإن هذه الملكية الجماعية تفرض على الدولة التزاماً بوضع القواعد والنظم القانونية الكفيلة بحمايتها وحماية مواطنيها، ويختلف الحال بالنسبة للمصالح محل الاعتداء التي ترتكب ضدها الجريمة بالمفهوم التقليدي.

لذلك فإنه يلزم التفرقة بين الإساءة إلى القانون، أي انتهاك نصوص وأحكامه، وبين الإساءة إلى الواقع الكوني الذي ينطبق على الجريمة المادية وحدها، حيث ينشأ عن هذه التفرقة نشوء الحق في التعويض المادي في حالة الإساءة إلى الواقع الكوني، بعكس الحال في انتهاك نصوص القانون

[1]- د: صائل نائل عبد الرحيم وناجح رياح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول, الطبعة الأولى، 2000، ص55.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص31.

[3]- د: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف, الإسكندرية، 1982، ص52.

[4]- د: ممدوح صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 1991, ص14.

وأحكامه التي لا ينشأ عنها-في كثير من الأحيان- هذا الالتزام، فالواقع الكوني في هذه الحالة يتمثل في البيئة التي يترتب عن انتهاك عناصرها جزاء جنائي بالإضافة إلى التعويض المدني. ومما يدخل في جملة من الاعتبارات القانونية هو ازدواج المسؤولية عن الانتهاكات البيئية، فهناك مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلاَّ من أدين كمسئول عنها بما مؤداه أن الشخص لا يزرع غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا مقترفها، وأن شخصية العقوبة، وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها. وهذا المسلك من جانب المشرع الجزائري يتفق وفلسفة العقوبة الجنائية التي يصعب تصور تطبيقها ضد المؤسسات والهيئات والكيانات المعنوية، غير أن هذا الأصل قد خرج عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 حيث اعتد بالمسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعيين والشخص المعنوي على حد سواء مع تطبيق العقوبة التي تتناسب مع طبيعة كلمنهم فنجد المادة81 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تقرر عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما علة كل من يتخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وهذا الأمر يسري تجاه الشخص الطبيعي. ففي المادة102 من نفس القانون يقرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة لكل من يستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة19. وهذا الترخيص تخضع له المنشآت المصنفة.و من صور مسئولية الشخص المعنوي هو قيام سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية بعمليات الغمر والترميم في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.و لاشك أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري لإقرار هذه الازدواجية في نطاق المسؤولية الجنائية يرجع بصفة أساسية إلى جسامة الخطأ الذي ترتكبه السفن أو أي شخص معنوي آخر قد يؤثر على البيئة، وبالتالي يسبب ضرراً اجتماعياً يستوجب معه العقاب، فالخطأ هو مناط المسؤولية[1]، ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلاّ به، وينبغي أن يكون هذا الخطأ على مستوى معين من الجسامة هو الذي يعتبر علة التجريم ومصدراً اجتماعياً للجزاء الجنائي هذا الجزاء الذي يتميز بآثاره الهامة لوثيق اتصاله بحرية الأفراد وبكرامتهم

[1]- د: رؤوف عبيد, أصول علمي الإجرام والعقاب, طبعة خامسة, القاهرة, دار الفكر العربي, 1981, ص525.

وبمستقبلهم، ناهيك عن اتصاله بحياتهم في بعض الصور، ولذلك فهو يثير اعتبارات دقيقة، ورغم ذلك فقد حرص المشرع على عدم إفلات من يرتكب الخطأ في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، وهو ما دفعه لتوسيع نطاق المسؤولية عن الانتهاكات البيئية.

ومن جملة ما أفرزت عنه الاعتبارات القانونية هو الحكم على أن الانتهاكات البيئية أغلبها يمكن وصفها بأنها جرائم مستمرة وذلك بحكم طبيعتها والأثر الناتج عنها فتلوث التربة، وتلوث المياه، وإحداث الضوضاء والإزعاج ودفن النفايات السامة وغيرها تمثل في ذاتها انتهاكاً دائماً للبيئة بكل عناصرها، وقد تخرج عن طبيعة الجريمة المستمرة صور قليلة من الانتهاكات البيئية مثل بعض الاعتداءات على المحميات الطبيعية، حيث تنتهي الجريمة بانتهاء فعل صيد طائر أو حيوان نادر، ولذلك تعتبر جرائم وقتية.

المطلب الثاني: معايير حماية البيئة.

من المتعارف عليه علمياً وعملياً هو أنه من غير الممكن على الإطلاق حماية البيئة حماية مطلقة من وجود ولو كمية بسيطة وقليلة من الملوثات البيئية يمكن إدراكها بالحواس كالأدخنة والنفايات الصلبة، في حين أن بعضها الآخر يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء. ولذلك كان من غير المنطقي والمؤدي إلى نتائج مجدية ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح بها لتقييم شخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على الحواس، ولذلك كان من الضروري إيجاد معايير موضوعية أو مقاييس أو مواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها، وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض مجالات البيئة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06_138، المؤرخ في 15 أبريل 2006. المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها حيث نص في المادة 03 منه على القيم القصوى للانبعاثات الجوية الناشئة عن المنشآت. لكن ومن أجل التطبيق الجيد لهذه المعايير لابد من الاستعانة بأجهزة علمية قادرة على قياس مقادير بالغة الصغر والدقة والموجودة في العينة المراد فحصها[1].

[1]- بركاوي عبد الرحمان، (الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون)، مجلة الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص109

ولقد أدرك المشرع الجزائري بأنه وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع التشريعات حماية البيئة ولذلك عمد إلى وضع تنظيم قانوني مؤثر حدد فيه القيم القصوى للإنبعاثات؛ لأنه ليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، فلا تتحقق حماية الجو مثلاً من أخطار انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة دون بيان الحدود الكمية لما يمكن أن تحتويه المخلفات – المسموح بانبعاثها فيها- من نوعيات الملوثات المختلفة، وإذا عرجنا إلى المفهوم العلمي للتلوث الكيماوي للبيئة مثلاً نجد أنه يكاد يحصل إجماع بين علماء البيئة على أن تلوث هذه الأخيرة كيميائياً المقصود منه هو الإفراط في استعمال المواد الكيماوية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خللاً في مركبات عناصر البيئة، والتي تكون السبب في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة التي تؤثر في صحة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان[1]. فيعرف الدكتور حسن علي عثمان التلوث الكيماوي بقوله: "التلوث الكيماوي يتمثل في زيادة النسب المسموح بها من العناصر المسببة للتلوث مثل العناصر الثقيلة كالزئبق والرصاص والكاديوم والكروم وأملاح ذائبة مثل الصوديوم والماغنزيوم والكالسيوم والحديد إلى جانب الأحماض والمنظفات الصناعية والمبيدات الحشرية.

وعادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطرة على البيئة ما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 06_02 والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، والمرسوم التنفيذي رقم 06_138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06_141 والذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، وقد تضمنتها النصوص التنظيمية اللاحقة والمتصلة بتشريعات حماية البيئة، إضافة إلى أن المراسيم التنفيذية التي احتوت أحياناً ملاحق أو قوائم مرفقة بها، وتكون جزءاً منها كالملحق المحدد للقيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية والتابع للمرسوم التنفيذي رقم 06_138 السابق ذكره، ويتولى المشرع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها، والعقوبات التي توقع على مخالفتها. ولكون كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئة تخضع لمعايير من أجل حماية البيئة فإنه يجب مراعاة مدى

[1]- بركاوي عبد الرحمان، (الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون)، مجلة الحضارة الإسلامية، المرجع نفسه، ص109 و110.

خطورتها وآثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، إضافة إلى الأخذ بمعايير أخرى متمثلة في الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية.

فالظروف الطبيعية في المناطق الصحراوية تحتم اتخاذ معياراً أكثر تسامحاً من حيث كمية الأتربة العالقة في الهواء نظراً لظروفها المناخية، وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر وفي مواسم معينة، والظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع المشرع إلى قبول كمية أكبر كمية من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية، والظروف الاجتماعية في بعض الملوثات المسموح بها إذعاناً للواقع ولإمكانية تنفيذ القانون[1]. غير أن تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينفي فائدة الاسترشاد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها في الدول المتقدمة كدول السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن معايير حماية البيئة في الدول المتقدمة هي دائماً أكثر تشديداً منها في الدول المتخلفة، رغم أن الدول المتخلفة تضطر أحياناً إلى قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاوناً من مثيلاتها في الدول المتقدمة رغم أن هذه الأخيرة قد تضطر في كثير من الأحيان إلى قبول معايير أقل تشديداً وذلك بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية، فنسبة الإشعاع الذري المسموح به في دول النادي الذري والتي تصنع مئات من القنابل النووية التكتيكية والإستراتيجية لديها فائض كبير من هذه النفايات المشعة يكفي لإحداث تلوث واضح في مياه كل البحار والمحيطات.يعتبر أكبر من نسبتها في الدول الأخرى، ولهذا فكل دولة تحاول وفق ظروفها بأن تتبنى المعيار الذي تراه محققاً للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى ويبدوا هذا الخيار صعب ودقيق، ولهذا فإنها تستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب العناصر البيئية المختلفة ومن بين أهم هذه المعايير:

[1]– غير أن الجزائر تأخذ بمعايير خاصة بها انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، المؤرخ في 2006/04/23، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/04/23، العدد 26، ص 05.

الفرع الأول: معيار كمية ومصدر الملوثات.

إن هذا المعيار يرتكز على تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي حيث نصت على مستوى الإنذار حيث نصت على أن سنتيل 98 هو نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكون من 365 يوم. هذا الأمر يتعلق كذا بالمصدر سواءً كان المصدر ثابتاً كالمصانع[1]؛ وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 06-141 والذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة أو كان المصدر متحركاً كالسيارات والمركبات[2].

الفرع الثاني: معيار الوسط المستقبل.

إن هذا المعيار يقوم على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء كإنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناتجة عن العملية الصناعية قبل صرفها إلى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئياً[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بقولها :"تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القوى المحددة في ملحق هذا المرسوم"[4]. إضافةً إلى أخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات والقيام بتحليله وقياس ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كان في الحدود المسموح بها أو تجاوزته، ويتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل والقياس. وهذا ما نصت عليه المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بقولها: "تتضمن مراقبة طرح المصبات الصناعية السائلة معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي أجريت في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة، المؤرخ في 2006/04/23، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/04/23، العدد 26.

[2]- بركاوي عبد الرحمان، (الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون)، مجلة الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص112.

[3]- محمد خالد جمال رستم, التنظيم القانوني للبيئة في العالم, المرجع السابق, ص235.

[4]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 2006/04/23، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/04/23، العدد 26، ص 05.

عين المكان وأخذ عينات بعرض تحليلها"[1]، علماً أن هذه المقاييس تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما يستشف من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بقولها:"تجرى طرق أخذ العينات وحفظها وتداولها، وكذا كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها"[2].

ولإعطاء مثال حي فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 96-436 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها[3]، ومن مهامها التي أسندها المرسوم للمحافظة هو السهر على ضمان شروط تخزين النفايات المشعة والسهر على تسييرها ومراقبتها وكذا المساهمة في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطات المحافظة والسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن الحماية للأشخاص والأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات الأيونية[4]، إضافةً إلى المساهمة في إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والإشعاعية والتنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشآت النووية ومنشآت تسيير النفايات المشعة ومنشآت تسيير المواد المشعة والسهر على تطبيقها.فيما يكلف مجلس الإدارة بالمحافظة بتقييم نتائج مجموع الأعمال المنجزة من قبل المحافظة لاسيما في مجال التنمية التكنولوجية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وحماية الأشخاص والأملاك والبيئة من الإشعاعات الأيونية[5].

الفرع الثالث: معيار شرط البدء في العمل.

إن هذا المعيار يعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئة، ولهذا اشترط المشرع بالنسبة لحيازة المواد الإشعاعية لأغراض طبية على وجوب أن تكون للمحلات التي بها أجهزة خاصة بالتصوير الإشعاعي أبعاد تسمح بالسير بسهولة حول المنضدات من جهة ومن جهة أخرى أن يكون بعد كاف يفصل بين المستعمل والعمال عن المنبع

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 2006/04/23، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/04/23، العدد 26، ص 05.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 2006/04/23، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/04/23، العدد 26، ص 05.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 436/96، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 1996/12/04، ج ر، الصادرة بتاريخ 1996/12/04، العدد 75.

[4]- د: علي سعيدان, حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية, ص149

[5]- د: علي سعيدان, المرجع نفسه, ص150.

إضافة إلى وجوب حماية الأماكن التي يمكن أن يقف فيها العمال والتي قد تتعرض للإشعاعات خلال العمليات[1].

فهذه الشروط يمكن أن تتعلق بالنظافة العامة، أو بالتهوية أو بالإضاءة أو بالأمور الصحية، ولهذا يشترط المشرع احتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من تلوثات. وهذا ما نستشفه من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06،[2] في فقرتها الأخيرة بقولها:"...كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح" وكذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بقولها :"يجب أن تنجز منشآت المعالجة وتستغل وتصان بطريقة تقلص فيها إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها والتي لا يمكن خلالها أن تضمن كلياً وظيفتها، وإذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر، وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة".

الفرع الرابع: معيار السلع المنتجة.

يقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية، والمواد الحافظة وما قد يصدر عنها من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية[3].وقد نصت المادة 59 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والنص:"تكون الأرض....."و المادة 02/62 بالقول :"ويحذر استخدام معياري الوسط المستقبل ومعيار مصدر وكمية الملوثات معاً لقياس أو لمعرفة مدى تلوث عناصر البيئة الأساسية. فبالنسبة لقياس تلوث الماء فيمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار

[1]- د: علي سعيدان, المرجع نفسه, ص152.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 2006/04/23، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/04/23، العدد 26، ص 04.

[3]- قامت بعض الدول الأوروبية بالتخلص من بعض الأطعمة الملوثة بالإشعاع بإرسالها إلى بعض دول آسيا وإفريقيا, وهو عمل لا يتسم بالأمانة ولا بالإنسانية ولذلك قامت أغلب هذه الدول بإقامة مراكز خاصة للكشف عن الإشعاع في كل ما تستورده من أطعمة ومأكولات , وقامت برفض كل منتج يزيد فيه الإشعاع عن الحد المسموح به وهو 370 بكريل لكل كيلوغرام في حالة الألبان ومنتجاتها ونحو 600 بكريل لكل كيلوغرام بالنسبة للأطعمة الأخرى, أنظر عبد القادر رزيق المخادمي, التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل, المرجع السابق، ص118.

والأنهار لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى تلوثها. بالإضافة إلى استخدام معيار كمية ومصدر الانبعاثات لتحديد نوعية وكمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة والمنصرفة في الوسط الذي هو محل قياس. فمثلاً بالنسبة لقياس تلوث الهواء يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة، لتحليلها والوقوف على محتوياتها ومدى سلامتها فضلاً عن معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة، أما عن قياس تلوث التربة فتؤخذ عينات من التربة لتحليلها وبيان محتوياتها وما بها من ملوثات مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالمبيدات.

إن دراسة هذه الاعتبارات تدعوا إلى وجوب أخذ دولنا لبعض التنظيمات التشريعية المتكاملة لحماية البيئة من جميع جوانبها مستهدية بما فعلته الدول المتقدمة؛ من أجل إرساء مبادئ أساسية لازمة للوقاية من التلوث يقوم على أساس مدروس، لأننا نحتاج إلى دراسات وأبحاث وجهود وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة، وتكوين هيئة تضم متخصصين في كافة صور التلوث، ومن المعنيين بها، ورجال القانون، وتقوم بمراقبة وجود التلوث في كل عناصر البيئة، وتقي أسبابه والبحث عن أفضل السبل لعلاجه مقترحةً بذلك السياسة العامة الحماية البيئة، مع وضع مراكز مزودة بأخصائيين وأجهزة فنية لازمة لمراقبة التلوث[1].

المبحث الثاني: نطاق حماية البيئة والضرر الواقع عليه.

يقصد بنطاق الحماية البيئية، المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية، وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية، وقد يعتمد المشرع في تحديد نطاق الوسط البيئي المشمول بالحماية تفادياً لوقوع ضرر بيئي عليه منهج التحديد الدقيق والواضح لهذا الوسط، فلا تقوم الجريمة إلا بارتكاب فعل التلويث في هذا الوسط البيئي دون غيرها من الأوساط البيئية الأخرى، كما قد يعتمد المشرع في ذلك منهج عدم تحديد الوسط البيئي المعني بالحماية، كأن يقرر المشرع نص التجريم بصيغة عامة دون تحديد للوسط البيئي محل ارتكاب السلوك الإجرامي، حيث تقوم جرائم البيئة بتوافر أركانها بغض النظر عن الوسط البيئي محل ارتكاب السلوك المحظور، حيث يبتغي المشرع من وراء هذا النص حماية

[1]- بركاوي عبد الرحمان، (الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون)، مجلة الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص116.

البيئة بجميع عناصرها سواءً الأرضية أو الهوائية أو المائية[1]، أو الطبيعية أو البيولوجية، أو الإنسانية، هذه العناصر التي قد تصاب بأضرار بالغة الخطورة تمس الإنسان وبيئته.

فهذا النطاق قد يصاب بالأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها، أو يقلل من مقدرتها، فهذا النطاق الذي قد يصاب بضرر بيئي له خصائص مميزة تجعله منفرداً، مما يترتب عليه ضرورة إخضاعه لمعاملة منفردة[2]. وقد تدخل القانون الجزائي الجزائري مبكراً لحماية مختلف العناصر الطبيعية، ولم يبلغ درجة التخصص ليتضمن أحكاماً جزائية خاصة لحماية الأوساط الطبيعية والعلاقات الايكولوجية، فتضمن قانون العقوبات تجريماً خاصاً وصارماً لكل اعتداء على العناصر الطبيعية[3].

المطلب الأول: نطاق حماية البيئة.

لقد اقتضت دراسة عناصر البيئة التي يمكن أن تصاب بالتلوث، دراسة كل العناصر المختلفة حيوانية، نباتية، وبشرية، وذلك من أجل تحديد نطاق حماية البيئة، ومن أجل ذلك كان لزاماً تحديد العناصر البيئية المشمولة بالحماية، وذلك من أجل تشريع وتحديد القواعد القانونية المتضمنة للمبادئ الأساسية لحماية البيئة؛ وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة، إضافةً إلى السعي من قبل المشرع إلى إيجاد قواعد قانونية تسعى إلى إقرار آليات موضوعية من أجل إصلاح الأوساط المتضررة من جراء التلوث البيئي الناتج عن جريمة بيئية؛ وترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

الفرع الأول: عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

إن دراسة الحياة في أشكالها المتعددة يجرنا إلى دراسة عناصر البيئة التي أقر لها المشرع حماية خاصة بموجب قانون البيئة وعديد القوانين الخاصة، ناهيك عن الحماية المقررة بموجب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والقوانين الدولية، وهي تشمل العناصر النباتية، والحيوانية، والطبيعية، والتي لها علاقة وطيدة ببيئتنا.

[1]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص186.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص339.

[3]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007)، ص325 و326.

1 البيئة الطبيعية: تتكون من أربعة نظم مترابطة ارتباطاً وثيقاً، وهي الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة، فضلاً عن النباتات والحيوانات، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء ودواء ومسكن[1]. كما يقصد بها الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور[2].

ففيما تمثل التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي؛ لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، لأنها الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45% والمواد العضوية بنسبة خمسة بالمائة فضلاً عن الماء والهواء[3]. بينما يمثل عنصر الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى بالغلاف الجوي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها حتى الآن مائة عنصر ومركب، منها عنصران يتسمان بزيادة نسبة كل منهما في الغلاف الغازي وهما النتروجين الذي يؤدي انخفاض نسبته في الغلاف الجوي إلى احتراق كل شيء، والأوكسجين الذي يؤدي تغيير نسبته بالزيادة أو النقصان في الغلاف الجوي إلى تدهور مظاهر الحياة؛ وربما اختفائها من على سطح الأرض[4]. فحسب البلاغ الوطني الأول الذي قدمته الجزائر في مارس 2001، من خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الإطار بشأن تغير المناخ، ثم حصر ستة قطاعات أساسية مسؤولة عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الجزائر، وهي الطاقة، والصناعة، والزراعة والغابات والمخلفات[5]، بينما تلعب مياه البحار والأنهار والمياه الجوفية والمياه العذبة دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي تغطي نسبة سبعين بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، فهي تساهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض، كما تتميز بأهميتها الاقتصادية الكبيرة باعتبارها مصدراً للغذاء والثروة المعدنية، فكل متر

[1]- د: سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2009، ص12.

[2]- د: محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الأسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي، ص55.

[3]- د: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص121.

[4]- د: محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص32.

[5]- أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، القبة الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص60.

مكعب من الماء يحتوي على ملايين الكائنات الحية المسؤولة عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون؛ واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي، حيث يتم استخراج الأوكسجين اللازم للحياة، هذه الظواهر في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوماً في حالة من التوازن من جهة، وفي حالة التغير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيراً كبيراً على هذا التغير المستمر من ناحية الكيف والكم، والمعدل إيجابياً أو سلبياً[1]. فهذه العناصر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، فقد تتعرض التربة إلى عوامل التعرية، أو تأثيرات الأنشطة الإنسانية التي قد تؤدي إلى إجهاضها واستنزافها، ومن ثم تدهورها والإضرار بقدرتها على التحدد التلقائي، أو تغيير الصفات الإيكولوجية للأرض نتيجة ما يطرح عليها من مخلفات أو مواد ملوثة، أو أية مواد أخرى تؤثر على جمالها الطبيعي[2]. لذا فقد أولى المشرع عنصر التربة حماية خاصة بوضع العديد من الأنظمة والنصوص القانونية حتى الجزائية منها والمتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها.

فقد تناول المشرع الجزائري حماية البيئة الأرضية في العديد من القوانين، فقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة والخمسون من قانون البيئة على أن تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد؛ محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث[3]. كما منع القانون بموجب المادة 14 من قانون التوجيه الفلاحي كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية؛ وأقر لها عقوبات جزائية[4]، وغيرها من القوانين الخاصة.

[1]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص31.

[2]- كينيث ملينين، بايولوجيا التلوث، ترجمة كامل مهدي التميمي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1994، ص87. نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص245.

[3]- المادة 59 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص16.

[4]- المادة 14 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد 46، ص08.

وقد تنبهت عديد دول العالم إلى خطورة المساس بالبيئة الحيوية، وما قد يترتب عنها من آثار؛ فبادروا باستصدار تشريعات مختلفة تستهدف حمايتها ومنع انبعاث الملوثات الهوائية بنسب تتجاوز الحدود المقررة قانوناً. فعلى غرار قانون البيئة الذي نص في المادة 46 على أن الانبعاثات الجوية التي تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، فيتعين على المتسببين فيها باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها[1]. فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 03-410 على تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات[2]، وهذا عملاً لأحكام المادة 45 من قانون حماية البيئة التي تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى؛ إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[3]. وقد ظل الإنسان ولسنوات عديدة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها[4]، وبقيت بعض الدول تزاول نشاطاتها في تجربة أسلحتها النووية إلى غاية نهاية القرن العشرين كالتجارب النووية الفرنسية في الجزائر[5]. ألا أن التطور العلمي والتكنولوجي والدراسات المعمقة أثبتت عكس هذا؛ وأقرت بوجود تلوث هائل لهذه المادة الحيوية والمحيط الحيوي مما حدى بالمشرع في عديد دول العالم إلى التصديق على المعاهدات الدولية[6]، أو في إطار التعاون المغاربي[1]، الساعية إلى حماية هذا

[1]- المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص15.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003، العدد68.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص14.

[4]- د: سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، (رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 1993)، ص19.

[5]- د: دالي يوسف فتحي، و د: كاظم العبودي، (التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وتأثيرها على الصحة والسكن)، سلسلة الندوات الفرنسية في الجزائر دراسات وبحوث ودراسات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية ثورة نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص141.

[6]- لقد صادقت الجزائر على اتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع التلوث البحري بالزيت، وهذا ما يبين الاهتمام المبكر للجزائر بشأن الحماية البحرية، كما صادقت على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وعديد الاتفاقيات الدولية، وهي عضو في المنظمة البحرية الدولية، وصادقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بالبترول والمواد الأخرى الضارة بموجب المرسوم رقم 81-03 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976، المؤرخ في 17 يناير 1981، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يناير 1981، العدد03.

العنصر، فقد دعى هذا الميثاق المغاربي دول الإتحاد إلى إدخال مسألة حماية البيئة في برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجعلها ضمن الأولويات[2]. والتدخل التشريعي في نصوصها الداخلية، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

2- البيئة البيولوجية: إن البيئة البيولوجية تشمل الإنسان وكذا الكائنات الحية في المحيط الجوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية[3]، ألا أن بعض الفقه قصرها على الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان[4]، وهذا ما يبين أن الموضوع القانوني للبيئة ليس أحادياً؛ وإنما هو أكثر من واحد، أي أن للبيئة موضوعات متعددة لا موضوع واحد، وأن الموضوعات هي أساساً الأرض والماء والهواء والكائنات الحية، كما أن المسلم أن هناك ثمة ارتباط قانوني بين هذه العناصر ببعضها البعض الآخر، أي أن هناك علاقة قانونية بينها، بل كذلك المسلم به أن هذه العلاقة تبلغ مبلغ الوحدة من الوجهة القانونية[5]. وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الأوساط مرتبطة ببعضها البعض إرتباطاً وثيقاً في إطار التوازن البيئي، ولذا فإن الإخلال بأي عنصر منها بالزيادة أو النقصان من شأنه التأثير على هذا التوازن البيئي؛ مما قد يدمر الحياة على وجه الأرض[6].

وقد أقر المشرع الجزائري حمايةً لهذا العنصر حمايةً لبعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، والتي قد يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وبالتالي وضع اتقاءً لذلك تدابير حماية ومحافظة خاصة، فحددت المادة الثالثة من الأمر رقم 06-05 الأنواع الحيوانية المهددة

---

[1]- صادقت الجزائر على معاهدة إنشاء إتحاد مغاربي كسياسة مغاربية من أجل حماية البيئة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 17 فبراير 1989، المؤرخ في 02 ماي 1989، ج ر الصادرة بتاريخ 03 ماي 1989، ص399.

[2]- KAHLOULA Mohamed. 1995. « La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessite d une coopération inter maghrébine, revu juridique environnement n°01-p21

[3]- د: سليمان عمر الهادي، المرجع السابق، ص12.

[4]- د: محمود صالح العدلي، المرجع السابق، 80.

[5]- د: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، مصر دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، ص121.

[6]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص33.

بالانقراض[1]، وقد أقر المشرع حمايةً للوسط النباتي؛ من خلال سنه للعديد من القوانين كالقانون الغابي الذي يهدف إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتثمينها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانحراف، والمضار والتصحر وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[2]. كما أقر المشرع عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات[3]، لأن هدف القانون هو تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة[4].

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للمصالح البيئية محل الحماية.

يرتكز قانون البيئة الجزائري على عدة قواعد تهدف بالأساس إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة؛ من أجل ترقية وتنمية وطنية مستدامة، وذلك بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، إضافةً إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها، ولا يتسنى ذلك إلا بإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءً، مع عدم إغفال فكرة تدعيم الإعلام والتحسيس والمشاركة الجماهرية ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، فالمعالجة القانونية للمصالح البيئية محل الحماية قامت على مبدأين أساسيين هما: مبدأ اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون، ومبدأ أخذ البيئة في الاعتبار مسبقاً.

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006، العدد47، ص13.

[2]- أ. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، وهران الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص36.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد 31، ص07.

[4]- المادة 39 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد 31، ص11.

1 اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون: تتميز جرائم البيئة على غرار الجرائم الأخرى بذاتية تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية؛ سواءً من حيث أركانها، أو من حيث المسؤول عنها، ومن ثم تجريم النشاط المخالف للقانون.

فالحماية الحديثة ليس هدفها دوماً حماية الإنسان، لأن هذا الأخير ما هو إلا جزءاً من العناصر البيئية، ولذلك فقد تم إقرار وتحديد حماية البيئة في الدستور، وذلك لتحديد أهمية موضوع حماية البيئة. فقد تخلف الدستور الجزائري عن مسايرة الدساتير في عديد الدول في الإقرار صراحةً بأهمية البيئة كحق دستوري يستوجب الحماية كما للصحة والتعليم، ورغم التعديل الجزئي للدستور في سنة 2008[1]، وتعديل سنة 2016[2]، رغم أنه ورد في ديباجته على أنه:" يظل الشعب الجزائري...يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة." إلا أنه لم يرق لتطلعات المهتمين بحماية البيئة، حيث أنه قد تناسى إضافة الاهتمام البيئي كحق دستوري؛ كما فعل بالنسبة لتفعيل حقوق المرأة دستورياً على سبيل المثال، ولعل أهم الأسباب التي ساهمت في عدم تحقيق ذلك هو ضعف الوعي البيئي للجماعات الضاغطة في الجزائر، أو بالأحرى عدم وجود جماعات ضاغطة بيئية حقيقية، وهذا على خلاف الجماعات الضاغطة في مجال حقوق المرأة وغيرها[3]، فنعود للقول أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق الإنسان في حماية البيئة؛ أو واجب الدولة في الإطلاع بتلك الحماية، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمقومات الأساسية كالحق في سلامة الإنسان البدنية والمعنوية المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور، وكذا عدم انتهاك حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة كم هو منصوص عليه في المادة 34 من الدستور، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها[4]. ورغم النص المحتشم الذي يفيد باهتمام المشرع الدستوري

[1]- القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، العدد63.

[2]- القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد14.

[3]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014)، ص70.

[4]- زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013)، ص98.

بالبيئة، حيث نص في المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة؛ تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة[1]."

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة من أجل تجريم أفعال المساس بالحق في بيئة سليمة باعتبارها مصلحة عامة؛ والذي يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام، إضافةً إلى إحداث توازن بين حماية البيئة من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة ثانية، فلا يجب أن يمس الاعتداء على البيئة بالحق في التنمية، فحماية البيئة تستلزم أن تكون الجهود والممارسة والفكر حتى تستمر جهود التنمية بالعطاء، وتتسنى للجنس البشري فرصة البقاء. فحماية البيئة إذن مشكلة حضارية لعصرنا؛ بل التحدي الحقيقي الذي يواجهنا[2]، ولهذا فحماية البيئة لا تعني أن نترك كنوز الأرض التي وهبها الله لنا مدخرة في مواقعها، ولا تعني التجريم المطلق لصيد حيوانات البر والبحر، ولا تعني حماية البيئة التجريم المطلق لقطع الأخشاب للصناعة والإنشاءات، ولذلك وجب اللجوء إلى التنمية المستدامة للتوفيق بين النقيضين؛ والتي تعني في مفهوم قانون البيئة التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[3]. فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 413 مثلاً من قانون البيئة على حماية البيئة من خلال حماية بعض العناصر الطبيعية التي تدخل ضمن الملكية، إذ نص على أنه يعاقب من يتعد بالتخريب على محصولات قائمة؛ أو أغراس نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان، بغرامة من 500دج إلى 1000دج والحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وللقاضي الحكم بعقوبة تكميلية بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، وبالمنع من الإقامة[4].

وتضمنت مختلف القوانين المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية أحكاماً خاصة بحمايتها، فقد خص المشرع في ظل الرؤية الجديدة لحماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية؛ المناطق الجبلية والكتل

[1]- المادة 19 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص08.

[2]- أ: فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو، الجزائر، نشر مشترك: المؤلف ودار الأمل، 2002، ص68.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص09.

[4]- المادة 413 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الجبلية بنظام حمائي خاص، ألا أنه ركز على جانب التخطيط والتهيئة، ولم يخصها بأحكام جزائية[1]. فيما اعتمد قانون البيئة مفهوم النظام البيئي باعتباره مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، ألا أنه لم يتضمن إلا صورة واحدة عن تجريم الأفعال الماسة بالأوساط الطبيعية من خلال النص على تجريم فعل تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره[2]. والملاحظ أن مسألة الاهتمام التشريعي بمجال البيئة تغير إلى الأحسن، وهذا نظراً للضرورة الملحة لذلك، ولكونها مسألة حيوية وجب الاهتمام بها على جميع الأصعدة.

2- مراقبة مشروعية السلوكيات الماسة بالبيئة: لقد أقر المشرع للبيئة باعتبارها مسألة حيوية وجب الاهتمام بها؛ مبادئ تعتبر بمثابة مبادئ من أجل مراقبة مشروعية السلوكيات الماسة بالبيئة؛ مفادا أن أي عملية لا يمكن أن يصرح بأنها ذات منفعة عمومية إلا إذا كانت العملية لا تتجاوز المساس بالبيئة والتكلفة المالية والعواقب الاجتماعية[3]، وأن وضع المصالح المختلفة في كفتي الميزان؛ يقتضي بالضرورة إدراج حماية البيئة كمصلحة عمومية جديدة تتنازع مع باقي المصالح العمومية الأخرى، ففي عريضة قدمها محافظ الحكومة الفرنسية صرح فيها بأنه لا يكفي أخذ التكلفة المالية للمشروع وحدها في الحسبان، بل يجب إدراج ما يسمى بالتكلفة الاجتماعية في الاعتبار، كما يجب تفادي أن تكون المشاريع قد وُضعت لتجديد التلوث أو لتهديم جزء من التراث الطبيعي والثقافي، ومنذ ذلك الوقت أصبح القضاء الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار المخاطر على البيئة الطبيعية قبل أن يعتبر ولأول مرة وبصفة صريحة أن الإيكولوجيا تشكل إحدى المصالح الواجب اعتبارها ومراعاتها[4]. وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في المادة الثالثة؛ فأخذ بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والذي

---

[1]- القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد41.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007)، ص337 و 338

[3] - M.Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, 1991. P54 42 نقلاً عن:نور الدين حشمة، المرجع السابق،ص

[4]- نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص42.

تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا يؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة، ومبدأ الاستبدال الذي بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير؛ حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية وغيرها من المبادئ كمبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الحيطة، ومبدأ التلوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة[1]. فيما تتم مراقبة مشروعية السلوكيات الماسة بالبيئة كذلك عن طريق السماح للإدارة باتخاذ إجراءات واسعة تصل إلى حد غلق المؤسسة المتسببة في التلوث، وإلى إمكانية متابعتها جزائياً أمام القضاء، وهو ما يؤكد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. ولذلك فالمشرع أقر بوجوب أخذ البيئة بعين الاعتبار في أي تنمية قبل الإقدام على أي عمل من شأنه أن يؤثر على البيئة، وهي التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد أي مشروع؛ سواءً تعلق الأمر بأشغال إنجاز برامج سكنية، مؤسسات تربوية، قاعات علاج...إلخ، وهذا نظراً لما آلت إليه المدن والقرى الجزائرية من تدهور للمساحات الخضراء الموروثة عن الاستعمار، ونقصها وانعدامها في كثيرٍ من الحالات في الأحياء الحديثة، أفرز نسيجاً عمرانياً يغزوه الأسمنت، وتغيب في كل أشكال الحياة الطبيعية من نبات وأشجار. هذا الوضع وإن كان في جانب كبير منه يعبر عن غياب ثقافة خضراء، إلا أن البحث عنها بالنسبة للهيئات المحلية لا يحل الإشكال القائم، لذا وجب بعث ثقافة قانونية بيئية جديدة تقوم على أساس توعية الهيئات المحلية بالآليات والأسانيد القانونية التي تدعم إنشاء وخلق فضاءات طبيعية حية داخل التجمعات السكانية[2]. فتعتبر الجماعات المحلية المسؤول الأول عن إنشاء المساحات الخضراء، وذلك نتيجةً لما تملكه من أدوات التخطيط العمراني المستقبلي وآلياته، لكن رجال الإدارة ليس لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية؛ التي تسمح لهم بإدراك مدى الأخطار فتسند مهمة وضع هذه الدراسات إلى أشخاص متخصصين وذووا خبرة علمية؛ يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة[3]، من أجل الخروج بجملة من المعايير التقنية التي توصلت إليها في مختلف المجالات المتعلقة

[1]- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص09.

[2]- أ: ويناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، وهران الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص304.

[3]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011)، ص115.

بحماية البيئة؛ وتم اعتمادها كنسب التلوث وأنواع الملوثات...إلخ لترجمتها ميدانياً في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها، وذلك من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة؛ ودراسة موجز التأثير[1].

فدراسة مدى التأثير على البيئة[2]– الذي يستمد مصدره من مبدأ الحيطة الذي هو من المبادئ العامة لحماية البيئة – يقتضي ضرورة اتخاذ كل التدابير للوقاية من الأضرار قبل البدء في أي مشروع، فتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءاً إدارياً قبلياً، ولا تشكل تصرفاً إدارياً محضاً؛ لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص. فأحدثت دراسة مدى التأثير تغيير في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية؛ واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية، والمراكز العلمية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية، إضافةً إلى خاصيتها العلمية والتقنية التي تتصف بطابعها المتجدد، فهي لا تستوجب الدقة النهائية؛ وإنما يكون معترفاً بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني، ولكن رغم أهمية المحافظة على المصلحة العامة ألا أن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخراً كبيراً[3].

كما أن هناك موجز التأثير والذي هو آلية وقائية جديدة أقرها قانون حماية البيئة[4]، ويكمن الاختلاف بينه وبين دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-145، والذي حدد كذلك مجال التطبيق،

[1]– ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص117.

[2]– لقد تبنت الجزائر نظام دراسة مدى التأثير بموجب قانون البيئة لسنة 1983، وقد صدر مرسوماً متعلق بالتهيئة العمرانية يحدد كيفية دراسة تأثير أعمال وأشغال التهيئة العمرانية على البيئة بموجب المرسوم رقم 87-91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية المؤرخ في 21 أبريل 1987، ج ر الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1987، العدد17، ثم صدر مرسوم تنفيذي متعلق بدراسة التأثير على البيئة تحت رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، ج ر الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990، العدد 10، إلى أن صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ليؤكد على آلية دراسة التأثير، وصدر تطبيقاً له مرسوم تنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 22 مايو2007، العدد34.

[3]– ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص178.

[4]– المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص11.

ومحتوى دراسة موجز التأثير، وإجراءات فحص دراسات وموجز التأثير، والتحقيق العمومي، والمصادقة على دراسة وموجز التأثير، وقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير[1].

ونظراً لأن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية؛ بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدراً للخطر ضمن حالات استثنائية كحالة وقوع حريق أو كارثة طبيعية، ولهذا استحدث المشرع دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار[2]، والتي تكون متوقعة ومحتملة للمشروع، فقد نصت المادة 21 من قانون حماية البيئة على أنه:" يسبق تسليم الرخصة والمنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، ولا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه[3].."، وتنجز دراسة التأثير وموجز التأثير من طرف مكاتب دراسات، وخبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع[4]، كما تقع عليه مصاريف تنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية[5]. كما نص القانون المتعلق بالنفايات رقم 01-19 على أحكام تتعلق بمنشآت معالجة النفايات؛ والتي تشكل أخطاراً على البيئة، إذ تأمر السلطات المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر؛ تتخذ السلطة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[6]، وقد أقر المشرع عقوبة لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون[7].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007، العدد34.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

[3]- المادة 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

[4]- المادة 22 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

[5]- المادة 27 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

[6]- المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد 77، ص16.

[7]- المادة 63 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع نفسه، ص17.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري فرض الحماية ضد تلوث الهواء، والماء، والتربة، وكذا التلوث السمعي عن طريق الضجيج، وهذه الحماية تشمل الكائنات الحية وغير الحية، ألا أن هذه الحماية لم تكن مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها هو حماية راحة وأمن الإنسان، غير أنه حتى تكون الحماية أكثر فعالية يجب أن تنصب على العناصر البيئية في حد ذاتها، وهذا حتى يشعر الأفراد بأهمية المحافظة على البيئة، كما أن نطاق هذه الجرائم ضيق؛ فمثلاً رمي الأقدار يُجرم متى كان في الطريق العام دون الخاص، وسوء معاملة الحيوانات المنزلية دون البرية، والضجيج أو الضوضاء مقصوراً على فترة الليل، وبالتالي فلا جريمة إذا ما وقعت الضوضاء في النهار[1].

المطلب الثاني: الضرر الواقع على نطاق البيئة.

إن تلوث البيئة يؤدي إلى التسبب في خطورة بالغة سواءً على الإنسان بصفة خاصة، أو على كل عناصر البيئة، ولذلك سمي ضرراً بيئياً، ولذلك كان لزاماً اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها؛ من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثاراً ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيماويات الخطيرة، أو فرض حظر دفن النفايات في مكان معين من المياه؛ فإن هذا الالتزام قد تضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط؛ من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث، ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل من مفتوحاً أحياناً، وذلك من خلال الطلب من المتسبب في التلوث" تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن"، أو وصف بعض التدابير بأنها عملية من الناحية الاقتصادية[2]. فالضرر البيئي يختلف عن أي ضرر غير بيئي، ولذلك نجد بأن له خصائص تميزه وتجعله مميزاً عن غيره من الأضرار الأخرى.

[1]- بودي سليمان، الحماية الجزائية للبيئة، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2011)، ص13.

[2]- د: أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015، ص440 و441.

الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي.

إن الضرر البيئي متميز عن الأضرار الأخرى، وأن ما يجعله متميزاً هي الخصائص؛ لأن الضرر البيئي يكون ناتج عن تراكمات لمواد وعوامل مختلفة؛ والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن؛ الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر، فتحديد المتسبب في التلوث يعد بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى، وينطبق الأمر نفسه في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضاً عن مصادر عديدة[1]، ومن خصائص هذا الضرر البيئي ما يلي:

1 الضرر البيئي ضرر غير شخصي وعام: إن الضرر الذي يصيب صاحب الحق لا يتعداه غالباً إلى المساس بالمصالح الأخرى، وإن كان يتعلق بمصلحة شخصية لحامل الحق أو المضرور في بعض الأحيان، فإنه يمس بمصالح جماعية، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي؛ وإن كان يمس بمصلحة خاصة، فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطراباً في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة، والتي لا تقع ضمن ملكية أحد[2]. فالضرر الذي يمس البيئة لا يمس بملكية شخص معين، وإنما يمس بمصلحة جماعية؛ أي شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالضرر البيئي يتصف بالعمومية من حيث أنه يصيب أحياناً معظم العناصر الطبيعية ومكوناتها؛ مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره[3]. ويسميه بعض الفقه بالضرر البيئي المحض؛ وهو الضرر الذي يحدث التلوث بالبيئة أو عناصرها غير المملوكة لأحد، كم إذا نتج عن التلوث موت نوع ناذر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التي أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو تلويث الشواطئ؛ بحيث لا يمكن الاصطياف فيها، أو أدى التلوث إلى موت الأحياء البحرية، أو موت الأشجار التي يعيش عليها أنواع نادرة من الطيور، حيث يكون المضرور هو المجتمع بأسره؛ نظراً للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي نتج عن ذلك[4].

---

[1]- د: أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015، ص449.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص260.

[3]- د: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص222.

[4]- سوير نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013)، 25.

2 الضرر البيئي ضرر غير مباشر: إن الضرر البيئي وإن كان يتصل في بدايته بفعل واحد؛ ألا أن هذا الفعل لا يمكن الجزم عليه نهائياً بأنه السبب المباشر في حدوث الضرر البيئي، لأن من المتوقع أن تكون هناك مساهمة من العديد من المسببات في إحداث الضرر كالهواء، ويد الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المضار المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجياً؛ وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم؛ لكن سببه المباشر غير واضح[1]، فالضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، وقد تتفاعل فيما بينها، فضلاً عن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد، وتختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية، في مثل هذه الحالات من الصعب؛ وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور والآثار التي قد تنجم عنه، وتقديمه أمام المحكمة[2]، لأن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية ناتجة عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الإيكولوجي الخالص الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي[3]، أو الضرر البيئي الذي أصاب الوسط الطبيعي، ورغم كل هذا فإن الضرر البيئي يختلف عن ما جاءت به النظريات الفقهية في التصور القانوني لصلة السببية؛ سواءً تعلق الأمر بنظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها، أو نظرية السبب الفعال، أو نظرية السبب المباشر والفعال. فهذه النظريات تشترط اليقين الذي لا يتوافر في الضرر البيئي الذي يقوم غالباً على الاحتمال؛ نظراً لتشعب العوامل المتدخلة في إحداث الضرر البيئي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة إدراك من المتسبب الحقيقي في حدوث الضرر، ويعود ذلك إلى إمكانية تمازج المواد الملوثة وتفاعلها وتسببها بعد ذلك في الضرر، مما يصعب من إمكانية الجزم حينها في اكتشاف المادة الملوثة التي كانت السبب في الضرر، ولذلك فإن من أبرز الصعوبات وأهمها هي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب في الضرر، والآثار السلبية التي قد تلحق بالبيئة، فالمسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما تكون عاملاً مهماً بهذا الشأن،

[1]– د: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المرجع السابق، ص225.

[2]– د: أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص448.

[3]– ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص260.

كما ان عامل الوقت قد يسبب أيضاً مشاكل ومصاعب؛ سواءً كان هذا التلوث عرضياً أم لا، والذي يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية. كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دوراً سلبياً بشكل خر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة، بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة؛ تتمثل في تدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي، واستنفاذ الغابات، وغير ذلك من أشكال الدمار البيئي[1]، إضافةً إلى أن الضرر البيئي هو ذو طبيعة تقنية علمية لا يستشفها إلا المختصون.

فالضرر البيئي غير يقيني؛ لأنه ناذراً ما ينتج الضرر البيئي من فعل محدد، وإنما يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة؛ والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر، ويزداد الريب والشك عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي. إضافةً إلى أنه مستمر؛ فقد يظهر مباشرةً بعد حدوثه، وقد يمتد به الزمن أشهر أو سنوات، فالتلوث الإشعاعي لا تظهر آثاره على البيئة في حينه بل قد تحتاج إلى سنوات لتظهر أعراضها على العناصر البيئية. فنجد أن الانفجار النووي الذي تصل قوته إلى ميجاطن قد يتسبب في إنتاج قدر كبير من الغبار النووي الذي يحمل بين طياته بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم، والإسترونشيوم، والكربون وغيرها، ويستمر نشاط هذه النظائر المشعة مدة طويلة؛ وتتساقط على سطح الأرض في كثير من المناطق فتلوث الهواء والماء والغذاء وغيرها، كما أنها تدخل في دورة الغذاء فتنتقل من النباتات إلى الحشرات والديدان؛ ومنها إلى الطيور ثم إلى الإنسان[2]. بل أن أغلب التلوث البيئي تلوث عابر للحدود الوطنية، حيث يمتد التلوث إلى بيئات أخرى مجاورة وذلك عبر المحيطات والتيارات الهوائية التي لا تعرف حدود سياسية أو جغرافية، فنحن إذاً بصدد ضرر ينال البيئة الإنسانية كوحدة؛ ولا يقتصر على جزء منها[3]، وهو ما يجعلنا في ظل عالم المتغيرات نتساءل أيضاً عن غياب الشرعية الدولية في مواجهة هذه الفوضى النووية[4].

[1]– د: أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص449.

[2]– د: محمد يسرى إبراهيم دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الأسكندرية مصر، بدون دار طبع، 1997، ص147.

[3]– د: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المرجع السابق، ص222.

[4] شعشاعة لخضر، (الشرعية الدولية والاستخدامات النووية دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدها الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2009، العدد02، ص167.

لكن ولتجسيد الضرر البيئي قانونياً؛ اقترح فئة من الفقه مجموعة من المراحل تتمثل أولاها في إيجاد ميكانيزمات تسهل إثباته من خلال قبول واسع للشك. وبما أن الضرر البيئي لا يمكن أن يتسم دائماً بالطابع الشخصي؛ فإن القواعد البديلة المقترحة يجب أن تكون قادرة على استيعاب طابعه الجماعي[1].

والملاحظ أن النتيجة التي تنجر عن خاصية عدم يقينية الضرر البيئي هو صعوبة التقدير المالي لهذا الضرر؛ لأنه غالباً ما يرتبط قيمة وأهمية العناصر الطبيعية المتضررة بمعايير عاطفية، أو اتفاقية، أو سياحية، وناذراً ما يتعلق الأمر بقيمتها ضمن النظام البيئي، وقد عرض بعض الفقه طرق لتقدير الضرر؛ منها ما يرتكز على علم البيولوجيا، ومنها ما يستند إلى التحليل الاقتصادي. وفي غياب سوق حقيقية تم خلق سوق افتراضية تسمح بإيجاد تكافؤ أو تعادل بين الضرر البيئي وقيمة التعويض[2].

ألا أن المشرع الجزائري اعتمد توجهاً جديداً، فأخذ في قانون المياه بمبدأ التطور التدريجي للأسعار، فنص على أنه تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين؛ وحصص استهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، وذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها وحجمه الملوث[3]. فيما أخذ المشرع في قانون الغابات بالتقدير الجزافي عن قطع أو قلع الأشجار، فقد أقر عقوبة الغرامة من ألفي دينار جزائري إلى أربعة آلاف دينار جزائري لكل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين سنتمتر على علو يبلغ متراً واحد عن سطح الأرض، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة؛ ويمكن الحبس من شهرين إلى سنة؛ وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

[1]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص259.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص268.

[3]- المادة 149 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، العدد 60، ص18.

[4]- المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد26.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر البيئي.

لقد حرصت الكثير من التشريعات إلى إخضاع الضرر البيئي إلى أحكام خاصة تتلاءم وهذه الأضرار المترتبة عنها، ويبدوا أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس جديد يجمع بين ثلاث أفكار رئيسية هي الوقاية، والردع، وجبر الضرر، وإذا كان هذا الأمر من الصعب إيجاده ألا أنه يجب تضافر جهود رجال القانون حتى تجد نظاماً مناسباً يستند إلى المبادئ الرئيسية الكبرى للسياسة البيئية ألا وهي:

1 مبدأ الملوث الدافع: يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمع الدولي وفي القانون الداخلي، فهو مبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه؛ أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، أو التقليص منه، أو إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1].

ويعتبر هذا المبدأ عامل مشجع للتقليل من مستويات التلوث، ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة، كما يعتبره البعض مبدءاً جوهرياً في التشريعات البيئية[2]، فهو يقتضي إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[3]. فالحكومات تدعم النشاطات غير الملوثة أو النشاطات التي تستخدم أساليب إنتاجية تقلل من التلوث من أجل خلق منافسة مشروعة بين النشاطات المستفيدة من الدعم وتلك الملوثة، لدفع هذا الأخير إلى اعتماد أساليب إنتاجية غير ملوثة من أجل التقليل من التكاليف الاقتصادية الضخمة للتلوث[4]. وقد توزع تكاليف الوقاية والمكافحة ضد التلوث بين السلطة العامة

[1]- المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص09.

[2]- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010)، ص274.

[3]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

[4]- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013)، ص175.

والملوثين من خلال اقتطاع جزء من أرباح الملوث لتدفع للسلطات العامة لتوظيفها في حماية البيئة، وقد يكون الهدف الوقاية، لأن دفع الرسوم الإيكولوجية سينعكس على سعر المنتجات التي يعرضها الملوث للاستهلاك، وهو ما يقلل من قدرته التنافسية، كل هذا دفع السلطة من خلال النص في قوانينها إلى خلق جباية بيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، إضافةً إلى الجباية البيئية التي تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين[1]، أي خلق رسوم إيكولوجية تشجيعية. ألا أن هذا النظام الإمتيازي للرسوم الذي يطبق من خلال المعامل المضاعف على كل واحدة من هذه النشاطات يتراوح بين واحد وعشرة؛ حسب طبيعة النشاط وأهميته[2]، والذي نص عليه قانون المالية لسنة 2002 تاركاً المشرع أمر تحديد كيفية تطبيقه إلى التنظيم؛ الذي جاء متأخراً، ولم يكن ذلك إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[3]، حيث حددت المادة الرابعة منه كيفية توزيع المعامل المطابق المطبق على طبيعة وأهمية النشاط حسب نظام الرخصة، وحددت المادة الخامسة منه المعامل المضاعف المطبق على نوع النفايات المخلفة عن النشاط، وحددت المادة السادسة توزيع المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات[4]، ملغياً بذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-339.

فهذا النظام الإمتيازي غير مشجع، ولم يؤثر على المؤسسات الملوثة التي تعمل في نفس القطاع، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها؛ تبعاً لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، بينما يطبق الرسم في صورته القاعدية بالنسبة للمنشآت التي لم تتجاوز عتبة التلوث، فيطبق

[1]- د: فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، العدد07، ص348.

[2]- د: يلس شاوش بشير، (حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003، العدد01، ص136.

[3]- المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2009، العدد63، ص04.

[4]- يوزعالمعامل المضاعف المطبق على طبيعة وأهمية النشاط من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة الآتي:

- التصريح.....01 نقطة.
- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.....نقطتان(2).
- رخصة الوالي.....03 نقاط.
- رخصة الوزير.....04 نقاط.

السعر طبقاً لعدد العمال المستغلين، ومن ثم تتحدد الأسعار كالتالي 120,000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة، و24,000دج إذا لم تستغل أكثر من عاملين، و90,000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي، ويخفض المبلغ إلى 18,000دج إذا لم تستغل أكثر من عاملين إلى غير ذلك.

وإذا حاولنا تقييم ما يمكن أن تنجزه هذه المبالغ لإزالة التلوث؛ لوجدنا أنه لا يكفي لشراء أبسط معدات التصفية، وبذلك فالمؤسسة الممتثلة للقواعد البيئية؛ والتي يطبق عليها الرسم القاعدي تكون قد استثمرت أضعاف مبلغ ما دفعته المؤسسة غير الممتثلة؛ التي طبق عليها أقصى حد للمعامل المضاعف، وهكذا تتلاشى مصداقية التحفيزات الضريبية للبيئة، ويتضاءل مجهود وحماس المؤسسات في الاعتناء بأساليب الإنتاج النظيفة[1]. ولذلك وجب تدخل النصوص الجزائية من أجل تحقيق الردع الخاص والعام. وكعلاقة التعدي يظهر بأن المخاطب الحقيقي به هو المستهلك؛ ذلك لأن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك؛ لأن الملوث يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، كالخدمات الخاصة التي تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها، مثل رسم التطهير والنظافة، والاستفادة من المياه الصالحة للشرب. والملاحظ أن هذه السياسة الايكولوجية تؤثر سلباً على الوضع الاجتماعي للمستهلك، وعلى الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسات الاقتصادية[2]. ولذلك عمدت بعض الدول الأوربية إلى اعتماد التطبيق المرن لمبدأ التلوث الدافع من أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية لهذه الدول، وذلك بتقديم حجم من المساعدات المالية للمنشآت الملوثة بنسب متفاوتة من سنة إلى أخرى بحسب نسبة التلوث.

[1]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص90 و91.

[2]- أشار تقرير منظمة التعاون الأوروبي" OCDE" أن أثر الرسوم الايكولوجية على التجارة والمبادلات الدولية يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد دولة متطورة تؤثر في السوق، أو دولة لا تؤثر فيه، فإذا كنا بصدد دولة قوية اقتصادياً ولم تقم بفرض الرسوم الايكولوجية؛ فإن منتجاتها ستنافس منافسة شديدة لمنتجات الدولة التي تفرض رسوم ايكولوجية على نفس النشاطات الصناعية، وبهذا يتأثر اقتصاد الدول المؤسسة لهذه الرسوم الايكولوجية، كما يؤثر التنظيم الضريبي على مردودية المؤسسات على الأمد الطويل بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج. كما تشكل الضرائب البيئية حوالي 06% من إجمالي حصيلة الضرائب للدول الأعضاء.

وقد لجأت بعض الدول إلى إنشاء صناديق التعويض لإصلاح الأضرار البيئية[1]، عن طريق تعويض المتضررين وإنعاش الصناعة وحماية البيئة، وتحميل المسؤولية للصناعيين عما أحدثه نشاطهم الملوث[2]، ألا أن هذه الصناديق رغم تحقيقها لضمانة فعالة للمتضررين؛ ألا أنها تشكل عبء إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، لأن الصندوق يفرض على الملوث دفع اشتراكات باهضة أكثر مما سيتحمله الصندوق كتعويض؛ وهو ما يجعله سيرفض وجود هذا النوع من الصناديق[3].

فالجباية البيئية ونظراً لكونها محددة مسبقاً وتطبق على الجميع، وهي مصدر ثابت يدخل إلى خزينة الدولة، فكل هذا يؤهلها إلى أن تلعب الدور المنوط بها، ألا أنها تحتاج إلى التخطيط لكي تؤدي على أكمل وجه ما هو مرجو منها، كأن يتم إعفاء المنشأة المصنفة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى؛ بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد على توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[4]. إذاً فهي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية؛ وأداة اقتصادية تساهم في توفير إرادات مالية؛ وأداة هامة لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة؛ كالتحويل للأنشطة الصديقة للبيئة "غير الملوثة"[5]، لأن الضرائب والرسوم قد تُجابه من التلوث بالتهرب الجبائي، ولذلك كان لزاماً اللجوء إلى التحفيز والإعفاء من الرسوم للموازنة بين المصالح الخاصة والمصالحة على الصحة العامة، ومحاربة كل أشكال التلوث.

2- مبدأ الوقاية: يعتبر مبدأ الوقاية أحد المبادئ العامة في قانون حماية البيئة، فهو إجراء استباقي تستعمل فيه التقنيات الحديثة لتفادي وقوع ضرر بيئي. ويقصد بالتدابير الوقائية تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض من الحد الأدنى، أو تلافي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي

[1] المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ج ر الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، العدد65، ص2503

[2] - وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003)، ص135.

[3] - د: سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مصر دار الجامعة الجديدة، 2004، ص09.

[4] - د: فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، المرجع السابق، ص349.

[5] - سنوسي زوليخة، وبوزيان الرحماني هاجر، (البعد البيئي لاستراتجية التنمية المستدامة)، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة، والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2008، ص13.

على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للآخرين. فمن الناحية الايكولوجية يعد منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فما دام الضرر لم يظهر بعد، يجب على الدولة السعي لمنع وقوعه باتخاذ كل التدابير اللازمة، وإذا حدث يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من امتداد انتشاره، لذا يصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل انقراض نباتات أو حيوانات معينة[1]، إضافةً إلى أنه مرتبط بالأضرار المتوقعة التي تستند إلى العلم والمعرفة التي تسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتب عن أي نشاط.

فإذا كان التعويض يهدف إلى جبر الضرر في حد ذاته، فإن إجراءات الوقاية تنصب على منبع الضرر، إذ يهدف مبدأ الوقاية إلى تجنب أو تقليل احتمال حدوث الضرر. فبمقتضى مبدأ الوقاية يجب الإبقاء على البيئة بحالتها قدر الإمكان، فتجد التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر؛ ودون انتظار وقوعه، مثال ذلك عندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير مشروع، فهو تدبير وقائي يهدف إلى منع حدوث الضرر مستقبلاً، وبما أنه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي تبدوا ملازمة لنشاط الإنسان فعلى السلطات العامة منح الترخيص، أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة مع مراعاة الحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به، والذي قد يؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها، كما يتطلب هذا الإجراء من السلطات العامة تحديد حدود البيئة وقدرتها على استيعاب الملوثات[2]. لذا فقد أعطت التوجيهات الأوربية الحديثة بشأن حماية البيئة الحق لكل جمعية أو مؤسسة في أن تطالب في أي وقت بمنع أي نشاط خطير غير قانوني يمثل تهديداً حقيقياً للبيئة، والإيعاز

[1]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013)، ص322 و323.

[2]– إن السماح بالتدهور البيئي في حدود معينة تقنية تقوم على مبررات علمية إذ يسمح العلم بتحديد كمية الملوثات التي يمكن للبيئة أن تستوعبها دون الإضرار بالنظام البيئي، هذا الرأي بدوره لا يحمل إلا جزءاً من الحقيقة لعدة اعتبارات:

– إن اليقين العلمي الذي يقوم عليه تحديد مستوى التدهور المسموح به أصبح موضوع حذر، إذ توصل العلم إلى آثار التلوث التراكمي على المدى الطويل بعدما كان مسموحاً به.

– عجز هذه التقنية عن منع مواصلة تدهور البيئة مادام أنها تقوم على اعتبارات اقتصادية وتكنولوجية.

– إن تحديد مستوى التدهور المسموح به يجب أن يتطابق مع حد الاستيعاب البيئي، لكن وضع هذه الحدود من الناحية العملية يتم طبقاً للإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية للملوث، وليس لقدرة الأوساط البيئية على امتصاصها. أنظر: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص331 و332.

للمنتفع بأخذ كل ما من شأنه الوقاية من الحادث، وكذا الإيعاز للمنتفع بأخذ كل التدابير التي تقي من الضرر بعد وقوع حادث أو كارثة بيئية، وبأخذ التدابير الممكنة لاستعادة الأشياء.

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي، فالواجب الذي يفرض على الأفراد هو الحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه، هذا المفهوم الواسع يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة، حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة[1]، لذا يعرف المبدأ على أنه:" بحث احتمال حدوث الضرر للبيئة بالبصيرة النافذة وبعد النظر"، ويعرف أيضاً على أنه:" الحذر من المخاطر"، وغالباً ما تكون تكاليف الإصلاح والعلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية، وبذلك تقوم السلطات العامة مبدئياً قبل اتخاذ أية تدابير وقائية؛ بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل، وتقاربها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذ التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر، لذا نجد سواءً على المستوى الدولي أو الوطني أن تدابير الوقاية مرتبط بوضع تحليل للتكلفة والعائد[2]. إضافةً إلى أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث هو التزام المؤسسات أو المنشآت بالحصول على تكنولوجيا نظيفة وأكثر تطوراً، ويحقق مثل هذا الشرط دعماً وفعالية أكثر لمبدأ الوقاية، لكن بمجرد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة، ترفض المؤسسات الصناعية مثل هذه الاستثمارات؛ باعتبار أن ذلك يتطلب منها جهداً يفوق قدراتها الاقتصادية، ولتفادي انهيار هذه المؤسسات، أو إضعاف قدراتها التنافسية، فتحث التشريعات البيئية المؤسسات الصناعية إلى اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متوفرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة[3]. إضافةً إلى أن المسؤولية تتضمن مهمة وقائية لأنها تترجم دائماً بخسارة وافتقار للمسؤول، لأن المسؤولية التي يتحملها الملوث تدفع هذا الأخير لاتخاذ وإتباع سلوكيات تهدف إلى تفادي الوقوع في المسؤولية مرة أخرى، وغياب الخطأ في جانب المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية الموضوعية يساعد على تدعيم البعد الوقائي الخاص بالمسؤولية، لأن الأمر يحتم على القائم بالنشاط أن يبذل كل ما في وسعه من

[1]- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص173 و174.

[2]- لقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء التكلفة والعائد، وهذا ما نص عليه في المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص09.

[3]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص334.

أجل تفادي وقوع أضرار أو الحد منها عند وقوعها، وهذا بدون شك نتيجة أساسية للمسؤولية الموضوعية[1].

فأول ظهور لمبدأ الوقاية كان في إطار القانون الدولي في قضية مصهر ترايبل سنة 1941 بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر في هذه القضية والتي كانت بين الولايات المتحدة وكندا بسبب ما يترتب عن الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من إضرار بمواطني الولايات المتحد الأمريكية، والذي اعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة[2]. فأقر قرار التحكيم بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثل في التزام الدول بالوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود، وقد أكد هذا الحكم كذلك الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي؛ عندما فرضت المحكمة نظاماً يقضي بتقليل المنبعث من المصهر واشترطت تعويضاً إضافياً إذا ما حصل الضرر في المستقبل[3]، والذي يعتبره الفقه الدولي بمثابة جزء من القانون العرفي نص عليه إعلان ستوكهولم، وتم التأكيد عليه في المبدأ الثالث من إعلان "ريو".

ونظراً لأهمية مبدأ الوقاية فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى سن قانون رقم 699-2003 الذي أطلق عليه اسم "loi Bachelot" "قانون باشلو"، والذي ضمنه هذا المبدأ[4]. فهذا القانون يحتوي على فكر شامل يوجه السلوك العام، ويدفعه إلى تعريف مسؤوليات كل فرد بطريقة أفضل من وضع آليات الإصلاح والردع، وقد جاء هذا القانون كردة فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي الواقع بمدينة تولوز التابع لشركة (AZF) فاتخذت من خلاله سلسلة إجراءات وقائية تهدف إلى تجنب كارثة تولوز أخرى[5]. فقد جاء هذا القانون لتنظيم الأضرار المستقبلية المحتملة

---

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص324.

[2]- حيث نص قرار التحكيم على أنه:" وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية؛ أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك شرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة، أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة." د: تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1989)، ص146.

[3]- د: أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015، ص441.

[4] - loi n° 2003-699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages. J. 031/03 , p13021.

نقلاً عن: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص273

[5]- لقد خلف انفجار المصنع الكيماوي التابع لشركة (AZF) الواقعة بمدينة تولوز الفرنسية بتاريخ 22 سبتمبر 2001 ما يزيد عن 18 قتيلاً وأكثر من 600 جريح.

الناتجة عن الحوادث الواقعة في المنشآت في حالة فشل إجراءات الوقاية الجديدة، فقد تضمن العديد من المواد التي تؤكد مبدأ الوقاية من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر التكنولوجية، وتعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بإعلان عن خططها للوقاية من المخاطر، وعن قدرتها لتحمل مسؤولياتها، وتعزيز الالتزام بالإعلام؛ الذي أصبح بمقتضاه كل مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع[1].

ونفس الاتجاه تبناه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ عند تحديده للمبادئ الأساسية، وقواعد تسيير حماية البيئة، وسماه" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر."، وقد فرض المشرع الجزائري بموجب هذا المبدأ على الملوث استعمال أحسن التقنيات المتوفرة؛ وبتكلفة اقتصادية مقبولة، كما ألزم كل شخص يمكن أن يلحق ضرراً كبيراً بالبيئة؛ مراعاة مصالح الغير قبل اتخاذ أي تصرف مضر[2]. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية بدايةً في بعض القوانين الخاصة؛ على غرار القواعد المتعلقة بحماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، حين حدد المبادئ العامة لوقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء نشاطهم بفعل الإشعاعات الأيونية، وألزم كل مستغل يملك مصدر إشعاعات أيونية أو أجهزة تولد تلك الإشعاعات أن يحيط هذا المصدر بمنطقة يطلق عليها منطقة المراقبة، ويراقب من خلالها مصادر الإشعاعات، ووضع وسائل الوقاية الخاصة بها داخلياً، بالإضافة إلى المراقبة الخارجية التي يتولاها أعوان حماية البيئة من خلال تحليل العينات وفحصها من أخل اتخاذ ما تراه السلطات ضرورياً[3].

وقد تبنت السلطة التنظيمية مبدأ الوقاية في نقل النفايات الخطرة، ووضعت شروط عامة في مجال التغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية، وشروط خاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص273.

[2]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص272.

[3]- المادة 06 من المرسوم رقم 86-132 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، المؤرخ 27 مايو 1986، ج ر الصادرة بتاريخ 28 مايو 1986، العدد22، ص871.

الخاصة الخطرة، ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[1]. وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117 فإن المستعمل لهذه الإشعاعات ملزم طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر باتخاذ تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات متى نقلت المواد المشعة بحراً بمراقبة الوسائل المستخدمة فعلياً من أجل حماية البحر والكائنات الموجودة به من التعرض للتلوث الإشعاعي، كما يلزمه بوضع أشخاص مؤهلين للحماية من الإشعاع لاتخاذ التدابير الأولية الإستعجالية[2].

وقد تضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة التابعة له؛ والمنظمة للمجال البيئي عقوبات جزائية ردعية تساعد على منع ارتكاب الجرائم، وهي تحتل مكانة هامة في السياسة الردعية في مجال حماية البيئة، كما يمكن للقاضي أن يأمر بوقف النشاط في مرحلتها الأولى، أو يفرض تدابير تهدف إلى مواصلة ممارسة هذه النشاطات؛ ومنع الإضرار البيئية المترتبة عنها[3].

3- مبدأ الحيطة: نظراً لعجز المبادئ القانوني المألوفة عن تغطية هذه المخاطر، إذ لم تعد قادرة على مواجهة الأضرار البيئية، فظهرت الحاجة إلى مبدأ جديد يتناسب ودرجة المخاطر المستجدة، فكان مبدأ الحيطة الذي يرى فيه كثير من الباحثين كونه امتداداً للمبادئ المعروفة سلفاً في مجالات أخرى؛ خاصةً مبدأ الوقاية الذي لم يعد بمقدوره أن يواجه ويساير المخاطر الناجمة عن التطور الحاصل في جميع المجالات، فظهور بعض الأزمات البيئية والصحية عجلت لإيجاد بديل عن مبدأ الوقاية والمبادئ الأخرى التي لم يفلح تطبيقها في تدارك الموقف؛ ومعالجة الآثار السلبية على البيئة والصحة[4]. فرغم نص بعض التشريعات على مبدأ الاحتياط في دساتيرها، ألا أن معظم الدول اكتفت بتكريس محتشم لمبدأ الحيطة في تشريعاتها الداخلية، ولم تعطه قيمة دستورية كالجزائر، كما أن المصطلح نشأ في الواقع وسط غموض كبير حول معناه ومداه، إذ غالباً ما يقع اللبس بينه وبين مصطلح الحيطة والحذر، فهو لم يستقر بعد فهو في طور بناء متواصل، كما أنه مصدر صراع فكري، إذْ أن قوىً

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004، العدد81، ص03 و04.

[2]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المؤرخ في 11 أبريل 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005، العدد27، ص06.

[3]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص325.

[4]- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2015)، ص07.

متعارضة ومتنافسة تحاول جاهدة فرض نظرتها وسط مجتمع تحيطه المخاطر؛ وينتابها الخوف من المستقبل[1].

ويمكن تعريف مبدأ الحيطة على أنه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية توحي بأن نشاطاً أو منتوجاً يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة أخلاقياً على الصحة أو البيئة، ثم أن من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حد للنشاط أو المنتوج من التداول؛ حتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتوج والآثار السلبية التي يقوم التخوف منها[2]. فمبدأ الاحتياط يقتضي على كل صاحب نشاط ملوث وضع تدابير للأمان في الانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة، ومكافحة كل أسباب التدهور القائمة، وقد اصطلح عليه فقهاء الشريعة "سد الذرائع"، وتناولوه كأصل من أصول الشريعة في الكثير من كتاباتهم، وأقاموه على أساس دفع مفسدة(ضرر) متوقعة، وذلك بتحريم الوسيلة المؤدية إليها والمتسببة فيها، والمنع من إحداثها، كأن في هذا دور وقائي تقوم به قاعدة سد الذرائع[3].

فمبدأ الحيطة من شأنه ضمان عدم وقوع أضراراً بيئية من خلال حظر إقامة أنشطة من المحتمل أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة، أو فرض قيود على صاحب المنشأة تلزمه باتخاذ تدابير الحيطة قبل ممارسة أي نشاط من شأنه التأثير على البيئة؛ سواءً هذه الأضرار أكدتها المعرفة العلمية بأنها أضراراً بيئية، وحتى الأضرار البيئية التي يثور حول وقوعها شك دون أن يتوافر دليل علمي يقيني يؤكد ذلك[4]. وبالتالي يحظر إقامة أنشطة من المحتمل أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة، وقد ذهب المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ إلى اعتبار مبدأ الحيطة هو الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات– نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية– سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة؛ للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة

[1]– د: هجيرة دنوني، (المركز القانوني لمبدأ الحيطة)، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد08، 2011، ص30.

[2]– عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014)، ص108.

[3]– نعوم مراد، (مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني وأصل شرعي)، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد07، 2010، ص287.

[4]– د: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، مصر دار النهضة العربية، 2007، ص178.

المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[1]، بمعنى أنه لا بد أن تفرض بناءاً على مبدأ الحيطة قيود صارمة تلزم صاحب النشاط باتخاذ تدابير الحيطة قبل ممارسة نشاطه بإثبات ؟أنه لن يسبب أية أضرار بفعل نشاطه؛ من خلال للجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا الحديثة، ودون انتظار الحصول على الحقائق العلمية والبراهين التي تؤكد علاقة السببية بين الضرر والنشاط المسبب له؛ من أجل تفعيل مبادئ حماية البيئة، وهو ما أدى إلى التفكير في مبدأ لا يستند وجوده إلى حقائق علمية يقينية لمواجهة مخاطر من نوع خاص؛ والتي غالباً ما تظهر آثارها متأخرة، فهو آلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الإنسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن؛ ورتبت أضراراً لا يمكن الرجوع عنها ولا إصلاحها، ألا أن قدرة الدول النامية والأقل نمو على تطبيق مبدأ الحيطة تكاد تكون مرهونة بتطبيق مبدأ التعاون الدولي؛ بالنظر إلى أن هذه الدول تفتقر عادةً إلى الإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية التي يتطلبها إعمال مبدأ الحيطة.

كما أن المبدأ يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي- وذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة- للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة؛ أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار، ففي المجال البيئي؛ وخاصةً الصحي تبنى المشرع مبدأ الحيطة، فحظر بناءً عليه استيراد واستعمال الأجسام المعدلة جينياً؛ نظراً للأضرار التي يحتمل وقوعها جراء تناولها أو استعمالها، وقد أشار إلى ذلك إعلان" ريودي جانيرو" لعام 1992 في مادته الرابعة عشر على أن:" مبدأ الاحتياط يجب إتباعه بشكل موسع من الدول بحسب قدرتها عند وجود تهديد بأضرار جسيمة، فالحاجة إلى اليقين العلمي لا يستخدم كسبب لإرجاء المعايير المؤثرة في حماية البيئة."، وقد صادقت الجزائر على هذا الإعلان[2]، وقد أشارت المادة 16 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد في مونتريال لسنة 2000؛ على اتخاذ آليات وتدابر واستراتجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية[3]. كما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

[1]- المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص09.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995، العدد32.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000، المؤرخ في 08 يونيو 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2004، العدد38.

لتغير المناخ لسنة 1993، وعلى بروتوكول مونتريال الخاص بطبقة الأوزون في 20 أكتوبر 1992؛ والتزمت بموجبه بتخفيض انبعاثات المواد المهددة لطبقة الأوزون. فمبدأ الحيطة من أنجع الوسائل للحد من الانتهاكات البيئية؛ كونها تغطي حتى تلك التي يُحْتمَل أن تقع عليها، فقد نص عليه المشرع بالإضافة إلى قانون البيئة؛ في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في المادة الثامنة منه[1]، كما نص على هذا المبدأ قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[2]، كما يؤخذ به في قانون الصحة.

ونظراً لتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي؛ ألا أنه لم يقم بدسترة هذا المبدأ بخلاف المشرع الفرنسي الذي دستره، وأصدر العديد من القوانين الداخلية، ولعل أهمها "قانون بارنيي"(l loi Barnier) الذي قام المشرع الفرنسي من خلاله بإدراج المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان "ريو" لسنة 1992، وقد اعتبر بعض الباحثين أن قانون "بارنيي" هو أول قانون وضعي فرنسي يقر بالحق في بيئة سليمة من خلال إعمال المبادئ العامة التي تم الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ ومنها مبدأ الحيطة كما تم الإشارة إليه في القانون البيئي الفرنسي[3].

وقد أقر الفقه عناصر ثلاثة كبرى تميز مبدأ الحيطة، وهي درجة المعرفة العلمية بالخطر؛ والتي تتميز بعدم اليقين العلمي، واحتمال وجود خطر، ثم الضرر الكبير الذي لا يمكن معالجته لا حقاً، حيث أصبح من الثابت اليوم أن تتدخل السلطات العامة بمجرد احتمال قيام خطر معين، حتى ولو

[1]- المادة 08 الفقرة 01 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004، العدد84، ص16. والتي نصت على أن:" مبدأ الحذر والحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد؛ بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم؛ بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية..."

[2]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 08 مارس 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد15. وتعد أزمة جنون البقر من أهم وأبرز الأمثلة التي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة وانتقاله من مجال البيئة إلى قانون حماية المستهلك، ليس على المستوى الأوربي فقط ولكن على المستوى الدولي. وأن هذه التدابير المتخذة اعتبرت فعلاً تطبيقاً لمبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، حيث أنه بالرغم من عدم وجود دليل علمي قطعي حول العلاقة السببية بين هذا المرض والعلف الحيواني، والتي كانت نتائجها مبنية على مجرد فريضة محتملة وعلى وشك الإثبات، والذي لم يثبت علمياً إلا في سنة 1994. نقلاً عن عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، المرجع السابق، ص39 و40.

[3]- REBEYROL Vincent2010. L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages g environnementaux, édition Alpha, France, p.32

لم يكن وقوعه محققاً[1]. وقد يتغير مضمون التدابير الاحتياطية بالتشديد أو التخفيف؛ كلما حدث تقدم علمي في المجال الذي تطبق فيه بل ويجب إلغاء هذه التدابير نهائياً؛ ذا ما حل اليقين العلمي لانعدام الخطر محل عدم اليقين العلمي، إذ نصت توصية اللجنة الأوربية على إلغاء تدابير الحيطة، ويجب أن يتم بناءً على ما توصلَ فيه من معطيات علمية جديدة كافية وقطعية بشأن الخطر، وأن هذا الأخير انخفض إلى المستوى الذي يمكن تقبله من قبل جمهور المستهلكين[2]، وأن أي إجراء وقائي لا يمكن أن يكون مستنداً على أسباب افتراضية بحته؛ أو مؤسس على مجرد افتراضات لم يتم التحقق منها علمياً، وعليه فإن وجود حد أدنى من المعرفة العلمية ضروري للقول باحتمالية الضرر المبرر لتطبيق مبدأ الحيطة[3]. ونظراً لصعوبة تحديد الأضرار الخطيرة اللارجعية؛ ينادي البعض بالاكتفاء بوجود ضرر محتمل دون تحديد طبيعته[4].

ونخلص في الأخير إلى التفرقة والتمييز بين مبدأي الوقاية والحيطة باعتبارها مسألة مهمة من جوانب متعددة؛ بالرغم من صعوبة التمييز بينهما، فغالباً ما يتم الخلط بين المصطلحين على اعتبار أنهما يشيران إلى المعنى نفسه؛ بل على اعتبارهما مترادفين. فإذا كان مبدأ الوقاية إجراء كلاسيكي وقديم بالنظر إلى مبدأ الحيطة الذي يعد مبدءاً مستحدثاً. ففي مجال التطبيق فالتمايز بينهما يكمن في كون مبدأ الحيطة يعنى بالأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي، فنجد أنفسنا نقيم التنبؤ بوجود خطر قد يؤدي إلى أضرار بليغة لا يمكن إصلاحها. أما مبدأ الوقاية فيطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة؛ أي نقيم احتمالات حدوث الخطر الذي نمتلك معطيات علمية بشأن أضراره[5]. فغياب اليقين العلمي هو المعيار الفاصل في التمييز بين مبدأ الحيطة والمبادئ المشابهة له؛ خاصةً مبدأ الوقاية، ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المُفعل هو مبدأ الوقاية؛ وهذا ما لم يراع فيه الإجراءات التي فُعلت بشأن مواجهة أنفلونزا الطيور العبر عنها بفيروس"A–HIN1" والذي اتخذت فيه إجراءات تتوافق ومبدأ الحيطة، رغم عدم تناسب هذا المبدأ وظروف

[1]– د: بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص415.

[2]– عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، المرجع السابق، ص219.

[3]– فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005)، ص33.

[4]– فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، المرجع نفسه، ص74.

[5] – GRANET Michel. 2001 « Principe de précaution et risque d'origine nucléaire : quelle protection pour l'environnement. J.D.I (Journal du Droit Internationale) n° 3. P759.

الحال إعمالاً للأصول، وهو ما يعد تعسفاً وخطأ في إعمال مبدأ الحيطة[1]. أما التقدير العلمي الذي على أساسه يفعل مبدأ الحيطة هو التقدير الذي لم يصل إلى اليقين الذي على أساسه نحدد طبيعة ومدى الخطر، وقد يكون هذا راجعاً إلى غياب المعطيات الكافية، أو إلى طابعها غير المؤكد، أو حتى عدم دقتها وغياب اليقين العلمي سواءً كان غياباً مطلقاً أو نسبياً؛ يجب ألا يكون حجة للتأخير في اتخاذ إجراءات كفيلة بدرء الضرر البيئي، وهو ما ورد في إحدى بنود الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992، وهو ما أكدته المادة 03 من قانون حماية البيئة[2]. إضافةً إلى ارتباط مبدأ الحيطة بخطر محتمل وبضرر واقع، لأن احتمالية الخطر لا تعني نفي وجود الضرر؛ بل وقوع الضرر الذي يبلغ درجة من الجسامة شرط لإعمال مبدأ الحيطة، وأن تكون الآثار المترتبة عنه غير قابلة للإصلاح، وأن تكون آثاره صعبة المعالجة ومرتفعة التكاليف، إضافةً إلى أن مبدأ الحيطة قائم على الشك؛ وهو ما يجعل منه مبدءاً متميزاً عن غيره، فأغلب العناصر التي تدفع لتطبيقه غياب اليقين العلمي؛ والخطر الجسيم الذي لا يمكن معالجته[3].

أما بالنسبة للجانب الجزائي فإن الالتزام العام بالسلامة؛ الذي أدى بدوره إلى ميلاد مبدأ الحيطة ليجعل منه مبدءاً مكملاً ومساعداً، والذي أصبح يخول للسلطات العامة التدخل بمجرد احتمال قيام خطر معين؛ حتى ولو لم يكن وقوعه محققاً. ورغم النص على هذا المبدأ؛ ألا أنه يصعب جداً القول بوجود عقوبات جزائية على أساس أن هذه المسؤولية لا زالت تخضع بشكل كبير لمبدأ الوقاية دون مبدأ الحيطة، ورغم ذلك توجد بعض الجرائم التي يمكن تكييفها على أنها مخالفة لهذا المبدأ كجريمة وضع الغير في حالة خطر الذي أنشأها المشرع الفرنسي، بتاريخ 01 مارس 1994، وقد نصت المادة 223-1 من قانون العقوبات بقولها:" إن واقعة تعريض الغير مباشرة للخطر الحال للموت أو الجرح، والتي تؤدي بطبيعتها إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة عن طريق الخرق الظاهر العمد للالتزام العام بالسلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم، ويعقب بعام حبس و100,000ف غرامة". فهذا النص ذو تطبيق عام يمكن تطبيقه على الوضعيات التي يتعرض فيها المستهلكون للخطر بفعل المنتجات والخدمات، وإذا قارنا بين هذه الجريمة والجرائم التي نص عليها

[1]- خالد عبد العزيز،المرجع السابق، ص49.

[2]- المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص09.

[3]- خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص68.

قانون الاستهلاك؛ لوجدنا أنه لا يشترط لقيامها ضرورة حصول ضرر جسماني فعلاً؛ مما يسمح بإمكانية الإدانة الجزائية للمهني على أساسي عرض منتوج مشبوه ينطوي على خطر غير ثابت علمياً، بالإضافة إلى أن هذه الجنحة لا تقوم إلا إذا كان الإخلال هو السبب المباشر والحال للخطر الذي تعرض له الغير، وهذا يستثني تماماً الأخطار التي تكون نتائجها غير معروفة؛ أو التي لا يمكن أن تظهر مستقبلاً[1]. ولم يصل المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية للمهنيين في حالة مخالفة مبدأ الحيطة في مسائل انعدام السلامة في المنتجات والخدمات، بل اكتفى فقط بالنص في المادة 83 من قانون 09-03 على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وإذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضاً أو عجز عن العمل[2]."

ونخلص من ذلك؛ وإضافةً لما سبق، إلى أنه يتعين حماية كافة العناصر البيئية في ظل مفهوم قانوني مرن ومتطور ومتسع؛ ليشمل كل أنواع وأفعال التلوث، بما في ذلك ما قد يسفر عن ظهوره التقدم العلمي والتطور التكنولوجي[3].

[1]- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، المرجع السابق، ص349 و350.

[2]- المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 08 مارس 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد15، ص21.

[3]- د: سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، (رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 1993)، ص78.

الباب الأول:

الأساس القانوني لضوابط

الجريمة البيئة وتقسيماتها

الباب الأول: الأساس القانوني لضوابط الجريمة البيئية وتقسيماتها.

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط المضر بالبيئة تماشياً مع السياسة الحديثة في التجريم التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا مجرد الإضرار بها فحسب كجرائم الضرر، وإنما من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعريض للخطر. وهنا يثور التساؤل عن وضع جرائم البيئة بين كلا النوعين، والذي على أساسه تتضح الطبيعة القانونية لها، ومن ثم يتحدد ركنا الجريمة المادي والمعنوي؛ بما يصدر عن مرتكبها من أفعال؛ وما يترتب عليها من آثار، في ظل ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة[1].

[1]– د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1989، ص46.

الفصل الأول: الأساس القانوني لضوابط تطبيق جرائم البيئة.

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[1]، قانون الصحة[2]، قانون الغابات[3]، وقانون حماية المستهلك[4]. ومن جهته كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع – حسب هؤلاء – إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة[5].

ولكن في رأينا فإن هذا الرأي وإن كان سليما في بعض جوانبه إلا أنه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية، تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالركن المادي في جرائم البيئة.

ينطلق وجود الجريمة البيئية كأحد أنواع الجرائم المعروفة في قانون العقوبات من أهمية الضحية التي لا تنال فرد أو مصلحة بذاتها، بل تنال مجموع أفراد أو مصالح المجتمع البشري، ولا صعوبة البتة في تبيان الجريمة البيئية وعناصرها وكونها جريمة تملك البنيان الأساسي والمقومات التي تجعلها جريمة

[1]- أنظر المواد 455،457،458،459،460،461،462،463،464 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16، ج ر، الصادرة بتاريخ 1985/02/17، العدد 08، ص 176.

[3]- القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، ج ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد26.

[4]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل بالقانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25، ج ر، الصادرة بتاريخ 2009/03/08، العدد 15.

[5]- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 12- 13

مستقلة بحد ذاتها، فحري بمرتكبها بالعقاب إن ثبت ارتكابه لها وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[1].

والواقع من الأمر إن القاعدة الجزائية البيئية وإن اتسمت بالخصوصية بعض الشيء إلا أنها لا تختلف تمام الاختلاف عن القواعد الجزائية التقليدية لا في هيكلها ولا في تكوين عناصرها، ولا يدحض هذا القول أن للجريمة البيئية طبيعة نسبية من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها، فالعديد من الجرائم المقننة بين دفتي قانون العقوبات (الجزائي) تتسم بالنسبية، ولم يتفق فقهاء القانون الجزائي على معايير ثابتة لها إلا في وقت قريب. كما لا يخل هذا الأمر بصعوبة حصر جرائم الاعتداء على البيئة لعدم وجودها في قانون واحد، ووجودها مبعثرة بين أكثر من قانون أو تشريع قائم، فقانون العقوبات أو القانون الجزائي بمعناه الواسع لا يعني فقط تقنين العقوبات الموجود في الدولة بل هناك العديد من الجرائم موجودة في تقنينات أخرى وتخضع للمبادئ والأصول التي تخضع لها الجرائم المنصوص عنها في تقنين العقوبات، أضف إلى ذلك أن القول بعدم وجود تقنين واحد يضم الجرائم البيئية يجعل من الصعوبة اعتبارها كذلك هو حكم لا يمكن تعميمه[2]، فبعض الدول كأمريكا وفرنسا وسويسرا توجد لديه قوانين متكاملة للبيئة تعنى بتحديد شامل ودقيق لجرائم الاعتداء على البيئة ووسائل الحماية المقررة والعقوبات المحددة في حال ثبوت اقترافها[3].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة.

يقتصر تدخل المشرع في وضع القوانين، والجزاءات في نصوص قانونية معينة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم أفعالاً يقوم بها كركن مادي للجريمة، والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام، وإيقاع العقوبة على الجاني. فالجريمة تتحقق بركن مادي لا بد من توفره[4].

[1]- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص31.

[2]- د: علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الكويت، مجلس النشر العلمي، ص45.

[3]- محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص32.

[4]- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة، 2008، ص70.

فلا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار ورغم قباحتها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[1]. وبدونه لا وجود للجريمة. وإن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا ولو حصل إعلانها. فالوضع التقليدي لقيام الجريمة هو ركنها المادي الذي يمثل العامل الأساسي في قيامها[2]. فيما يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية او الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة. فيمثل الاستيلاء على مال الغير الركن المادي في جريمة السرقة.

وتأتي أهمية هذه الماديات من جهة إثبات الجريمة، وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما كانت. وكما سبق قول أن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا، ولو حصل إعلانها. كما أن هذه الماديات هي كيان محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالمجرم يتصور النتيجة الإجرامية التي يريد بلوغها، ويتصور في الوقت نفسه الحركات المادية التي يقتضيها لتحقيق هذه النتيجة[3]. وإذا كان القانون يوجب دائما فعلاً ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الإجرامية فإنه يشكل ركناً مادياً للجريمة كما في حالتي الشروع والجريمة الخائبة، ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائماً في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[4]، هذا في الوضع العادي التقليدي، ولكن الأمر ونحن أمام جرائم من نوع خاص، الجرائم المتمثلة في جرائم البيئة ولو أن الأمر تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة جراء إثبات نشاط يجرمه القانون فليس في الأمر أي اختلاف حتى وإن لم تتحقق نتيجة معينة بالذات بغض النظر عن ماهيتها[5].

ويمكن القول بأن فقهاء القانون[6] في القرن التاسع عشر قد وضعوا تعريفاً دقيقاً وواضحاً للفعل على أنه نقطة الالتقاء بين فكرتين هما، الحركة الجسدية؛ وعملية الإرادة. وان غياب الأولى يقود للتغاير بين الفعل والامتناع، أما غياب الثانية فإنه يقود إلى مقارنات كثيرة لا مجال لحصرها.

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة, الجزائر, دار هومة، 2006، ص94.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 70.

[3]- د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، دار النقري للطباعة، 1975، ص270.

[4]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص95

[5]- إبتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص70.

[6] - George Fletcher. Rethinking Criminal Law, same reference, Page 426.

الفرع الأول: الركن المادي من حيث صورة الفعل في الجريمة البيئية.

إن الوضع مختلف في الجرائم البيئية وجرائم تلويث البيئة أو الإضرار بالبيئة، حيث أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أن النشاط المادي فيه. فقد يكون إيجابيا[1]. وهو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، والقاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية. ولهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم ايجابية، وتعد هذه الجرائم ايجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل ايجابي، وليس الإحجام عن ارتكابها.[2]وتسمى هذه الجرائم أيضا بجرائم الفعل ومثالها كالتلويث أو إضرام النيران. فمن يلوث أو يحرق يرتكب فعلاً يقوم به كركن مادي[3]. ومن خصائص السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة هو أن فعل التلويث يتم عن طريق الإضافة، أي إضافة مواد ملوثة، وأنه ينصب على وسط بيئي معين محمي بنص تجريمي[4].

وقد يكون النشاط في هذا النوع سلبيا والقاعدة العامة في قانون العقوبات أن المشرع قد يأمر بالإقدام على عمل معين، ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفاً سلبياً من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل ومن أجل هذا توصف هذه الأفعال سلبية. فيمثل الركن المادي في مثل هذه الجرائم في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون للصالح العام[5]؛ وتسمى جرائم الترك، مثالها امتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التقيد بالنسب المسموح بها للتسرب أو الأصح التلويث، وبذلك نرى أن الركن المادي يشمل على السلوك فعلاً كان أم مجرد امتناع، فيرد هذا السلوك ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة على نحو يعتبر فيه هذا السلوك سبباً في إحداث هذه النتيجة. وهكذا يتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة هي السلوك، والنتيجة، وصلة السببية. وهذه هي

نقلاً عن د: معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص118.

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق,ص70

[2]- د: احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام,الطبعة الثالثة, دار هومة, 2006, ص96.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص74.

[4]- د: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص203.

[5]- . د: أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص96,97

العناصر العامة لكل جريمة، مع مراعاة أن هناك من الجرائم من لا تعد النتيجة عنصراً لازماً في ركنها، وهو ما يعرف بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية[1].

وبالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة فهناك من الجرائم ما يتطلب بناؤها القانوني مثلما يستخلص من نص التجريم عناصر خاصة يتوقف على توافرها اكتمال الجريمة قانوناً. وقد تتمثل هذه العناصر الخاصة بخلاف السلوك في محل العدوان أو محل الجريمة وهو ما ينصب عليه السلوك.[2] وقد يتمثل العنصر الخاص في وسيلة معينة يشترط القانون استعمالها لقيام الجريمة في تكييفها القانوني المنصوص عليه[3]؛ كالمادة الملوثة في جرائم التلويث أما الجريمة الايجابية التي تقع بالترك[4]؛ أو جريمة الفعل بالامتناع ففيها من المحتمل أن يتسبب مجرد امتناع في جريمة إيجابية، ومن هذا القبيل كالممرضة تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد بنية قتله. وإذا كان القانون لا يسوي من حيث العقاب بين الجريمة الناتجة عن امتناع والجريمة الناتجة عن عمل ايجابي يثور التساؤل حول ما إذا كان ثمة صنف ثالث من الجرائم يكون بين الجريمة السلبية (جريمة الامتناع) والجريمة الايجابية ويتمثل هذا الصنف في الجريمة الايجابية بالامتناع. فهل يمكن أن تكون الجريمة الايجابية ناتجة عن مجرد امتناع ؟

الجواب يكون بالنفي، فلا جريمة ايجابية بالامتناع باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة كما في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على من منع عمدا على قاصر لا يتجاوز سنه 16 سنة الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، وفي المواد 314، و320 من قانون العقوبات التي تعاقب ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر[5].

ومن الممكن أن يكون نشاطا مصرحا به قانونا على اعتبار أنه من الممكن أن يكون عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد التي تعتمد عليها الدولة، أو ربما يكون النشاط صادرا عن الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية، أي أن الخصائص التي تتميز بها جرائم البيئة تجعل هذا النوع من الجرائم لا يخضع للأوضاع العادية التقليدية، فعلى سبيل المثال الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة

[1]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص457.

[2]. يختلف محل الجريمة على هذا النحو عن فكرة المصلحة القانونية المعتدى عليها، فمحل الجريمة هو الموضوع المادي الذي ينصب عليه السلوك بينما المصلحة القانونية تمثل القيمة التي رأى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فقرر وصولاً إلى حمايتها تجريم مثل هذا السلوك.

[3]– د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص457.

[4]– ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص74.

[5]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص97.

أو التلويث البيئي من حيث كونه حق عام وحمايته حماية مصلحة عامة، من الممكن أن يكون حقا خاصاً. أم أن الأشياء في موضوع التلويث البيئي تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة ترابط وثيق ليس له فصل.

هذه تساؤلات تدور حول القيمة البيئية في المجتمع، والتي يسعى قانون العقوبات إلى إسباغ حماية جنائية عليها حفاظا على هذه القيمة، إلا أن محل التجريم في هذه الجرائم يبقى مسألة معقدة وشائكة نظراً لما تمتاز به العناصر البيئية من خاصية مميزة، بحيث يصبح من الصعب تحديد عناصره، ليس هذا فحسب وإنما نتيجة أو محصلة الأفعال هي أيضا مما يصعب تحديده، حيث أنه من الممكن أن لا يرتب نتيجة فورية للفعل، ولا يشترط انتظار النتيجة، حيث أن النتيجة في هذه الجرائم قد تظهر مباشرة، وقد تستغرق وقتا ربما يكون طويلا، وقيام الركن المادي في هذه الجرائم يقتصر على حدوث الفعل بحد ذاته، لأن الفعل هو مناط التجريم، والنتيجة هي موضوع آخر.

وفي إطار القانون الدولي وحتى تقع المسؤولية على الدولة يفترض دائماً وجود خطأ من جانبها، الشيء الذي يرتب مسؤوليتها وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية، وينشأ هذا الخطأ نتيجة إهمال أو تعمد عدم تأدية العاملين التنفيذيين للدولة واجباتهم المفروضة، ومن ثمة فإذا لم يقع خطأ من الدولة فلا مسؤولية عليها إذا قامت هذه الأخيرة بكافة التدابير والأعمال المطلوبة منها؛ ووقع الضرر فلا تسأل عنه، ولا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال[1].

الفرع الثاني: الخطر والضرر وأثرهما على الطبيعة القانونية لجرائم البيئية.

تعرض موضوع الخطر لنقاش كبير وجدل فقهي وقانوني واسع بشأن بيان المسؤولية والأسس التي يرتكز عليها قبل أن يبدأ القانون الجنائي بالاهتمام بالمسئولية القائمة على الخطر بالإضافة إلى المسؤولية القائمة على الخطأ[2]. حيث اتجه نظر المدرسة التقليدية إلى الجانب الموضوعي للغاية من قانون العقوبات والمتمثل في حماية المجتمع والدفاع عنه، وأن الدفاع عن المجتمع يتحقق بحماية المصالح الأساسية له ولأفراده من كل اعتداء. وكان من نتيجة ذلك تقسيم الجرائم وفقاً لنظرتهم إلى نوعين:

[1]- مخلوف عمر، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013)، ص170 وما بعدها.

[2]- د: أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص3

أولهما، جرائم الضرر والتي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع ضرراً محققاً يترتب عليه هلاك المال القانوني أو الانتقاص من قيمته.

والنوع الثاني، جرائم الخطر وتشمل الأفعال التي تؤدي إلى حدوث اضطراب شديد في أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركنا فيها.

وجاءت المدرسة الوضعية تاركةً الجانب الموضوعي عند نظرتها للجريمة، ودون أن تحفل كثيراً أو قليلاً بالضرر أو الخطر المترتب على ارتكابها، مع تركيز الاهتمام على شخص الجاني، فالتجريم والعقاب عند أنصار المدرسة الوضعية يرجع إلى ما يتصف به الجاني من خطورة إجرامية وليس إلى ما تتضمنه الوقائع المادية من ضرر أو خطر. والحقيقة أن التشريعات العقابية لم تأخذ باتجاه المدرسة الوضعية على إطلاقه لما فيه من مغالاة وأبقت على مبادئ المدرسة التقليدية ومن بينها الاهتمام الجانب المادي للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو خطر باعتباره ركناً فيها، وإن كان هذا لا ينفي تأثر تلك التشريعات بمبادئ المدرسة الوضعية، الأمر الذي ترتب عليه تجريم بعض ظواهر الحالة الخطرة كما في جرائم التشرد ، فضلاً عن اتساع نطاق جرائم الخطر كجريمة حمل وإحراز سلاح بدون ترخيص.

ونظراً لأن القانون الجنائي قانون حمائي، فإنه يراقب ما يستجد من مشكلات محاولاً إيجاد الحلول لها، فضلاً عن أساليب الوقاية والمواجهة للاعتداءات الإجرامية حمايةً للمجتمع ومحافظةً على استقراره. ولم يكن بعيداً أن تكون هناك مساهمة للقانون الجنائي في مدى فاعلية نظرية الخطر وخاصة عندما يهتم بعلاقة السببية، وما قد يترتب على ذلك من المساس بأشخاص لا يمثلون سوى دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، سواء ترتب على السلوك المجرَّم حدوث ضرر من عدمه.

فجرائم تعريض الغير للخطر ليست من الجرائم الحديثة في القانون الجنائي، حيث بدأ ظهور مفهوم الخطر مع تزايد الجرائم التي تؤدي إلى تعريض الغير للخطر، وهنا تكمن العلة من تجريمها والمتمثلة في إحداث الخطر رغم عدم تحقق ثمة ضرر، كالجرائم التهديدية والجرائم الشكلية التي تعد من قبيل الجرائم ذات السلوك الخطر، والتي ضمت إليها بعض جرائم تلويث البيئة، ولا شك أن اتساع نطاق الخطر كأساس للتجريم كان من أثره ازدياد الاهتمام بالمضمون القانوني للخطر ومحاولة تحديد طبيعته. فعند الحديث عن الخطر يتخذ المرء موقفا ثابتا لا مجال للرجوع فيه، حيث أن تقرير وجود الخطر لا يستوعب المد والجزر، فإما أن يكون هناك خطر يتم على أساسه تجريم الفعل بحيث يكون

وقوع الخطر أمر محتمل في كل المقاييس؛ وإما أن يعتمد على أسس واضحة يترجم من خلالها المشرع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم[1]. فمسألة الخطر لها أثرها على الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، خاصةً ما تعلق بجرائم التعريض للخطر، فقد يتطلب المشرع لتوقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدي السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، وقد لا يتطلب المشرع لتوفر الجريمة تحقيق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط[2]، حيث تقوم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وليس فقط عند تحقق نتيجة محددة

أما ما يتعلق بالضرر فإنه يقدر بمقداره ولا يوجد ما يسمى ضرر أو لا ضرر، حيث أنه من الممكن أن يتفاوت الضرر؛ ونستطيع أن نقول كذلك أن الخطر هو ضرر محتمل، والخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي وبيان الحكمة التي قصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك سواء أكان مناط التجريم هو الخطر بحد ذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم.

أولا: تعريف الخطر:

ترتبط فكرة الخطر ارتباطاً وثيقا بالقانون الجنائي[3]، فهي تمثل-في السياسة الجنائية- علة تجريم جرائم التعريض للخطر، حيث يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم. وللخطر أهميته كأساس

[1]- إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص72

[2] - DELMAS- Marty Mireille. 1978. La protection du milieu naturel en France. Rev.de droit pénal.no 4 .P 114

[3]- ويُقسم جانب من الفقه الخطر إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الخطر الحاد وهو خطر يهدد بصورة مباشرة الأشخاص أو الأشياء أو المؤسسات الاجتماعية مشكلاً اضطراباً اجتماعياً شديداً ومهدداً أمن وأمان الأفراد, ولا سبيل لتجنبه ومواجهته إلا بالتدخل المباشر للشرطة, كالخطر الناتج عن الاجتماعات المحظورة والتي تشكل اضطراباً للأمن العام. وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة البوليسية ويخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام.

النوع الثاني: الخطر المستمر، وهو الخطر الناشئ من بعض أوضاع نفسية دائمة ومستقرة, وتُشكل هذه الأوضاع عن طريق الوراثة أو عن الطريق الاجتماعي, وهذا هو الذي يُشكل الحالة الخطرة للمجرمين المعتادين والمجانين والأشخاص الذين يتعاطون الكحول بصفة مستمرة والأشخاص الذين يتاجرون بالمواد المخدرة والمتشردون والمتسولون والذين يمارسون الدعارة وغيرهم.

وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة الجنائية, كما يعد محوراً للدراسات الجنائية التي أولت اهتماماً واضحاً بالإنسان المجرم لتحديد درجة خطورته الإجرامية بناءاً على الشواهد النفسية والفعلية والعضوية والاجتماعية, حيث أن الخطورة الإجرامية فكرة نابعة عن الخطر الإجرامي.

ولاشك أن الاعتراف بهذا النوع من الخطر ضمن موضوعات السياسات الجنائية يشكل تطوراً هاماً لقانون العقوبات, كما يبرر الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة. غير أن الخطر المستمر هو مما يخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام.

لتجريم الشروع، الذي هو جريمة ناقصة غير مكتملة[1]؛ فهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.[2] ولذلك فالشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وهو عمل مادي؛ وانعدام العدول الإرادي، فالشروع جريمة توافر فيها الركن المعنوي ولكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، فهي ناقصة وهذا النقص في البناء القانوني للجريمة يتعلق بماديات الجريمة، وينصب تحديداً على النتيجة الإجرامية التي لم تقع لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به. أما الركن المعنوي فهو متوافر فيها في صورة القصد الجنائي. بل أن حكمة تجريم الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي توافرت لدى الجاني والتي اقترنت بقدر من السلوك الإجرامي أو به كله، ورغم هذا لم تقع النتيجة. فالشروع لا يثور كأصل عام إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة أو كما تسمى بجرائم الحدث أو الضرر فإذا وقت النتيجة كنا بصدد جريمة تامة، وإذا تخلفت لسبب خارج عن إرادة الفاعل أصبحنا إزاء جريمة شروع. ومؤدى هذا أن الشروع لا يعاقب عليه في الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المجرد التي تفتقر إلى النتيجة[3] إذ يرى البعض أنها في جوهرها تعد شروعاً، لكن هذا القول لا يعد مطلقاً إذ من المتصور أن يتوافر الشروع في بعض الجرائم الشكلية، إضافةً إلى أن الشروع يمثل نقصاً في ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع توافر الركن المعنوي لدى الجاني متمثلاً في القصد الجنائي وتلك حكمة عقاب الشروع وهو علة هذا التجريم، ذلك أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها، فيعاقب على الشروع بالعقاب على تعريض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر، فحكمة تجريم الشروع والعقاب عليه رغم عدم وقوع النتيجة المحظورة قانوناً تتمثل في الشروع الذي ينطوي على خطر تحقيق هذه النتيجة.

النوع الثالث: الخطر الدائم يشمل الخطر الدائم, الخطر العام والخطر المشهور والمعروف, ويهدد هذا النوع من الخطر المصالح القانونية بوجه عام, وينشأ من بعض الأفعال الخطرة في ذاتها كالشروع , كما قد ينشأ من بعض الأوضاع الخطرة الناجمة عن أفعال أشخاص آخرين كما في حالة جرائم التعريض للخطر العام.

حيث يعد الخطر الدائم محوراً للدراسات الجنائية, كما أنه مما يدخل في نطاق السياسة الجنائية نظراً لارتباطه بجرائم التعريض للخطر.

[1]– المشرع الجزائري استعمل مصطلحي المحاولة والشروع في المادة 30 من قانون العقوبات، بخلاف المشرع اللبناني مثلاً الذي كان يستخدم تعبير الشروع قبل أن يحل محله بعد ذلك تعبير المحاولة، وكلا المصطلحين مأخوذين عن مصطلح la tentative الذي يستخدمه المشرع الفرنسي

[2]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2006، ص106.

[3]– د: رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، القاهرة، منشأة المعارف، 1970، ص510.

ولئن كان المشرع يهتم في المقام الأول بالضرر الناشئ فعلاً عن الجريمة متجسداً في النتيجة التي وقعت، فهو أيضاً وبنفس الدرجة لا يغفل عن صور في السلوك تنطوي في ذاتها وبالنظر لنية فاعلها على خطر تحقق هذا الضرر، ولذلك يقال أن الشروع هو صورة من جرائم الخطر[1]. كما يستمد من فكرة الخطر معيار "البدء في التنفيذ" وكذا ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري[2]. وللخطر أهميته في نطاق بعض نظريات السببية، وبصفة خاصة "نظرية السببية الملائمة"، وله ذات الأهمية في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، كما أنه يشكل علة إنزال التدابير الاحترازية.

ويعرف الفقه القديم الخطر بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، غير أن ذلك المفهوم يتعارض مع التشريعات الجنائية التي تتطلب لمساءلة الفاعل وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، حيث تنتفي تلك العلاقة إذا لم يكن تحقق النتيجة مؤكداً، فيما يرى جانب من الفقه الحديث أن الخطر حالة واقعية توفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما، ويتعين لوجود الخطر على الدرجة الدنيا من درجاته أن تكون هناك خشية جدية من تحقق الضرر، وأن تكون جدية هذه الخشية راجعة إلى قدر من العلامات المادية والعوامل الفعلية. وهناك من يعرفه بأنه حالة تنذر جدياً بالضرر، وتقوم هذه الحالة حين يطرأ عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث ضرر، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف، أو أن الخطر هو الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم.

أما الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر فيعني خشية حدوث ضرر لمصلحة قانونية محمية، ويتم تقدير توافر الخطر من عدمه بمعرفة ذوي الخبرة كالقضاة من خلال توظيف ما لديهم من معارف وتجارب وامتلاكهم لجميع المعاني الأساسية في اللحظة التي يرتكب فيها الفعل المنشئ للخطر.[3]

[1]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص591.

[2]– د: محمود نجيب حسني' علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1983، ص48.

[3]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة2003، القاهرة، ص203.

ثانياً: معيار الخطر:

يتنازع مفهوم الخطر معياران، أولهما الإمكان والثاني الاحتمال. ويعرف جانب من الفقه الخطر بأنه إمكان حدوث الضرر، فيوجد الخطر كلما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكناً. ولذلك يعتبر الإمكان كمعيار للخطر، وعلى ذلك يرى البعض أن إمكان تحقق نتيجة ضارة أو غير مرغوب فيها أياً كان مدى هذا الإمكان يعد ضرورياً وكافياً لقيام الخطر، وما يمكن أن يتحقق هو مصدر لاضطراب اجتماعي مما يصلح لأن يكون موضع اعتبار لدى المشرع. فحالة الخطر وفقاً لهذا المنظور هي واقعة تتعلق بالحياة وتضمن إمكان حدوث وتحقق الضرر، وهي في ذهن الإنسان وسيلة معرفة الوضع الذي أحدث الشعور بالتهديد بالضرر، كما لا يدخل في مفهوم الخطر ونطاقه احتمال حدوثه أو استبعاد غيابه أو قرب إمكان حدوثه.

غير أننا نؤيد ما يراه البعض من أوجه نقدية تصطدم بهذا المعيار، حيث أن الضرر يعتبر ممكناً ولو كان حدوثه نادراً، بما يسبغ وصف الخطر على كل ما يأتيه الجاني من أفعال لها مُكنة الإضرار بحق قانوني أو مصلحة محمية قانوناً، كما يعيب هذا المنظور للخطر أنه أوسع من مقتضيات الضرورة العملية، فالنتيجة النادرة الحدوث قد تندرج تحت مفهوم الخطر مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى تصبح معه الحياة الإنسانية متعذرة. ولعل الأصوب القول بأن مجرد إمكان تحقق واقعة ضارة أو غير مرغوب فيها لا يكتسب أهمية عملية ولا تتوافر معه حالة الخطر، بل يجب أن يقترن الإمكان بقدر معين من الوضوح والصدق، فالتخوف من وقوع نتيجة معينة لا يثور إلا إذا كان هناك "إمكان ملحوظ" لتحقق هذه النتيجة.

فيما يرى جانب من الفقه المقارن عدم كفاية معيار"الإمكان الملحوظ" إذا كان وجود الخطر أو انتفائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الاجتماعية – كالجريمة– بل لابد أن يكون "الإمكان كبيراً " أي يتعين توافر "الاحتمال" لتحقق النتيجة. ولذلك يعتبر الاحتمال لديهم كمعيار للخطر. والاحتمال هو حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلة، بحيث أن تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحاً ومتوقعاً وفقاً للمجرى العادي للأمور.

والخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حسابا في إملاء قاعدة تجريم السلوك. والحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر، وذلك لأن الخطر ووضعه في ميزان الحسبان راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر أي أن الخطر هو المنذر بالضرر، ولكن ليس بالضرورة أن يحدث ضرر ويصيب شخصاً بالذات حتى وإن وقعت الجريمة فعلاً[1]. إلا أنه وإن لم ينتج ضرر محدد فإنه من الممكن أن يطول الضرر ركيزة من ركائز المجتمع. وجريمة التلويث كنوع خاص من أنواع الجرائم تعالجه في الغالب قوانين خاصة، تعتبر بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي بعد السلوك والعلاقة السببية. وجرائم البيئة كغيرها من جرائم الضرر والخطر في قانون العقوبات، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث أهمية القيمة التي أضفيت عليها الحماية الجنائية، فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن أي نتيجة بالذات؛ فتجريم التلويث الفضائي مثلا يتحقق حتى وإن لم تتحقق نتيجة مادية بالذات، وكذلك تجريم الضوضاء فإنه يتم بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، وكذلك تجريف الأرض دونما اعتبار للإجراءات التي يمكن أن تحدث. فتجريم الفعل يكفي ليتمكن المشرع من إيقاع العقوبة بالجاني، وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات؛ والمشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة بهذا الشكل قصد من وراء ذلك حماية العناصر المختلفة للبيئة، نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر، ومرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي تمتاز بها البيئة صفات يصعب التعامل معها بشكل عادي، فهي من القيم التي يصعب معها تحديد مجني عليه محدد بالذات، وتحديد الضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر ومضاعفاته، وكم من الأشخاص الذين من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت أو في أي وقت آخر. من أجل ذلك كله نجد أن التجريم انصب على الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة، وأحيانا للمصلحة الخاصة بخطر معين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن تحقيق النتيجة المادية قد لا يكون كما سبق وأن ذكرنا حالاً، وإنما من الممكن أن يطول الوقت أو يقصر؛ ففعل التلويث قد يصيب أشخاصاً وحيوانات وكذلك النباتات، وتتأخر النتيجة؛ فالحال كذلك قد يفقده مقوماته، وحرصا على ضمان الحماية الجزائية للبيئة نجد أن المشرع أصبغ على جرائم البيئة ومنها التلويث الصبغة القانونية بحيث أولاها العناية اللازمة بما يتناسب

[1] – ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق، ص 72

مع قيمتها العالية بحيث جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم، حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقيق النتيجة سعياً وراء اكتمال الركن المادي، إلا أنه بالرغم من هذا كله فإن هناك نوع من أنواع جرائم البيئة تحتاج إلى نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها ويتضح ذلك من خلال جرائم تقطيع الأشجار، وكذلك جرائم تسميم المياه، أو استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط، وتلويث مجاري المياه من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة في مجاري المياه وغير ذلك من الجرائم الكثيرة، مما يتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة[1].

الفرع الثالث: جرائم البيئة بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر.

قد يظهر للمشرع سلوكاً معيناً يمثل خطراً اجتماعياً في ذاته بانطوائه على تهديد لمصلحة معينة وتعريضها للخطر، فينص قانون العقوبات على تجريمه للفعل دون توقف على حصول ضرر، بل على ما يلحق هذه المصلحة، ومما لا شك فيه أن جرائم التعريض للخطر تزداد في جميع أنظمة القانون الجنائي بما في ذلك قانون البيئة، وذلك استجابةً لمتطلبات الحياة الاجتماعية التي تغيرت بفعل التقدم الفني، وبذلك تختلف جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية، فبينما تعد جرائم الخطر فكرة تتعلق بلحظة اكتمال النشاط الإجرامي المعاقب عليه في ظل القانون الجنائي فإن الخطورة الإجرامية تتعلق بالفرد لا بالواقعة الإجرامية، فهي حالة شخصية وصفة فردية تكشف عن احتمال الفرد لجريمة مستقبلية، ويترتب عليها آثار قانونية تتمثل في تطبيق التدابير التي تهدف أساساً إلى الدفاع عن المجتمع ضد ارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق تقويم المجرم.[2] فهذه المخاطر الناتجة عن ذلك تجعل المشرع يسعى إلى خلق وتطوير آليات قانونية بغرض توفير الحماية ضد أي محاولة لتهديد حياة أو أمن الأفراد، وذلك بأن يفرض على كل منهم واجب إتباع سلوك يتفق مع هذا التنظيم.

أولاً: تعريف التعريض للخطر.

ارتأى جانب من الفقه إلى تعريف التعريض للخطر بأنه السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يعني خشية حدوث ضرر لقيمة اجتماعية تعد محلاً للحماية القانونية. ويعرف التعريض للخطر بأنه

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع نفسه, ص74.

[2]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص17.

السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون ولذلك وجب تجريمه. غير أنه يتعين تجريم التعريض للخطر في إطار قواعد تلتزم بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، والتي يقصد بها ألا توقع عقوبة من جانب القاضي إلا بناءً على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانوناً وشرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1] وهو ما حرص عليه المشرع الجنائي في العديد من التشريعات العقابية كقانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه وقانون العقوبات الفرنسي في المادة الرابعة منه، كما تلتزم بذلك المواثيق الدستورية، والمواثيق الدولية.

ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانةً هامة في النظام الجنائي الإسلامي، فهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد هذا المبدأ. ويستخلص ذلك بوضوح من قوله تعالى:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[2]. ومثلما هو ثابت من أن لا عقوبة إلا بنص القانون... كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه. وإخضاع التدبير الاحترازي ينطوي على جانب عظيم من الأهمية، لكونه يضمن ويصون حريات الأفراد. فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون[3]. والاعتراف بمبدأ شرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائماً على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد، ومثال ذلك ما يعرف بحركة الإتحاد الدولي لقانون العقوبات، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي ماك آنسل، وقد وضع ذلك الإتحاد حداً لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير

[1]- ويستفاد من ظاهر المبدأ إذن أن السلطة التشريعية هي وحدها المنوط بها تجريم الأفعال وتقرير العقاب عليها. ومع ذلك فقد أثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود بالنص في مفهوم مبدأ الشرعية فهو حسب النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية أم أن النص في مفهوم المبدأ يشمل كذلك ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح، وقد أتيح للمجلس الدستوري في فرنسا في هذا الصدد أن يقرر أنه إذا كان من حق السلطة التنفيذية تجريم بعض المخالفات والنص على عقوبات لفاعليها، فإن هذا الاختصاص مشروط بألا تتضمن العقوبة المنصوص عليها سلباً لحرية الشخص. وبالتالي فلا يجوز بمقتضى لائحة تنفيذية تجريم فعل وتقرير عقوبة الحبس لفاعله. فعقوبات المخالفات الصادرة بمقتضى لائحة تنفيذية قاصرة على الغرامة فلم تلتزم محكمة النقض الفرنسية بما قرره المجلس الدستوري رغم ذلك، حيث أيدت حكماً بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، لمخالفة أحد نصوص قانون المرور وهي مخالفة صادرة بمقتضى لائحة إدارية. د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص710.

[2]- الآية 15 من سورة الإسراء

[3]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص714.

الاحترازية ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية[1]. فإذا كان من الضروري تجنب الزيادة غير المبررة للقواعد الجنائية بوضع قيود على تجريم السلوك الخطر، فإنه يتعين تمكين الفرد من أن يتبين عن يقين وإدراك ما هو مباح وما هو محظور قانوناً. فهناك مجال واسع ترك فيه للإنسان حرية الاختيار، إلا أنه قد يأتي في هذا المجال بأفعال تشكل خطراً غير مشروع.

ثانياً: أنواع التعريض للخطر.

ينقسم التعريض للخطر بالنظر إلى مدى احتمال الضرر، إلى التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد. فالتعريض للخطر القريب هو الذي لا يتوفر في شأنه درجة كبيرة من الخطر، وتكون هناك عناصر وعوامل تجعل احتمال حدوث الضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه، ولا شك أن هذا النوع من التعريض للخطر يستدعي أن تكون الفترة الزمنية قريبة، كما أن مصطلح القريب أو الوشيك يرتبط بالخطر وليس بالنتيجة، وهذا المفهوم هو ما قصده المشرع الفرنسي في تجريم التعريض للخطر القريب حيث تعاقب المادة 223 الفقرة1 من قانون العقوبات الفرنسي على تعريض الغير مباشرة إلى خطر قريب أو حال يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بجروح تتسبب في بتر عضو أو عاهة مستديمة، فيكون هنا قد قصد المشرع أن يكون الخطر وشيكاً وليس الموت أو الجرح، إذ تكمن العلة في وجود الخطر الذي قد يؤدي إلى هذه النتيجة دون اشتراط حدوثها[2]. أما التعريض للخطر البعيد يكون احتمال عدم حدوث الضرر أكثر من احتمال حدوثه، ويكتفي فيه المشرع على إمكان حدوث الضرر[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى تقسيم التعريض للخطر بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إلى التعريض للخطر الفعلي أو المباشر والتعريض للخطر الحكمي أو غير المباشر، ويعتبر التعريض للخطر فعلياً إذا توافرت في الخطر جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث الضرر، ويكون التعريض للخطر حكمياً إذا توقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل. ويفهم النوع الأول على أنه صلاحية الفعل في الحال لإحداث الضرر، أما الثاني

[1]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص714.

[2]- د: أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص99.

[3]- هناك من التشريعات الجنائية من تعاقب على السلوك الإجرامي متى كان من شأنه إحداث الضرر، أي كان احتمال حدوثه أقل من احتمال عدم حدوثه، مثل قانون العقوبات الإيطالي الذي يعاقب كاستثناء على الخطر البعيد في المادتين 246 و622.

فيفترض أن الفعل غير صالح في الحال لتحقيق الضرر ولكنه يصبح كذلك إذا أضيف إليه ظرف آخر من المحتمل تحققه في المستقبل، مثل وضع كومة من المفرقعات بين بنائين، فهي تشكل خطراً حكمياً أو غير مباشراً، لأنه خطر لا ينشأ إلا باشتعال النيران فعلاً بجانب الكومة، كما أن وضع هذه الكومة يشكل خطراً فعلياً أو مباشراً منذ اللحظة التي يتم فيها اشتعال النيران وحتى قبل وصول النيران إلى الكومة. ويطلق جانب من الفقه المقارن على الخطر الفعلي اصطلاح "الإمكان الحقيقي للضرر"، تمييزاً له عن الإمكان الشكلي الذي لا تتوافر فيه جميع الظروف اللازمة لتحققه، غير أن الإمكان الشكلي قد يتحول في المستقبل إلى إمكان حقيقي إذا توافرت له الظروف والعوامل اللازمة لذلك، ويضيف هذا الجانب الفقهي، أن التشريعات لا تعتد إلا بالإمكان الحقيقي، حيث يكون الخطر مباشراً أو حالاً، أما الآثار المستقبلية فإنها تدخل في نطاق الإمكان الشكلي أو الخطر الحكمي غير المباشر،و التي لا يضعها المشرع في اعتباره وتقديره تجنباً للتحكم وعدم الدقة. وعلى خلاف ذلك يرى البعض أن التشريعات الجنائية تتضمن نصوصاً عقابية على ارتكاب الجرائم التي يكون الخطر فيها حكمياً، كما هو الحال في التحريض على ارتكاب الجرائم وكذا الاتفاق الجنائي. ومع ذلك لا يجب الابتعاد عن الاعتقاد بأن المشرع باشتراطه التعريض الفعلي أو المباشر للخطر قد أكد على السبب المميز لتعريض الغير للخطر والمتمثل في انتهاك الالتزام الخاص بإحدى القواعد القانونية.

فيما يميز جانب من الفقه بين نوعين من التعريض للخطر، هما التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تحديد الأساس الذي يقوم عليها هذا التمييز، فيرى بعض أنصار هذا التقسيم أن في التعريض المجرد لم يستكمل الخطر جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر حال بالحق الذي يحميه القانون، ولذلك فهو لا يتضمن تهديداً مباشراً لهذه الحقوق، كما أن الخطر المجرد لا يتحول بذاته إلى ضرر، وإن كان ذلك غير مستبعد لأن هذا السلوك تتوافر له القدرة على إحداث الضرر.

فيما يرى جانب من الفقه المقارن أن الخطر يكون مجرداً دائماً، إذ أن الإمكان لا يكون إلا مجرداً، فهو تقييم للوقائع التي يتم ملاحظتها في الحقيقة الواقعية[1]، ويميز آخرون بين نوعي التقسيم على أساس الضرر الممكن حدوثه، فيكون التعريض للخطر مجرداً إذا شكل الخطر تهديداً بحدوث

[1]– د: احمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, المرجع السابق, ص205– 206

أضرار متنوعة وغير محددة، في حين يعتبر التعريض للخطر واقعياً إذا تعلق الخطر بضرر محدد من حيث النوع، ويرى البعض أن الخطر لا يعد عنصراً في جرائم التعريض للخطر المجرد، حيث يكتفي المشرع في شأنها بتجريم السلوك الذي بارتكابه تتحقق الجريمة كاملة في ركنها المادي، وينبني على ذلك تطبيق النص القانوني بثبوت ارتكاب الجاني للسلوك المحظور قانوناً، بصرف النظر عن الخطر الذي قد يترتب على هذا السلوك، وذلك بخلاف جرائم التعريض للخطر الواقعي[1]، حيث يعد الخطر عنصراً فيها، ويتعين للعقاب عليها إثبات توافر هذا الخطر في كل حالة، مع الوضع في التقدير كافة الظروف المحيطة بالواقعة[2].

غير أن هناك جانب من الفقه قال بأن الخطر ليس عنصراً في جرائم التعريض للخطر، غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، لأنه في حالة ما إذا سلمنا بصحة هذا الاتجاه فإن الخطر سوف يكون في هذه الحالة هو أساس التجريم وهو ما يقتضي ضرورة التثبت من توافره في جميع الأحوال، كما أنه في حالة انتفاء الخطر فتطبيق النص القانوني يكون قائماً على غير أساس[3]. فلقد اهتم المشرع كذلك بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من وراءه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر[4]. ولهذا يمكن في بعض أنماط السلوك التي يجرمها المشرع أن يفترض التعريض للخطر المجرد، فيكون بذلك ارتكاب السلوك المجرم لوحده كافياً في ذاته للدلالة على وجود الخطر، مثلما أخذ المشرع بقاعدة افتراض العلم بالقانون[5]. ألا أن الراجح لدى جانب كبير من الفقه أن التعريض للخطر الواقعي هو المعتد به قانوناً، وهو بذلك يشكل جرائم التعريض للخطر الفعلي بالمعنى الدقيق، فلا يعد إحداث ضرر فعال شرطاً يجعل المشرع يتدخل من أجل تسليط العقاب على مرتكبه، وإلا كنا بصدد جريمة من جرائم الضرر. فالخطر الواقعي هو موقف

[1]– كما يعبر المشرع عن التعريض للخطر الواقعي باستخدام عبارات تفصح عنه، كأن يشترط في السلوك أن يكون صالحاً لإحداث نتيجة معينة، على نحو ما تقضى به المادة 229 من قانون العقوبات الألماني التي تعاقب على إعطاء مواد سامة أو ضارة لشخص إذا كان من شأنها المساس بسلامته، أو يشترط في السلوك أن يؤدي إلى وجود حالة خطر، كما هو الشأن في المادة 315 من قانون العقوبات الألماني.

[2]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق, ص206.

[3]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص31.

[4]– دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص121.

[5]– تعتبر قاعدة افتراض العلم بالقانون قاعدة قديمة ترجع أصولها إلى القانون الروماني، الذي كان يؤكدها في كثير من نصوصه، وهي قاعدة تستفاد ضمناً من أحكام غالبية التشريعات كالتشريع الفرنسي، والتي لم تقررها بنص صريح باعتبارها من القواعد المسلم بها دون حاجة إلى نص.

تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، إذ أنه خطر حال وشيك الوقوع من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة. ويمكن تقسيم التعريض للخطر بالنظر للمصلحة أو الحق الواقع عليه التهديد بالضرر إلى تعريض للخطر فردي وتعريض للخطر عام، فيكون التعريض للخطر فردياً إذا كان الخطر يهدد مصلحة فردية.

والملاحظ بوجه عام أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية على غرار المشرع الفرنسي، بل خلص إلى تحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة استناداً إلى مبدأ الشرعية[1] القائم على أن النص القانوني هو مصدر كل تجريم؛ وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وبين ما هو منهي عنه، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص تشريعي.[2] فهذا النص قد يذكر في صلب قانون العقوبات ذاته أم في نص جزائي آخر مما يطلق عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، أو في تشريع آخر ولو كان غير ذي صفة جزائية. أما الركن المادي فقوامه النشاط المكون للجريمة، سواءً كان فعلاً إيجابياً أم مجرد امتناع، ولا بد أن يفضي هذا النشاط إلى النتيجة المحظورة قانوناً، وأن يقوم بين النشاط والنتيجة صلة سببية. ومعظم الجرائم هي جرائم نتيجة[3]، ولكي يكتمل البناء القانوني لا بد أن يتضمن النص شروط أولية، أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً، فتختلف الأركان العامة للجريمة عن الشروط المفترضة فيها، فبينما يعد توافر الأولى أساسي ولازم للوجود القانوني للجريمة[4]، فالشروط المفترضة تمثل المقومات التي تبقي من الناحية الزمنية والمنطقية نشاط الجاني، فتحقيقها لازم لتحقيق السلوك المجرم الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة، فإذا ما تخلفت هذه الشروط خضعت الواقعة لنص تجريمي آخر لا يستلزم توافر هذه الشروط، ومثال ذلك الشرط المفترض. فأركان الجريمة بصفة عامة هي طائفة العناصر التي تنهض عليها والتي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف إحداها عدم قيام الجريمة، حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، ويشكل الجانب المعنوي ما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة.

[1] – هناك جدل فقهي حول ما إذا كان نص التجريم شرطاً لقيام الجريمة، أم ركناً فيها، أم مجرد صفة للسلوك المؤثم. د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص299.

[2] – د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص56.

أنظر: المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة03/111 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] – د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص299.

[4] – د: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990، ص111.

ويضيف جانب من الفقه الجنائي الجزائري[1]، وجانب آخر من الفقه الجنائي الفرنسي[2] ركناً ثالثاً كما سبق وأن تحدثنا عنه وهو الركن الشرعي الذي يقصد به النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة لدى البعض وقد يقصد به لدى البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل نتيجة خضوعه لنص تجريم[3]. رغم أن هذا الرأي لم يلق رواجاً من جانب بغض الفقه الفرنسي لأنها فكرة يراد بها التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافةً إلى أنها لا تساير وتتعارض مع قاعدة افتراض العلم بالقانون، فالنص القانوني مصدر الجريمة وخالقها من الناحية التشريعية، ولا يستلزم ضرورة علم الجاني به[4]، وبالتالي فإن نص التجريم حسب هؤلاء لا يعد جزءاً من الواقعة المجرمة ولا يجوز إدخاله كعنصر في الكيان القانوني للجريمة، لأن القاعدة الجزائية هي التي تشكل الجريمة وتحدد عناصرها ومن المنطق بقائها خارج نطاق أركان الجريمة، كما يعد النص أساساً للتكييف القانوني الذي يتم على أساسه بناء تكييف السلوك على أنه مجرم أو مشروع. ونحن من جهتنا نؤيد هذا الرأي لأنه ليس من المعقول أن يكون المخلوق جزءاً ممن خلقه، فالنص القانوني يعتبر القالب الذي يوضع فيه الشيء، وليس جزء من الشيء وبالتالي لا يدخل ضمن أركان الجريمة، لكن يجب أن يكون النص مبنياً بصورة واضحة تسهل عمل القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار عسيراً في التشريع الجزائي البيئي نظراً لكثرة التشريعات في هذا المجال، وتميزها بالطابع التقني الغالب على أغلب القوانين المنظمة لها.

إضافة إلى وجوب توافر الأركان الخاصة لقيام جريمة معينة بالإضافة إلى الأركان العامة، وهي تستخلص من نص التجريم.[5] ومثالها الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة كما في القتل بالتلوث إذ تصبح المادة الملوثة ركناً أو عنصراً خاصاً لا تتحقق الجريمة قانوناً دون توافره، ومكان ارتكاب الجريمة

[1]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص56.

[2]. BOUZAT et J. PINATEL, 1963. Traité de droit pénal et de criminologie, t. I, II et III .

نقلاً عن د: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص246.

[3]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص149.

[4]– د: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع نفسه، ص309. 310.

[5]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص300.

وزمانها وصفة الجاني أو صفة المجني عليه فيها،[1] وتدخل دراسة العناصر الخاصة بكل جريمة ضمن محتوى القسم الخاص.

فهذه الأركان التي تكون الفعل المجرم تقوم عليها مسؤولية تعني في مفهومها العام مسائلة الشخص عن فعل أوترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام. فهي تعني صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانوناً،[2] وتعني في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانوناً كجزاء مقرر لارتكابها.

فالمسؤولية عن الأضرار البيئية تمردت عن الخضوع للقواعد التقليدية سواءً قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات وهذا لخصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، وقد دعا بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية[3]. لأن المسؤولية عن الجريمة البيئية تواجهها صعوبات لأن مرتكب مثل هكذا جرائم قد يكون شخصاً طبيعياً، كما قد يكون شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، أو من مؤسسة لها خصوصيتها كالمؤسسة العسكرية. فبذلك تختلف طبيعة الفاعلين التي تستلزم تطبيق العقوبات التي تتناسب وتلك الطبيعة.[4] إضافة إلى أن هناك أسباب تؤدي إلى عدم مسائلة الفاعل جنائياً، بيد أنه إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية دون توافر أسباب تحول دون قيامها، يلتزم من تثبت مسؤوليته بتحمل عقوبتها كنتيجة مترتبة عن فعله. فجريمة تلويث البيئة سلوك غير مشروع، إرادي أو غير إرادي يمثل اعتداء في صورة تلويث، على الأموال والقيم التي تشكل العناصر الأساسية للوسط البيئي[5].

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم البيئة.

تنطوي جريمة تلويث البيئة في إطار التلوث البيئي على سلوك غير مشروع . إرادي أو غير إرادي . يمثل اعتداء على العناصر الأساسية للوسط البيئي. فالأركان العامة التي تنهض عليها جريمة تلويث البيئة تتمثل في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج يأخذها

[1]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع نفسه، ص487

[2]- د: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص146.

[3]- د: أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص72.

[4]- د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص102.

[5]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص117 و118.

المشرع في الاعتبار، فلا بد أن تتبلور الجريمة مادياً وتتخذ شكلاً معيناً يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يجعل منه مناطاً ومحلاً للعقاب[1]، فهو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس يكون بإتيان السلوك أو الامتناع، ويرد على محل الجريمة[2]، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة على نحو يعتبر فيه هذا السلوك سبباً في إحداث النتيجة، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي، إلا أن الركن المادي لا يكفي لوحده لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادته حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود، وفي الوجه الذي حصلت فيه.[3] أي يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة.

ولقد سكتت معظم التشريعات الوضعية بما فيها المشرع الجزائي الجزائري عن إعطاء تعريف للجريمة انطلاقا من ركنها المادي وانصب اهتمامهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها، ويعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[4]، وإذا كان القانون يوجب دائماً فعلاً مادياً في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثاراً مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائماً في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[5]، إضافةً إلى أن المشرع يكتفي في بعض الأحيان بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج، وفي أحيان أخرى يعتد بالنتيجة المترتبة على السلوك بحيث يأتي تجريم الأخير بوصفه متسبباً في النتيجة غير المشروعة، وذلك فيما يطلق عليه جرائم السلوك المجرد[6].

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص55.

[2]- يختلف محل الجريمة على هذا النحو عن فكرة المصلحة القانونية المعتدى عليها فمحا الجريمة هو الموضوع المادي الذي ينصب عليه السلوك بينما المصلحة القانونية تمثل القيمة التي رأى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فقرر وصولاً إلى حمايتها تجريم مثل هذا السلوك فمحل أو موضوع القتل هو جسم الإنسان بينما المصلحة القانونية هي الحق في الحياة. د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 457.

[3]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص55.

[4]- د: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص308.

[5]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص95.

[6]- د: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص123.

إن القانون المتعلق بحماية البيئة يعتبر كركن مادي للجرائم التي تتصل بالبيئة؛ السلوك الايجابي أي ارتكاب الفعل، وكذلك الأفعال السلبية كالامتناع أو الإغفال والإهمال مثل عدم احترام الالتزامات ذات الطابع المدني كعدم الحصول على الترخيص أو تسيير غير مطابق للقواعد أو مخالفة قرارات التصنيف. فهذه الأفعال كلها تشكل جرائم مادية ويكون الخطأ فيها مفترضاً بغض النظر عن وقوع الأضرار[1]، فتعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام القانون، أو كل فعل أو محاولة تتم خرقاً لنفس الأحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الإعفاء أو التأهيل طبقاً لقانون حماية البيئة[2].

فالركن المادي في جريمة تلويث البيئية شأنه شأن أي جريمة أخرى يتكون من سلوك إجرامي يقع من الجاني ونتيجة تترتب عن ارتكاب هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بتلك النتيجة بما يفيد أن السلوك المحظور هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة. ويقصد بالركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان.[3] فهو بهذه المثابة يعد النشاط الذي يصدر عن الجاني يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وعليه فالركن المادي لجريمة تلويث البيئة هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه المتهم فعلاً كان أو امتناعاً، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه، فهو يثير إشكالية خاصة، فالنشاط المادي قد يكون إيجابياً أو سلبياً، وقد يكون مصرحاً به ومشروع قانوناً أو مجرماً غير مشروع حتى ولو لم تتحقق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما يتوافر في الجرائم الشكلية ومثالها ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة(1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500,000) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"[4]. كما أنه

[1]– د: الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25 28 اكتوبر 1993، دار النهضة العربية، 1993، ص214

[2]– د: الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، 1993، ص215

[3] - MONTEIRO, E.2005 « Atteintes à l'environnement et infractions de mise en danger. Revue de Science criminelle, p. 519.

[4]– المادة 102 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43، ص 21.

وفي حالات أخرى فإن ثبوت الجريمة يستلزم مع الركن المادي وجود الضرر سواءً كان هذا الضرر للبيئة حالاً أو مستقبلاً مثل تلوث المياه كما يقره قانون المياه. فضلاً على أن المعتدى عليه والذي يكمن في البيئة بمختلف عناصرها كقيمة جديدة من قيم المجتمع التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، والحفاظ عليها يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد العناصر المكونة للبيئة.

وأخيراً فإن النتيجة الإجرامية تتميز بصعوبة تحديدها كذلك، فقد لا تترتب تلك النتيجة مباشرةً في أعقاب ارتكاب السلوك الضار، ولكن تتحقق في فترات زمنية قد تطول أو تكثر، كما قد لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك وإنما في مكان آخر يختلف عنه، بل قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام التي يلزم بشأنها تجريم السلوك بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة[1].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم البيئة.

إن العنصر الأول من عناصر الركن المادي لتلويث البيئة هو الفعل أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي، فهو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر[2]، ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي[3]، والذي يستشف من نص القانون الذي يحوي نموذج السلوك المجرم، ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون.

والسلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي يقصد به بوجه عام:" كل سلوك ايجابي أو سلوك محظور شرعاً، ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعاً." وهو المعنى المستنبط من تعريف الماوردي للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله:" هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."، وكذلك من تعريف أبو زهرة بقوله:" إتيان فعل معاقب فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه."[4] ومثال السلوك الإجرامي الإيجابي في قوله تعالى" ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة

[1]– د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

[2]– د: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مصر، دار النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص08.

[3]– د: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص48.

[4]– د: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ص24

عن تراض منكم".[1] فأكل مال الناس بمقتضى هذه الآية هو سلوك إجرامي إيجابي محظور شرعاً، ومثال السلوك السلبي حدوث ترك لواجب مأمور به شرعاً، وذلك كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، فما يكون مطلوباً بأمر الشارع يعد آثماً بتركه، ويعتبر تركه جريمة.

فالسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة يتسم بخصائص معينة تحدد ماهيته وتسهم في تمييزه عن غيره من الجرائم، وبالتالي وجب البحث في ماهية السلوك الإجرامي، وتحديد صورتيه الإيجابية والسلبية. ولذلك فالسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة يتجسد في الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث والتي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها، فيتسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته، وموضوعه المادي، فضلاً عن محل ارتكابه، فبالنسبة لوسيلة السلوك الإجرامي يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وكذا امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الاختلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته ومن تم تحقق واقعة التلوث[2]. ويتحقق السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة بالإتيان عن إثبات فعل معين يفرضه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييراً في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[3].

ويقصد بفعل التلوث على ضوء ما نص عليه قانون البيئة الجزائري[4]، في مادته الرابعة الفقرة الثامنة بقولها " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". فيما يقصد بفعل التلوث على ضوء ما نص عليه القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة على أن تلوث البيئة يعني: " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة

[1]- سورة النساء، الآية 29.

[2]- د: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص254.

[3]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص119.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43، ص09.

الإنسان لحياته الطبيعية"[1]، وبذلك يحدث التلوث بواسطة نشاط إرادي صادر عن الجاني متمثل في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة أو الامتناع عن إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانوناً بما من شأنه الإضرار بهذا الوسط أو تهديده بالضرر، أو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، أو إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[2].

والسلوك الإجرامي في التلوث الإشعاعي يتمثل في التلويث إما بأفعال إيجابية عديدة كإلقاء النفايات المشعة الصلبة أو السائلة في المياه أو دفنها في اليابسة، وإما بترك المداخن تنفث جسيمات مشعة أو عدم تجهيز المنشأة بالوسائل الضرورية والآمنة للتخلص من النفاية المشعة فهي أمثلة حقيقية على تحقق الركن المادي بأفعال سلبية، ولو أن الامتناع كسلوك إجرامي كثيراً ما يحقق جرائم الإهمال. وعلى أية حال فإن كل من الفعل أو الامتناع يحققان معنى التلوث ولو ساعدت عليه عوامل طبيعية مختلفة[3].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي اتقاءً له[4]. ولذلك كل جريمة تحتوي على نتيجة قد يظهر بعضها حين ارتكاب الجريمة، لكن النتيجة في الجرائم الماسة بعناصر البيئة قد تتراخى تحقق النتيجة فيها في بعض جرائمها إلى زمن لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامي الذي يمثل العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية[5].

---

[1]- المادة الأولى، البند 08، قانون البيئة المصري، رقم04، لسنة 1994. نقلاً عن د: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص255.

[2]- المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43، ص09.

[3]- د: مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الوجهتين القانونية والفنية، الأسكندرية، منشأة المعارف، 1986، ص305.

[4]- د: فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ العمدي، دار النهضة العربية، 1977، ص 248.

[5]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 168.

فالقانون أحياناً لا يعنى كثيراً بالنتائج بقدر اهتمامه بالسلوك، فقد يصعب في كثير من الأحيان إثبات النتيجة مكانياً أو زمنياً، إضافةً إلى ما قلناه عن تراخي تحقق النتيجة. وعلى هذا الأساس فقد انفردت جرائم البيئة بقاعدة أن الاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد اقتراف السلوك، ولو لم يتحقق عنه أي نتيجة ضارة أو تحققت بعد وقت لاحق طال أمده أو قصر، ومثالها النتيجة في جرائم التعريض للخطر التي تتحقق بمجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانوناً بتعريضها للخطر، حيث تستهدف هذه الجرائم حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، فحدوث النتيجة فور ارتكاب النشاط الإجرامي المحظور قانوناً، أو حدوث النتيجة بعد مدة زمنية لاحقة عن وقت ارتكاب السلوك الإجرامي لا يؤثر في اعتبار أن الاعتداءات الواقعة على البيئة من قبيل الجرائم الوقتية. وقد يتراخى ظهور الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة لفتة زمنية دون أن تظهر أعراض محددة، بل قد لا تظهر إلا في الأجيال القادمة[1]، كما قد يتراخى تحقق النتيجة في جرائم تلويث البيئة فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي. فالذي يميز هنا جرائم الاعتداء على البيئة أنها قد تتعدى حدود المكان الذي وقعت فيه؛ بمعنى أوضح أن يمتد التلوث إلى مكان أبعد من مكان حصوله سواءً داخل إقليم الدولة أو إلى إقليم دولة أخرى، فيسبب أضراراً بالحياة البشرية، والبيئة الطبيعية، وإحداث التقلبات المناخية، ولا شك إن لمكان ارتكاب الجريمة وحدوث النتيجة أهمية فيما يتعلق بتطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بحماية عناصر البيئة، سواءً وردت في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة، فنكون بذلك بصدد جريمة من الجرائم المتراخية. كما في حالة التلوث الإشعاعي الناتج عن انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية والذي تجاوز الحدود الجغرافية لمكان حدوثه، كل هذا الأمر قد يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بالنطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة[2].

ففي جرائم السلوك النتيجة فيها تتحقق بتحقق النتيجة الضارة، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني[3]، فالنتيجة الضارة في النموذج القانوني للجريمة تعتبر عنصراً

[1]- مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1990) ص 312.

[2]- د: مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 312.

[3]- د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص93.

أساسياً، فهي تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها[1]. فيما يعتبر النص القانوني هو الأساس في تحديد النتيجة في كل جريمة من جرائم تلويث البيئة، والتي تمثل الضرر البيئي. فالضرر البيئي قد يستوجب تحقق الضرر، وقد يستند في جوانب التجريم على التصرفات الضارة، أو الخسارة غير المشروعة[2]، ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. فهذا الضرر قد يؤدي بالإضرار بالكائنات الحية، أو الآثار، واستنزاف الموارد الطبيعية. كما يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو التأثير على البيئة ذاتها.

فقد نص التشريع المصري في نص البند السابع من المادة الأولى من القانون المصري رقم04 لسنة1994 الصادر في شأن البيئة، على أن الضرر البيئي هو:" أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[3].

فيما حدد المشرع الجزائري الضرر البيئي الناتج عن تلوث البيئة المائية في المادة الرابعة(04) من قانون البيئة، والتي نصت على أن التلوث المائي يقصد به :" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[4]. غير أننا نرى أن محاولات المشرع الجزائري بشأن تعريف تلويث البيئة وتدهورها محاولاً التعريج من خلال ماهيته تعتبر محاولات حميدة تحسب له في ظل ما يمر به الضرر البيئي من معاناة وإشكالات، وصعوبات مرتبطة بتحديده، ألا أن ما يؤخذ على هذا التعريف العمومية والمرونة، حيث جاءت صياغته واسعة فضفاضة تفتقر إلى الدقة والتحديد.

[1]- د: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص170.

[2]- د: علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010، ص120.

[3]- د: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص281.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43، ص09.

ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما، حين اعتبر أن أي تغيير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء عن طريق إدخال أية مادة في الوسط المائي يعتبر تلويثاً لها. حيث أنه بذلك وفق في استعراض طبيعة هذه الخواص محدداً أياها بشكل يؤدي إلى تحديد دقيق نوعاً ما للضرر البيئي الذي يؤثر في الكائنات الحية، أو المنشآت، أو الآثار، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو يؤثر على البيئة بوجه عام. حينما استعرض الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء.

ومن الملاحظ حرص المشرع الجزائري والفرنسي على اشتراط تحقق نتائج إجرامية لقيام بعض جرائم تلويث البيئة رغم قلة النصوص التي تتطلب لقيام جريمة تلويث البيئة تحقق النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامي ألا أنه لا يمكن إغفال حرص المشرع الجزائري على النص على بعض هذه الجرائم، حيث نص في المادة 52 من قانون البيئة على أنه: "... يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب، أو غمر، أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية، والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية، والمساس بقدراتها السياحية"[1].

ومن خلال هذا النص وكأنه يتضح بأن لا عقاب على ارتكاب السلوك المحظور إلا إذا أدى إلى النتائج الإجرامية المنصوص عليها والتي تعد إضراراً بالعناصر البيئية محل الحماية الجزائية بنص المادة 90 من قانون البيئة، حيث تقوم جريمة تلويث الهواء والجو متى أدى الفعل إلى تحقق النتائج الضارة المنصوص عليها في نص المادة 40 من قانون البيئة الجزائري، والتي تتمثل في تشكيل خطر على الصحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية، أو إفقار طبقة الأوزون، والأضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتهديد الأمن العمومي، وإزعاج السكان، وإفراز روائح كريهة شديدة، والإضرار

[1]- المادة 52 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43، ص 15.

بالإنتاج الزراعي، والمنتجات الزراعية الغذائية، وتشويه النباتات، والمساس بطابع المواقع، وإتلاف الممتلكات المادية.

وفي تفسير قضائي موضوع للنتيجة المترتبة عن الجريمة المنصوص عليها بالمادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي الفرنسي ذهب القضاء الفرنسي إلى قيام الجريمة في حالة تصريف مواد ملوثة في مجرى مائي لا توجد به ثروة سمكية، أو سبق وأن هجرته الأسماك بسبب تلوث سابق فيه. بل ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم اقتصار النتيجة الإجرامية على الإضرار بالثروة السمكية، حيث تمتد لتشمل الإضرار بالكائنات الحية الأخرى التي تعيش في المجرى المائي كبعض الطيور، وكذلك الحيوانات التي يتسبب تلوث مياه المجرى في هلاكها بعد شربها منه[1]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي امتداد تطبيق نص المادة 232 الفقرة 2 من القانون الزراعي الفرنسي لتشمل الأشجار والمزروعات والمراعي القائمة على ضفاف المجاري المائية إذا ما تأثرت بتلوث مياهها، لكن هذا امتداد للنص الفرنسي وتطبيقه على عناصر بيئية أخرى غير الثروة السمكية المنصوص عليها في ظل الخصوصية والتحديد الذي تتسم به صياغة هذا النص يتناقض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يجوز تقرير جريمة أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني يحدد كل منها تحديداً دقيقاً واضحاً للمكلفين، لأن قياس واقعة لم ينص المشرع في أحكامه على تجريمها على واقعة نص على تجريمها بدعوى التشابه يعد منشأ لقاعدة لم ينص القانون صراحة على أنها تنظم الواقعة المعروضة، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية. ومبررات مبدأ شرعية العقوبة هو حماية حريات الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفاً أو يفترض علمه بها بواسطة النص التشريعي.[2]

ومما لا شك فيه أن للاجتهاد القضائي دور هام في جلاء الغموض عن النص الجزائي، وتحديد أبعاده، وهو ما ينتهجه القضاء لتفسيره لبعض النصوص الخاصة بجرائم تلويث البيئة، غير أنه يتعين على هذا الاجتهاد عدم المبالغة في هذا الاجتهاد بالشكل الذي يخرجه عن إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن كانت غاية هذا الاجتهاد تكمن في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للعنصر

[1]- Marty Mireille. 1992. Droit pénal des affaires infractions, T2. Partie spéciale, Thémis, Paris. P 215,

[2]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العمة لقانون العقوبات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص711.

البيئي من أضرار التلوث، فيقع على القاضي التزام التقيد بالنص وتفسيره في أضيق حدود ممكنة[1]، فليس له بالتالي أن يعاقب على فعل بعقوبة غير مقررة[2]. وأهم تطبيق لمذهب التفسير الضيق هو عدم جواز التفسير بطريق القياس، فلا يجوز للقاضي أن يطبق على قضية معروضة أمامه سكت المشرع عن بيان حكمها حكم نص آخر بزعم اتحادهما في العلة، فلئن كان التفسير بطريق القياس جائزاً في فروع قانونية أخرى فإن الأخذ به محظور في مجال القانون الجزائي[3].

ألا أن ما نناشده هو دعوة القضاء الجزائري عند نظره لقضايا تلويث البيئة أن يتصدى بتفسير النصوص الغامضة والمتعلقة بحماية البيئة إذا ما أثير لبس أو غموض بشأنها، مما يؤدي إلى زيادة الوعي العام، وإدراك خطورة وفداحة أضرار هذا التلوث، هذا إضافةً إلى ما أخذ به المشرع الجزائي من حيث اهتمامه بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه.[4]

فالتلوث البيئي ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني، والتطور الصناعي، وتعتبر جرائم التلوث من أهم النتائج السلبية المترتبة عليه. فتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي يصيب المصلحة محل الحماية الجزائية من الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع الجزائي للحد من نطاق أضرار التلوث والحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه، أو الحيلولة دون انتشار آثاره في حالة ارتكابه.[5] إذ القانون لا يعنى كثيراً بالنتائج بقدر اهتمامه بالسلوك، فقد يصعب في كثير من الأحيان إثبات النتيجة مكاناً وزماناً. ففي هذا التجريم المتعلق بالسلوك الخطر حلاً لبعض الإشكالات القانونية المرتبطة بجرائم تلويث البيئة، حيث يمكن إثبات المسؤولية الجزائية عن ارتكاب بعض هذه الجرائم،

---

[1]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص713.

[2]- ومع ذلك يعرف القانون الجزائي . ومخالفة لمقتضى القاعدة المشار إليها . فكرة تطبيق العقوبات بالإحالة la pénalité par renvoi ومؤداها أن المشرع يقرر لجريمة ما العقوبة المنصوص عليها أصلاً لجريمة أخرى، ويحيل القاضي إلى النص الذي يعاقب على هذه الجريمة. ومثال ذلك في قانون العقوبات في فرنسا، الإحالة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف إلى العقوبة المنصوص عليها لجريمة النصب والمنصوص عليها في المادة 305 من قانون العقوبات الفرنسي، أنظر: FAIVRE 1937 « La pénalité par référence ». Thèse , de Doctorat. Lyon

نقلاً عن د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 713.

[3]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص713.

[4]- د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص92.

[5]- د: محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجزائي، القاهرة، المكتبة الأنجلو المصرية، 1990، ص203.

والتي تتسم بصعوبة إثبات الضرر فيها، لأن المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[1]، خاصة بالنسبة للجرائم التي تستلزم إثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك دون النتيجة[2]، ومن ثم ننأى بالقاضي الجزائي عن الدخول في مشكلة إثبات تحقق النتيجة لاكتمال الركن المادي في الجريمة[3]، خاصة في ظل صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الناجمة عن صعوبة إثبات الضرر ومصدره.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المسؤولية عن ارتكاب الفعل الإجرامي دون بحث في تحديد العلاقة بين وجود المادة الملوثة، وبين ما نتج عنها. وقد كانت هذه المسؤولية نتاج تطور المفاهيم الجزائية، فيما كانت الثورة الصناعية هي السبب الذي قد أحدثت هذا التطور الجذري للمسؤولية المبنية على ضمان المخاطر دون حاجة لإثبات خطأ معين لدى مسبب الضرر[4]. وقد لا تظهر آثار التلوث إلا بعد فترة قد تطول لتصل إلى عشرات السنين كما في حالة التلوث الإشعاعي أو التلوث بالغازات الضارة[5]. وهو ما دعى بالتشريعات الجزائية الحديثة إلى الاعتداد بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، ويقرر العقاب على ارتكاب العقاب توقياً من بلوغ النتيجة درجة الضرر المحقق بما يعد تعزيزاً للوظيفة الوقائية للقانون الجزائي[6]. الأمر الذي دعى بعض التشريعات إلى تجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من قانون البيئة الجزائري على تجريم رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة[7]. وكذلك يأخذ المشرع الجزائري بتجريم النتيجة الخطرة في جريمة التسميم التي تتوفر

[1]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص191.

[2]– د: مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993) ص296.

[3]– د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص93.

[4]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص204.

[5]– د: مرفت محمد البارودي،المرجع السابق، ص295.

[6]– د: محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص210.

[7]– المادة 100 من القانون، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص21.

فيها نية القتل ولو كانت نيته غير محدودة، أي ولو لم يقصد قتل شخص معين. فمن يضع سماً في بئر أو نبع يستقي منه عامة الناس يعد تسميماً سواءً ترتب على فعله موت أو لم يترتب عليه[1].

فاتجاه المشرع الجزائري محمود لتجريمه لفعل دون انتظار لتحقق النتيجة الضارة بالعنصر البيئي، وارتفاعه بالجريمة إلى مرتبة الجريمة التامة بمجرد ارتكابه السلوك المحظور، ونذكر من ذلك تجريم إقامة المنشآت المصنفة كمنشأة شحن أو تفريغ أو تأمين وصول الغازات القابلة للاشتعال إلى المخزن، والخاضعة للرخصة. فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500,000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، وهو ما أشارت إليه المادة 102 من قانون البيئة[2]. هذا الترخيص تخضع له المنشأة المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها فقد يمنح الترخيص لبعض المنشآت من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير، ولا موجز التأثير. فيما لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها[3]. كما يجرم المشرع الجزائري إلقاء أية مواد ملوثة للبيئة كقيام ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كطل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر[4]. حيث تقوم الجريمة بمجرد إلقاء المواد الملوثة للبيئة دون انتظار لحدوث التلوث الفعلي.

إضافةً إلى أن النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة تتسم بطبيعة خاصة من حيث المكان والزمان المتعلق بحدوثها، فقد تحدث الجريمة في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة، فقد تتحقق النتيجة في جريمة تلويث البيئة في مكان ارتكابها، وقد يحدث أن يرتكب الفعل المجرم في مكان وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان غير المكان الذي

[1]- د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص34.

[2]- المادة 102 من القانون، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص21.

[3]- المادة 15، من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 11.

[4]- المادة 90، من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 20.

وقعت فيه، فقد يكون هذا المكان داخل حدود الدولة ذاتها، وقد يتعداها إلى دولة أخرى قريبة، فالجريمة البيئية تتعدى الحدود السياسية للدول، ولا تحتاج في ذلك إلى تأشيرة مرور[1]، كما في ارتكاب فعل تلويث مياه البحر في دولة ما وحدوث نتيجة هذا التلوث في دولة أخرى[2]. وفي هذه الحالة لا يمكن إيجاد حلول لهذه المشكلة إلا من خلال التعاون الدولي بواسطة الوسائل التشريعية والتنظيمية، وقد أوصى بذلك مؤتمر هامبورج لسنة 1979[3]. ولقد تبناه المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بالتلوث البحري لأنه أصبح يوصف ويعرف بالتلوث العابر للحدود بفعل قابلية انتشاره واتساع نطاقه ليشمل أقاليم عدة دول، ونظراً للارتباط الطبيعي والحر للبحار، وبفعل التيارات البحرية والظواهر الطبيعية التي تساعد على انتقال الملوثات إلى أبعد الأماكن والمناطق البحرية[4]. كما ينطبق هذا أيضاً على التلوث الإشعاعي الذي قد يتجاوز الحدود الجغرافية لمقر المنشأة، وذلك بانتقال السحب المشعة محملة بالغبار الذري الذي ينبعث في الفضاء من مواقع التفجير فيلوث الهواء ثم يسقط بعد ذلك على الأرض مع الأمطار أو بفعل الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات، وينتقل منها بواسطة الغذاء إلى الإنسان والحيوان[5]. وينطبق ذلك على التلوث الذري الذي قد ينجم عن إغراق المخلفات النووية في قاع البحر والمحيطات نتيجة اتصال هذه المخلفات بالعناصر البيئية بعد تلف الحاويات الخاصة بها، وقد تتسبب التيارات البحرية في انتقال هذا التلوث إلى مناطق بعيدة عن أماكن الإغراق، بل قد يصل مداه إلى المياه الإقليمية للدول المجاورة، حيث تصبح أمام تلوث عابر للحدود وجد مصدره في دولة، ونتجت آثاره في دولة أخرى.

فلا يثار الإشكال القانوني إذا وقع التلوث وتحققت نتائجه داخل إقليم نفس الدولة التي وقع فيها التلوث، حيث في مثل هذه الحالة تتولى التشريعات الوطنية التصدي لهذه الأفعال الجرمية، وكذا لآثار التلوث. غير أن الإشكال يثور حينما تتحقق النتيجة في إقليم دولة غير الدولة التي أرتكب فيها السلوك المجرم.

[1] – دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص122.

[2] – د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص99.

[3] – دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص122.

[4] – محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2015)، ص37.

[5] – د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، ص325.

فمن هنا كان لزاماً على المجتمع الدولي من الاهتمام ببحث ومعالجة المشاكل القانونية التي يثيرها السلوك العابر للحدود، حيث حاولت العديد من الدول وضع الحلول لهذه المشاكل من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية، وكمثال عن البوادر التي سعت في ذلك ما أوصت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة ما بين 04 إلى 10 من ديسمبر لسنة 1994 بشأن الجرائم ضد البيئة، والذي أوصى بملاحقة مرتكب جريمة تلويث البيئة جنائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضا على إقليمها مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع، كما أوصت هذه الجمعية بوجوب اتفاق الدول على طريقة لإبرام المعاهدات الدولية، والتي من خلالها يسمح بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم البيئة، خاصة عندما يتحقق الضرر، أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول.

كما قد يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب ارتكاب فعل التلويث فتكون مترتبة عن سلوك الفاعل. فليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني[1]، وهنا يؤدي ارتكاب هذا السلوك الإجرامي إلى نتيجة غير مباشرة يتراخى ظهورها لفترة زمنية قد تطول بعد ارتكاب الفعل، كحالة ظهور آثار للتلوث الإشعاعي الضار للإنسان أو للعناصر البيئية بعد فترة طويلة زمنياً من وقوع الفعل، والذي ينتقل إلى الأجيال القادمة[2]، فقد يرجع تأخر ظهور الآثار كنتيجة لجريمة التلوث البيئي إلى الطبيعة الاستثنائية للأضرار البيئية. فهذا النطاق الزماني للنتيجة يثير إشكالات، خاصة ما تعلق منها بشأن طبيعة الركن المادي فيها.

فإذا ما ميزنا بين الجرائم البيئية بناءً على نتيجتها فنكون إما بصدد جريمة وقتية أو آنية، هذا إذا استغرق فيها الركن المادي فترة زمنية وجيزة، بحيث تكتمل كل عناصر الجريمة البيئية في للحظة التي تقع فيها.[3] وقد يقبل السلوك بطبيعته الاستمرار لفترة من الزمن غالباً ما تكون طويلة فنكون بصدد

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2003، ص09.

[2]- د: مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص312.

[3]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص98.

جريمة مستمرة، وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الإجرامي، أي امتداده زمنياً، وبتكراره فترة من الزمن[1]. والواقع أن أغلب جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، فالتشريعات لا يجب أن تعول على الآثار على حساب السلوك؛ خاصة في ظل صعوبة إثبات النتيجة، فبعض جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية؛ رغم أن ظهور ضررها يمتد لفترة زمنية متفاوتة. فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلوث ينتهي بارتكابه، وقد ينشأ من الفعل هذا بقاء التلوث لفترة من الزمن؛ فهذا لا يعد إلا أثراً لتلك الجريمة، وليس جزءاً من الركن المادي فيها[2]، وهذا يظهر في جرائم تلويث البيئة البحرية، رغم أن بعض الفقهاء اعتبروها جرائم دائمة متميزة بذلك عن باقي الجنح الآنية، وهذا بالنظر إلى استمرارية نتائجها وامتدادها في الزمان. في حين أن الفقيه سطيفاني واوفارسو وبولوك يعتبرون أن هذه الجرائم ما هي إلا صورة من صور الجرائم الآنية تخضع لكل القواعد المقررة لهذه الفئة من الجرائم[3].

ويدعم هذه الوجهة من النظر الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة لكونها من جرائم السلوك المجرد، التي يتألف ركنها المادي من السلوك الإجرامي فقط سواءً كان فعلاً أو امتناعاً، حيث تقع الجريمة تامة بارتكاب هذا السلوك المنصوص عليه في النموذج القانوني لها بغض النظر عما يحدثه من أثر خارجي، ومثاله ما نصت عليه المادة 64 من قانون البيئة الجزائري[4] بقولها: " يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث سنوات (03) سنوات، وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600,000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900,000دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. وكذا المادة 66 من نفس القانون[5].

[1]- د: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص99.

[2]- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005)، ص72.

[3]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص99.

[4]- المادة 64 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص17.

[5]- المادة 66 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص17.

ونذكر من ذلك ما جاء في أحكام قانون البيئة الجزائري والتي تبين الطبيعة الوقتية لمعظم جرائم البيئة ما ورد في المادة 47 من قانون البيئة الجزائري[1]، والتي تحدد الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة. حيث حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06_138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 القيم القصوى للإنبعاثات الجوية سواءً بالنسبة للمنشآت الصناعية القديمة أو بالنسبة للمؤسسات البترولية[2]، وإلا تعرضت للعقوبة المنصوص عليها في المادة 84 من قانون البيئة الجزائري، حيث يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5,000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15,000دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون، وتسبب في تلوث جوي[3].

ويؤكد المشرع الجزائري الطبيعة الوقتية لبعض جرائم تلويث البيئة التي يحتمل أن يستغرق استمرارها زمناً معيناً عندما اعتبر رمي أوترك النفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذا في الشواطئ، وعلى ضفاف البحر جريمة، حيث نص على ذلك في المادة 100 في فقرتها الرابعة من قانون البيئة الجزائري، إذ لم يعتبر المشرع الجزائري جريمة تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر والشواطئ، وضفاف البحر من الجرائم المستمرة، بل كل يوم تركت فيه هذه المواد الملوثة والمحظورة يشكل في حد ذاته جريمة وقتية مستقلة بذاتها، ومع ذلك فهناك من جرائم تلويث البيئة ما يحتمل بطبيعته الاستمرار سواءً اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، والعبرة من تقدير الاستمرار الذي توصف به الجريمة بأنها مستمرة هو بحالة النشاط وقدرته على الاستمرار زمنياً[4]؛ ومن أمثلة ذلك جريمة الرمي لمواد مشعة، حيث تقوم هذه الجريمة حين تجاوزها لحدود الإعفاء الذي يجب أن يكون محل طلب رخصة تمنح لمستغل المنشأة من قبل محافظة الطاقة الذرية، لكن ذلك يتم بعد أخذ رأي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق

[1]- المادة 47 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص15.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي، رقم 06_138 المتعلق بالقيم القصوى للإنبعاثات الجوية، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006، العدد 24، ص13.

[3]- المادة 84 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص19.

[4]- د: مرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص314. 315.

بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07- 171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 بقولها: " يجب أن يكون الرمي في البيئة لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء، محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشأة إلى محافظة الطاقة الذرية، ويتم تسليمها بعد أخذ رأي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة..."، حيث تستمر الجريمة في مثل هذه الحالات طوال المدة التي يستمر فيها الرمي المتجاوز لحدود الإعفاء بدون رخصة، وهذا نظراً لاستمرار المساس بالمصلحة محل الحماية الجزائية طيلة الوقت الذي تدخلت فيه إرادة الجاني بصورة متجددة ومستمرة بكيفية تسمح باعتبار الجريمة من جرائم تلويث البيئة المستمرة.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم البيئة.

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني، وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بذا النحو تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنه واقعة متميزة عن سلوك الجاني، كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، واعتبار علاقة السببية عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة؛ مؤداه بالضرورة أن حيث تنتفي العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجزائي، ولا تلحقه مسؤولية على الإطلاق عند تخلف هذا القصد[1]. إذاً مؤدى صلة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلا بد من أن يرتبط السلوك فعلاً كان أو امتناعاً ـ في الحدود التي يعتد فيها بالامتناع ـ بالنتيجة المحظورة التي تحقق ارتباط السبب بالمسبب[2]. ولذلك نجد بأن مثلث الركن المادي لا تكتمل عدد أضلاعه إلا بوجود رابطة بين السبب المتمثل بالسلوك المادي للجاني، والنتيجة المحققة بسبب هذا السلوك، فإن لم تكن النتيجة بسبب ذلك السلوك انعدمت الرابطة السببية بينهما[3]. فتعد بذلك علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان إحداث آثارها القانونية[1].

---

[1]- بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، (أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016)، ص97.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص378.

[3]- د: علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010، ص120.

[1]- د: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1090، ص171.

فمن المستقر عليه لكي يسأل الشخص عن الجريمة يجب أن يكون قد تسبب في حدوثها بسلوكه[1]. فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة تلويث البيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، ولذلك يعتبر قانون السببية من بين إحدى أكثر المشاكل القانونية المعقدة التي تتعلق بالفعل الإجرامي. ولذلك يحبذ بعض الفقهاء إطلاق لفظ الظرف الملابس عليها[2]. ويعرفها بأنها كل ما لا يتوقف عليه حدوث الظاهرة، ومن ثم فتخلفه لا يمنع من وقوعها، على أنه متى كان الأمر يتعلق بعامل لا بمحض ظرف ملابس، فإن هذا العامل يعد في قيمته مساوياً لغيره من العوامل، فلا يعد أحدها أكثر أهمية من الآخر ما دام كل منها يلزم في إنتاج الظاهرة مادياً لزوماً العوامل الأحرى. فكل عامل إذن يعد في مجموع العوامل المحدثة للظاهرة شرطاً لا يقوم بدونه الشروط، وهذا هو معنى السببية من الناحية العلمية أو الطبيعية[3].

وعرف بعض الفقهاء السببية[4]، بأنها إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجزائي على نوعين: مادي ومعنوي، فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره. كما قد يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما؛ بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج، وهو لا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد المادي لأنه يتطلب في الحالتين معاً توافر رابطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين ما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية، أي بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة الجزائية.

أما معنى السببية من الناحية القانونية؛ فإنه كي يعد السلوك سبباً لضرر وقع؛ يجب أن يكون منذ اتخاذه متضمناً خطر هذا الضرر، فلا يكفي أن يترتب عليه الضرر، بل يلزم المقارنة بين ما ترتب

[1]– د: مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، مصر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1999، ص248.

[2]– د: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الأسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1995، ص559.

[3]– د: معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص217.

[4]– د: رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1974، ص03.

عليه الفعل؛ وما كان ليترتب عليه في ضوء التجربة والخبرة، فإذا كان الضرر الواقع على إثر السلوك مما كان متوقع نشؤه من السلوك طبقاً لما علمته التجارب، عد السلوك سبباً لهذا الضرر.

فلا تثور ومشكلة حيث يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، كمن يقوم بسلوك إجرامي ويكون سلوكه هذا هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية بلا جدال، ولكن في الواقع العملي ينذر أن تعرض مشكلة السببية بهذا الوضوح والبساطة، إذا الغالب هو أن تعزى أو تنسب النتيجة الإجرامية إلى مجموعة من العوامل التي تساهم في وقوعها، وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو المجني عليه نفسه أو الطبيعة، فقد يصيب السلوك الإجرامي للجاني؛ المجني عليه إصابة غير خطيرة،ولكن قد يصل إلى النتيجة الإجرامية بمساعدة عوامل أخرى إما سابقة عن سلوك الجاني، وإما معاصرة لهذا السلوك، وإما لاحقة على السلوك، ولذلك يجب توافر صلة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث أنه إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية. وهذا أمر منطقي، إذ الشخص لا يتحمل التبة القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعله وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانوناً، فليس من العدل مساءلة الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة قانوناً، فليس من العدل مساءلة الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله[1]، وبانتفاء علاقة السببية لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسؤوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، ولا يسوغ مسائلته إذا كانت الجريمة غير عمدية لعدم تصور الشروع فيها[2]. وبانتفاء العلاقة بين السبب والمسبب يؤدي إلى انتفاء الركن المادي وسقوط الجريمة برمتها، ولا تظهر المشكلة حينما يثبت أن النتيجة الإجرامية قد حصلت بصورة مباشرة بناءً على سلوك إجرامي اقترفه الفاعل كما ذكرنا سالفاً كحدوث حالة وفاة أو إيذاء أو تسميم نتيجة استنشاق هواء ملوث، أو تناول مياه ملوثة أو فقدان السمع نتيجة ضوضاء عالية[3].

غير أن الصعوبة تتحقق كما أسلفنا سابقاً حينما تتدخل في إحداث النتيجة أسباب متعددة من أهميتها؛ وفي درجة اتصالها بالفعل وبالفاعل أو بالمجني عليه، فقد يتعذر على سبيل المثال إرجاع

[1]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص478.

[2]- د: أحمد شوقي أبو خطوة،المرجع السابق، ص171.

[3]- د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص97.

النتيجة الإجرامية كالإصابة بالسرطان أو العقم إلى فعل التعرض للإشعاعات المؤينة إذا تدخلت معها أسباب أخرى كالمرض السابق أو تناول أغذية ملوثة لفترة طويلة أو لأي سبب آخر مما يثير صعوبة تعيين المسؤول عنها، ولخلو بعض التشريعات من حل لمثل هذه المسألة وسواها؛ لأنه من العسير وضع ضابط للسببية يصدق في جميع الظروف والأحوال، فقد طرح الفقه والقضاء عدة نظريات منها نظرية السبب المباشر أو الفوري، ونظرية السبب النشط، ونظرية السبب الملائم، ونظرية تعادل الأسباب[1].

أولاً: نظرية تعادل الأسباب:

مفاد هذه النظرية أن جميع العوامل تتضافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن يحدث على قدم المساواة، حيث يعد عامل سبباً في حدوث النتيجة المتعلقة بالفعل[2]. ويقرر جانب كبير من الفقه الألماني نظرية تعادل الأسباب كضابط لعلاقة السببية، فتقوم هذه النظرية على أساس أن سلوك الجاني يكون سبباً للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث تلك النتيجة، حتى ولو كان نصيب هذا السلوك في المساهمة محدوداً أو ضئيلاً للغاية، وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقاً ملموساً.[3] حيث تقرر المساواة بين جميع هذه العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة[4]. حيث تتعادل جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فكل العوامل حسب هذه النظرية ضرورية لإحداث النتيجة بغض النظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة في إطار سلسلة الأسباب، بل حتى ولو كان إسهام عامل ما هو إسهام قليل وضئيل جداً مقارنةً بالعوامل الأخرى، وفي نفس الوقت فإن كل عامل يفقد استقلاليته وذاتيته بانضمامه إلى مجموعة العوامل الأخرى، لأنه يعجز عن إحداث النتيجة مستقلاً عن النتائج الأخرى[1].

[1]– د: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص67.

[2]– يرى البعض أن نظرية تعادل الأسباب تمثل أهمية كبيرة بالنسبة لجميع النظريات الأخرى، وهي نقطة البداية بالنسبة لها ولكل نظرية لا بد أن تبدأ بالتسليم بها؛ ثم تضيف إليهما العناصر التي تراها ضرورية، ومعنى ذلك أن نظرية تعادل الأسباب تحقق نتائج لها أهمية بالنسبة لسائر النظريات الأخرى، فكل واقعة لا تعد سبباً وفقاً لهذه النظرية لا يمكن بداهةً أن تعتبر سبباً وفقاً لنظرية أخرى من نظريات السببية؛ لأن نفي سببها وفقاً لنظرية التعادل يعني استبعادها من عداد عوامل النتيجة. د: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، القبة الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص267.

[3]– د: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص67.

[4]– د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص289.

[1]– د: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص268.

وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سبباً لحدوث النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة لأن سلوكه كان أحد العوامل التي ساهمت في تحقيق تلك النتيجة ولولاه لما وقعت[1]. وهذا حتى وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواءً كانت مألوفة أو شاذة وسواءً كانت أفعال إنسانية أو عوامل طبيعية. حيث تتكافأ هذه العوامل ولا يمكن الترجيح بينها، وانتفاء عامل واستبعاد سواه بصرف النظر عما إذا كانت عوامل سابقة على السلوك أو معاصرة أو لاحقة. بل لا يهم طبيعة هذه العوامل وما إذا كانت تتمثل في خطأ المجني عليه نفسه أو خطأ الغير أو القوة القاهرة[2]، غير أنه إذا اجتمعت الأفعال الإنسانية مع العوامل الطبيعية فإن الأفعال الإنسانية تتحمل وحدها مسؤولية تحقيق النتيجة. ولا تكاد تستبعد سلوك الجاني من حلقة السببية إلا في حالة ما إذا كانت العوامل الأخرى تتحمل في استقلال وكفاية تبعة إحداث النتيجة[3]. فوفاة المجني عليه الذي تعرض لإشعاع مؤين زائد نتيجة حريق شب في المستشفى الذي نقل إليه بعد إصابته بنشاط إشعاعي كبير – ناجم عن زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة بالهواء – لا ينفي قيام رابطة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه، إذ يسأل الجاني عن ارتكابه جريمة تامة لأن فعله هو السبب الأول الذي أثار باقي العوامل الأخرى وساهم في إحداث النتيجة والذي لولاه لما تحققت.

وفي ضوء هذا يعبر عن منطق نظرية تعادل الأسباب بالسؤال التالي: هل كانت النتيجة لتحدث لو تخلف السلوك؟ فإذا قيل ما كانت لتحدث النتيجة لو تخلف السلوك، توافرت صفة السببية أيا كانت ضآلة السلوك[4]. وتنتفي رابطة السببية في جريمة تلويث البيئة إذا ما تبين حتمية حدوث النتيجة بعض النظر عن فعل الجاني[5]، كما لو تناول راكب بأحد القوارب مياه النهر الملوثة ثم هبت عاصفة قوية أغرقت القارب فغرق، وذلك لأن النتيجة حتماً ستحدث حتى لو لم يتناول المياه الملوثة التي أصابته بالتلوث، غير أنه يؤخذ على هذه النظرية مجافاتها للعدالة باعترافها بالمسؤولية الجزافية وتقريرها للعقاب في نطاق واسع ودون أن تقتضي مصلحة المجتمع ذلك[1].

[1]– د: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص67.

[2]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص484.

[3]– د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 485.

[4]– د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 486.

[5]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 172.

[1]– د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 292.

فضلا عن اتساع تلك النظرية بعدم المنطقية وذلك لعدم اتساق مقدمتها مع نتائجها، كما أنها تؤدي من ناحية أولى إلى توسيع نطاق السببية إلى حد يصعب قبوله بما تقرره من مساواة كافة العوامل التي أسهمت في ترتيب النتيجة دون أن تفرق بينها بحسب وزن كل منها وصلته بالنتيجة[1]، إذ كيف يسأل الجاني عن الوفاة، وقد تدخلت عوامل أخرى لها من القوة والغلبة والكفاية في نفس الوقت لإحداث تلك النتيجة.[2] أو كانت لا ترتبط بالنتيجة الإجرامية إلا برباط ضعيف، ومن ناحية ثانية فإن التمسك بمنطق هذه النظرية يكاد يهدم التفرقة المقررة بين الفاعل والمساهم في مجال المساهمة الجزائية، حيث يجعل سلوك كل منها – رغم ما هنالك من تفاوت بينها – سبباً للنتيجة في الجريمة الأصلية، حتى ولو تمثل هذا التفاوت في مجال الركن الشرعي أو المعنوي.

ثانيا: نظرية السبب الملائم.

بمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجاني سبباً لتحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة؛ إذا تبين أنه صالحاً لإحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور؛ حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى[3]. فهذه النظرية تهدف إلى التمييز بين نصيب العوامل المختلفة على نحو يعتبر فيه سبب النتيجة العامل الذي ينطوي أكثر من غيره على الإمكانيات الموضوعية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة[4]. فتتم عملية المقارنة بين دور العوامل المتعددة التي أسهمت في وقوع النتيجة واستبقاء العامل الأكثر ملائمة واعتباره وحده سببا، واستبعاد ما سواه من العوامل الأخرى الأقل أهمية، ومؤدى هذه النظرية أن سلوك الجاني يعتبر سببا للنتيجة ولو أسهمت معه في إحداث هذه النتيجة عوامل أخرى متى كانت عوامل مألوفة مما تجري به تجربة الحياة، ولكن على العكس لا يعتبر سلوك الجاني سببا للنتيجة إذا تدخلت معه عوامل أخرى شاذة غير مألوفة، فتتحمل هذه الأخيرة وحدها تبعية النتيجة. حيث يسأل الجاني عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الأقوى أو الفعال في إحداثها وتعتبر باقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة التي شكلت جريمة بيئية دون أن تستند إليها ظروفا عارضة سواء كانت سابقة على الفعل أو لاحقة عليه، وذلك لكفاية فعل الجاني

[1]– د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 486.

[2]– د: عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 67.

[3]– دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص124.

[4]– د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 487.

بذاته لإحداث هذه النتيجة[1]، ولئن بدت هذه النظرية منطقية من حيث أنها لا تساوي بين كل العوامل بل ترجح العوامل الأكثر أهمية عن الأخرى الأقل أهمية في ترتيب النتيجة التي تشكل جريمة بيئية.

ألا أن ما يؤخذ على هذه النظرية هي كيفية التمييز بين ما يعد مألوفا من العوامل فيبقى سلوك الجاني سببا للنتيجة، وما يعد شاذا منها فيحول دون اعتبار سلكه سبب النتيجة، ومعيار التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة تكمن في مدى علم رجل عادي من أوساط الناس متوسط الخبرة والذكاء، فإذا كانت هذه العوامل التي أسهمت بالإضافة إلى سلوك الجاني هي من قبيل العوامل المألوفة فإن سلوك الجاني يضل سببا للنتيجة ولا يعتد بهذه العوامل الأخرى لأنها تتفق مع سنن الحياة.[2] حتى ولو كانت العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وما يؤخذ عليها أيضا هو أن الانحياز إلى ضابط دون غيره يرتب أحكاما مختلفة قد توسع أو تضيق من نطاق السببية، وهو ما يزيد من تعقيد مشكلة معقدة في الأصل. هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، وبصرف النظر عن ضابط استخلاص العلم الذي يجب أن يتصف به الجاني فإن معيار العلم ذاته يبدو منتقدا لدى البعض بالنظر لأنه معيار شخصي ذاتي سواء كان هو علم الجاني أو غيره، فكيف يستقيم إقحام معيار شخصي لتقدير مسألة ذات طبيعة مادية أو موضوعية كصلة السببية؟ إن الاستدلال على وجود أو انتقاء السببية وهي بعد مسألة موضوعية وفقا لمعيار العلم وهو معيار شخصي يكاد ينقلنا من إطار الركن المادي للجريمة البيئية إلى ركنها المعنوي ومن تقييم السلوك إلى البحث في البنية[3].

يضاف إلى مجموعة الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، فقد وجه لها نقد آخر مؤداه أن الإمكانيات للسلوك في إفضاءه للنتيجة أمر لا علاقة له بمشكلة السببية لأنه بحث في صفات السلوك وخصائصه لا في الصلة التي تربطه بالنتيجة، فالسلوك قد ينطوي في ذاته على الإمكانيات الموضوعية لترتيب النتيجة دون أن تحدث النتيجة التي تشكل جريمة بيئية[1].

[1]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 173- 174.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 488.

[3]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 489.

[1]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 292.

وقد أسهمت بعض هذه الانتقادات في تصحيح مسار نظرية السبب الملائم. إذ أكمن القول وفقا لرؤية واقعية نفعية أو ضابط العلم هو يحسب الأصل علم الرجل العادي إلا إذا كان قد توافر للجاني نفسه قدرا أكبر من هذا العلم فيعتد في هذه الحالة بعلم الجاني دون سواه. فإذا وقع اعتداء وفقا لضرر بيئي على رجل طاعن في السن كان مصابا بداء القلب فمات، فإن الإصابة بمرض في القلب لمن في مثل سنه يعتبر عاملا مألوفا وفقا لعلم رجل عادي فلا يقطع إذا صلة السببية ويتحمل الجاني وحده تبعة الوفاة[1]. بخلاف ما إذا كان المجني عليه شابا يافعا تصادف إصابته بداء في القلب فمات اثر الضرر البيئي فيبدوا هذا العامل شاذا غير مألوف لدى رجل عادي من أواسط الناس، لكن إذا كان الجاني قد توافر لديه العلم بإصابة المجني عليه الشاب فإنه يعتد بعمله، ولا تصبح إصابة مرض القلب عاملا شاذا بل عاملا مألوفا، وبالتالي لا تنقطع علاقة السببية ويعتبر سلوك الجاني سببا للوفاة[2].

لكن رغم جملة الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ألا أنها هي الأكثر ترجيحا من الفقه، على اعتبار أنها أكثر التزاما بالمفهوم القانوني للسبب، وأقرب إلى الحقائق الاجتماعية، مثلما يمكن استخلاصها من تجربة الحياة.

ثالثا: نظرية السبب المباشر والفعال.

وبمقتضى هذه النظرية يعد أقوى العوامل مساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة سببا لها، حيث يسأل الجاني عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الأقوى أو الفعال في إحداثها[3]. فهي ذات طابع واقعي نفعي يميل القضاء الأنجلوسكسوني إلى الأخذ بها. فلطابعها هذا غير المغرق في التنظير دور في أن يطلق عليها تارة السبب النشيط أو الأخير، أو الفوري أو الأقوى. كما تتسم لاستيعابها لأكثر من تصوير للسببية يجمع بينها. ورغم ذلك فهي ترجح الأسباب التي تبدو أكثر فعالية في إحداث النتيجة مقارنة بغيرها من العوامل الأخرى.

[1]- د: محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 289.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 490.

[3]- دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص124.

وتعتبر باقي العوامل التي تظافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة دون أن تستند إليها ظروف عارضة سواء كانت سابقة على الفعل أو لاحقة عليه، وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث هذه النتيجة[1].

ويستخلص هذا العامل المرجح بحسب ترتيبه الزمني في صيرورة النشاط الذي أفضى إلى النتيجة التي أدت إلى جريمة التلويث البيئي، وقد يستخلص بحسب ظهوره وفعاليته بالمقارنة مع غيره من عوامل قائمة لكنها أقل تأثيرا في إحداث النتيجة. وللتوضيح أمكن إيجاز هذه النظرية في تيارين أولهما يأخذ بمفهوم السبب المباشر أو الأخير أو الفوري فهذا التيار يفرق بين نوعين من العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، ولا يعترف بصفة السبب الذي أدى إلى وقوع الجريمة البيئية إلا للعامل الأخير الذي التصق بالنتيجة وكان دوره مباشرا في إحداثها[2]. فالسبب المباشر يكتسب قيمته السببية من السياق الزمني للعوامل المتعددة، وأنه كان آخر هذه العوامل وقوعا مما يجعله ملتصقا بالنتيجة وجديرا بتحمل تبعتها.

وثاني التيارين يأخذ بمفهوم السبب الفعال أو المتحرك أو النشط للنتيجة ومؤداه أنه ينبغي التفرقة بين العوامل الساكنة والمتحركة التي أفضت إلى النتيجة مع استبعاد الأولى واستبقاء الثانية، فالثانية هي وحدها التي تنطوي على الإمكانيات الإيجابية لتحقيق النتيجة، فتعتبر سببا لها.

ألا أن ما يؤخذ على التيار الأول هو مغالاته في الاعتداد بالترتيب الزمني للعوامل التي تظافرت في إحداث النتيجة على نحو يصبح العامل الأخير هو السبب المباشر في إحداث النتيجة لأنه فقط آخر سبب للنتيجة.

أما ما يؤخذ على التيار الثاني أنه يهمل دونما مبرر واضح دور العوامل الساكنة رغم ما تنطوي عليه من إمكانيات موضوعية في إحداث النتيجة، ويبدو هذا الإهمال غير المفهوم جليا في حالة علم الجاني بوجود هذه العوامل، وبالا يكون بمقدوره العلم بها، كما أن هذه النظرية لا تصلح فيما لو صلحت إلا لجرائم السلوك الإيجابي لكنها تعجز عن استخلاص صلة النسبية في شأن جرائم الامتناع.

[1]– د: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 174.

[2]– اعتنق هذا المفهوم الإنجليزي "فرانسيس بيكون" وبدرجة متفاوتة الألماني "أورتمان" وهو منسجم مع أساس المسؤولية المدنية العقدية، وهو ينطوي على مزية ضبط صلة النسبية والتضييق من نطاقها في مجال القانون الجزائي.

فهذه الأخيرة تمثل النشاط المكون لركنها المادي في محض الامتناع عن إتيان سلوك كان يتعين قانونا عند القائلين به إتيانه، فمثل هذا الامتناع يظل دائما خارج دائرة العقاب لأنه سكون، والعوامل الساكنة في منطق هذه النظرية لا تصلح سببا للنتيجة. كما يؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر النتيجة في عامل واحد بما يعني استبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، وهو ما يعني مخالفة أحكام القانون[1]، إضافةً إلى أنها تضع معياراً غامضا تحكميا لعدم وجود مقياس لتقدير مساهمة كل عامل من العوامل التي ساعدت في إحداث النتيجة، فضلا عن أن الأخذ بما يؤدي إلى تضييق نطاق السببية، ومن ثم تضييق نطاق المسؤولية الجزائية.

إلا ما نلاحظه أن لكل نظرية من النظريات السابق عرضها منطقها الخاص، فأوضحت منطق السببية وأوضحت الكثير من جوانبها المعقدة، لكن أيا من هذه النظريات لم يحل بصفة نهائية وحاسمة مشكلة السببية، آية ذلك أن أحكام القضاء مازالت مترددة بين الأخذ غالبا بهذه النظرية وأحيانا بتلك. ومن العسير رد أحكام القضاء في عديد البلدان إلى نظرية بعينها، بل أن هناك من التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما يتراوح أحيانا من النقيض إلى النقيض.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات فيبدو من خلال استقراءنا لبعض أحكام القضاء الجزائري، والذي وجد من خلاله أن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية[2]، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بارتكاب الجاني لجريمة القتل العمد مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حدت القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي

[1]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 294.

[2]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 22.

امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات، لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب[1]، فتعرض أي عنصر بيئي للخطر في كل حالة واقعية وفقا للمصالح القانونية التي يحميها القانون يعد ذلك نتيجة قانونية لسلوك المجرم، ولذلك فإن جميع العوامل والأحداث الإنسانية يمكن أن تتدخل بين الفعل ونتيجته، ولا تتحقق هذه النتيجة مباشرة، ولكن لا تعد بديلا عن ارتكاب السلوك الآثم.[2]

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي في جرائم البيئة.

الجريمة ليست ركناً مادياً خالصاً، ولكنها ركناً نفسياً، ويمثل الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة، وهو الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع سواءً من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانوناً وهل كان يريدها ويرغب فيها، أم لم يكن يريدها، وفي هذه الحالة الأخيرة هل كان يقبل النتيجة في حال وقوعها أم لم يكن. وإذا لم يقبلها فهل كان يتوقع حصولها، وقد تختلف صور الركن المعنوي أيضاً من حيث مدى علم الجاني بصلاحية سلوكه لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً، وهل كان هذا العلم يقيناً أم كان علماً ممكناً فحسب[3].

أن المشرع يعاقب على الجرائم كقاعدة عامة بوصفها مقصودة، وقد يعاقب أحياناً عليها ولو كانت غير مقصودة، وقد يعاقب المشرع في القليل النادر على الجرائم المادية التي تقوم دون أدنى ركن معنوي[4]، فالعلاقة بين الركن المعنوي والأركان الأخرى لأي جريمة علاقة قوية، إذ لا يوجد الركن المعنوي ما لم يتوفر الركن القانوني أو الشرعي، حيث أن عدم وجود نص التجريم ينفي الصفة الإجرامية عن الفعل، أما العلاقة بالركن المادي فالركن المعنوي انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه إلى تحقيق تلك الماديات.

[1]- د: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 90.

[2]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 43-44.

[3]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص295.

[4]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص295.

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم البيئة.

القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة وفقاً لنظرية الإرادة، هو إرادة ارتكاب فعل تلويث البيئة، وبالتالي تحقيق الواقعة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة وبالتالي تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً؛ أي مميزة ومدركة ومختارة[1]. وبعض التشريعات كالتشريع اللبناني قد عرف النية التي هي جوهر الركن المعنوي، أو على الأقل أحد عناصره بقوله: "أن النية إرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون". ويبدوا أن المشرع كان يريد بذلك تعريف القصد كصورة أو نموذج للركن المعنوي؛ فيجعل النية جوهراً للقصد، وإرادة السلوك وسيلة استخلاصه[2]. مع العلم بعناصرها المكونة لها.

فمعنى ذلك أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عليه. ولذلك فإن عنصر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة تقوم على الإرادة والعلم.

الفرع الأول: العلم بحقيقة الواقعة في جرائم البيئة.

يتحدد نطاق العلم من ناحية أولى بالعناصر الواقعية لا بالعناصر القانونية، كما يتحدد من ناحية ثانية بالعناصر الواقعية الجوهرية لا بالعناصر الواقعية الثانوية في البناء القانوني للجريمة، ومؤدى ذلك أن الركن المعنوي لا يتوافر إذا لم يكن الفاعل عالماً بأحد العناصر الواقية اللازمة قانوناً لقيام الجريمة، فلكي يتوافر ركن العلم في جريمة تلويث البيئة فإن الجاني يجب أن يكون محيطاً بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع؛ ومن حيث القانون، لأنه بدون العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة؛ لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون ولا شك أن عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات عند محاولة إثباته؛ نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة[1]. ويتحدد نطاق العلم بعناصر لا بد أن تشمل علم الجاني؛ بحيث ينصرف علم الجاني إلى نوعين من العناصر، فإذا انتفى علمه بأيهما تخلف الركن المعنوي لديه، وتشمل عنصري العلم بالعناصر الواقية الجوهرية؛ أو العلم

[1]- د: فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1990، ص909.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص511.

[1]- د: فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1977، ص482.

بالواقعة الإجرامية، وكذا العلم بالعناصر القانونية التي يتوقف عليها البناء القانوني للجريمة؛ أو العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة.

فتتسم العناصر الواجب علم الجاني بها بأنها عناصر واقعية من جهة؛ وبكونها جوهرية من جهة أخرى، ويترتب عن السمة الأولى استبعاد العناصر غير الواقعية من نطاق العلم، وبالتالي لا تدخل في نطاقه العناصر القانونية، فالعلم بهذه الأخيرة مفترض.ولذلك العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة يقتضي قيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة عندما يحاط الجاني علماً بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي، سواءً من حيث موضوع الحق المعتدى عليه؛ والذي يدخل ضمن الوقائع المادية التي تشكل البناء القانوني للجريمة؛ إما لكونها عناصر أساسية مشتركة في أي جريمة، أو من حيث خطورة الفعل بالنظر للنتيجة التي يؤدي إليها هذا الفعل، أو من حيث كونها عناصر خاصة بالجريمة البيئية دون غيرها لكونها أساسية بالنسبة للجريمة البيئية لا تقوم بدونها كظرفي زمان ومكان ارتكاب الجريمة، ووصف المجني عليه، ووسيلة تنفيذ الجريمة، أو أي ظرف مشدد آخر للجريمة. ويترتب على ذلك أن الغلط في أحد هذه العناصر أو الظروف ينفي الركن المعنوي، ولكنه قد ينفيه كليةً فلا تقوم أذنى جريمة في مواجهة الفاعل، وقد ينفيه في إحدى صوره فتتوافر صورة أخرى كأن ينتفي الركن المعنوي في صورة القصد؛ ويتوافر في صورة الخطأ غير العمدي[1]. فلا يتوافر القصد الجنائي بانتفاء العلم، ولا يسأل الجاني سوى عن الخطأ غير العمدي متى توافرت شروطه[2].

فعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه في جرائم تلويث البيئة له أهمية متميزة نظراً لخصوصية المصالح محل الحماية فيها، ولذلك لا بد أن يتوافر لدى الجاني العلم بالشيء الذي عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]. على أن يتعرض لعقوبات جزائية كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة ورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. ففي هذه الحالة ينبغي علم الجاني أن فعله قد وقع على النفايات الخاصة الخطرة والضارة

[1]– د: سليمان عبد المنعم، النظرة العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص520

[2]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، ص210.

[1]– المادة 64 من القانون رقم19.01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ بتاريخ12 ديسمبر2001، جر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001، العدد77، ص17.

بالبيئة، فإذا اعتقد الجاني أن فعله قد وقع على مادة أخرى لا علاقة لها بهذه المواد الخطرة عندئذ لا يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي، وفي الوقت نفسه يجب لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتبارها إحدى أركان الجريمة، ولهذا وجب إحاطة الفاعل علماً في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود، فقد يتطلب المشرع الجزائي فيمن يرتكب بعض الجرائم البيئية أن يتصف بحالة قانونية أو فعلية معينة، حيث يتعين أن يمتد علمه إلى هذه الحالة كي يتوافر القصد الجنائي لديه، فإن جهلها أنتفت مسؤوليته العمدية عن ارتكاب الجريمة[1].

فالغلط في المحل ينفي عنصر العلم، ألا أنه يجب التفرقة بين الغلط بشأن صفة جوهرية أو غير جوهرية في المحل، فالبيئة المحمية وعدم تعرضها للتلوث صفتين جوهريتين في محل التلوث، فإذا وقع الغلط في صفة البيئة المحمية وهي صفة جوهرية، فهنا لا يعتبر مسؤولاً عن جريمة التلويث لانتفاء الركن المعنوي لديه بسبب وقوعه في غلط في صفة جوهرية، وعلى خلاف الصفات الجوهرية في محل الجريمة فهناك من الصفات ما لا يعتبر جوهرياً، وبالتالي فالغلط فيه غير مؤثر ولا يمنع من توافر الركن المعنوي ومن قيام الجريمة قانوناً[2].

كما أن هناك الغلط في صلة السببية ومؤدى ذلك أن يقع الجاني في غلط في التسلسل السببي الذي يربط سلوكه بالنتيجة، كأن يرتكب فعلاً صالحاً بذاته لإحداث النتيجة؛ لكن الأخيرة تقع بناءً على سبب آخر لم يصدر من الفاعل بل ولم يضعه في حسابه؛ كأن يعرض بائع مواد مغشوشة للبيع فتضر بمستهلكها فينقل للمستشفى فيقع الطبيب في خطأ طبي فيهلك الضحية.

وللعلم فإن جرائم البيئة تكون في أغلب الأحيان شخصية الفاعل فيها محل اعتبار، لأن القوانين البيئية عادةً ما يفرض على بعض الأشخاص – بحكم تخصصهم أو بحكم مراكزهم الإدارية – التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلوث، ومن ثم تعتبر صفة الجاني عنصراً أو شرطاً مفترضاً لقيام جريمة تلويث البيئة العمدية التي تقع بالمخالفة لهذه الالتزامات المقررة قانوناً. ولكي تتحقق المسؤولية

[1]– د: مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993)، ص356.

[2]– د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص522.

يجب أن يعلم الجاني بأنه الشخص المنوط به تنفيذ هذه الالتزامات.[1] وقد نصت المادة 19 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: " يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/ أو الحائزلها من تسليمها أو العمل عل تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات أو إلى أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة. ويتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة؛ وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة."[2] لذلك يجب أن يعلم الجاني بأنه المسؤول، وهذا لكي يسأل عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

فالعلم بالوقائع في جرائم تلويث البيئة يخضع على العموم للقواعد العامة في قانون العقوبات، ألا أنه ما يبدوا خروجاً عن هذه الأحكام أو القواعد العامة هو الاتجاه نحو افتراض العلم لأن العناصر القانونية الجزائية لا تدخل ضمن نطاق العلم الذي يجب توافره لدى الجاني. وبالتالي يقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانوناً حتى لو كان الجاني يجهل هذه العناصر، فالركن المعنوي يتحقق ولو كان هذا الجاني يجهل في واقع الأمر الصفة الجوهرية غير المشروعة لما صدر عنه من فعل أو امتناع، وليس ذلك إلا تطبيقاً للمبدأ القانوني "لا يعذر بجهل القانون"، فليس لمن ارتكب جريمة أن يحتج بانتفاء القصد الجنائي لديه نظراً لجهله؛ بكون ما صدر عنه يمثل جريمة، ويسري هذا الحكم سواءً تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو حتى مخالفة، وسواءً كانت هذه الجريمة منصوص عليها في صلب قانون العقوبات نفسه؛ أو في قوانين خاصة، وعلى الرغم من أن افتراض العلم بالقانون لا يسلم من النقد بوصفه أحياناً حيلةً لا تطابق الواقع، فإنه لا يزال يعتبر أحد المبادئ القانونية المسلم بها في التشريع الجزائي الحديث، ومن ناحية ثانية لا يفترض توافر علم الجاني بمفردات العناصر القانونية الجزائية التي تكون البناء القانوني لكل جريمة على حدى[1].

والأصل أن تقدير عنصر العلم في القصد الجزائي أو الجنائي يجب أن يون شخصياً؛ بمعنى أن يثبت توافره لدى الشخص نفسه فعلاً لا افتراضاً. ويرى البعض أن هذا الاتجاه هو متعارض مع طبيعة

[1]- د: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص89.

[2]- المادة 19 من القانون رقم19.01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ بتاريخ12 ديسمبر2001، ج ر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001، العدد77، ص12.

[1]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص531.

القصد الجنائي أو الجزائي، لأن العلم الذي يأخذ به هو العلم اليقيني، غير أن ما يبرره هو الصعوبة العملية في إثبات القصد الجنائي[1].

أما الأمر بالنسبة للجرائم البيئية فهو مختلف نوعاً ما، لأن المشرع يعاقب عليها حمايةً للأنظمة التي تسوس بها الدولة شؤون المجتمع[2]. ولأن المجتمع كثيراً ما يجهل نصوص هذه الجرائم البيئية بالنظر إلى حداثتها؛ وتشعب نصوصها، فهي ليست كالجرائم التقليدية. وعلى هذا أمن المنطق القانوني أن نعاقب من صعب عليه الإحاطة بالنصوص الخاصة بجرائم البيئة، وكذا فهمها على الوجه الصحيح؟

فجانب من الفقه يرى بأنه وإن كان الجهل أو الغلط في القانون ينفي المسؤولية ألا أن هذا ليس معترف به في معظم التشريعات كالتشريع الجزائري، ألا أنه ليس من العدل أن يسأل شخص عن جريمة في ظرف تعذر فيه علمه بأنه يخالف القانون، خاصة في الجرائم الحديثة كبعض الجرائم البيئية، وجانب من الفقه يرى أنه يجب أن نطبق قاعدة الجهل بعناصر قانونية غير جزائية أو غير واردة في قانون العقوبات، وهو ما ينطبق على قانون البيئة.

فالجهل بأحكام قانون البيئة طبقاً لهذه القاعدة؛ لا يعتبر في حقيقته جهلاً بالقانون، لكنه خليط مركب من جهل بالواقع وجهل بحكم قانون آخر غير قانون العقوبات، وهو ما يعادل في جملته جهلاً بالواقع مما ينفي عنه القصد الجنائي[3]. على أن يقيم المتهم الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً، وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة[4]. في حين لا يدخ ضمن نطاق العلم الذي يجب توافره لدى الجاني العناصر القانونية الجزائية، بحيث تكتمل الجريمة قانوناً حتى لو كان الجاني يجهل هذه العناصر.

الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جرائم البيئة.

الإرادة هي جوهر القصد الجزائي أو الجنائي، بالإضافة إلى أن إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة يعتبر عنصراً مشتركاً في طبيعته، موحداً في كمه أو درجته بالنسبة لكل صور الركن

[1]- د: مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، 1976، ص275.

[2]- د: عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1989، ص59.

[3]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص529.

[4]- د: فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص290.

المعنوي، أما في إطار تحديد نطاقها يثور خلاف حول ما إذا كانت تنصب على النشاط والنتيجة والوقائع الأخرى المشكلة للبنيان القانوني للجريمة، أم أن الإرادة لا ترد إلا على النشاط فحسب دون ما عداه من عناصر أخرى، فالإرادة هي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، والعلم ما هو إلا ممهد للإرادة، ويستحيل دون تصورها. فما يميز الجريمة غير العمدية هو أن الغرض أو النتيجة التي اتجه إليها السلوك الإرادي لم يكن غرضاً إجرامياً، لكن حدث الاعتداء على المصلحة دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيقه[1].

فالإرادة إما أن تكون إرادة النشاط أو إرادة النتيجة أو إرادة الوقائع الأخرى للمشكلة للبنيان القانوني للجريمة. فإرادة النشاط مؤداها أن النشاط المكون للركن المادي ينبغي أن يكون إرادياً، أي صادر عن إرادة إنسانية قائمة، فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبير عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانوناً مما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي. ويكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة كالقوة القاهرة؛ فإرادة النشاط هي عنصر لازم في سائر أنواع الجرائم[2]، ألا أنه لا يكفي مجرد إرادة النشاط؛ بل يجب انصراف هذه الإرادة إلى النتيجة المحظورة قانوناً، وإلى الوقائع المشكلة لعناصر الركن المادي ومن بينها النتيجة؛ وهو ما ينطبق على الجرائم البيئية، فإرادة النتيجة تعني نية تحقيق النتيجة.

وباعتبار أن القصد الجنائي هو إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة فهو يختلف عن الباعث للسلوك، كما يختلف عن الغاية منه، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة كالحب والحقد، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكابه الجريمة[1].

فإذا كان الاعتداد بالبواعث والغايات لا تظهر إلا عند تقدير القاضي للعقوبة، ألا أنه وكاستثناءً فقد اعتد بها المشرع حين ارتكاب الفاعل لإحدى جرائم البيئة، وقد خصها المشرع بأحكام خاصة. ولهذا نجد أن المشرع يتطلب في بعض الأحيان لقيام جريمة تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص، فحينها يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي، ويترتب عن تخلفه عدم توافر القصد الجنائي الخاص كجريمة صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها

[1]- د: مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص243.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص517.

[1]- د: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص479.

الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية؛ أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها الساحلية[1].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتد بالباعث، واشترط قصداً جزائياً خاصاً في كل فقرة، ومثاله القصد الخاص المتمثل في التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية من خلال تلويثه للبحر. لكن ولكي لا يجانب المشرع التوفيق في التصدي للجرائم البيئية من خلال اعتداده بالباعث، مما يفتح الباب على مصرعيه للجناة للإفلات من العقاب، وجب عليه ألا يعتد بالباعث، وبذلك تقوم جريمة تلويث البيئة بمجرد إلقاء المواد الضارة بالبيئة بصرف النظر عن الباعث، فكل البواعث سواء[2].

كما يمكن اعتبار دور الباعث كمانع من موانع العقاب، مع العلم أنها تطرأ بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجزائية بتوافر العنصر المعنوي والقدر اللازم من الإدراك دون أن تؤثر في وصف التجريم، غير أنها تؤدي إلى عدم توقيع العقوبة لاعتبارات المنفعة الاجتماعية، ويتمثل مصدر موانع العقاب القواعد المانعة للعقاب الواردة في القانون على سبيل الحصر، فلا إعفاء من العقاب بغير نص في القانون، غير أن الإعفاء لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها، ولا يحول دون اتخاذ التدابير الاحترازية.

وقد نصت المادة54 من قانون البيئة الجزائري على أنه:" لا تنطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عن العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو السفينة أو الطائرة.[1]" وقد نصت المادة 58 من نفس القانون على مسؤولية مالك في حالات معينة مسؤولية مدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات[2].

[1]- المادة52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 مايو2007، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص15.

[2]- د: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص328.

[1]- المادة53 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-07 المؤرخ في 13 مايو2007، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص16.

[2]- المادة58 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-07 المؤرخ في 13 مايو2007، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص16.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم البيئة.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

القصد الجنائي –بوجه تام– هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته فيتفق الفقه في مجموعه على أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، إلا أنه ينقسم بشأن دور الإرادة في بيان القصد الجنائي إلى نظريتين، النظرية الأولى هي نظرية "العلم" أما النظرية الثانية فهي نظرية "الإرادة"[1].

فيعبر الركن المعنوي في الجريمة عن الإرادة التي معاصرة مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود[2]. وهو يأخذ صورا أربع صورتان لا تثيران أدنى خلاف هما القصد (الخطأ العمد) من ناحية، والخطأ غير القصدي (الخطأ الجزائي) من ناحية ثانية، وصورتان مختلف بشأنهما في الفقه، لكن لدواعي الإيضاح يمكن إدراجهما ضمن صور الركن المعنوي وهما: القصد المتعدي، والركن المعنوي المفترض أو ما يسمى أحيانا بالمسؤولية المادية أو الموضوعية، وهذه الصورة الأخيرة ينتفي فيها في واقع الأمر الركن المعنوي للجريمة إذ تقوم استنادا إلى محضر وقوع الركن المادي.[3] وهل لهذه الصور الأربع كلها تطبيقات في جرائم البيئة؟

ونظراً لتكييف الركن المعنوي يمكن تصنيف الاعتداءات على البيئة إلى ثلاثة أنواع:

فالنوع الأول: المخالفات المادية والتي يكون الخطأ فيها مفترضاً ومستنتجاً من الواقع. ففي هذه الحالة تستبعد الأفعال المبررة وموانع المسؤولية ما عدا القوة القاهرة. وفي ذلك قانون المياه يعاقب على مجرد الإهمال.

والنوع الثاني: الجنح القائمة على التدهور أو الإخلال، ويستلزم فيها إثبات الخطأ من الشخص محل المتابعة كمعاقبة الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو إخلاله بالقوانين

[1]– د: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 78.

[2]– د: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار النهضة العربية، 1986، ص 391.

[3]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 537.

والأنظمة في وقوع حادث البحر أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، أو أسفر عن هذا الحادث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر، ويعاقب كذلك على نفس الأفعال صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان.

والنوع الثالث: الجنح التي تقوم على الخطأ العمدي لكنها هي قليلة وهي المعاقبة على الأفعال العمدية للتلوث، وبطبيعة الحال قد يصعب هنا إثبات الخطأ الناجم عن الفاعل الذي تعمد وتسبب في التلوث بارتكاب أفعال معينة.

وإن علاقة السببية بين السلوك والضرر هي غير واضحة وبالتالي فإن معاينة الجريمة لا تكفي وحدها لإثبات مسؤولية الفاعل[1]. فالقاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجزائية على الخطأ، وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه: "لا جريمة بغير خطأ"، إضافةً إلى أن العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل هو ما يسمى الركن المعنوي[2]، فلا يكفي أن تسند الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق رابطة السببية التي تصل السلوك بالنتيجة وحسب، وإنما يلزم إلى جانب ذلك إمكان إسنادها إليه معنويا، بمعنى أن تتوفر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجزائي الذي تقوم به الجريمة[1]، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط[2].

فهذه النية التي يضمرها الجاني في نفسه تسمى القصد الجنائي وهو علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته، فيتوافر القصد الجنائي في الحالة التي ينصب فيها علم الجاني على جميع العناصر التي تتكون منها الجريمة، فيجب أن يعلم أن المحل المادي الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي موجود لأنه لا يتوافر القصد لانتقاء العلم. كما يجب أن يعلم الجاني أن نشاطه يمثل اعتداء سواء أكان سلوكه هذا سلبا أو إيجابا، كما يجب أخيرا –لاكتمال عناصر القصد الجنائي– أن

[1]– د: الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، 1993، ص216

[2]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 119.

[1]– د: محمد عبد الغريب، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، القاهرة، مصر، مكتبة غريب، ص 1988، ص 599.

[2]– د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الجريمة كنتيجة لنشاطه، إذ لا يكفي أن يعلم بتلك النتيجة فقط أي يتوقعها، وإنما يجب أن تتجه إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من نشاطه[1].

فقد اهتمت المجتمعات البدائية القديمة بالجريمة والمجرم، وكان الركن المادي يشكل العنصر الوحيد لإحداث رد فعل المجتمع، وكانت هذه المجتمعات لا تميز بين العاقل والمجنون ولا بين الحيوان والجماد، ولكن تلك المجتمعات بدأت تهتم بالعامل النفسي والذهني لدى مرتكب الجريمة، ويمكن القول أن العنصر المعنوي للجريمة دخل النظرية العامة للجريمة لوسيلة لنفي المسؤولية الجنائية تبعا لنفي القصد الإجرامي، وبالتالي أصبح القصد الإجرامي يشكل شرطا لملاحقة المجرم، وأخيرا تمت ولادة الركن المعنوي للجريمة. وهو ثالث ركن من أركان الجريمة[2]، فالمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات، واكتفى بالنص في الجرائم على العمد.

وأمام صمت التشريعات اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي، وانقسم الفقه إلى مذهبين مذهب تقليدي ويمثله كل من نورمان، وقارو، وقارصون، فعرف نورمان القصد الجنائي بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه، وعرفه قارو: "بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفرض العلم به عند الفاعل". وعرفه قارسون على أنه: "يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي". فالقصد الجنائي حسب هذه المدرسة التقليدية هو: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[1].

أما المذهب الواقعي والذي يقوده فيري Ferri، يرى أن القصد الجاني هو: "اتجاه إرادة ليست مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث، وبالتالي يجب تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم. ولا يكون الفعل معاقبا عليه إلى إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعية[2].

فالركن المعنوي يعبر في الجريمة عن الإرادة المعاصرة مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود[1]، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقعه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة

[1]- د: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 79.

[2]- د: معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 55.

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 120.

[2]- د: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 122.

والقاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية على الخطأ، وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه: "لا جريمة بغير خطأ"، لكن القوة النفسية حسب النظرية المعيارية غير كافية في ذاتها بل يجب أن يتوفر إلى جانبها جوهر الركن المعنوي وهو الإرادة الإجرامية والتي تعني أن الإرادة المجرة غير كافية لقيام هذا الركن وإنما يتعين أن توصف بأنها إجرامية، وهذا الوصف هو تكييف قانوني يتمثل فيه تقويم القانون لهذه العلاقة وحكمه عليها، وهذا التكييف عنصرا في الركن المعنوي. فالإرادة إذا تجردت من هذا التكييف فهي غير صالحة ليقوم بها هذا الركن. فالركن المعنوي إذا يقوم حسبهم على نوعين من العناصر، عناصر نفسية وعناصر معيارية[2]. فالصفة الإجرامية للإرادة عنصرا أساسي في الركن المعنوي، ولذا فالركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم فتتجه الإرادة إلى هذه الماديات.

إضافةً إلى أن هناك اتجاهاً في القضاء المقارن يقيم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جريمة متعلقة بجرائم تلويث البيئة على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها، أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي[3]، فازدياد وتعاظم آثار جرائم تلويث البيئة الضارة واتساع أخطارها استشعر القضاء الفرنسي بعدم كفاية الركن المعنوي في فسح المجال للعقاب، وتوفير الحماية الملائمة من الأخطار التي تواجه البيئة عن طريق التلوث، مما دعا هذا بالقضاء إلى الاجتهاد بشأن المسؤولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة وبصفة خاصة جرائم تلويث البيئة البحرية المنصوص عليها في المادة 52 من قانون البيئة الجزائري، من خلال تقليص دور الإثم الجزائي في هذه الجرائم حتى أصبحت تستوجب الإدانة متى تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل أي بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها[1].

رغم أن بعض من الفقه دعى إلى وجود إضفاء الصفة المادية على بعض الجرائم، فأوجبت تطبيق مبدأ الخطأ باعتباره قاعدة عامة من قواعد قانون العقوبات، ويستفاد من كل هذا هو أن المسؤولية لابد أن تقوم على أساس توافر الخطأ، والخطأ بمعناه الواسع لا يخرج عن صورتين، فجريمة

[1]– د: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 391.

[2]– د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار النقري للطباعة، 1985، ص 380.

[3]– د: عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، القاهرة، مصر، مكتبة نهضة الشرق، 1985، ص 103.

[1]– المادة 52، القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فتصبح به الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتصبح به الجريمة غير عمدية[1].

غير أن الأخذ بالصفة المادية يثير إشكالية خاصة بتحديد المسؤول عن الجريمة في حالة تعدد المتهمين واحتمالية إدانة من قد يجهل بوجود هذا التلوث، بل أنه من المحتم أن يتوافر الركن المعنوي بشأن الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مشددة ضمانا للحريات الفردية التي يضمنها مبدأ المساواة والتي لا تجيز تجريد الملوث منها أكثر من أي مواطن آخر. فالرجوع إلى عدم الأخذ بالصفة المادية للجريمة البيئية يعود إلى حقيقة أن الجريمة ليست كيانا ماديا بحتا، وإنما هي مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل.

فإذا ما تحققت الصفة غير المشروعة للفعل، وتوافرت العناصر الموضوعية والعناصر الشخصية اكتمل بذلك البيان القانوني للجريمة، وتوافرت بذلك شروط الموضوعية الجزائية، إذ تكشف العناصر الشخصية للجريمة عن مدى أهمية المفهوم الشخصي في قانون العقوبات، والذي يعني بأنه لا عقوبة بغير خطأ، حيث لا إدانة بدون خطأ أيا ما كان حجم الضرر أو جسامة الخطر المترتب على فعل المتهم[2]. وعلى ذلك فإن جرائم تلويث البيئة لا تعدو أن تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وإما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي. أو الخطأ الجزافي الذي يتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وقد نصت المادة 64 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"[1]، ومن ثم فإن الوقوف على طبيعة الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فرع ندرس به القصد الجنائي والثاني غير العمدي أو الخطأ الجزائي.

[1] - stefani (G), le Vasseur (G) et bouloc (B) : droit pénal générale, Dalloz, 18e éd, paris, 2003, P 225.

[2]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 275.

[1]- د: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1991، ص230.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جرائم البيئة.

لم تضع أغلب التشريعات الجزائية –كالتشريع الجزائري– تحديد لمفهوم القصد الأمر الذي دعى الفقه إلى الاجتهاد بشأن تعريفه منقسما إلى فرعين إحداهما يتبنى نظرية الإرادة بمعنى أن القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة[1]. والفريق الآخر تبنى نظرية العلم بمعنى أن القصد يمثل اتجاه الإرادة نحو فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، وبالتالي فلا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب توافر أركان الجريمة البيئي كما يتطلبها القانون تحقق العلم بتوافر هذه الأركان.

ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وبالتالي علم بتوافر أركان الجريمة وأن القانون يعاقب عليها من قبل الجاني. والعلم هنا مفترض لدى العامة، فلا يجوز الدفع بعذر الجهل بالقانون، وهذا ما حرصت عليه معظم التشريعات على بيانه في دساتيرها. ناهيك عن بعض التشريعات الحديثة التي بدأت تأخذ بالجهل بالقانون كقانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته 122 التي تنفي المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أنه تصرف اثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، بالرغم من أنه كان قبل هذا لا يأخذ بالعذر بالجهل بالقوانين إلا بالنسبة للقوانين غير الجزائية[1].

وبوجه عام يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه: "اتجاه إرادة الجاني في القيام بعمل وهو يعلم أن القانون الجزائي ينهى عنه أو في الامتناع عن عمل وهو يعلم أن القانون يأمر به. وما يمكن تأكيده أن قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون وما يترتب عنها من جهل قرينة العلم بالقانون على عاتق العامة تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون بل يكفي إثبات أن له إرادة ارتكاب عمل ينهى عنه القانون، وبالرغم من أن الأصل في إثبات النية يقع على النيابة العامة ألا أن القضاء يقر أن الركن المعنوي يمكن استخلاصه في بعض الجرائم من مجرد معاينة الركن المادي كبعض الجرائم البيئية[2].

[1]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز القانوني الجزائي العام، المرجع السابق، ص 120.

[1]– المادة 60 الدستور الجزائري لسنة 96.

[2]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 121.

بينما صادفت نظرية الإرادة كذلك تأييد جانب كبير من الفقه الجنائي. وقد حدد المشرع الفرنسي صور الركن المعنوي في المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بالقانون رقم 393 لسنة 1996 الصادر في 13 مايو 1996 التي تنص على أنه: "لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها". وعلى أساس نظرية الإرادة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"[1].

فجريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها –كما سبق الإشارة إليه– صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية. وبالتالي فإن دراسة القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة تقتضي بحث عناصره، وكذا الصور التي قد يتخذها. فالقصد الجنائي لجريمة تلويث البيئة يقوم على عنصري العلم بأركان جريمة تلويث البيئة كما عرفها القانون وكذا اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة تلويث البيئة وكذا الوصول إلى نتيجة.

أولاً: العلم: يترتب على ذلك أنه لا تأثير على توافر القصد الجنائي أن يكون المجني عليه محددا أو غير محدد، أو أن يقع الجاني في غلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته، كما أنه لا تأثير على توافر القصد في حالة الغلط.

فالعلم المفترض بالقوانين الجزائية تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، حتى لا يغدو الجهل بأحكام هذا القانون أو الغلط فيها ذريعة للاحتجاج به، مما يترتب عليه تعطيل تطبيق أحكامه، وتفويت الأغراض الأساسية في تطبيق الحق في العقاب، وينتهي ذلك بإلحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية[1]. فيما يعتقد البعض أن مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، هو حيلة ضرورية من أجل تطبيق هذا القانون.

فيما يرى آخرون أن هذا الافتراض تدعمه الحقائق نظرا لما يبذله المشرع من وسائل يتيح بها هذا العلم كالنشر في الجريدة الرسمية والذي من شأنه أن يحيط الشخص علما بما ينشر من نصوص وأحكام[2]. ألا أن استحالة العلم بقانون العقوبات من قبل الجاني قد يكون وليد قوة قاهرة وبالتالي

[1]– د: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 285.

[1]– د: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 219.

[2]– د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 602.

تتحقق لديه استحالة مطلقة، كما لو كان المتهم في حصن منيع ثم خرج وارتكب فعلا جرمه القانون صدر أثناء حصاره[1]. فالعلم بالتشريعات البيئية يعد أمرا شاقا في ظل الترسانة الهائلة والتضخم الكمي الهائل لأحكامها، وما تتضمنه من قياسات ومعايير يصعب الإلمام به. مما حدى بالمشرع الفرنسي بالنص في المادة 122 من قانون العقوبات الجديد إلى النص على عدم مسائلة الشخص جنائيا ما تبرير اعتقاده بمشروعية الفعل الذي ارتكبه، لأن عدم نشر هذه النصوص للكافة يعد مبررا للتماسك بالغرض في القانون.

وقد حاول المشرع الجزائري التخفيف من شدة وصرامة مبدأ افتراض العلم بقانون البيئة من خلال المواءمة بين ضرورة الالتزام بهذا المبدأ وبين شعور المواطن بالطمأنينة تجاه ما يصدر من قوانين قابلة للتطبيق، وذلك بتصحيح الأوضاع المخالفة خلال مدة معينة على نحو يجعلها متطابقة مع ما يتطلبه القانون. وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في نص مادته 23 بقولها: "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة: للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر المحضرين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية. عند نهاية هذا الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. في حالة سحب رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة استغلال[1].

كما قد ينجم عن استغلال منشأة أخطار أو أضرار فهنا تقوم مصالح البيئة بإعداد تقرير عن ذلك وبناء على هذا التقرير يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون البيئة الجزائري[2]، كما أنه إذا كان هناك

[1]- د: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 496.

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، العدد37، ص12.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص12.

انبعاث للغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو فاق القيم القصوى من قبل المنشآت صناعية قديمة، فإن المشرع حدد لها أجل خمس سنوات من أجل انتظار تسوية وضعية هذه المنشأة آخذاً بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية. وهذا مع ضبط حد مسموح للإنبعاثات الجوية يختلف حسب ما إذا كانت المنشأة بترولية مثلا، وإما إذا كانت هناك خصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 6/ 138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم مراقبتها[1].

وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 11 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 138/6 السابق على أنه يجب على مستغلي المنشأة التي تصدر إنبعاثات جوية أن يمسكوا سجلاً يدونون فيها تاريخ النتائج، التحاليل التي يقوم بها تحت مسؤوليته وعلى نفقته، وتوضع هذه النتائج المتعلقة بالتحاليل تحت تصرف مصالح الرقابة المؤهلة، هذه الأخيرة تقوم بالمراقبة الدورية أو المفاجئة للإنبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى، وذلك للمعاينة للمواقع والقياسات التحاليل التي تجرى في عين المكان. وأخذ عينات بغرض تحليلها. وعلى مشغل المنشأة أن يوضح ويبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته، وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها، أو المزمع القيام بها.

كما أن قاعدة الجهل بالقانون قد تمتد إلى جهلهم بقوانين أخرى غير قانون العقوبات لكن هذه القوانين لها علاقة بتجريم الفعل، فهنا يصبح الجهل بها مبررا لنفي القصد وبالتالي نفي المسؤولية الجزائية. وهو ما أقره المشرع الإيطالي في قانون العقوبات في المادة 47 بقولها: "الغرض في قانون غير قانون العقوبات يستبعد العقوبة إلى أحدث غلطا منصبا على الواقعة التي تكون جريمة". كما سلك نفس مسلك المشرع المصري في قانون العقوبات في مادته 30 بقولها: "لا يقبل احتجاج بجهل أحكام هذا القانون، ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتنظيم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006، العدد24، ص13.

عنصرا في الجريمة[1]. فعلاقة السببية كقاعدة عامة لا فرق أن يكون القصد الجنائي فيها مباشرا أو غير مباشر، وأخيرا لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي[2].

فلقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم –كقاعدة عامة– يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، فقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها جريمة، وقد يكون محله مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع[3].

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني وكذا المجني عليه، أما الوقائع الثانوية فهذه لا يؤثر الغرض فيها أو الجهل بها عن قيام المسؤولية الجزائية، فإذا ارتكبت الجريمة ضد البيئة في ظرف يتوافر فيه خطأ أو جهل بالوقائع المكونة لركن من أركان الجريمة أو ظرف من ظروفها المشددة، فإنه لا يسأل استنادا إلى هذه الحالة، والأصل أن الجهل بالقانون، والغرض في فهم نصوصه ليس من شأنه أن ينفي القصد الإجرامي، ذلك لأن العلم بقانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وفهمه على الوجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة. فيسأل مرتكب جريمة التلويث البيئة على أساس المسؤولية العمدية متى أحاط علمه بالواقعة المكونة للنشاط من حيث الواقع، ومن حيث القانون وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي تترتب كأثر مباشر لفعله، سواء من حيث العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وخطورة الفعل وكذا ما كان ارتكابه ووسيلته.

فلا يتوفر القصد الجنائي بانتقاء هذا العلم، ولا يسأل الجاني سوى عن الخطأ غير العمدي[1]، وبناء عليه فإن علم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه له أهمية خاصة في جريمة تلويث البيئة نظراً لخصوصية المصالح محل الحماية، فلذا فعلى الجاني أن يعلم بالشئ الذي يجب عليه فعله، ويؤدي إلى تلويث البيئة[2]. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 من قانون البيئة الجزائري بقولها: "عندما تكون

[1]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 218.

[2]– د: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، المرجع السابق، ص 82.

[3]– د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 583.

[1]– د: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 210.

[2]– د: إبراهيم عبد النايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992)، ص 322.

الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها"[1].

كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون". كما نصت المادة 15 من المرسوم 138/6 200- المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها على أنه: "يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها". ففي هذه الحالة ينبغي علم الجاني أن فعله قد وقع على المواد الضارة بالبيئة، فإذا اعتقد أن فعله قد وقع على مواد أخرى لا علاقة لها بالمواد الخطرة، فعندئذ لا يتوافر لديه القصد الجنائي.

كما يجب لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتباره إحدى أركان الجريمة. فيجب أن يحاط الفاعل علما في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الاعتداء المقصود، ومن ثم إذا أثبت أن المتهم كان يضن في صحة تصرفاته وأفعاله، فإن القصد الجنائي يعد منتفيا[1]. كما يتوافر القصد الجنائي إذا أحاط علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه واستجمع خصائصه التي تجعله صالحا كمحل للحق المعتدي عليه وكموضوع الاعتداء الذي ناله، فإنه تحقق جهله بذلك انتفى القصد[2]. فيسأل الجاني مسؤولية عمدية عن ارتكابه لجريمة رمي أو إفراغ أو تسريب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة[3]، فإذا تحقق علمه بموضوع الحق المعتدي عليه، بأن كان يعلم أن فعله قد وقع على رمي أو إفراغ تسريب مواد في المياه

[1]- المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص15.

[1]- د: علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010، ص 122.

[2]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 584.

[3]- المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص21.

السطحية أو الجوفية يتسبب مفعولها في إضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، وينتفي قصد الجاني إذا اعتقد –نتيجة لجهله أو غلطه في العلم– أن فعله قد وقع على مواد غير مضرة.

غير أن العلم بخصوصية بعض المواد الملوثة –كالمواد المشعة– وأنواعها وأشكالها وأخطارها لا يتوافر في أغلب الأحيان للشخص العادي، فلذا قد بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة نظرا لخصوصياتها ولذا يجب أن يترك للقاضي السلطة التقديرية من أجل البحث في عنصر العلم في هذه الجريمة لتحديد مدى توافر هذا العلم. وذلك من خلال مكان وجود المواد الملوثة وطريقة الحصول عليها، والصفة الخاصة لمستخدم هته المواد الملوثة، وعلمه بهذا المجال المرتبط بهذه المواد بما يفيد علم الجاني بخصوصيتها ومواصفتها ولو بصورة غير مكتملة[1]. فنلاحظ أن المشرع قد يتطلب فيمن يرتكب مثل هكذا جرائم أن يتصف بحالة قانونية أو فعلية معينة، حيث يتعين أن يمتد علمه إلى هذه الحالة كي يتوافر القصد لديه، فإن فهمها انتفت مسؤوليته العمدية عن ارتكاب الجريمة.

كما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة، لأن القوانين البيئية عادة ما تفرض على بعض الأشخاص بحكم تخصصهم وبحكم مراكزهم الإدارية التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلوث، ومن ثم تعد صفة الجاني عنصرا أو شرطا مفترضا لقيام جريمة التلويث العمدية التي تقع بالمخالفة لهذه الالتزامات. كما تنص على ذلك المادة 18 من قانون البيئة الجزائري بقولها: "تخضع لأحكام هذا القانون، المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة ومناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1].

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 201/08 والمحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور حيث نص في مادته

[1]– د: مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993)، ص344.

[1]– المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص11.

الثانية بأنه: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي: "مؤسسة تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة كل منشأة هدفها تكاثر فصائل حيوانية غير أليفة، لجمع تشكيلة متخصص ترتبط بإعادة تأهيل فصائل مهددة..."[1].

فلكي تتحقق المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجريمة البيئية يجب أن يعلم الجاني بأنه الشخص المنوط به تنفيذ هذه الالتزامات. كالشخص الطبيعي أو المعنوي في المادة 18 من قانون البيئة السابق ذكرها، فلذلك يعلم هذا الشخص الجاني بأنه المسؤول، وبذلك يسأل عن جريمة تلويث البيئة العمدية، ويخضع عموما العلم بالوقائع في جرائم تلويث البيئة للأحكام العامة في القانون الجزائي، إلا أن ما يبدو فيه خروجا عن القواعد العامة في القانون الجزائي هو الأخذ بنظرية افتراض هذا العلم. فتقدير عنصر العلم يجب أن يكون شخصيا بمعنى أن يثبت توافره لدى الشخص نفسه لا افتراضي.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه متعارض مع طبيعة القصد الجنائي، لأن العلم المكون للخطأ العمدي هو العلم اليقيني، غير أن ما يبرره هو الصعوبة العملية في إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم وتطابق هذا الافتراض مع الواقع العملي في غالب الأحيان[2]. كما يمكن أن نلاحظ أن تجريم المشرع للفعل لا يؤخذ في الاعتبار مكان ارتكابه، غير أنه قد يخرج عن الأصل في مثل هكذا جرائم، فلا يقرر المشرع الصفة الإجرامية للفعل إلا إذا اقترف في مكان معين[1].

فالطبيعة الخاصة لبعض الأوساط البيئية تدفع المشرف إلى ضرورة حمايتها، مما حد بالمشرع الجزائري إلى تجريم ارتكاب بعض الأفعال المرتكبة في مكان يراه المشرع جديرا بالحماية الجزائية، نظراً لخطورة الفعل المرتكب في هذا المكان وما ينجر عنه من أضرار بالبيئة، ومن ثم يتعين أن يحيط علم الجاني بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة للقول بقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الجريمة عمدا. ونذكر ما نصت عليه المادة 51 من قانون البيئة الجزائري، والتي تمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها، المؤرخ في 06 يوليو 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2008، العدد39، ص5 و6.

[2]- د: فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 285.

[1]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 585.

الجوفية والآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها. والتي يمكن أن تضر بالإنسان[1]، كما تسعى بعض القوانين إلى تجريم إلقاء أو تصريف المواد الملوثة في المجاري المائية والتي من شأنها أن تسبب في هلاك الأسماك مثلاً.

فالمواصفات الخاصة لبعض الأوصاف البيئية والتي تضاعف من خطورة الفعل الواقع على الحق الذي يحميه القانون، يقتضي من المشرع مراعاة افتراض علم جاني بمواصفات هذه الأوساط عند وضعه لنص تجريم، لكن لا تتحمل النيابة عبء إثبات هذا العلم بل يقع على عائق الجاني علم إثبات العكس أي أن جهله يرجع إلى ظروف قاهرة أو استثنائية كما أن المشرع خرج عن الأصل الذي كان يسدي فيه حمايته على كل شخص دون أن يتطلب صفة معينة فيه، إلى قاعدة العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه بمعنى أنه يتطلب توافر صفة معينة في المجني عليه، ومن ثم لا يتوافر القصد في ارتكاب الجريمة إلا إذا أحاط علم الجاني بهذه الصفة ومركز المجني عليه[2]، ونذكر من تلك العناصر صفة البرية في الطيور والحيوانات المحظور اصطيادها أو قتلها بالرجوع إلى قانون العقوبات، حيث تقوم المسؤولية العمدية للجاني إذا أحاط علمه بتوافر تلك الصفة في هذه الطيور. ويقع على جانب عبء إثبات أن جهله يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف استثنائية. ولم يكن بمقدوره أن يقف على الحقيقة وبالتالي يمكن القول بقيام المسؤولية غير العمدية ما تتوافر شروطها.

كما قد يجعل المشرع في بعض جرائم البيئة من وسيلة السلوك عنصرا فيها، فلا يكتمل الركن المادي إلا باقتراف السلوك بهذه الوسيلة. أما القصد الجنائي فلا يتحقق إلا إذا توفر علم الجاني بهذه الوسيلة كأن كان يعلم بأن الوسيلة التي استعملها في إحداث الضوضاء هي مكبرات الصوت، وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن هذه الوسيلة لا علاقة لها بالمواد الواردة في النص القانوني فيسأل حينها عن فعله على أساس الخطأ غير العمدي متى توافرت شروطه[1].

[1]- المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص15.

[2]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 586.

[1]- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005)، ص 90.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة.

يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة؛ الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة، طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[1].

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر ركن معنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ[2]، ويسمى بالخطأ الجزائي ويسميه البعض بالخطأ غير العمدي وهو بذلك صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ولا شك أنه يمثل إخلالا بالتزام عام يفرض المشرع على الأفراد مراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصاً على الحقوق والمصالح الحمية قانونا.

أولا: تعريف الخطأ غير العمدي:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بيانه للجرائم غير العمدية وأهم هذه الجرائم واردة في قانون العقوبات الجزائري وهي القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من ق ع والجرح الخطأ الوارد في المادتين 289 و442 من ق ع والحريق غير العمدي المادة 450 ق ع ورمي القاذورات بدون احتياط المادة 467 من ق ع وغيرها ونظيف إليها الحارس أو الأمين على أسرار الدفاع الذي يتسبب بكشفها بإهماله أو عدم احتياطه أو عدم مراعاة للأنظمة المادة 66 ق ع[1].

وقد اكتفى المشرع في بيانه للجرائم غير العمدية بذكر بعض صور الخطأ إيضاح لماهيته فلم يعرف المشرع الخطأ الجزائي واستعمل صور للتعبير عنه فيما تكون الجريمة غير العمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافر سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه؛

[1]– دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص127.

[2]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 127.

[1]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 128.

وحسب إن كان في الإمكان اجتنابها، أو لم يحسب بذلك، أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه[1].

وعموما يمكننا تعريف الخطأ غير العمدي أو الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية، لكن من هو الشخص العادي الذي يجب أن تقاس على صورته تصرفات الفاعل، فالقانون المدني اعتمد مفهوم الأب الصالح كمعيار موضوعي للرجل العادي ذي الحيطة والحذر علما أن القضاء يسوي بين الخطأ المدني والجزائي. أما القانون الجزائي فقد ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف رجل عادي في نفس الوضع الذي وجد فيه[2]. غير أنه يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[3]. فجوهر الخطأ يتمثل في الإخلال بالالتزام العام الذي يفرض مراعاة الحيطة والحذر في سلوك الكافة حتى لا يترتب عن هذا السلوك مساس بالحقوق التي يحميها القانون في الوقت الذي كان باستطاعته وواجبا عليه.

وترجع أهمية دراسة الخطأ في العصر الحديث إلى امتداد نطاق التجريم غير العمدي إلى السلوك الخاطئ الذي يعرض المصالح التي يحميها القانون للخطر ولو لم يصبها فعلا بالضرر وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وقد اختلف الفقهاء في تقسيم الخطأ فكلاهما أجمع على تقسيمه إلى خطأين فمنهم من قسمه إلى عدم الاحتياط وخطأ المخالفة.

ثانيا: تقسيمات الخطأ غير العمدي.

لقد اعتبر الفقهاء الذين قسموا الخطأ إلى الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، فاعتبروا بأن الخطأ الواعي يتحقق إذا توقع الجاني أن سلوكه قد يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه يعتقد أنها لا تتحقق ويأمل في عدم تحققها ولا يقبلها إلا إن تحققت، فيما يتحقق الخطأ غير الواعي إذا لم يتوقع

[1]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 343.

[2]- د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

[3]- د: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 343.

الجاني أن سلوكه قد يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية وكان في استطاعته وواجبا عليه أن يتوقع حدوثها وأن يحول دون وقوعها[1].

فيما اعتبر الفقهاء الذين قسموا الخطأ إلى خطأ عدم الاحتياط وخطأ المخالفة أن خطأ عدم الاحتياط هو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر ويأخذ هذا الخطأ عدة صور ويتميز بوحدته مع الخطأ المدني وهو ما انتهى إليه القضاء الفرنسي سنة 1912 ويترتب على ذلك أن من يثبت في حقه خطأ جزائي يلزم بالتعويض المدني للضحية وبالمقابل فإن براءة المتهم في الدعوة الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتما عدم قبول الدعوة المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناجم عن تحقيق الخطأ المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي سن قانوناً في 08-07-1983 لحماية الضحايا يجيز للمحاكم التي تبث في المسائل الجزائية منح تعويضات؛ على أساس القانون المدني عن كافة الأضرار الناتجة عن الوقائعه التي أسست متابعة جزائية من أجل القتل أو الجرح الخطأ، وذلك بعد صدور حكم بالبراءة[2].

فيما يتحقق خطأ المخالفة بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون أو التنظيم بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل ومن قبيل خطأ المخالفة الخطأ الذي تنطوي عليه جل المخالفات باستثناء المخالفات العمدية المنصوص عليها في المواد 440/440 مكرر والمادة 442 الفقرة1 والفقرة 2 من ق ع. بل أن الركن المعنوي لبعض الجنح يتمثل في خطأ المخالفة مثلما هو الحال في الجنح الجمركية.

وعموما لا يستلزم خطأ للمخالفة وجود ضرر بحيث يعاقب بمجرد وقوعه بصرف النظر عما يترتب عنه من ضرر، مرد ذلك إلى كون إلى كون المخالفة تتمثل غالبا في عدم احترام تدابير البوليس أو قاعدة تعد ضرورية لحفظ النظام وهذا ما أدى بالبعض إلى الحديث عن الجرائم المادية التي تستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي وينطبق هذا الوصف على مخالفات المرور مثلا[1]. ومع ذلك يشترط خطأ المخالفة أن يصدر الفعل عن إرادة حرة وإلا انعدمت المسؤولية وذلك في حالة القوة القاهرة أو الجنون أو حالة الضرورة أو انعدام التمييز.

[1]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 127.

[2]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 132.

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 133.

ثالثا: صور الخطأ غير العمدي.

لقد اختلفت التشريعات الجنائية فيما بينها في تحديد صور الخطأ، إلا أن كثيرا منها ذهب إلى تحديد عدة صور له كقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، والذي حصر صور الخطأ في نص المادة 319 منه في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة اللوائح.

وقد سار المشرع الجزائري على درب المشرع الفرنسي الذي نص على عدة صور للخطأ وهي الصور المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من ق ع. وما يميزها هو أن بعضها يتمثل في سلوك إيجابي مثل الرعونة وعدم الاحتياط، والبعض الآخر في سلوك سلبي مثل الإهمال وعدم الانتباه فضلا عن عدم مراعاة الأنظمة.[1]

فالرعونة وعدم الاحتياط تعني هذه الصورة أن الفاعل يعتمد موقفا إيجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به أو حتى لا يجوز له الحق في ذلك وخرقه وتجاوزه النشاطات والتصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له بها مع إدراكه أصلا أن ذلك قد يترتب خطأ على المسلك الذي ينتهجه، وتتسع هذه الصور إجمالا لتشمل كافة ظواهر الطيش والرعونة والاستهتار على مختلف درجاتها ومهما كانت تسميتها، وقد ذكر المشرع الجزائري صورتين هما الرعونة وعدم الاحتياط، فالرعونة يراد بها سوء التقدير وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري في تصميم بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت أشخاص.

أما عدم الاحتياط فهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط.

أما الإهمال هي الصورة المعاكسة للأولى وتعني اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا على مسلكه الشخصي والتلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة وتتسع هذه الصورة لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانعدام الخبرة والدراية وانتفاء الحذر والتبصر

[1]– أكثر تفصيلا راجع د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 129 وما بعدها.

والانتباه والإغفال، وقد عبر عنها المشرع الجزائري بعدم الانتباه والإهمال ومثاله المهندس المسؤول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بحاجز خشبي أو لا يعين حارسا عند وقف الأعمال. أما عدم مراعاة الأنظمة فهو خطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ.

وتأخذ عبارة الأنظمة مفهوما واسعا يشمل القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والقواعد. ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور معلومة، ومن هذا القبيل مخالفة الأنظمة الصحية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة، وكذا أنظمة الصحة والأمن في المصانع والمعامل والورشات والمشاريع، وعدم مراعاة الأنظمة يكون غالبا مخالفة معاقبا عليها وإن لم يترتب عليه أي ضرر، والجدير بالذكر أن هذه الصورة آخذة في الانتشار لا سيما في المجال الصناعي[1].

ويشترط المشرع في معظم جرائم البيئة ضرورة توفر العمد وذلك لأهمية هذه الجرائم على المستوى الاجتماعي ومع هذا يمكن أن ينسب أحيانا إلى الفاعل ارتكاب الجريمة البيئية على أساس الخطأ غير العمدي إذا اعترف النص القانوني المنظم لها بإمكانية توافرها في صورتها غير العمدية، ومثال ذلك ما اعترف به المشرع البيئي الجزائري في المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000دج) إلى مليون دينار (1,000,000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستعملها أو كل شخص آخر غير الربان تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه..."[1]

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 131.

[1]- المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص20.

كما أن المشرع البيئي قد ينص صراحة عن صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة فيبين ما إذا كان واجب قيام القصد أو يكتفي بالخطأ غير العمدي، ألا أن الملاحظ أن المشرع البيئي كثيراً ما يعمد إلى الصمت بشأن تحديد ذلك. فيخلق بذلك إشكال تحديد طبيعة هذه الجريمة فيما إذا كانت عمدية يجب لمسائلة مرتكبها توافر القصد الجزائي أم غير عمدية فيكفي بذلك الخطأ غير العمدي لمساءلته عنها.

فقد عمد المشرع الفرنسي إلى تجريم ارتكاب جريمة تلويث المياه غير العمدي بموجب أحكام القانون رقم 583 لسنة 1983 الصادر بشأن تلوث مياه البحر بالزيت المعدل بالقانون رقم 444 لسنة 1990 الصادر في 31 ماي 1990. حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على معاقبة كل مرتكب للتلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الإهمال أو عدم مراعاة القوانين وغيرها، وقد حدى المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي كما بيناه سلفا فيما تعلق بمعاقبة ربان السفينة في نص المادة 97 من قانون البيئة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون البيئة على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500,000دج) كل من رمي أو فرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك غلى تقليص استعمال مناطق السباحة..."[1]، فنعتقد أن المشرع الجزائري يقصد بعبارة "مباشرة" أو "غير مباشرة" ارتكاب جريمة التلويث على أساس العمد أو الخطأ غير العمدي حيث يعني تعبير "غير مباشرة" حدوث التصريف المحظور رغما عن الجاني.

إلا أن المشرع الجزائري يكون بذلك قد تبنى عبارات غير مألوفة أدت إلى وجود تفرقة بين الرمي المباشر وغير المباشر الذي يختلف من حيث المصطلح مع الرمي العمدي وغير العمدي والذي يعتبر نوع من الصور المتعلقة بالقصد الجنائي مما يجعل الأمر في مجال التشريعات الجنائية يذهب إلى التفسير المتعلق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها الذي يتطلبها القانون مما

[1]- المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص21.

يجعله متطلبا دائما في الجرائم العمدية، أما القصد غير المباشر فهو أن يقدم الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته.

رابعا: موقف الفقه من غموض النص بشأن توافر الخطأ الجزائي.

كثيراً ما يعمد المشرع إلى عدم تحديد صورة الركن المعنوي في صلب النص القانوني أثناء تجريمه لأفعال تمس بالبيئة وتشكل بذلك جرائم مضرة بالبيئة مما يثير جدلاً فقهياً حول طبيعة هذه الجريمة البيئية من حيث كونها جريمة عمدية أم أنها جريمة تقوم على الخطأ الجزائي بمعنى جريمة غير عمدية. فالأصل أن هذه المسألة تجد حلها في النص الجزائي الذي يفرض على المشرع أثناء صياغته للنص المحدد للجريمة والمقرر للعقوبة تحديد صورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن ارتكابها مسؤولية عمدية، حيث يتعين أن تؤسس المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي ولا يجوز تأسيسها على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تفرض أنه في حالة سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في الجريمة البيئية يعني ذلك عدم تسليط العقاب على مرتكب الجريمة؛ إلا إذا تعمد الفاعل ارتكابها ما لم ينص القانون على مسؤوليته غير العمدية، ذلك أن القاعدة هي العمد والاستثناء أن لا عقوبة على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح، وحسب رأيهم أن خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي لا يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة، ومن ثم يكفي لمسائلة الفاعل أن يتوافر في حقه صورة من صور الخطأ العمدي.

فيما ذهب جانب من الفقه إلى إقرار مبدأ المساواة بين القصد والخطأ غير العمد في قيام الجريمة، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة في قانون العقوبات تختلف عن القاعدة في التشريعات البيئية، فغالبا ما يتسم النص الخاص في الجرائم البيئية بخلوه من تحديد صورة الركن المعنوي بما يعني المساواة بين العمد والإهمال في إمكان قيام الجريمة، حيث يقر المشرع عقوبة واحدة عن مخالفة الأحكام البيئية سواء وقعت عن عمد أو عن إهمال[1]. حيث من خلال الاتجاهين نكتشف بأن

[1]– د: مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات القسم العام"، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة الثالثة 1990، 341.

[1]– د: محمد حسن الكندي، المرجع السابق، ص 106.

المشرع يساوي بين القصد والخطأ الجزائي في حالة سكوت النص أو خلوه من بيان صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة البيئية.

فالمشرع الجزائري في نص المادة 55 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يقر بالمساواة في قيام الجريمة البيئية بين العمد والإهمال بمساواته بينهما في العقوبة بقولها: "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف دينار (5,000د ج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية... "[1]. فهذا ما يتفق وحسن السياسة التشريعية، فمن غير المقبول أن تؤثر درجة الخطأ في وجود الجريمة. فلهذا يتعين أن تتقرر حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية من الانتهاكات العمدية أو غير العمدية كالناتجة عن إهمال أو مخالفة قواعد الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون، حيث تترتب المسؤولية الجزائية أيا كانت الحالة المعنوية للجاني طالما ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد الجريمة إليه.

وكخلاصة فرغم اجتهاد المشرع قصد الإلمام بجميع أشكال الاعتداء على البيئة وخاصة في النصوص التي تلت صدور قانون البيئة نفسها في بعض الأحيان وشكلت صعوبات في صياغة الركن المادي وغموض في تطبيقه .حيث أن هذه الإشكالية تعاني منها أغلب التشريعات الداخلية حتى في الدول المتقدمة مثل فرنسا وكندا .لذلك لا بد من تسليط الضوء على بعض هذه الإشكالات القانونية على مستوى النص التجريمي، وكيف أثرت سلبا على أداء عناصر الركن المادي وتطبيقه. فأول نقطة أساسية لتطبيق الركن المادي هي إيضاح صورته من خلال النص التجريمي، لكن المشرع الجزائري في بعض الأحيان وقع في الغموض من خلال عدم إعطاء تعاريف دقيقة للعناصر البيئية التي يجرم فيها بعض الأفعال المرتكبة وقد يرجع الأمر في ذلك إلى الخطأ في الترجمة

إذن فمسألة تعريف وتحديد الأوساط البيئية أمر في غاية الأهمية من ناحية القانون الجزائي، لأن مناط الفعل المجرم يكون على أساس هذا التعريف القانوني .لذلك ينبغي على المشرع عند التعرض لمثل هذه العناصر وضع تعاريف لكل مصطلح أو عبارة غامضة أو عامة حتى يسهل معرفتها .فمن أجل خفض خطر عدم الوقوع في اللاعدالة التي يمكن أن تنتج عن تطبيق غير شرعي للقوانين،

[1]- المادة 55 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد77، ص16.

فيجب أن يكون القانون دقيقاً وواضح إضافةً لبعض السلوكيات المجرمة التي تتسم الغموض وصعوبة فهمها كسلوك" الترميد "لمواد في الوسط البحري وهو طبيعة الفعل المقصود. ويستعمل عبارات عامة، وفيما يخص مجال حماية الحيوان سواء الأليفة أو المتوحشة نجد المشرع كما جاء في المادة 42 منه التي تنص على جواز حيازة حيوان شريطة" مراعاة إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة ودون المساس بصحة وحياة الحيوان"، فيدخل ضمن هذا النص العديد من السلوكيات التي كان من المفروض على المشرع ذكرها ولو على سبيل الإحالة إلى نص تنظيمي، كما فعل في المادة 40 من نفس القانون التي تتحدث عن شروط فتح مؤسسات لتربية الفصائل الحيوانية غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص، حيث فرض مجموع من الالتزامات على صاحب المؤسسة تجاه الحيوانات ووضع شروط وتدابير يجب الأخذ بها.

أما فيما يخص النتيجة الإجرامية فرغم اعتماد المشرع البيئي على التجريم بواسطة السلوكيات السلبية والجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى النص عليها، فإن باقي الجرائم تتحدث بصفة عامة على الأضرار أو الأخطار التي قد تصيب الإنسان وصحته والحيوان والنبات وعناصر الماء والهواء والجو والموارد الطبيعية دون ربط ذلك بالنظام البيئي أو التنوع البيولوجي، والذي هو صفة بارزة في البيئة، فنجد المشرع مثلا يتحدث عن أضرار التلوث في المادة 4 فقرة 8 وهي "إحداث أو خطر إحداث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." فهنا التركيز على الإنسان وممتلكاته وإغفال الضرر الأخطر الذي يمكن أن يسبب التلوث وهو الإضرار بالنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية والإضرار بالتمتع بالاستعمال القانوني للبيئة لذلك وجب على المشرع اختيار عبارات سهلة وبسيطة وواضحة يفهمها كل الناس، بينما اللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا .فلا يكفي أن ينص المشرع على تجريم فعل معين، وإنما يجب التحديد الدقيق لماهيته فالنص على سلوك يشوبه الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ الشرعية إضافة إلى غموض وعمومية بعض النصوص التجريمية، فهناك نصوص أخرى تتميز باستعمال عبارات ومصطلحات تقنية بحتة وضعت من طرف مختصين ومهندسين وخبراء في عدة مجالات، يصعب فهمها وأحيانا يصعب تطبيقها .وذلك أثناء تحديد المواد التي تشكل ضرر على البيئة، والمعايير القصوى التي يجب عدم تجاوزها ممثلة بوحدات قياس متعددة، ثم استعمال أسماء علمية وتقنية يصعب فهمها مثل(أروية ردن الكم، الأوريكس، غزال دوركاس، إيرسماتور ذو الرأس

الأبيض) فكلها أسماء علمية لحيوانات يصعب جدا فهمها. وهناك بعض الأسماء علمية تقنية يصعب على صاحب المنشأة فهمها رغم أنه هو المخاطب الأول بهذه المعايير التي يجب عليه احترامها.

إذن فاستخدام الطابع التقني في النصوص التجريمية البيئية الذي هو ضرورة ملحة لابد من الاستعانة به، بحكم أننا نتعامل مع مواد وعناصر لها هذه التسميات العلمية، وأيضا بحكم أن الإدارة المختصة تستطيع التعامل مع هذه المصطلحات التقنية ومراقبة أنشطتها المختلفة لأنها تملك الخبرة والتكوين اللازم في ذلك، إلا أن المشكل يطرح بالنسبة بالنسبة للغير، المتمثل أولا في الأشخاص العاديين بحيث هذا الشيء يتعارض مع ضرورة أن يكون قانون العقوبات محدد للجرائم بمصطلحات واضحة، وبالتالي فإنه بسبب ذلك قد يتحقق في كثير من المرات الركن المادي لجريمة بيئية ما ولا يتم اكتشافه خاصة إذا تراخى حصول الضرر البيئي كون مرتكبه لم يدرك ذلك، ولا حتى الغير قد لا يلجؤون لرفع شكوى أو تبليغ النيابة العامة نظرا لصعوبة فهم مختلف المواد والمركبات التي جاء بها القانون، فالتغلب على هذه الصعوبة يستوجب دائما الرجوع للخبرة الفنية، التي توضح لنا الغموض الموجود في النصوص، ولتحقيق المطابقة بين الفعل والنص القانوني. ثم من جهة أخرى فرجال الضبطية القضائية العامة قد يحصل لهم نفس الإشكال بحيث يصعب عليهم فهم تلك المصطلحات التقنية، مما يجعلهم في موقف المتفرج بحيث يتركون المبادرة للإدارة والضبطية القضائية الخاصة، لتحرك الدعوى واكتشاف وقوع الركن المادي، وإلا فالحالة الإجرامية تبقى قائمة عبر الزمن، والحال كذلك ينطبق على القاضي الذي في غياب وقلة الدعاوى لا يمكنه فعل شيء، أما في حالة وجودها فهو يصطدم بصعوبة المصطلحات التقنية الواردة من أجل إثبات عناصر الركن المادي، إذن في هذه الحالة فإن الركن المادي يؤخذ أساسا من الإطار التقني للإدارة أو السلطة التنفيذية وليس من القانون بصفة أصح للمصطلح، لذلك فالعبء الأكبر في هذه المسألة يقع على المشرع من أجل تبسيط وشرح هذه المصطلحات التقنية من خلال إعطاء تعاريف لها تدرج ضمن نصوص تنظيمية .ثم يقع العبء الأخر على الإدارة المختصة من أجل التطبيق الفعال للركن المادي عند التعامل مع مثل هذه النصوص سواء بالشرح والتبسيط بالنسبة للأشخاص المعنيين بذلك، أو بالتحري والمتابعة ورفع الشكاوى أمام القضاء، وأخيرا بمساعدة القاضي الجزائي في أداء مهامه للوصول إلى تحقيق العدالة. إضافةً إلى اتساع وتضخم النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية يعد ميزة بارزة مقارنة بباقي الجرائم، فهذه النصوص نجدها في قانون العقوبات وفي قوانين البيئة وأيضا في القوانين الخاصة التي تتحدث عن مجال من مجالات البيئة

إضافة إلى المعاهدات الدولية البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر .ثم إن الكم الهائل من التشريعات يتبعه في كثير من المرات إحالة إلى نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق تلك المواد، والأمر بطبيعة الحال راجع لاتساع مجالات وعناصر البيئة. فيمكن استخراج أكثر من 63 جريمة تحمي من قريب أو من بعيد الماء كونه يؤدي عدة وظائف في حياة الإنسان غير منظمة والمبعثرة أحيانا تشكل متاهة تشريعية حقيقية، وبالتالي فهذا التضخم في النصوص التجريمية البيئية تصبح أقرب للإهمال وأبعد عن التطبيق فالمشرع ضاعف من تدخلاته في هذا المجال دون مراعاة التجانس مما أدى إلى تعقيد القانون المنشئ للركن المادي، ولا يضمن بالتالي اعتراف بالمسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على البيئة. فصعوبة الإلمام بهذا الكم الهائل من النصوص جعل قانون العقوبات الفرنسي في المادة42 منه ينص على عدم معاقبة الشخص الذي يقع في غلط في القانون لا يمكن تجنبه معتقداً بمشروعية الفعل الذي ارتكبه كما أنه من جهة أخرى هذا التضخم في النصوص أدى في بعض الأحيان إلى الوقوع في تناقض فيما بينها، بحيث تحظر حظرا – تجرم فعل في نص ما وتجعله مباحا في نص آخر لذلك فإن مسألة اتساع النصوص التجريمية البيئية وتشعبها يؤثر سلبا على التحديد والتطبيق الفعلي للركن المادي وعلى رأسها السلوك الإجرامي، وبالتالي لابد للمشرع من مراعاة إعطاء تجانس أكبر لهذه التشريعات . والقيام بعمل كبير لأجل التنسيق بين النصوص القانونية المجرم للبيئة، حتى لا تتناقض ويسهل الإفلات من العقاب، فالفارق بين نصوص صارمة لقانون العقوبات وقواعد إدارية مرنة لقانون البيئة قد يؤدي إلى عدم التجانس ويضعف من مصداقية القانون الجزائي كما أن أحد الحلول لمشكلة اتساع النصوص هو إدراج الجرائم البيئية الخطيرة في قانون العقوبات لإعطائها مصداقية أكبر وإخراجها من نطاق القوانين المتشعبة. ويمكن القول في الأخير بالنسبة للركن الشرعي أن المشرع يقع بين مطرقة اتساع وتعقيد المسائل البيئية التي تحتاج إلى تشريع جنائي جد خاص، وبين سندان الوقوع في الغموض والعموميات والاصطلاح التقني، وهذا يزيد من مسؤولية المشرع من أجل الاجتهاد أكثر في الوصول إلى نصوص جزائية تجعل من تحديد الركن المادي لها أكثر واقعية وملائمة للتطبيق على أرض الواقع[1].

وكما رأينا سابقا فإن مفاهيم الركن المعنوي في جرائم البيئة ليس لها نفس الأهمية مقارنة بالجرائم لأخرى .وأصبحنا نتحدث هنا عن مكانة بارزة للجرائم الغير عمدية مقابل انحصار الجرائم

[1]– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص113 وما بعدها.

العمدية، إضافة إلى إشكالية بارزة تتمثل في صعوبة العلم بالحق المحمي نظرا لخصوصية البيئة واتساع نطاقها. فالإشكالية الأولى التي تطرح على هذا المستوى هي أن أغلب الجرائم البيئية وعلى رأسها التلوث تحدث نتيجة مزاولة أنشطة في الأصل هي مباحة، أو الحاجة إلى أمر معين يستدعي القيام بمثل هذه الأفعال التي هي مجرمة قانونا، فهل اتجهت الإرادة هنا لتحقيق النتيجة(التلوث)أم هي منفصلة عن ذلك؟ وما هو المعيار في تأكيد نية الفاعل[1] ؟ .لذا فإن غالبية هذه الأفعال المجرمة تتم غالبا أثناء تأدية الجاني لأنشطة معتادة أو مباحة، كما أن طبيعة هذا النشاط تجعل احتمال وقوع السلوك المجرم واردة جدا، ونظرا للإهمال وعدم احترام القوانين والتدابير يحدث الفعل المجرم الذي يسبب أضرار بيئية أو ينشئ حالة خطر محقق ال وقوع .فطبعا الشخص المرتكب للفعل لم يكن يقصد النتيجة الإجرامية وليست له مصلحة أصلا في حصول ذلك، وبالتالي فإن صفة العمد هنا تكون غير متوفرة فمثلا حفر بئر دون رخصة من طرف شخص ما قد استدعت الحاجة إلى التزود بالماء، وقد يقوم حتى بمساعدة أشخاص آخرين بتزويدهم بمياه هذا البئر .لكن في نفس الوقت فإنه بفعله هذا يكون قد أنشأ حالة خطرة وهي احتمال حدوث حالات تسمم .فهنا نكون أمام حالة عدم احترام القانون والأنظمة والإهمال، وليس أمام نية إجرامية في تسميم أشخاص آخرين، لكن من جهة أخرى في مجال البيئة يصبح الأمر مغاير في التعامل مع الفعل على أنه خطأ وأقل درجة من الجرائم العمدية، وبالتالي تسليط أخف العقوبات .صحيح أننا نكون أمام جرائم غير عمدية لكن تتكرر بصورة دورية وعلى نطاق واسع، والأكثر من ذلك أنها تسبب نتائج كارثية. كذلك بالنسبة لعدم التقيد أو إتيان الأوامر التي يلزم بها القانون الجنائي البيئي التي يعتمد عليها بصورة كبيرة، والسبب هو الإهمال واللامبالاة، فلا يمكن إنكار دور السلوك السلبي في إحداث أضرار بيئية جسيمة رغم أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية إلا أن العبرة بالنتائج، لذلك يحتم على المشرع التدخل في هذا الإطار بمزيد من الحزم والشدة على خلاف الجرائم التقليدية، رغم أن الأمر يتعلق بخطأ نظرا للاعتبارات السابقة وهي شدة وجسامة الضرر البيئي وسعة الانتشار والتكرار.

وهناك إشكالية أخرى تطرح في مسألة الركن المعنوي وهي عدم العلم بالحق المحمي نظرا لاتساع نطاق البيئة، وغموض النصوص التجريمية البيئية واتساعها وتشعبها .فرغم أن القانون فصل في هذا الأمر بالتأكيد على قاعدة لا يعذر بجهل القانون(المادة 63 من الدستور .)إلا أن الفقه قد

[1] – معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص192.

شكك في عدالة هذه القاعدة فقيل أنها تكلف الناس ما هو فوق طاقتهم في ظل تزايد التشريعات الوضعية وتعقيدها على نحو لم يعد يسمح بالقول انه باستطاعة الجميع العلم بالقانون[1]. فالقانون جاء بقائمة طويلة من المواد الناتجة عن النشاط الصناعي وقيمها القصوى التي لا يجب تجاوزها، فصاحب المؤسسة الصناعية رغم أنه يفترض به بذل عناية الرجل الحريص، واستشارة أهل الاختصاص في مدى قانونية أنشطته، إلا أنه يجد صعوبة بالغة في التقيد بهذه المعايير، وفي غالب الأحيان قد يتجاوز عتبتها دون أن يلاحظ ذلك نظراً لأنها لا تكتشف بالعين المجردة، وإنما بوسائل قياس تقنية قد تكون حتى غير متوفرة أو ذات كلفة باهضه .لذلك فالحل في هذه الإشكالية هي توضيح هذه النصوص التجريمية وشرحها ضمن رخصة الاستغلال المسبقة لكي تقام الحجة فيما بعد على هذه المؤسسة أو مرتكب السلوك .إذن فالرخصة المسبقة في مجال البيئة لها دور مهم في مثل هذه الحالات . فمثلا عند إعطاء رخصة صيد لشخص تذكر له فيها أنواع الأسلحة المباحة وقائمة الأنواع المحمية وفترات وأماكن الصيد المسموح بها قانونيا، يبقى في الوقت الراهن أنه لا يمكن الحديث عن إشكالية كبيرة تتعلق بالعلم بالحق المحمي، لأنه لا توجد أصلا عقوبات صادرة عن المحاكم بالشكل المتناسب مع حجم الجرائم التي ترتكب حاليا، فهناك تقصير واضح في هذه المسألة، والأمر يتعلق حتى بالدول المتقدمة التي تبقى فيها نسبة العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية في مستويات متدنية لتبقى في الأخير أن حماية البيئة تنبع من الضمير الإنساني في الأصل، وقد ولا تحتاج إلى جزاءات رادعة تطال أفعال الاعتداء عليها[1].

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص257.

[1]– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص121.

الفصل الثاني: تقسيمات الحماية الجزائية للبيئة.

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى أنواع متعددة[1]. وذلك حسب موضوع التلوث من ناحية، وحسب نوع الملوث من ناحية أخرى. فينقسم من حيث موضوع التلوث أو الوسط الذي يصاب به إلى تلوث هوائي، وتلوث مائي، وتلوث غذائي، وتلوث التربة...وغيرها، وينقسم من حيث نوع الملوث أو طبيعة سبب التلوث؛ إلى تلوث إشعاعي، وتلوث ضوضائي...وغيرها. ولذلك أقر المشرع المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه[2]. ولهذا سندرس المجابهة التشريعية التي أقرها المشرع حماية لبعض الأوساط البيئية وذلك للوقوف على هذه الظواهر من أجل الحد، أو التنظيم من مثل هكذا ظواهر، والتي من شأنها أن تهدد الوسط البيئي.

[1]- هناك أنواع أخرى من التلوث بدأت الكتابة عنها حديثاً، منها: التلوث الإلكتروني الناشئ عما ينبعث من تشغيل الأجهزة الإلكترونية التي كثر استخدامها في العصر الحديث، وأصبحت من مظاهر المدنية رغم آثارها على صحة الإنسان وراحته.

ومنها التلوث الاهتزازي الناشئ عن تشغيل الآلات الميكانيكية الشديدة الاهتزاز، ووسائل المواصلات الثقيلة التي تحدث ذبذبات قوية بالمكان المحيط بها؛ وبالأجسام المجاورة.

وتحرم القوانين في الدول المتقدمة إقامة المباني بالقرب من أسلاك الضغط العالي للكهرباء نظراً لما يصدر عنها من موجات كهرومغناطيسية شديدة؛ تسبب العديد من أنواع الأورام السرطانية كسرطان الدم وسرطان المخ. وتحاول التشريعات حماية الناس من هذا النوع من التلوث أو تخفيف حدته. نقلاً عن د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الأسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص151.

[2]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الأسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص360.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للبيئة المائية.

يتفق المختصون في مجال حماية البيئة بأن التلوث المائي ليس ظاهرة حديثة، إذ أن البشرية واجهت عبر مراحل التاريخ شكلاً أو آخر من أشكال التلوث البيئي، حيث كان يسود الاعتقاد بأن إلقاء جثث الموتى أو الحيوانات في الأنهار ومجاري المياه يطهرها من الذنوب ويغسل أدرانها من الشر[1].

ولعل من أبرز المتناقضات التي ظهرت في تاريخ البشرية أن الإنسان مع حاجته للماء واعتماده عليه في معظم نشاطاته الفردية والاجتماعية فإنه كان ولا يزال يتخلص من فضلاته في الممرات المائية متخذاً إياها كمصارف لما ينتجه من مخلفات ونفايات بخاصة بعد التطور الصناعي الذي طرأ على أساليب وتقنيات الإنتاج التي ساهمت بشكل أو بآخر في زيادة معدلات التلوث في معظم المسطحات المائية الظاهرة منها: كالأنهار والبحار والمحيطات والروافد والقنوات المائية بما في ذلك مياه الشرب الباطنية كالمياه الجوفية. إضافةً إلى ذلك هناك آثار خطيرة تنجم عن تلوث المياه العذبة، وذلك بالنظر لتعدد مشاريع الري والبزل وخزن المياه، ولهذا اقتضى ذلك تنظيم ما أستجد من وقائع لتأمين حماية الماء من التبذير أو استعماله استعمالا مضراً بالأرض، أو في غير الوجه المخصص له، وحماية أعمال الري العامة والخاصة من الضرر.

وعليه يمكن القول بأن تلوث المياه يعني "كل تصريف لمواد أو طاقة إلى مجرى مائي، يؤدي إلى حدوث أخطار على صحة الإنسان، ورفاهيته أو إلحاق الضرر بالبيئة المائية، أو المرافق العامة أو تؤثر على الاستخدامات الشرعية للمياه"، حيث إن حماية مصادر المياه وتنظيم الانتفاع بها يمثل ضرورة لازمة لا غنى عنها لأي مجتمع. وعليه فقد بادر المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في كثير من دول العالم إلى إصدار القوانين، والأنظمة الهادفة إلى حماية موارد المياه وضمان عدم تلوثها، وترشيد استخدامها في خدمة التنمية والإنسان وكان من الطبيعي أن يدعم هذه الحماية بالجزاء الجنائي الكفيل بمنحها الفعالية المطلوبة.

[1] – د: أحمد أبو الوفا, تاريخ النظم القانونية وتطورها, القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر,1984, ص29.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لمياه البحار.

يعتبر تلوث مياه البحر من المشكلات التي تواجه بلدان العالم بأكملهم وذلك إما بشكل مباشر أو غير مباشر فكانت عناية المختصون بالغة خاصة المختصون في القانون الدولي وكذا الداخلي على حد سواء، فالتلوث الذي يصيب مياه البحر قد يكون محلياً لا تتعدى آثاره حدود الأمكنة التي وقع فيها، وقد يتعداها إلى حدود الدولة التي وقع فيها وبالتالي يكون بذلك عابراً للحدود متجاوزاً في آثاره حدود المكان الذي وقع فيه إلى منطقة من مناطق خاضعة لسيادة دولة أو دول أخرى.

الفرع الأول: عوامل التلوث البحري، والجهود الدولية للحد منه.

لقد ارتبطت فكرة تلوث مياه البحار في الواقع وعلى مر الأزمان بالتطور الحاصل في صناعة السفن، سواءً تعلق الأمر بفن النقل البحري أو سفن الصيد، أو كانت مخصصة لأي أغراض أخرى، لأن أغلبها يعتمد من أجل تشغيل محركها على الوقود البترولي أو الذري.

أولاً: عوامل التلوث البحري.

لعل مشكلة التلوث البحري في واقع الحال المعاش لا تقف عند حدود التهديد بالمخاطر الذي يمس البيئة البحرية بل يتعداه إلى إحداث العديد من الظواهر والحوادث البحرية والتي توصف من قبل الباحثين في المجال البيئي بالكوارث البيئية[1] وعلاوة على أن البحر طريق اتصال بين البشر ومخزن غذائي كبير، ألا أن هناك استخدامات أخرى بدأت تظهر في الأفق نتيجة التقدم العلمي، كمحاولة التقدم العلمي، كمحاولة القيام بالزراعة في قاع البحر، واستكشاف البترول القابل للاستخراج من عمق البحار وكذا استخدامه، وإلى جانب هذا كله هناك طرح أو تفريغ للنفايات والمواد الضارة ومياه المجاري الملوثة للبحر وفي ظل كل هذه المعطيات كان لا بد من التفكير في إستراتجية لمواجهة هذا الموضوع على الصعيد القانوني، على الرغم من أن هذا الموضوع تجابهه صعوبة وضع حلول قانونية ناجعة، لاسيما إذا نظرنا إلى وجود اختلافات تتمثل في الأساس في اختلاف

[1]– د: مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، حالة البيئة في العالم بين 1972. 1992، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1992، ص118.

مصادر التلوث والظروف الجغرافية والبيئية وحتى في درجة الوعي، إضافة إلى الاختلاف الموجود في الحرص لدى البلدان المحيطة بالبحر.

فالتلوث قد يتوافر فيه القصد الجنائي كما قد لا يتوافر فيه. فقد يكون التلوث عمدياً كما في حالة التخلص من النفايات التي يكون دفنها في الأرض أكثر صعوبة، أو يكون أكثر تكلفة، أو كما في حالة التخلص من الفضلات، أو كما في حالة تفريغ وتنظيف خزانات السفينة من بقايا الزيوت والبترول. وقد يكون التلوث غير عمدي، كما في حالة جنوح السفن، أو حالة سقوط حمولة من النفايات أو الزيوت أو البترول من على ظهر السفينة وفي البحر، أو في حالة التصادم البحري، ومهما كان الأمر سواءً أكان التلوث عمدي أو غير عمدي فإن القانون الدولي والقانون الوطني قد عنيا بمواجهة حالات محدودة تمثل أهم أسباب تلوث مياه البحر وتتمثل في التلوث من مصادر البر، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قيعان البحار، والتلوث الناشئ من السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله[1].

ثانياً: الجهود القانونية والقضائية الدولية للحد من التلوث البحري.

إن التلوث البحري لا تقتصر آثاره على الدولة مصدر التلوث بل أنه يمتد ليصيب بالتلوث مياه دول أخرى حتى وإن وقع في أعالي البحار وهذا ما يثير مشاكل دولية، وبغية مواجهة هذا الخطر المحدق بهذه الدول، فقد تكاتفت هذه الدول بحكم التزامها العام بحماية البيئة البحرية، وتحديد اختصاص كل منها لمجابهة ومكافحة التلوث البحري. فاهتمام الدول بظاهرة تلوث البحار لم يكن وليد اليوم وإنما يعود إلى مطلع عام 1926 حيث كان ميلاد أول اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية أو مشتقاتها في البحار، ثم تلتها اتفاقية لندن لعام 1945 والتي أبرمت لتحقيق نفس الغرض، وقد شهدت هذه الاتفاقية عدة تعديلات في سنوات 1962 .1969 .1971 كما انعقد مؤتمر جنيف الدولي عام 1958 والذي انتهى إلى عقد أربع اتفاقيات دولية تتضمن الأحكام المنظمة لحقوق وواجبات الدول في البحار[2]. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الأحكام المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مخلفات السفن وكذا الناجم عن الزيوت وخطوط أنابيب

[1]– د: إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص705.

[2]– د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص144.

البترول والمواد المشعة. ويعتبر مؤتمر البيئة البشرية لعام 1975 من أنجح المؤتمرات التي ساهمت وبشكل كبير في استقطاب الاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة البحرية فقد نص في المبدأ السابع منه على أن تتعهد الدول الموقعة على هذا المؤتمر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة من أجل السعي وراء منع تلوث البحار بمواد قد تسبب إضرار بالبيئة وتهدد صحة البشرية أو الموارد البيولوجية الطبيعية أو أي استخدامات أخرى، وقد تم في العام نفسه عقد اتفاقية لندن لحماية البحر من التلوث الناجم عن التخلص من النفايات.

ولقد أخذت حماية البيئة البحرية تحتل مكاناً متميزاً في مجالات التنظيم الدولي كحماية البحار الإقليمية وبخاصة عند الدول الواقعة على صعيد بحري واحد كحماية البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، وخليج عدن، والبحر العربي، وبحر الشمال، وحوض بحر البلطيق، وبحر الكراييب...الخ، غير أن الواقع الدولي يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التوقيع عليها بتاريخ العشر من كانون الأول لعام 1982 بمونتفيديو بجامايكا هي من أرقى الاتفاقيات الدولية المبرمة على الصعيد العالمي لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، وكذا تبيان اختصاصات الدولة في هذا الشأن، والتي يمكن أن نعدها بحق من قبيل المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها أي دولة أو مجموعة من الدول عند وضعها لاتفاقيات مماثلة لحماية البيئة البحرية ضد التلوث، أو عند سنها للتشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث. وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96. 53 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996.

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد الاختصاص القضائي بنظر المخالفات المتعلقة بأحكام تلوث البيئة البحرية وهذا من أجل أن تبين اختصاصات دولة العلم، ودولة الميناء، والدول الساحلية. حيث تضمن دولة العلم، أن تكون السفن التابعة لها حاملة للشهادات المتطلبة في المعايير والقواعد الدولية، كما تكفل دولة العلم تفتيش السفن التابعة لها للتأكد من أن الشهادات مطابقة للحالة الواقعية للسفينة. وعلى دولة العلم أن تجري تحقيقاً فورياً في حالة ما إذا ارتكبت سفينة مخالفة للقواعد والمعايير المعترف بها وبعد ذلك يمكن لها أن تقيم الدعوى بصرف النظر عن مكان وقوع الحادث المتعلق بالتلوث البحري، كما ينبغي أن تكون العقوبات التي تكفل قوانين الدول

وفرضها على السفن الرافعة لعلمها شديدة جداً إلى الحد الذي يثني ويمنع من ارتكاب انتهاكات التلوث البحري بصرف النظر عن مكان حدوثها[1]. أما ما تعلق بدولة الميناء ففي حالة وجود سفينة طوعاً وذلك داخل أحد موانئها فيق لها أن تجري تحقيقاً وأن تقيم الدعوى ضد تلك السفينة بخصوص ما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي لتلك الدولة، وهذا على أساس أنه انتهكت القواعد والمعايير الدولية، كما يحق لها فضلاً عما سبق ذكره منع السفن من الإبحار إذا كانت السفينة قد خالفت القواعد المتعلقة بالإبحار على نحو يهدد بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية حتى تزول أسباب المخالفة[2]. وعلى كل سفينة صيد تحمل الراية الأجنبية والمرخص لها بممارسة الصيد البحري مثلاً في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية[3].

الفرع الثاني: التلوث الناجم عن استخراج المعادن من البحر.

من المسلم به ان تلوث مياه البحر تواجه كل بلدان العالم بشكل مباشر او غير مباشر، وقد عنى بدراسة هذا الموضوع مختصون في مجال القانون، وقد جابه هذا المشكل المشرع من خلال العديد من النصوص القانونية، فتلوث البحار قد يكون محليا أي لا يتعدى آثار حدود المكان الذي وقع فيه، وقد يكون عابرا للحدود بحيث يقع في منطقة خاضعة لسيادة دولة أخرى.

أما على مستوى التجريم والعقاب فقد اتضّح بأن جرائم تلويث البيئة البحرية من قبيل الجرائم المستحدثة التي أدخلت ضمن المنظومة العقابية في الدول إلا حديثا ومنها الجزائر، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية هي مسؤولية من نوع خاص ومتميزة عن المسؤولية الجنائية في الجرائم التقليدي، حيث أن معظم الجرائم التي تنشأ هي بفعل الأنشطة التي تمارس عن طريق التراخيص الإدارية، ومن ثم فهي جرائم تنظيمية، وقد تبين من خلال استعراض النصوص القانونية أن إحدى المشاكل الرئيسية في الردع الجنائي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث تكمن

[1]- أنظر المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- أنظر المادتين 218 و219 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]- المادة 56 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 2001/07/03، ج ر، الصادرة بتاريخ 2001/07/08، العدد 36، ص 12.

في صعوبة الإثبات، وبصفة خاصة عند محاولة تحديد المتهم المسؤول عن التلوث، حيث أن تلويث البيئة البحرية غالبا ما يكون أصله معقد، وينشأ من مصادر متعددة وبالاشتراك من عدة أشخاص، خاصة إذا وقعت المخالفة أثناء ممارسة الأشخاص المعنوية ذات الهياكل الإدارية المعقدة لأنشطتها المرخص لها، ونظرا لأن أكبر مصادر التلوث البحري تنجم عن المنشآت المصنفة واستمرارها في التلويث طيلة ثلاثة عقود وهي في منأى عن أية مساءلة جنائية جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات ومكن من مساءلتها الجزائية ومساءلة ممثليها، وما ينبغي الإشارة إليه ختاما أن التقييم السلبي للسياسة الوقائية والتدخلية لحماية البيئة البحرية الذي اتّصف به النظام القانوني في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية، إلا أن المرحلة الانتقالية الحالية تشهد ورغم النقائص تحسنا في الإطار القانوني، التنظيمي والهيكلي فالإرادة والرغبة في التغيير كفيل مستقبلا بإصلاح هذه النقائص ومواكبة التشريعات الحديثة في هذا المجال[1].

أولاً: الركن المادي.

قد تتحقق جريمة التلوث الناجم عن استخراج المعادن من البحر بعد استغلال للمواد المعدنية، والمتمثل في كل نشاط يتمثل في الأشغال التحضيرية لتهيئة عمليات الاستخراج او تركيز المواد المعدنية وتثمينها، ولا يغطي التثمين إلا عمليات التحويل الأول للمواد المعدنية المستخرجة، ولذلك اقر المشرع عقوبات على المخالفات في مجال الأنشطة المتعلقة بالبحث عن مواد معدنية واستغلالها في البحر، وتتحقق الجريمة في ركنها المادي عند قيام الشخص في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث والذي يشمل التنقيب المنجمي دون ان تسلم له رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ويشمل كذلك الاستكشاف المنجمي والذي يحقق فيه السلوك المادي عند القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إذا لم يكن حائزا على ترخيص بالاستكشاف، والذي يمكن لأي شخص معنوي يثبت قدراته التقنية والمالية المناسبة ان يطلب هذا الترخيص، وهو ما أشارت إليه المادة 195 من قانون المناجم[1]. كما تطبق على أنشطة المنشآت الجيولوجية، وأنشطة البحث

[1]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، (مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010)، ص378.

[1]- المادة 195 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07. 02 المؤرخ في 03 يوليو2001، ج ر، الصادرة بتاريخ 04 يوليو2001، العدد35، ص31.

واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة باستثناء المياه، ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية والخث المحتوي على نفط والقابل للاحتراق. فيطبق القانون الجزائري والتنظيمات الجزائرية على المنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث عن المواد المعدنية او استغلالها في المجالات البحرية والتي تقوم بها المحطات العائمة وملحقاتها والآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها وكذا السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال أثناء أو لغرض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها[1].

وتتحقق جريمة مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال في ركنها المادي عند معاينة مخالفة متعلقة بالبحث عن مواد معدنية واستغلالها في البحر يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية أن يأمر بتعليق أشغال البحث والاستغلال وفقا للإجراء الإستعجالي وذلك بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، ورغم كل هذا يقوم المستغل بمواصلة أشغال البحث أو الاستغلال[2].

كما تتحقق جريمة الصب أو الغمر للمنتجات أو الفضلات في البحر في ركنها المادي عندما يقوم الشخص أثناء البحث عن المواد المعدنية في المجالات البحرية الجزائري أو استغلالها بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر مواد أو منتجات أو فضلات من شانها أن تفسد أو تلوث المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة.[3]

وتتحقق جريمة عدم تنفيذ اشغل سحب المنشآت والتجهيزات غير المستعملة في ركنها المادي عند القيام بإعذارهم وتحديد آجال للمشروع في الأشغال وإنهائها، وفي حالة الرفض او تهاون في تنفيذ الأشغال، يمكن القيام بها بصفة تلقائية على نفقاتهم ومسؤولياتهم وبذلك تتحقق الجريمة.

ومن اجل السير الحسن لعملية أشغال البحث أو الاستغلال وحماية البيئة فقد اقر المشرع وجوب مسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة والذي يخول لصاحبه الحق في القيام بالأشغال المنجمية الضرورية المرتبطة بمقتضيات الاستكشاف المنجمي، أما إذا لم يتم مسك هذا السجل، أو كان يحمل سجلات مزيفة، فيتابع جزائياً هذا الشخص الذي يقود أشغال البحث أو الاستغلال

[1]- المادة 193 و198 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق، ص31.

[2]- المادة 212ومابعدهامن قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص34.

[3]- المادة 214 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص34.

على متن المنشآت والتجهيزات المتمثلة في المحطات العائمة وملحقاتها، والآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها، والسفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال.

ثانيا: العقوبات:

لقد اقر المشرع جملة من العقوبات وهذا من اجل حماية البيئة البحرية، ففي المجالات البحرية الجزائرية اقر المشرع عقوبة الحبس سنة (1) الى ثلاث سنوات (3) سنوات وبغرامة مالية من 20,000 الى100,000دج لكل من يقوم بنشاط منجمي للبحث او الاستغلال دون سند منجمي. وفي حالة العودة تضاعف الغرامة، ويمكن إقرار الحبس لمدة تمتد إلى أربع سنوات (4) وكعقوبات تكميلية فإنه فضلا عن العقوبة المذكورة سلفا فإنه يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء إما بسحب المنشآت والتجهيزية القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون سند، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها هذا المستند. كما يمكن للمحكمة ان تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم حسب الحالة بسحب المنشآت والتجهيزات او جعلها مطابقة للشروط.

ويعاقب من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3)وبغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 أي نفس العقوبة المذكورة أعلاه إذا لم ينفذ في الآجال المقررة أشغال السحب أو المطابقة، أما إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشآت والتجهيزات أو مطابقتها حسب الحالة؛ يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه ومسؤوليته[1]، كما يعاقب كل من صدر ضده قرار تعليق أشغال البحث والاستغلال من قبل الجهات القضائية الإدارية بعد معاينة مخالفة ورغم ذلك قام بمواصلة الأشغال، بالحبس من ثلاث سنوات (3) أشهر إلى سنتين (2)و بغرامة مالية من 20,000الى 200,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

ومن اجل السير الحسن لعملية أشغال البحث أم الاستغلال وحماية البيئة فقد اقر المشرع عقوبة لمن لم يمسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة أو كان هذا السجل يحمل بيانات مزيفة ورغم ذلك قام بقيادة أعمال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات والتي تتمثل في الحبس

[1]- المادة 211 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07. 02 المؤرخ في 03 يوليو2001، ج ر، الصادرة بتاريخ 04 يوليو2001، العدد35، ص33.

[2]- المادة 213 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، الرجع السابق، ص34.

من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10,000 إلى 50,000دج وتطبق نفس العقوبة على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو إذا اعترض على فحصه من طرف السلطات المختصة[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمياه العذبة.

للماء أهمية كبرى وأسرار عظمى وردت في القرآن الكريم، فقد جعله الله سبحانه وتعالى عماد الحياة بعناصره المختلفة النباتية والحيوانية والإنسانية. فقال جل شأنه: " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون.[2]" وقال تعالى: "هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تُسيمون[3]."، والماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات الحية المسخرة لخدمة الإنسان بأمر الله سبحانه تجلت قدرته، وجعل الماء آية من آياته ونعمة من نعمه. قال تعالى: " ألم تر إلى الفلك تجري في البحر بنعمة الله.[4]"

فيمكن تعريف تلوث المياه بأنه " التغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيماوية أو الجرثومية، بحيث لا يمكن استعمال الماء للغاية المراد منه[5]. فيما يقصد بالتلوث المائي: " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية". في حين يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية:" أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها، أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان وبالمواد الطبيعية"[6].

ولقد أقر المشرع الجزائري قواعد قانونية من أجل حماية الموارد المائية وضمان تسيير وتنمية مستدامة لهذه المادة الحيوية كونها ملكاً للمجموعة الوطنية، وقد عمد المشرع إلى ذلك لضمان تزود المجتمع بالمياه وذلك عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، وذلك قصد تلبية

[1]- المادة 219 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق، ص35.

[2]- سورة الأنبياء، الآية 30.

[3]- سورة النحل، الآية 10.

[4]- سورة لقمان، الآية 31.

[5]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص24.

[6]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص395و 396.

حاجات السكان، وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة لهذه المادة الحيوية. كما عمد المشرع من خلال وضعه لجملة من النصوص القانونية إلى الحفاظ على النظافة العمومية، وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق عملية جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية، وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية، وكذا العمل على البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها، وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية، وتثمين المياه غير العادية لتحسين المخزون المائي، وكذا التحكم في الفيضانات.

وباعتبار الماء هو أحد المكونات الأساسية لحياة البشرية، لذا سارعت غالبية الدول في زيادة وعي مواطنيها نحو أهمية المياه العذبة، والمحافظة عليها واستخدامها بحرص في مختلف جوانب التنمية الحياتية[1]. فتلوث المياه العذبة ومياه البحر يؤدي إلى مشاكل لا تحصى سواءً بالنسبة للإنسان أم غيره من الكائنات. إن خطورة المياه تتجلى في عدة جوانب منها: استنزاف كميات كبيرة من الأوكسجين الذائب في مياه المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار، مما يؤدي إلى تناقص أعداد الأحياء المائية، وزيادة نسبة المواد الكيماوية في المياه يجعلها سامة للإنسان وتصيبه بأضرار عند استخدامها كالأمراض السرطانية، ويهدد الحيوانات المائية بالهلاك، ويؤدي إلى ازدهار ونمو البكتيريا والطفيليات والأحياء الدقيقة في المياه[2]. وهناك حقيقة يعلمها الخاصة والعامة مفادها أن الموارد المائية محدودة شأنها شأن كافة المصادر الطبيعة الأخرى. ولكن هناك الكثير من الأسئلة تحمل علامات استفهام خطيرة ومثيرة للقلق على مستقبل الشعوب بشأن مواردها المائية، فكم تكفي الموارد المائية من حيث الأعداد، وإلى متى تكفي من حيث الفترة الزمنية المستقبلية، وهل يمكن تنمية الموارد المائية وزيادتها، وهل يمكن

[1]- باستقراء الإحصائيات والدراسات المائية المتخصصة نجد أنه تم تقدير كمية المياه المتاحة على مستوى العالم أجمع بنحو 1,386 مليار كم3 منها 2,6% فقط مياه عذبة، والباقي مياه بحار أو مياه ملاحات. ومن جهة الاستخدامات المائية نجد ملاحظتين هامتين:

الأولى: أن المياه موزعة توزيعاً غير متساوي على مستوى العالم، بالإضافة إلى عدم توافق الكثافة السكانية مع أماكن توافر المياه العذبة.

الثانية: هي عدم توافر الكمية والنوعية المناسبة من المياه في الوقت المناسب على مدار العام، فإما أن يكون الكثير جداً أو القليل جداً من المياه. د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص403.

[2]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص25.

استغلال هذه الموارد الاستغلال الأمثل، وكيف يتأتى ذلك، وكيف يمكن استخدام الموارد المائية والمحافظة عليها؟[1]

أولاً: الركن المادي.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى حماية كل مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بما فيها المياه الجوفية كمياه المنبع والمياه العذبة الطبيعية ومياه الحمامات، وكذا المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا الموارد المائية غير العادية التي تتكون من مياه البحر المحلات المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية، وكذا كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة الرابعة من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. فيما حدد المشرع العراقي ما يشمل عليه لفظ المياه العمومية، حيث يبين بأنها: " جميع الأنهار الموجودة في العراق، وروافدها والجداول والترع، والمستنقعات والينابيع والآبار وغيرها من المياه الجوفية، والأحواض وغيرها من مجمعات المياه[2]. ومن أجل المحافظة على المياه الجوفية أوجب المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف هذه المياه سواءً عمداً أو صدفة، أو كان حاضراً أثناء الاكتشاف أن يبلغ إدارة الموارد المائية وإلا توبع جزائياً[3].

وبالنظر لتعد مشاريع الري والبزل وخزن المياه وحماية الكمية، فقد اقتضى ذلك تنظيم ما استجد من وقائع لتأمين حماية الماء م التبذير أو استعماله استعمالاً مضراً بالأرض، أوفي غير الوجه المخصص له، وحماية أعمال الري العمة والخاصة م الضرر[4]. وبناءً على ما تقدم فقد أقر المشرع الجزائري من أجل ذلك إنشاء نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستعملة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية، فمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة، أو أية تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، كما أخضع إلى ترخيص

[1]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص404.

[2]- المادة 02 من نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث، رقم 25 لسنة 1967. نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية، 2013، ص228.

[3]- المادة 05 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، العدد 60، ص05.

[4]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية، 2013، ص227.

الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، كما أعطى لهذه الإدارة سلطة تحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها، وكل هذا تحت طائلة العقوبات الجزائية. ويعتبر نطاق الحماية الكمية من بين طرق ضمان حماية الموارد المائية، وهو ما أقرته المادة 32 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه[1].

ومن أجل الوقاية وحماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه، وتضر بمختلف استعمالاتها، فقد أقر المشرع الجزائري منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية؛ وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها[2]. في حين أخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو أيذاع كل أنواع المواد التي لا تشكل تسمم أو ضرراً بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص. فيما منع وتحت طائلة العقوبات الجزائية تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وكذا طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي. وكذا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزود بالمياه، وكذا رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[3]، فيما يجب على المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص؛ والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية وبالخصوص الموارد الطبيعية[1]، وضع منشآت تصفية ملائمة إضافة إلى مطابقة منشآتها وكذا كيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[2].

[1]- المادة 32 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المرجع السابق، ص07.

[2]- المادة 51 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص15.

[3]- المادة 46 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص09.

[1]- المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص11.

[2]- المادة 47 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص09.

ولقد أقر المشرع البيئي الجزائري نظام قانوني لاستعمال الموارد المائية، حيث ألزم وجوب الحصول على رخصة أو امتياز لكل من يود القيام بأي استعمال للموارد المائية بما فيها الموجهة للاستعمال الفلاحي، والمياه غير العادية سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، سواءً كان عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء وتربية المائيات. وهذا كله من أجل التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية خاصة إذا تعلق الأمر بانجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أو إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[1].

ولقد فرض المشرع على المستغلين الحصول على امتياز استعمال الموارد المائية وذلك تحت طائلة العقوبات في حالة انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل الاستعمالات الفلاحية أو الصناعية لا سيما في المناطق الصحراوية، وفي حالة إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية أو قيام الشخص بإقامة هياكل تحلية مياه البحر، أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو لتلبية الحاجات الخاصة، أو تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه المائدة الجوفية التي كانت موضوع اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك، حيث قام المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها بتعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع طبقاً لخصائصها ومواصفاتها التي تميزها عن باقي المياه الصالحة للشرب الموجهة للاستهلاك البشري[1]، والتي تخضع للحصول على امتياز. فيما حددت المادة التاسعة من نفس المرسوم شروط الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، حيث لا يمكن ممارسة الاستغلال لأغراض

[1]- المادة 75 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص11و 12.

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 196.04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، المؤرخ في 15 يوليو 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2004، العدد 45، ص10.

تجارية إلا بالنسبة للمياه التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف وحصرا بموجب امتياز لاستغلالها[1]. ويدخل في الإطار ذاته –والذي يخضع للحصول على امتياز هو أيضاً- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع اعتراف بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية. كما يدخل في هذا الإطار كذلك إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها، أو النشاطات الرياضية والترفيهية الملاحي وإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، أو القيام بإنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية[2].

أما ما تعلق بالماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري والمتعلق بالماء الموجه للشرب والاستعمالات المنزلية، والموجه لصنع المشروبات الغازية والمثلجات، ولتحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، فإنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص المزود لهذه المادة مطابقته مع معايير الشرب والنوعية المحددة قانوناً، وإلا تعرض لعقوبات جزائية[3]. لأن عدم احترام هذه المعايير يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الإنسانية، وعلى غرار المياه الشروب الصالحة للاستهلاك البشري فقد أخضع المشرع التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة لرخصة[1]، تمنح في حالات محددة نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195 من قبل إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية[2].

أما ما تعلق بالمياه القذرة ولكونها قد تؤثر على البيئة الحضرية، أو تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير، فإن المشرع أوجب على كل سكن أو مؤسسة أن تربط بالشبكة العمومية للتطهير، إلا أن ذلك يخضع لترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية خاصة ما تعلق بكل تفريغ في

[1]- لمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 196.04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، المرجع نفسه، ص12

[2]- المادة 77 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص12.

[3]- المادة 112 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص15.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، المؤرخ في 06 يوليو 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2008، العدد38، ص08.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، المرجع نفسه، ص08.

الشبكة، أو في محطة تصفية المياه القذرة، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[1]. فيما منع المشرع العراقي بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة 14 منه ربط مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات أو تصريفها إلى شبكات تصريف مياه الأمطار[2]. ألا أن الأمر المتعلق بالتلوث قد ينشأ عن عدم اهتمام الدولة بمياه الصرف الصحي والصناعي، وذلك دون إعادة استخدامها في الزراعة والصناعة[3]. وحماية لعمال الاستغلال وتفادياً لوقوع تدهور بيئي أو عرقلة لسير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها، فقد منع المشرع إدخال أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير وإلا توبع الشخص جزائياً[4]. وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع المصري، حيث نستخلص ذلك من نص المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل من جريمة صرف المخلفات في مجاري المياه دون ترخيص، حيث أقر بتحقق الركن المادي في السلوك الذي يصدر من الجاني ويتخذ شكل القيام بصرف أو إلقاء المخلفات سواءً كانت صلبة أو سائلة أو غازية في العقارات أو المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية، أو من عمليات الصرف الصحي بدون ترخيص من الجهات المختصة[1].

وحفاظاً على البيئة في كل جوانبها، وفي إطار الاستغلال الفلاحي فقد أقر المشرع عقوبة جزائية تصل إلى حد الحبس لمدة خمس سنوات، ناهيك عن غرامة مالية قد تصل إلى حد المليون دينار جزائري؛ لكل من يستعمل المياه القذرة غير المعالجة في السقي، لأن ذلك قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على صحة الإنسان[2].

[1]– المادة 119 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص16.

[2]– عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص229.

[3]– نجد أن حجم مياه الصرف الصحي في ولاية ورقلة التي تطرح دون استغلالها في الزراعة والصناعة كبير، وتوجد في الولاية محطتين لتدوير وتطهير المياه المستعملة، إحداها في ورقلة وهي لا تعمل نتيجة نقص المستلزمات ونقص التأطير التقني، مما يؤدي إلى صرف المياه مباشرة في الأوساط الطبيعية (منطقة أم الرانب) فينجم عنها أخطار كبيرة كتلوث المياه الجوفية، فقد لا نستطيع في يوم ما معالجتها، وتوجد محطة أخرى في دائرة تقرت رغم أنها لا تعمل، لكن هذا لا يعني أنها تعاني من مشاكل. أنظر في ذلك: محسن زوبيدة، (إشكالية الماء الشروب في ولاية ورقلة)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2011، العدد09، ص238.

[4]. المادة 120 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص16.

[1]. د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص411.

[2]. المادة 130 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص17.

ثانياً: العقوبات.

لقد أقر المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة عقوبة الغرامة من خمسة آلاف دينار 5,000دج إلى عشرة آلاف دينار 10,000دج[1]، ومن أجل المحافظة على كمية المياه فقد أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار 50,000 إلى مليون دينار 1,000,000دج كل من قام بإنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، كما أخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشأة الري الموجودة لترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وكل من قام بهذه الأعمال دون ترخيص تطبق عليها نفس العقوبات[2].

ومن أجل الوقاية والحماية من التلوث فقد أوجب المشرع الجزائري معاقبة كل من قام بتفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وكل من يقوم بوضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية، أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي. أو يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، أو يقوم برمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية هذه العقوبة تتراوح بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار 50,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج[1].

ولم يكتفي المشرع بمعاقبة الشخص الطبيعي فقط فقد أوجب المشرع الجزائري عقوبة جزائية للمنشآت المصنفة المحددة بموجب المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتبر أن تفريغاتها تعتبر ملوثة في حالة عدم وضعها لمنشأة تصفية ملائمة، وكذا في

[1]- المادة 166 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص19.
[2]- المادة 169 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.
[1]- المادة 172 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.

حالة عدم مطابقة منشآتها، وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ، وبالتالي أقر لها عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج[1].

ومن أجل ترشيد استعمال الموارد المائية للتحكم في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية، فقد أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج، كل من يقوم بإنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، أو إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية أو إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري كل هذا دون الحصول على رخصة استعمال[2]. فيما تشدد العقوبة في حالة عدم حصول المستعمل للموارد المائية لامتياز الاستعمال وقيامه بإنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، أو إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، أو إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة أو إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية أو الصناعية، أو القيام بتهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه المائدة الجوفية الأصل، أو تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات، أو إقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري، أو إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، حيث تصل العقوبة إلى الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج. إضافةً إلى عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1]. فيما يعاقب الشخص المزود لمادة الماء حين قيامه بتزويد الماء الموجه للاستهلاك البشري دون ضمان مطابقة الماء لمعايير الشرب والنوعية

[1]– المادة 173 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.

[2]. المادة 174 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.

[1]. المادة 175 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.

المحددة قانوناً بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج.

وفي إطار محافظة المشرع على التطهير، والمحافظة على البيئة الحضرية، فقد أقر عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط؛ كل من يقوم بعملية تفريغ للمياه القذرة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

وفي نفس الإطار؛ ومن أجل منع التدهور البيئي وحفاظاً على سلامة عمال الاستغلال فقد أقر المشرع لمن يقوم بإدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت التطهير عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود[2]، فيما نص المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج لمن يقوم باستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة الأرضية. (التربة)

إن تعرية التربة هي عملية طبيعية تدهور البيئة الأرضية بشكل معقد، لكن النشاط البشري قد زاد كثيراً من حدتها، وبالتالي فن هناك عوامل مختلفة تساهم في ذلك بما فيها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية. وتعد الرياح عاملاً من العوامل المهمة في تعرية التربة والتي تؤثر في حوالي 35 بالمائة من مساحة الأراضي من المنطقة، ويعني تدهور الأرض حدوث تغيرات في المكونات العضوية، وغير العضوية بما يخل بالتوازن الطبيعي فيما بينها، مما يؤدي إلى خفض إنتاجها أو فقده بالكامل.

[1]. المادة 177 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.
[2]. المادة 178 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.
[1]. المادة 179 من قانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه، المرجع نفسه، ص20.

ويحدث هذا التلوث الذي يمس سطح التربة وباطنها بسبب المخلفات الخدمية والزراعية أياً كانت طبيعتها سواءً سائلة أو صلبة أو غازية، كالمواد الكيماوية والمبيدات والمياه المنزلية والصناعية ونفايات البناء والمواد الإشعاعية المتولدة من المتفجرات النووية والتجارب العلمية، أو تلك التي يتم نفثها من المنشآت النووية الناجمة عن حالات التشغيل الاعتيادي، أو نتيجة لحوادث غير متوقعة. فكل هذا من شأنه أن يحدث خللاً في النظام الطبيعي للتربة، وبالنتيجة الانتهاء بالقضاء على بعض الأنواع النافعة من النباتات، واكتساب بعض الحيوانات الضارة والقوارض القدرة على التكاثر والانتشار، وكل هذا يجعل إمكانية انتقال هذه الملوثات عبر السلسلة الغذائية إلى الإنسان فتصيبه بأضرار صحية[1]. وما دام أن التربة توصف بأنها عنصراً من العناصر البيئية الهامة فهذا يرتبط بضرورة إضفاء الحماية القانونية عليها، وتوسيع تطبيقاتها بحيث تشمل كل ما ينبت فوقها من نباتات وأشجار، وغابات ومراعي، وكذا كل ما يعيش على ظهرها من حيوانات نافعة برية أو غير برية. وهذا حفاظاً على التنوع البيولوجي، ويتم ذلك عن طريق تنمية أعدادها، وتحسين نوعيتها، وتقليل فرص انقراضها، وتنظيم عمليات اصطيادها.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للتربة من أخطار التلوث.

إذا كان الإنسان قد يساهم بتلويثه سطح الأرض وذلك بإلقائه مواد كيماوية عليها أو مبيدات من مختلف أنواعها فإنه يكون بذلك مسهما في خلق نتائج غير مرغوب فيها على المحيط البيئي، لكن ما يلاحظ أن هذا العنصر البشري قد يمتد تهديده للبيئة عن طريق تلويث جوف الأرض وهذا أمر لا يقل خطورة عن سابقه، بل قد يزيد عليه، فيتمثل تلوث التربة والأرض جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل الإنساني غير المنتظم في القوانين الكونية، ومحاولاته المستمرة في إفساد النظم البيئية بغية الزيادة في إنتاجية التربة والسيطرة على الحشرات والآفات[1].

[1]– د: محمد عبد الرحمن الشرنوبي، الإنسان البيئة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1976، 423.

[1]– محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص 70.

ولكون التربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء، والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية وأساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[1]. وعلى هذا يتعين على كل شخص ينتج النفايات أو يحتفظ بها في ظروف من طبيعتها إحداث آثار ضارة للتربة أو للزرع أو للحيوان وإحداث تدهور في حالة المواقع وتلوث في الأرض أو الهواء والمياه، وبشكل عام تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يضمن ويتأكد من القضاء على هذه المخلفات طبقا لأحكام القانون، وفي ظروف خاصة تمنع وقوع الآثار[2]. بيد أن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر، معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا، وعلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية، وخلافه، وقد نتج عن ذلك إجهاد الرتبة واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.[3]

ومن بين أساليب القضاء على المخلفات هناك العديد من العمليات مثل جمعها ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها، وهي عمليات ضرورية من أجل توليد الطاقة مثلا، كما أن هذه العمليات ضرورية بالنسبة لإلقاء المواد في الأماكن الطبيعية وفقا لشروط خاصة لتجنب الأضرار، وأن أي قصور يحدث في تنفيذ إحدى هذه العمليات التي ترتبط بالقضاء على المخلفات والتي من شأنها أن تسبب في وجود تلوث. بيد أن هذا الإلزام ليس مفروض فقط على صانع المخلفات أي الشخص الذي يمارس النشاط الذي كان مصدرا لإلقاء هذه المخلفات، ولكن أيضا على مالكها الذي يقع على عاتقه المسؤولية، بل وتضم هذه الفئة بالتأكيد مستغلي مراكز تخزين هذه المخلفات وإنتاجها

[1]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص142.

[2]– د: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص28.

[3]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 142.

ومعالجتها والتي يتم وضع المخلفات بها[1]. وهي من مرتكزات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أجل الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من مصدرها، وبناء عليه أولى المشرع، هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والأضرار الأخرى[2].

الفرع الأول: الحماية الجزائية للتربة من التلوث بالمبيدات الحشرية، والأسمدة الكيماوية.

تعتبر جميع المبيدات –بدون استثناء– مركبات سامة ليس بالنسبة للآفات المستهدفة فقط، وإنما بالنسبة للإنسان والحيوان أيضاً وإن تفاوتت درجات سميتها[3]، وتزداد خطورة الإصابة بأضرار المبيدات بين العاملين في مصانع المبيدات والقائمين على رشها أو استخدامها، والعاملين بالحقول المعالجة أو الملوثة بها. كما تزداد هذه الخطورة كلما انخفض وعي الناس في البيئة المحيطة بأماكن استخدام المبيدات[4]. فيحاول الإنسان بشتى الوسائل تطويع ما يمكنه من الظروف البيئية لتتلاءم مع ما استزرعه من نباتات، وذلك بالعمل على زيادة خصوبة الأرض طمعاً في الحصول على كميات إضافية من الغذاء، ولم يتيسر له ذلك إلا بالقضاء على ما ينافس محاصيله من حشرات وأمراض، وحيوانات ضارة باستخدام المبيدات الفطرية والحشرية والمواد الكيماوية. ومن شأن هذه التجاوزات أن تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع الحيوانات والنباتات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات[1].

فإذا كان استخدام المبيدات الكيماوية يؤدي إلى تحسين كمية ونوعية المنتجات الزراعية، فان بعض سلبيات هذا الاستخدام يقلل من أهمية إيجابياته الاقتصادية، فقد لوحظ ظهور آفات جديدة

[1]– د: نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 29.

[2]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 143.

[3]– وأهم أنواع المبيدات: المركبات غير العضوية، مركبات الكلور العضوية، مركبات الفوسفور العضوية، المركبات ذات الأصل النباتي.

[4]– د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص305.

[1]– حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013)، ص16.

كالعناكب الحمراء وأمراض الأوراق بعد استخدام المبيدات الحديثة، ويترتب على استخدام المبيدات إحداث خلل في التوازن الطبيعي للكائنات الحية، وهو ما أدى إلى حدوث تغيير في نظام البيئة الزراعية، ولا شك أن أهم الآثار الجانبية لاستخدام المبيدات بالإضافة إلى إصابة الكائنات الحية غير المستهدفة كما سبق وان ذكرنا هو الحاق الضرر بالإنسان والحيوان، بل وبالنبات[1].

أولاً: الركن المادي.

تتحقق العديد من الجرائم من جراء استخدام المبيدات لكن وبالنظر لمبدأ الشرعية فقد أقر القانون تحقق جريمة استخدام المبيدات بدون مراعاة الضوابط القانونية، لأن الأمر في الاستخدام غير الرشيد لهذه المبيدات، فيمكن القول ابتداء بان هذه المواد أحيانا لا تعد من قبيل الملوثات بطبيعتها، بل هي مواد سامة يتم انتشارها بسبب استخدام الإنسان لها في وسائل مكافحة مسببات الأمراض النباتية ومكافحة الآفات الضارة بالمحاصيل الزراعية، وهي تصبح من الملوثات متى أسيئ استخدامها، وتجاهل الإنسان القوانين المنظمة للطبيعة، ومبادئ المحافظة على التوازن البيئي، حيث تجتمع هذه المواد في نهاية المطاف بكميات مؤذية وضارة على سطح الأرض، وباطنها وتساهم في إبدال الخواص الطبيعية للتربة، بما يفقدها خواصها في إنتاج الغذاء، ويلحق الضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى جراء تراكم الملوثات السامة، فلقد حث المشرع الجزائري على ضرورة ترشيد الفلاحة؛ بحيث يسمح ذلك بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وتثمين وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،[1] مع ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية، والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته مع ضمان حماية الأراضي، وكل هذا لابد ان يكون ضمن إطار تشريعي يضمن تطور الفلاحة بشكل مفيد اقتصاديا واجتماعيا، ومستداماً بيئياً، ويضاعف من أخطار التلوث بالمبيدات في دول العالم الثالث غياب التشخيص الدقيق للآفات وتحديد المبيدات المناسبة لها دون إفراط أو تفريط، وهذا يترك الفرصة لتجار المبيدات لاستغلال عدم

[1]- يفضل كثيرا من الناس في الدول المتقدمة الآن شراء المنتجات الزراعية الطبيعية، التي لم تستخدم في زراعتها المبيدات –رغم غلاء ثمنها–على مثيلاتها التي تحتوي آثار المبيدات، وذلك في إطار الرغبة الحقيقية للحفاظ على الصحة العامة، انظر في ذلك: د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص377.

[1]- المادة 01 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في غشت 2008، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد 46، ص05.

أو نقص الوعي الزراعي لدى المزارعين لصالحهم، بان يقوموا بتشخيص الإصابة وتحديد العلاج أو نوع المبيد، وتوريده وتحقيق اكبر قدر ممكن من الربح من تسويقه والاتجار فيه، بصرف النظر عن آثاره البيئية،[1] ولهذا تقع على عاتق سلطة الصحة النباتية، مراقبة الحالة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية، كما تقع على عاتق السلطة البيطرية مراقبة الحالة الصحية للحيوانات، والمنتجات الحيوانية، لاسيما أعمال جمع المعلومات، وتقييم الأخطار وتسييرها وكذا التحليل في المخبر[2].

فيقع الأمر على محل الجريمة –الذي حدده المشرع– بأن يكون نباتات حية وأجزاء حية من نباتات بما في ذلك الفواكه والبذور، أما المنتجات النباتية فهي غير المحولة، أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن[3]، وهذه المواد تصبح ملوثة إذا أضيفت لها إحدى منتوجات الصحة النباتية زيادة على اللزوم، وقد زيدت لها هذه المادة أو المزيج من المواد المخصصة من أجل طرد الأجسام الضارة أو تدميرها أو مكافحتها قصد حماية الإنتاج النباتي أو تحسينه وتشمل العناصر البيولوجية، ومعدلات النماء، ومصححات العجز والقصور، ومسقطات الأوراق، والعناصر المجففة، وعناصر التفريج، وكذلك المواد التي تستعمل للمزروعات قبل جنيها، أو بعده لحماية المنتجات من التلف أو التدهور أثناء خزنها أو نقلها. وقد سمح المشرع بإمكانية استعمال الصياغة؛ وهي خليط من المواد ذات خاصيات مختلفة تنتج مواد غير فيزيائية وفي شكل ملائم للاستعمال المقرر، ويشمل هذا الخليط عموما على مادة فاعلة وهو مركب فاعل بيولوجياً في الصياغة التي تنسب إليها فعاليته كليا أو جزئيا، كما يشمل على مواد مساعدة وهي مواد مجردة من النشاط البيولوجي لكنها قادرة على تحسين النوعيات الفيزيائية الكيماوية في الصياغة، كما أن هناك بقايا يتركها مقاوم للطفيليات في منتوجات زراعية، وتشمل كل مشتقات مقاومة الطفيليات التي تعتبر هامة من جهة أن سميتها مجهولة الأصل أو لا مفر منها، أو ناتجة عن استعمالات معروفة لمواد كيماوية.

وقد اوجب المشرع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على السواء؛ والذين يملكون عقارات ذات استعمال زراعي بصفتهم ملاك أو بأية صفة أن يحافظوا على النباتات التي توجد بها في

[1]– د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص306.

[2]– المادة 36 من القانون رقم 08-16 يتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، المرجع نفسه، ص 10.

[3]– المادة 01 من القانون رقم 87-17 المتعلق بالصحة النباتية، المؤرخ في 01 غشت 1987، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987، العدد 32، ص 1229.

حالة جيدة من الصحة النباتية، كما أوجب المشرع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجين للأجهزة النباتية أو خزنها أو تسويقها أن يصرحوا بذلك لسلطة الصحة النباتية، ويصرحوا كذلك بمتلفات النباتات كلما اكتشفوا هذه المتلفات أو رأوا تكاثرها، وبعدها يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية بمراقبة مدى مراعاة هذا الشخص للأحكام المتعلقة بالمتلفات وأخذ عينات من اجل مراقبتها، وتسليم أمر كتابي يطبق على كل جزء معترف بإصابته أو قابل للإصابة، أو مشكوك في إصابته لمنع أو تحديد زراعة جميع النباتات أو أي سلالة نباتية يمكن أن تضر النباتات الأخرى، ثم أمر آخر بإزالة الطفيليات أو تسليم أمر لمنع أو تحديد حيازة النباتات أو مواد ناقلة لأجسام ضارة، وإذن بمعالجتها أو قلعها أو تدميرها[1]، وتعد محاربة متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة إجبارية وعلى عاتق الملاك والمستغلين، وعي حالة عدم تنفيذ الأوامر فان عمليات الاستئصال تنجز تلقائيا تحت إشراف سلطة الصحة النباتية[2]. في حين أن بعض التشريعات تأخذ عينات من أماكن استخدام المبيدات واختبارها لبيان مستوى تركيز المبيدات فيها، خاصة وأن بعض أنواع المبيدات يحدث تدهورا في خصائص التربة بسبب تأثيره الضار على الكائنات النافعة الموجودة فيها كبكتيريا تثبيت النتروجين في التربة[3].

كما تحرص تشريعات حماية البيئة على ضمان حسن اختيار المبيدات[1]، وذاك بتحديد المواصفات القياسية للمبيدات، وطرق اختيار سميتها، وأخطارها ووجوب الحصول على إذن أو ترخيص؛ بعد تقديم كافة البيانات المطلوبة بما في ذلك كل من درجة الفعالية ودرجة الأمان والسمية، ومدى توافر المواصفات العالمية في المبيد، وموقف البلدان الأخرى خاصة بلد الإنتاج من استخدام المبيد، ويجب أن يشترط إعادة تسجيل المبيد بصفة دورية كل بضع سنين، ويكون للجنة التسجيل حق إيقاف أو إلغاء تسجيل أي مركب، إذا توفرت لديها بيانات كافية تثبت وجود أخطار أو أضرار

[1]- المادة 10 من القانون رقم 87-17 المتعلق بالصحة النباتية، المؤرخ في 01 غشت 1987، ج ر، الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987، العدد 32، ص 1230.

[2]- المادة 29 من القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 غشت 1987، المرجع نفسه، ص 1234.

[3]- د: معوض عبد التواب، ود: مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1986، ص 231.

[1]- وعادة ما يسترشد المشرع في ذلك بالبيانات التي تصدرها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج البيئة العالمي.

صحية على الإنسان،[1] فأوجب المشرع الجزائري على كل صانع وعلى مل مستورد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي أو عتاد المعالجة، أن يرسل تصريحا إلى سلطة الصحة النباتية مشفوعاً بملف تقني[2]، وبالتالي يمنع استعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها ما عدى التي فحصت وتبين عدم فعاليتها على إحداث ضرر يلحق المستعملين والمزروعات والحيوانات والبيئة. وتحظر التشريعات استيراد أو تداول أنواع المبيدات الخطرة التي تحددها في قوائم مرفقة،[3] ولقد أقر المشرع خضوع النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية ووسائل النقل وجميع الأشياء الأخرى التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها إلى التراب الوطني. أما الأشخاص المعنوية كالمؤسسات التي تبيع هذه المواد وتقدم خدمات في مجال معالجة النباتات فيجب أن تخضع لنظام الترخيص أو الاعتماد وإلا تعرضت لعقوبات جزائية.

وفي إطار كتمان السر المهني وجب على سلطة الصحة النباتية أن تحيط بالكتمان المعلومات المتعلقة بصنع الصيغ الموافق عليها وتكوينها، أما المواد غير الموافق عليها فيمنع إشهارها تجاريا أما الموافق عليها فلا يذكر فيها إلا وجود الاستعمال المذكور في قرار الموافقة، على أن يقع على عاتق صانعي مواد الصحة النباتية التأكد من أن المواد التي يصنعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة لمقاييس الموافقة عليها.

ثانياً: العقوبات.

لقد نص المشرع على عقوبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يصرحون لسلطة الصحة النباتية بقيامهم بإنتاج أو خزن أو تسويق الأجهزة النباتية. كما يتعرضون لنفس العقوبة إذا لم يحافظوا على النباتات التي توجد في أملاكهم ذات الاستعمال الزراعي في حالة جيدة من الصحة النباتية، وفي حالة اكتشافهم لمتلفات النباتات، أو ظهور دلائل لمثل هاته المتلفات أو تكاثر لهذه المتلفات، فيجب عليهم إخطار سلطة الصحة النباتية، أو المصلحة الفلاحية المحلية تحت طائلة العقوبات الجزائية كما يمكن لأعوان سلطة الصحة النباتية زيارة هذه الأملاك العقارية من محال

[1]- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 309.

[2]- المادة 35 من القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية، المؤرخ في 01 غشت 1987، المرجع السابق، ص 1235.

[3]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 380.

وعربات وسفن وطائرات في أي وقت معقول واقتطاع عينات أو منتوجات أو أجهزة نباتية أو أي مواد أخرى يمكن أن تكون ناقلة لهذه المتلفات، كما أجبر المشرع المستغلين والملاك باستئصال متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة،[1] وفي حالة تقاعسهم فان العملية تنجز تلقائيا تحت إشراف سلطة الصحة النباتية مع تحملهم التكاليف. أما المستوردين والصناع لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي فيجب عليهم وتحت طائلة العقوبات إرسال تصريح إلى سلطة الصحة النباتية مشفوعا بملف تقني، وعي حالة عدم موافقتهم على استعمال بعض هذه المواد فإنها لا تستعمل، وفي حالة مخالفة كل هذه الأحكام السالفة الذكر فان المشرع أقر عقوبة تتراوح من 2,500 إلى 15,000دج[2].

وإقراراً لمبدأ الشرعية فقد أوجب المشرع عقوبات سالبة للحرية في حالة عدم مراقبة المنتجات النباتية والأجهزة التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة عند دخولها إلى التراب الوطني، على أن تكون هذه المنتجات مصحوبة بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة، على أن تكون الشهادة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات محررة بإحدى اللغات التالية: العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، كما أن سلطة الصحة النباتية تمنع الموافقة بناءاً على رأي اللجنة بعد إجراء دراسة أو تحليل فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي تنجزه في المخبر بعد فحص مدى فعاليتها وعدم انطوائها على ضرر وذلك تحت طائلة العقوبات. كما ألزم سلطة الصحة النباتية بالسر المهني، [1] ومنعهم من إشهار المواد غير الموافق عليها، فيما تقع عقوبات جزائية على صانعي مواد الصحة النباتية الذين يصنعون هذه المواد تحت تصرف المستعملين دون مطابقتها للمقاييس الموافق عليها، وكل هذه الحالات المذكورة يتعرض أصحابها المقترفون لهذه الجرائم لعقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة، وبغرامة من 5,000 إلى 25,000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل هذه المخالفات السالفة الذكر. وفي حالة العود يمكن رفع العقوبة إلى ضعف أقصى العقوبات المحددة أعلاه.

[1]- المادة 29 من القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 غشت 1987، ج ر، الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987، العدد 32، ص 1234.

[2]- المادة 58 من القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 غشت 1987، المرجع نفسه، ص 1238.

[1]- المادة 41 من القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 غشت 1987، المرجع نفسه، ص 1236.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتربة من التلوث بالمخلفات والنفايات المنزلية، والصناعية.

أن ما يشكله موضوع حماية سطح التربة من نفايات والأنقاض المختلفة على الأنشطة البشرية، وأية مواد ضارة، قد يؤثر على جمال البيئة، ولا شك في أن هناك أهمية للطرق العامة كمرافق أساسي في الدول ووسائل ضرورية للممارسة حرية التنقل، وأن وجود العوائق والملوثات في الطرق العامة التي يرتادها المارة في أي وقت من شانه إلحاق ضرر أكيد قد لا يقتصر على المارة وحدهم وإنما يتجاوزه إلى غيرهم من الناس، لذلك تجرم القوانين إلقاء المخلفات أو وضع عوائق المرور في الطريق العام كقاعدة عامة، إلا إذا رخصت الإدارة بشيء من ذلك بناء على اعتبارات تقدرها. وتضع من الجزاءات ما تراه كفيلاً باحترام صلاحية الطرق للمرور وبقائها نظيفة خالية من الملوثات[1].

أولا: الركن المادي.

بالنظر لما سبق ذكره فقد حرصت التشريعات الجزائية على اختلاف أنواعها بتجريم كل ما من شأنه طرح المخلفات أو تصريفها- أياً كانت طبيعتها- على الأرض أو الساحات أو الطرق العامة أو أي مكان غير مسموح بتركها أو طرحها فيه، ومنها القانون البيئي الجزائري، حيث عمد إلى ذكر ما يقصد بالنفايات المنزلية وما شابهها على اعتبار أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بحكم طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، وقد نصت المادة 05 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، على انه تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون على أنها النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، والنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، فقد حددت هذه المادة النفايات المنزلية وما شابهها ضمن النفايات. وتطبيقاً للمادة 05 السالفة الذكر أصدر المشرع مرسوما يهدف إلى تحديد قائمة النفايات، حيث نصت المادة 03 منه على انه: " تتكون قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة من قائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، وقائمة

[1]- د: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 336.

[1]- المادة 05 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12-12-2001، ج ر الصادرة بتاريخ 2001/12/15، العدد 77، ص 12.

النفايات الخاصة. وتطبق قائمة النفايات على كل النفايات التي يمكن أن تكون في شكل سائل أو صلب أو أَوحال، وتكون موجهة لعمليات التثمين أو الإزالة[1]، غير أن وجود مادة في القائمة المذكورة في القانون لا يعني أنها نفاية في جميع الأحوال. ومن أجل تثمين مبدأ الشرعية فقد عمد المشرع إلى تحديد مقاييس خطورة النفايات، فقد أعتبر من بين مقاييس الخطورة مثلا: أن تكون كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو مكونات البيئة قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو المادة أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة وتكون بذلك خطرة على البيئة. وقد ذهب المشرع إلى تحديد قائمة النفايات المنزلية وما شابهها، حيث اعتبر مثلاً نفايات الأنسجة النباتية، ونفايات المواد البلاستيكية والنفايات الناجمة عن الغسيل والتنظيف والتخفيض الميكانيكي للمواد الأولية، والمواد غير صالحة للاستهلاك أو التحويل، ونشارة الخشب والنجارة وبقايا الخشب، ونفايات ناجمة عن فرز الورق مخصصة لإعادة الاستعمال، وألياف نسيجية مزهرة وغير مزهرة، ونفايات بلاستيكية وغيرها[2].

فيما أعتبر المشرع النفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات، وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، ومن أمثلتها النفايات الناجمة عن تنظيف المدخنة أو تنظيف قنوات صرف المياه، معادن حديدية ولا حديدية وفحم نشط مستعمل. ونفايات ناجمة عن استخراج المعادن المتمعدنة وغير المتمعدنة[1].

وقد تم تعريف النفايات المنزلية الخطرة على أنها تلك النفايات التي يتم الحصول عليها من المنازل والفنادق والتي تشمل على المواد التالية، وان كانت غير قاصرة عليها مثل النيكل، والكادميوم، وأكسيد الزئبق، والمنجنيز وبطاريات الزنك والكربون والرصاص والمذيبات الأخرى المستخدمة في

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، الصادرة بتاريخ 05 مارس 2006 العدد 13.

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المرجع نفسه، ص13و17.

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المرجع نفسه، ص 18و61.

الدهان[1]. فيما عرفها المشرع الجزائري بأنها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها، وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة. فمن أمثلة المواد السامة والخطرة على البيئة معقمات حمضية ناتجة عن تحويل السلفور، وكذا النفايات المحتوية على مواد خطرة ناتجة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن المتمعدنة واللامتمعدنة كما أن منها ما هي قابل للاشتعال وسامة كأوحال ونفايات التنقيب المحتوية على محروقات ومنها ما هي ملهبة مثل نشارة الخشب وبقايا الخشب والألواح المصنوعة من جزئيات الخشب والتصفيح والتي تحتوي على مواد خطرة، كما أن مركبات كلور وعضوية لحماية الخشب تكون سامة محدثة للسرطان وخطرة على البيئة، ومنها ما تكون ضارة كالمركبات العضوية المعدنية لحماية الخشب[2]، والملاحظ أن كل ما ذكر يتعلق بمحل الجريمة البيئية الذي يمكن أن يقع على النفايات المنزلية وما شابهها أو النفايات الضخمة أو الخاصة الخطرة.

وقد ألزم المشرع وجوب وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها، وكذا تنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، والنفايات الضخمة، وجثث الحيوانات، ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات، والأسواق بشكل منفصل، ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة، حيث تقع هذه المسؤولية على عاتق البلدية. في حين أنه يجب على حائز النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة المخالفة[1].

فقد تتحقق وترتكب الجريمة عندما يتم طمر النفايات الصلبة والفضلات المنزلية في التربة سواء ترتب أو لم يترتب عنها تحلل أنواع من المواد العضوية تؤدي إلى انطلاق غاز الميثان الخطر وبعض الروائح الكريهة، كما قد تتسرب السوائل الموجودة في النفايات إلى الطبقات الجيولوجية حتى تصل إلى مواقع المياه الجوفية فتلوثها، فضلاً عما يترتب على ذلك من تلف للتربة الزراعية، لاسيما وأن بعض

[1] - GENERAL Virginia .2005. for the investigation of environnemental .Crimes Resource Guide, for the investigation of, p 02

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، المرجع السابق، ص13و 61.

[1]- المادة 35 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، ج ر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد77، ص15.

النفايات والفضلات لا تتحلل بيولوجياً بسهولة وبعضها الآخر سام. كما أن حرق تلك النفايات والفضلات يؤدي إلى تلوث بالرماد المتطاير والروائح الكريهة. وتزداد المشكلة في حالة احتواء ما يحرق من نفايات بلاستيكية في تركيبها كمادة بولي كلوريد الفنيل الذي ينتج عن احتراقها غاز كلوريد الهيدروجين السام[1].

والملاحظ أن التلوث بالمخلفات والنفايات المنزلية والصناعية له علاقة مباشرة بتلوث التربة، ولذلك رأينا أن ندرجه ضمن هذه الدراسة ألا أن له تأثير كذلك على الهواء والمياه الجوفية، ولذلك نرى بعض الفقهاء قد أدرجوا دراساتها في إحدى هذين الحالتين الأخيرتين كما يعتبر حظر أشغال الطرق من صورة حماية البيئة البرية، إذ تتلخص أهم الأعمال المحظورة؛ والتي لا يجوز القيام بها دون ترخيص حفاظاً على سلامة الطرق، أعمال الحفر أو البناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق وتحت الأرض، ووضع حجر تفتيش المجاري، أو عمل فتحات أو مزلقات في الأرصفة وما شابه ذلك، ويجب إحاطة موقع البناء بالسياج الساتر وفق المواصفات المقررة قانونيا[2]. وقد أقرت المادة 88 من القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، على انه لا يمكن أن يقوم أي شخص بالربط المؤقت أو النهائي للبناية غير قانوني وشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على التوالي على رخصة البناء وشهادة المطابقة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[1]. كما تدخل في هذه الدراسة النفايات الهامدة والمتمثلة في النفايات الناجمة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزياء أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضراراً يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[2].

كما أن المشرع حدد قائمة المواد المعدنية التي يمكن استغلالها تحت نظام استغلال مقالع الحجارة والمرامل، فتحدث عن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة لإنتاج الحصى مثل الكلس والدولومي

[1]- محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص74.

[2]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص367.

[1]- المادة 88 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها المؤرخ في 20 يوليو2008، ج ر الصادرة في 03 غشت 2008، العدد44، 29.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 19-01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص10.

والصخر الرملي والبازلت والغرانيت والغرانوديوريت. وكذا الخث والرمل الموجه للبناء، والحصاة الملساء والركام والرمل الغرانيتي، وقشور الفليس وبقايا الكلس والجمعر، والحجر النضيد، وغيرها من الخامات المعدنية[1]. كما لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل[2]. وقد اعتبر المشرع استغلال لمقالع الحجارة والمرامل النشاط المتمثل في رفع المواد المعدنية غير الفلزية التي لا تحتوي على أي مادة معدنية قابلة للتثمين، والتي توجد في حالتها الطبيعية على شكل راسب غير صلب والموجهة لأغراض البناء، والرصف وتخصيب الاراضي[3].

كما أنه قد تطفو إلى السطح جريمة التلوث البيئي بواسطة النفايات الخطرة؛ وهي تلك التي يمكن أن تسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة صحيحة[1]. وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل النفايات الخاصة والتي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية أو بهما معاً[2]. وتقوم إدارة حماية البيئة المعنية في الدول بوضع قوائم للنفايات الخطرة في ضوء بعض المعايير كالسمية، ومقاومة التحلل، والقابلية للأشغال، والقابلية للتجميع في الأنسجة الحية. وتلزم المنشآت المولدة لهذه النفايات الخطرة بالتخلص منها بطريقة سليمة لا تؤذي الصحة العامة ولا تضر بالبيئة وهذا ما سيأتي بيانه أثناء دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،كما تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها على المقاول الذي أنجز أشغال الربط أو عون المؤسسة الذي رخص بذلك. فيما يلزم المرخص لهم بالقيام بأعمال الحفر والبناء بإزالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه الأعمال من أتربة وأنقاض وغيرها؛ إلى الأماكن التي تحددها السلطات المعنية، كما يجب عليهم قبل الشروع في البناء عدم وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي، وهذا ما نصت عليه المادة 91 من القانون المحدد لقواعد مطابقة

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المحدد لكيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، المؤرخ في 01 يوليو 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 06 يوليو2008، العدد37، ص04

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المحدد لكيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، المرجع السابق، ص05

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 07-02 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 01 مارس 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو2001، ج ر الصادرة بتاريخ 07 مارس 200، العدد16، ص05.

[1]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص371.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 01، 19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق، ص10

البنايات وإتمام انجازها[1]. كما يحظر أيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لاسيما الطريق العمومي[2]. كما تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقاً لمخطط التسيير؛ القيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، كما لا يمكن أيداع النفايات الهامدة غير القابلة للتثمين إلا في المواقع المهيأة لهذا الغرض.

ثانياً: العقوبات.

لقد أوجب المشرع عدة عقوبات جزائية تنوعت بين عقوبة خاصة بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة والنفايات الهامدة، حيث أقر بمعاقبة كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحلية، بغرامة مالية من خمسمائة500دج إلى خمسة آلاف دينار5.000دج، وفي حالة تشديد العقوبة في حالة العود تضاعف الغرامة، ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار50.000دج كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام تصرفه من طرف الهيئات المعنية المحلية[1]. فيما حدد المشرع عقوبة الحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من ستمائة ألف دينار 600.000دج إلى تسعمائة ألف دينار900.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من قام بإيداع النفايات الخاصة أورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض وتشديد العقوبات فتضاعف في حالة العود[2].

كما نص المشرع على عقوبة مقرر لكل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبناية غير القانوني وشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على رخصة البناء أو شهادة المطابقة، حيث يعاقب

[1]- المادة 91 من القانون 08-15 المؤرخ 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، المرجع السابق، ص29.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق، ص15.

[1]- المادة 56 من القانون رقم 01- 19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع نفسه، ص16.

[2]- المادة 64 من القانون رقم01- 19 مؤرخ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير ومراقبتها وازالتها، المرجع نفسه، ص17.

بغرامة من خمسين ألف دينار50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج. وتطبق نفس هذه العقوبة على المقاول المنجز لأشغال الربط أو على عون المؤسسة المانح للرخصة[3]. فيما أقر المشرع عقوبات جزائية لكل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لاسيما الطريق العمومي، حيث يعاقب من يقوم بذلك بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار10.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج. [4]وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ولقد نص المشرع على عقوبات جزائية فيما تعلق باستغلال لمقالع الحجارة والمرامل والتي تعد من بين النفايات الهامدة في حالة شغل أي شخص وبأية وسيلة كانت أرضاً موضوع قرار الحماية، دون الرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وذلك بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2)، وبغرامة مالية من 2.000 إلى 10.000دج، كما يعاقب من واصل الاستغلال دون الاعتبار للمنع الإداري، فيما يعاقب كل مستغل أغفل تبليغ التقرير السنوي المتعلق بنشاطهم، وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر و/ أو بغرامة مالية من 5.000 إلى 20.000 دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل من صاحب السند المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يفتح أو استرجاع بئر أوراق يمتد إلى سطح الأرض، كما يعاقب بنفس العقوبة الشخص الذي أغفل تبليغ نفس الوكالة بالتوقيت النهائي للأشغال[1]. كما يعاقب كل من قام بممارسة استغلال منجمي دون سند منجمي أو دون رخصة عملية اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج، كما يعاقب على ذلك من منح عمداً سنداً منجمياً للاستغلال، أو رخصة عملية اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة بالحبس من شهرين(2) إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000دج، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل هذا السند أو الرخصة لممارسة هذا النشاط المنجمي[2]. وكعقوبات تكميلية يمكن إجبار المستغل على إعادة الأماكن

[3]- المادة 68 من القانون رقم 01-19 مؤرخ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير ومراقبتها وازالتها، المرجع نفسه، ص18.

[4]- المادة 57 من القانون رقم 01-19 مؤرخ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير ومراقبتها وازالتها، المرجع نفسه، ص17.

[1]- المادة 181 و182 من القانون رقم 01-10 مؤرخ 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ج ر الصادرة 4 يوليو 2001 العدد 35، ص.30

[2]- المادة 188 من القانون رقم 01-10 مؤرخ 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ج ر الصادرة 4 يوليو 2001 العدد 35، ص31.

إلى حالتها الأصلية، وفي حالة الرفض بعد الأمر الموجه من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000دج.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للتربة من التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض.

لقد اهتم المشرع الجزائري قانوناً بالقواعد المنظمة لقطاع المناجم، ومن ثمة حماية المواد المعدنية، كالمحاجر والمرامل وغير ذلك من المواد الأساسية التي تزدهر بها الجزائر في اليابس، وفي أعماق البحار[1]. ولقد أكد المشرع على غرار باقي التشريعات المقاربة على الأسباب الموجبة لهذا القانون مما يؤكد أن تطبيق السبل العلمية، والرقابة الشديدة يؤمن حسن الاستثمار المعدني للمواد المقلعية أو المنجمية، واستغلالها بالشكل الأمثل، والحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة. باستعمال أنشطة المنشآت الجيولوجية، وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقضاء الجزائري، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلا على أساس سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللم. وقد عني هذا القانون بتبيان مما تتكون الثروة المعدنية التي هي ثروة طبيعية مستنفذة وغير متجددة والمتكونة من مواد معدنية طاقوية صلبة، ومواد معدنية فلزية، ومواد معدنية غير فلزية. وقد اعتبر المشرع أن التنقيب المنجمي هو ذلك الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي، والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض. أما استغلال المواد المعدنية فهو كل نشاط يتمثل في الأشغال التحضيرية لتهيئة عمليات الاستخراج أو تركيز المواد المعدنية وتثمينها بطريق التحويل الأول للمواد المعدنية المستخرجة، لأن الاستغلال المنجمي يأخذ إما شكل الاستغلال الصناعي أو الصغير أو المتوسط؛ أو الحرفي أو اللم أو الجمع أو استغلال مقالع الحجارة والمرامل.

[1]– أ: دهار هحمد، (شرطة المناجم، الصلاحيات الحقوق والواجبات)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2013، العدد10، ص555.

أولا: الركن المادي.

لقد رأى المشرع وجوب إخضاع الاستثمار المعدني لإجازة أو لرأي مسبق تمنحها هيئات معينة للمستغل، تبين فيها المادة المستغلة وطبيعتها، والمساحة المخصصة للاستثمار، وقد أقرت نفس الأمر بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي الذي حدد في الباب الثالث من القانون المنظم للاستثمار المعدني في العراق صلاحيات المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني؛ في إبرام عقود الاستثمار مع القطاع الخاص والشركات غير العراقية، والقطاع الاشتراكي والمختلط، وإخضاع عمليات الاستثمار المعدني لإجازة قابلة للتجديد سنوياً تمنحها المنشأة؛ يبين فيها المادة المستثمرة وطبيعتها، والمساحة المخصصة للاستثمار، ويتعين على المستثمر أن يلتزم بإصلاح أرض المقلع أو المنجم عند نضوب المادة المستخرجة، وتسوية الحفر، وإزالة المخاطر الناجمة عن الاستثمار، وبعكسه فإذا أخل المستثمر بشروط الإجازة، أو العقد خلافاً لهذا القانون؛ فإن هذا القانون تضمن فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين. وهو نفس الأمر تقريباً تحدث عنه المشرع الجزائري وبإسهاب مبيناً فيه معظم السلوكيات المادية الموجبة للعقاب، ولذلك أقر المشرع لمن يشغل بأية وسيلة أرضاً موضوع الحماية وجوب أخذ رأي مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وإلا اعتبر مرتكباً لفعل موجب للعقاب. كما يعاقب لكن ليس بنفس العقوبة كل أعمال تخص بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من نفس الوكالة مع العلم أنه في حالة التخلي أو قبلها وكذا في حالة التوقف عن نشاط ما؛ يجب وتحت طائلة العقوبات الجزائية على صاحب الرخصة أن ينفذ الأشغال التي أقرت بها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وقد يتعلق الأمر على الخصوص بإعادة حالة الأماكن إلى ما كانت عليه، وهذا حماية وحفاظاً على المكمن، والطبقات المائية والأمن العمومي، وعند عدم قيامه بهذه الالتزامات فتتم هذه الأشغال تلقائياً وعلى حساب صاحب السند أو الرخصة المخل بالتزاماته وهذا ما أقرته المادة 59 من قانون المناجم[1]. وعند بدأ الاستغلال أو البحث فقد أوجب المشرع على الأشخاص الذين منحت لهم السندات المنجمية أن يقدموا تقريراً

[1]- المادة 59 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ بتاريخ 03 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001، العدد 35، ص14.

سنوياً عن نشاطهم، والانعكاسات الواقعة على حيازة الأرض، وتقديم تقرير حول خصوصيات الوسط البيئي وهذا إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[1] كما لا يمكن استعمال فراغات الاستغلال داخل الإستغلالات المنجمية سواءً في حالة نشاطها أو توقفها لأغراض أخرى غير تلك المقررة من قبل التقنية المنجمية دون سند أو رخصة وهذا حفاظاً على البيئة.

وقد إشترط القانون على صاحب السند المنجمي وجوب إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قبل قيامه باسترجاع أو فتح بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض مرفقاً هذا الإعلام بمخطط يبين وضعية البئر أو الرواق، ومذكرة تبين الأشغال المقررة؛ وعرض عن تدابير الأمن المتخذة من قبله لذلك. كما أن المستغل صاحب السند أو الرخصة ملزم وخلال ثلاث أشهر قبل بداية الأشغال أو توقفها النهائي بتقديم تصريح للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[2]. ولقد بين المشرع الجزائري إجراءات تسليم مختلف أنواع السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية فأقر بأن تسلم السندات المنجمية بالنسبة للبحث المنجمي في شكل رخصة التنقيب المنجمي أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي، أما بالنسبة للاستغلال المنجمي فتمنح في شكل امتياز منجمي أو ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط، أما رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي فتحدد الوثائق والمعلومات المكونة لملف الطلب الأولي للسند المنجمي أو تجديده أو تعديله أو إيجاره من الباطن وتحويله أو التنازل عنه، وكذا كيفيات إيداعه وآجال وإجراءات منحه عن طريق التنظيم. وكل هذه السندات السالفة الذكر لا تسلم إلا بناءً على رأي مبرر من الوالي المختص إقليمياً باستثناء السند المنجمي المتعلق بأشغال التنقيب والاستكشاف المتضمنة المسح الجوي، الفوتوغراميتري أو التصوير الجوي فإنها تسلم الرخصة بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني[1]. إلا أن هذه السندات عندما تمنح لصاحب الاستغلال المنجمي وينوي هذا الأخير التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على هذا السند عن طريق إبرامه لعقد أو بروتوكول فإن هذا العقد أو البروتوكول يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية طائلة العقوبات الجزائية، كما لا يجوز لأي شخص أن يصبح عن طريق الانتقال أو التحويل صاحباً للحقوق والواجبات

[1]- المادة 61 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص14.

[2]- المادة 64 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص15.

[1]- المادة 73 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص15.

المترتبة على السند؛ إذا لم يستوفي هذا الشخص الشروط المطلوبة لمنح مثل هذا السند المنجمي، وكذا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[1].

وسعياً من المشرع إلى عدم التلاعب بممارسة النشاط المنجمي فقط حدد الأشخاص غير المؤهلين بممارسة هذا النشاط وتحت طائلة العقوبات الجزائية، حيث منع موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية ممارسة هذا النشاط أثناء تأدية مهامهم، مستثنياً ممارسة الأنشطة المنجمية التي لها علاقة بالحقوق المكتسبة قبل الانتخابات أو قبل تعيينهم من المنع، إضافة إلى بطلان كل اكتساب كلي أو جزئي لحقوق ممارسة النشاط المنجمي[2].

أما التنقيب المنجمي فلا يمكن لأي شخص القيام به إلا إذا كانت بحوزته رخصة التنقيب؛ بعد تقديم طلبه إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[3]، هذه الأخيرة هي التي تحدد له مشتملات التنقيب المنحصرة في مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لنتعامل واحد دون سواه وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية أيضاً والمنصوص عليها في المادة 185 من قانون المناجم. كما لا يمكن لأي كان القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إذا لم يكن حائزاً لترخيص بالاستكشاف[1]، والذي يمكن أن يتحصل عليه أي شخص معنوي يثبت قدراته التقنية والمالية المناسبة؛ على أن تحدد له حدود في مساحة شاغرة. ولا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي كذلك إذا لم تكن بحوزته رخصة التنقيب والتي تسلم لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بعد تقديم طلبه إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية. وكما أقر المشرع عقوبات على التنقيب والاستكشاف المنجمي دون رخصة أو ترخيص، فمن باب أولى أن يقرر عقوبة لمن يقوم بممارسة نشاط الاستغلال المنجمي دون سند منجمي أو دون رخصة عملية اللم، أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، ولقد تحدثت المادة 73 وما يليها من قانون المناجم على الطرق القانونية التي تسلم بها السندات المنجمية وشروط تسليمها والجهات التي تسلمها، وعلى هذا فقد أقر المشرع عقوبات جزائية لكل من يخترق صراحةً أحكام هذا القانون، وذلك بمنحه عمداً سنداً منجمياً للاستغلال، أو رخصة عملية اللم أو رخصة

[1]- المادة 75 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص16.

[2]- المادة 80 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص17.

[3]- المادة 94 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص18.

[1]- المادة 120 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص19.

استغلال مقالع الحجارة، وتمتد العقوبة لتمس مستعمل هذا السند أو الرخصة الممنوحة بطريقة غير قانونية بنفس عقوبة مصدرها[1]. لأن قانون المناجم في مادته 44 أقر بإنشاء وكالة وطنية للممتلكات المنجمية والمكلفة بتسليم السندات المنجمية والرخص؛ بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم، فيما تعمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات. وتحدد السندات المنجمية المتعلقة بأنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال حدود المساحة التي تطبق عليها هذه السندات أو رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل، ترسم هذه الحدود بمخططات شاقولية غير محدودة الامتداد والعمق، تستند سطحياً على أضلاع مربع أو مستطيل أو متعدد الأضلاع مغلق؛ حيث تنقل الرؤوس بإحداثيات(UTM) ترسمها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1]، وعلى هذا فقد أقر القانون عقوبة جزائية لكل من مارس نشاطاً منجمياً في مكان محمي بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية[2]. وللعلم فإن كل العقوبات المنصوص عليها في المواد من 179 إلى 191 تضاعف عقوبتها في حالة العود.

كما يعاقب طبقاً لقانون المناجم كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون سند منجمي بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 100,000دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويمكن إقرار الحبس لمدة تمتد إلى أربع سنوات. فضلاً عن ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء؛ إما بسحب المنشآت والتجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون سند، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها هذا السند، كما يمكنها أن تحدد أجلاً للمحكوم عليه ليقوم حسب الحالة، بسحب المنشآت والتجهيزات؛ أو جعلها مطابقة للشروط. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تنفذ في الآجال المقررة أشغال السحب أو المطابقة. أما إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشآت والتجهيزات أو مطابقتها حسب الحالة؛ يمكن في هذه

[1]- المادة 188 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص31.

[1]- نظام (UTM) هو نظام إحداثيات عالمي من نوع مسقط ميريكاتور المستعرض المتري، وهو اختصار لكلمات Merecator Universal Tranfere وهذا النظام من أشهر نظام الإحداثيات المستخدمة في إنشاء الخرائط على المستوى العالمي، ويوجد عادة على الخرائط الطبوغرافية التي يتم إعدادها على أساس الملامح والمعالم الأرضية الطبيعية والصناعية.

[2]- المادة 189 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص31.

الحالة للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه ومسؤوليته[1].

ثانياً: العقوبات.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج كل من يستغل بأية وسيلة كانت أرضاً موضوع قرار الحماية، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى اثني عشر شهراً، وبغرامة مالية من 5,000دج إلى 20,000دج كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كما تطبق نفس العقوبة على المستغل الذي ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة السابق ذكرها[1]، لاسيما إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية؛ والحفاظ على المكمن وحماية الطبقات المائية، وحماية الأمن العمومي، فيما تشدد العقوبة لتصل إلى حد الحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 50,000دج كل مستغل أغفل أو رفض القيام بأشغال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وفي حالة مخالفة الأمر المتعلق بالمنع الإداري؛ بأن واصل المستغل أشغال الاستغلال التي تخص بئر أوراق أو أشغال استغلال على سطح الأرض أو باطنها، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20,000دج إلى 100,000دج.

كما ألزم المشرع المستغلين أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بتقديم تقرير سنوي متعلق بنشاطهم، وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية خلال مدة الاستغلال والبحث، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام؛ فقد أقر المشرع مجابهة لذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و/أو بغرامة مالية من 5,000دج إلى 20,000دج، فيما يعاقب بنفس العقوبة صاحب السند المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض؛ وكذا المستغل

[1]- المادة 211 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص33و34.

[1]- المادة 180 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص30.

الذي أغفل تبليغ الوكالة بالتوقف النهائي خلال ثلاثة أشهر قبل التوقف[1]. أما إذا قرر صاحب السند المنجمي إبرام عقد بروتكول ينوي بموجبه التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على هذا السند فإنه لا بد من أخذ موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لأن ذلك سينجر عنه عقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 50,000دج[2]. وكذا عدم انتقال أو تحويل هذه الحقوق والواجبات إلى صاحب السند إذا لم تستوف الشروط المطلوبة لمنح مثل هذا السند المنجمي؛ وكذا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[3].

أما عن موظفي الدولة والجماعات الإقليمية، والمنتخبين، ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية الذين مارسوا أنشطة منجمية أثناء ممارسة مهامهم فإن المشرع أقر لهم عقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 50,000دج، باستثناء ممارسة الأنشطة المنجمية التي لها علاقة بالحقوق المكتسبة قبل انتخابهم، أو قبل تعيينهم في مناصبهم، فيما أقر المشرع عقوبة لأي شخص قام بأشغال التنقيب المنجمي؛ ولم تكن بحوزته رخصة التنقيب التي تسلم لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص قدم طلبه إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية حسب الترتيب الزمني في تسجيل الطلبات، وكذا كل من قام بأشغال الاستكشاف المنجمي ولم يكن حائزاً لترخيص بالاستكشاف؛ والذي يمكن أن يطلبه أي شخص معنوي يثبت قدرته التقنية والمالية المناسبة؛ وعلى حدود المساحة الشاغرة بالعقوبة المقدرة بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20,000دج ألى 50,000دج[1]. فيما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 100,000دج؛ كل من قام بممارسة استغلال منجمي دون سند منجمي، أو دون رخصة اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل[2]. أما إذا خرق الشخص القانون المتعلق بشروط المنح؛ وقام عمداً بمنح سند منجمي للاستغلال أو رخصة عملية اللم أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل،

[1]- المادة 182 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص30.
[2]- المادة 183 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص30.
[3]- المادة 75 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص16.
[1]- المادة 185 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص30.
[2]- المادة 187 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص31.

فإنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى إثني عشر (12) شهراً، وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 50,000دج. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من مارس نشاطاً منجمياً مستعملاً هذا السند أو هذه الرخصة.

أما إذا اغفل المستغل مرتكب الفعل المجرم؛ أو رفض القيام بأشغال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد أمر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فإنه يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 50,000دج[1]. فيما يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات، وبغرامة مالية من 10,000دج إلى 50,000دج كل من مارس نشاطاً منجمياً في مكان محمي بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للثروة الزراعية، الغابية والنباتية.

مما لا شك فيه إن استزراع الأرض وتنميتها والمحافظة عليها؛ يشكل هاجساً لأي دولة تخوض غمار تنمية زراعية، ومن ثم فإن توفير الحماية الجزائية للثروة الزراعية أو النباتية أو المراعي الطبيعية ؛ أو ما يرتبط بهم من ضرورة تهيئة الأراضي الصالحة للزراعة؛ واستصلاحها؛ ومنع تفتيتها أو تجزئتها أو تعريتها بما يضمن حمايتها من التدهور، وضرورة تحسين خواصها من أجل زيادة قابليتها للإنتاج، وتحيد الحد الأعلى لما يملك منها أو تحويلها لغير أغراض الزراعة، وهو أمر لا يخفى على ذي بصيرة في اكتشاف الحكمة التي تقف وراء حظر كل الأفعال التي تنطوي على الإضرار بهذه الثروة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تجريم الاعتداء على الرحم الذي يحتضن البذرة؛ ليحولها بعد ذلك وبمساعدة عوامل أخرى إلى جنائن خضراء تعج بالحياة، وفي ربوعها تستقر الجماعات؛ وتبنى المدن وتشيد الحضارات[2].

[1]- المادة 186 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص31.

[1]- المادة 189 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع نفسه، ص31.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، مصر، دار الكتب القانونية، 2013، ص259.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للأراضي الزراعية والمراعي الطبيعية.

إن حماية الأراضي الزراعية ليس الهدف منها فقط تحديد عناصر توجيه الفلاحة التي تسمح بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، بل تهدف إلى تثمين الوظائف الاقتصادية والبيئية، فالتوجيه الفلاحي يهدف إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي، وضمان تطوير محكم للتنظيم وأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية، والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

ولذلك عمد المشرع إلى وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيداً اقتصادياً واجتماعياً ومستداماً بيئياً، ومن أجل تعزيز ذلك كان لا بد من تعزيز الصحة النباتية عن طريق مراقبة المنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة، وكذا مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية، وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها. إضافةً إلى تنظيم مكافحة هذه المتلفات مع مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية المستعملة في مكافحة متلفات النباتات. وعلى هذا فقد أقر المشرع الجزائي عقوبات جزائية لكل من يقترف سلوك مادي يعتبره المشرع سلوكاً إجرامياً.

أولاً: الركن المادي.

لتمكين القطاع الزراعي من التطور – باعتباره قطاعاً استراتجياً من الموارد المالية — ولتجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج،كان لزاماً ضمان ديمومة الهياكل الفلاحية، وإعادة الاعتبار للمزارع، وتحسين مستوى الإطار المعيشي للفلاح، والمحافظة على الثروة العقارية وتثمينها، ومن أجل حماية الأراضي الفلاحية جزائياً عمد المشرع إلى تحديد العقار الفلاحي، وسعى إلى تأطيره، مع تحديد الأراضي الفلاحية المعنية بالتأطير. فلمعرفة العقار الفلاحي المعني بالحماية أنشأ المشرع فهرس يحدد قدرات ممتلكات العقار الفلاحي، أو ذي الوجهة الفلاحية، وأنشأ خريطة تحدد الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية[1]. وأي تصرف مادي يسعى إلى استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض

[1]– المادة 13 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد46، ص08.

فلاحية، أو ذات وجهة فلاحية يعرض صاحبه لعقوبة جزائية[1]. دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جداً المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، في حين أنه لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وسعياً من المشرع في أن يمد بالحماية أراضي الرعي فقد بين المشرع مفهومها، حيث اعتبر كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات أو شجيرات وأشجار علفية معنية بالحماية الجزائية[1]. حيث أقر عقوبة قد تصل إلى الحبس لمدة ستة (6) أشهر، وغرامة قد تصل إلى خمسمائة ألف دينار تطبق على من يقوم بتعرية الأراضي الرعوية، وكذا كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المراعي أو الانجراف عن طريق المياه أو الرياح؛ وهو ما أقرته المادة 28 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي[2]. كما عاقب بالغرامة كل من يقوم بتقليع جذور حية من الحلفاء، أو تعرية منابت الحلفاء، وفي حالة العود يحكم على المخالف بعقوبة سالبة للحرية وتضاعف الغرامة؛ وهو ما أقرته المادة 87 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[3].

ومن أجل حماية البيئة الأرضية والإنسانية، فقد امتدت حماية المشرع لتشمل حماية النباتات والمنتجات النباتية والجهاز النباتي[4]، من الأجسام الضارة[5]، من أجل حماية الصحة النباتية، ولذلك

[1]- المادة 14 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع نفسه، ص08.

[1]- المادة 26 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع نفسه، ص09.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع نفسه، ص09.

[3]- المادة 87 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-12-1991، ح ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد26، ص960.

[4]- النباتات: هي نباتات حية وأجزاء حية من نباتات بما في ذلك الفواكه والبذور.

أما المنتجات النباتية: فهي منتجات نباتية الأصل غير محولة أو تلقت تحويلاً بسيطاً مثل الطحن والضغط، والتجفيف والتخمير.

أما الجهاز النباتي: فهي نباتات حية أو أجزاء حية من نباتات بما في ذلك العيون والأظافر والطعوم والعساقل والجذامير والفسول والبراعم والبذور المخصصة للتكاثر أو التوالد. أنظر المادة 02 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المؤرخ في أول غشت 1987، ج ر الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987، العدد32، ص1230.

[5]- الأجسام الضارة: هي متلفات النباتات، منتجات نباتية، وجهاز نباتي ينتمي إلى المملكة الحيوانية والنباتية، وكذا الفيروسات المسببة للأمراض، والأجسام المماثلة المسببة للأمراض. أنظر المادة 02 من قانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المؤرخ في أول غشت 1987، ج ر الصادرة بتاريخ 05 غشت 1987، العدد32، ص1230.

أوجب المشرع على كل من يشغلون أملاكاً عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك أو بأية صفة أخرى أن يحافظوا على النباتات التي توجد بها في حالة جيدة من الصحة النباتية، وتمتد الحماية حتى على مستوى المخازن ووسائل النقل. وقد أقر المشرع عقوبة جزائية لمن لم يصرح لسلطة الصحة النباتية بأنه يقوم بإنتاج الأجهزة النباتية أو يخزنها أو يسوقها. كما أوجب على هؤلاء الأشخاص وتحت طائلة نفس العقوبة الجزائية أن يقوموا بإخطار سلطة الصحة النباتية، أو المصالح الفلاحية المحلية، أو أية سلطة إدارية كلما اكتشفوا أو ارتابوا في وجود متلفات النباتات التي تعد دورياً عن طريق التنظيم؛ أو دلائل ظهور مثل تلك المتلفات أو انتشارها أو تكاثرها، أو أية أحداث أخرى ثابتة. وعلى هذه السلطات التي تتلقى إشعاراً بالمعاينة الحقيقية أو المظنونة إبلاغ سلطة الصحة النباتية من أجل قيام أعوان سلطة الصحة النباتية بالإجراءات المخولة لهم قانوناً. وتحت طائلة نفس العقوبة يقع على عاتق الملاك والمستغلين للأملاك العقارية والمباني والمحال ووسائل النقل محاربة متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة عن طريق تطبيقهم لتدابير الاستئصال التي تأمر بها سلطة الصحة النباتية.

كما فرض المشرع الجزائري منع استعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها؛ ومنع بيعها إذا لم تكن مغلفة، مع وجوب أن تكون هذه المواد مكيفة وفي مغلفات ملائمة تكفل كل ضمانات الأمن لحفظ المواد وتداولها دون أي خطر يصيب مستعملها[1]. فيما أقر عقوبة قد تصل إلى حد الحبس إذا لم تكن مواد الصحة النباتية المعروضة للبيع في مغلفات يحمل وسمها بيانات مكتوبة بخط واضح يعسر محوه، ويكون بالغة العربية وبلغة أخرى محددة فيها تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها؛ ورقم قرار الموافقة أو رخصة الاستعمال، وتركيب المادة وتصنيفها، وطريقة الاستعمال، واحتياطات الأمن الملائمة، والإسعافات الأولية والواقيات عندما تتطلب ذلك سمية المادة[2]، كما أقر المشرع – من أجل حماية البيئة بما فيها الأراضي الزراعية – وجوب مراقبة استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات، ومراقبة تصديرها وعبورها، فأقر عقوبة الغرامة لكل صانع أو مستورد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي أو عتاد المعالجة؛ لم يرسل تصريحاً إلى سلطة الصحة النباتية مشفوعاً بملف تقني يحدد تكوينه[3]، في حين أوجب عقوبة قد تصل إلى حد

[1]– المادة 47 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع السابق، ص1236.

[2]– المادة 46 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1236.

[3]– المادة 35 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1235.

الحبس لمدة سنة لمن لم يخضع النباتات والمنتجات النباتية، والأجهزة النباتية، وكذا المغلفات والمصنفات النباتية، ووسائل النقل وجميع الأشياء الأخرى التي تنقل أجساماً ضارة لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها إلى التراب الوطني[1]، مع وجوب اصطحابها بشهادة الصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة، وتستجيب للمتطلبات القانونية، مع وجوب أن تكون هذه الشهادة معدة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات[1].

وبقصد حماية الإنتاج الزراعي من الآفات الزراعية الضارة في العراق فقد أصدر المشرع العراقي قانون الحجر الزراعي رقم 17 لسنة 1966 الذي حظر بموجبه استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة؛ عدا المستوردة للأغراض العلمية، وبموجب تراخيص استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية، وتحديد المناطق التي تعدها وزارة الزراعة ملوثة بآفة معينة داخل العراق، وتحديد الشروط الكفيلة بمنع تسربها، ويعاقب المخالف لأحكامه بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بهما، فضلاً عن مصادرة الإرساليات موضوع المخالفة[2]، فيما أقر المشرع الجزائري عقوبة قد تصل إلى حد الحبس لمستعمل مواد الصحة النباتية الذي لم تمنح له سلطة الصحة النباتية الموافقة على استعمال الصيغ التي كانت موضوع دراسة أو تحليل أو اختبار فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي، ولا يستعملها إلا إذا منحت له الموافقة على مدى فعاليتها وعدم انطوائها على ضرر يلحق المستعملين والمزروعات والحيوانات والبيئة، مع تعيين حدود التغاضي عن البقايا المقبول وجودها في أو على المنتجات النباتية[3]. كما يتعين على صانعي مواد الصحة النباتية ومستورديها وموزعيها التأكد من أن هذه المواد الموضوعة تحت تصرف المستعملين مطابقة لمقاييس الموافقة عليها تحت طائلة العقوبة الجزائية والمسؤولية المدنية[4]. بينما تخضع المؤسسات التي تبيع هذه المواد، والتي تقدم خدماتها في مجال معالجة النباتات لنظام الترخيص أو الاعتماد وإلا توبعت جزائياً، فيما يتابع جزائياً مستعمل مواد الصحة النباتية، لاسيما الذر الجوي الذي لا يلتزم بمراعاة شروط الاستعمال، وكيفياته،

[1]- المادة 15 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1232.

[1]- المادة 17 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1232.

[2]- المادة 09 من قانون الحجر الزراعي، رقم 17 لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1237، الصادرة في 28-02-1966. نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص260.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع السابق، ص1235.

[4]- المادة 44 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1236.

والاحتياطات اللازمة عند الاستعمال، وتفادي جلب المواد إلى أي مكان يكون وجودها فيه مؤذياً أو غير مرغوب فيه، مع بث إعلانات قبل كل عملية علاج جوي، وضمان حماية العاملين بأجهزة أمن ملائمة تبعاً لنوع العلاج[1]، ولا يمكن استعمال بعض المواد الشديدة الخطورة إلا بترخيص يخصص لأشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين ومعتمدين قانوناً وإلا توبعوا جزائياً[2].

أما في فرنسا فقد تم التوصل إلى ضرورة استخدام مواد صديقة للبيئة، وذلك التزاماً بتطبيق قانون وسائل الزراعة الحديثة الجيدة، وهو الذي تم تحويره بواسطة وسائل متبعة في ذلك وبناءاً على ما تم ذكره في المجالس الفنية التي هدفت إلى الحد من مخلفات الأزون، والتي تعد هي المسؤولة عن تلوث التربة[3].

ثانياً: العقوبات.

لحماية الأراضي الزراعية باعتبارها بيئة مهمة يعتمد عليها الإنسان اعتماداً بالغ الأهمية، فقد عمد المشرع إلى حمايتها جزائياً، حيث أقر عقوبة الحبس من (1) سنة إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج، لكل من يقوم بتغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية[4]، ومن أجل المحافظة على الأراضي الرعوية أقر المشرع لكل من يقوم بتعرية أراضي الرعي، ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية عقوبة الحبس من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار 150,000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج[5]، ومن أجل حماية الصحة النباتية، ومن خلالها حماية البيئة الزراعية والإنسانية فقد أقر المشرع عقوبة لمن يقوم بإنتاج الأجهزة النباتية أو خزنها أو تسويقها دون أن يصرح بذلك لسلطة الصحة النباتية بعقوبة الغرامة المالية من 2,500دج إلى 15,000دج[6]. كما

[1]- المادة 49 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1236.

[2]- المادة 50 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1237.

[3]- ROZET C. 2005« Techniques **2-**Conventionnelles de dettes contre les pollutions et les nuisances et de prévention des risques technologique ,ph D thèses, Lyon p.52.

نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص261.

[4]- المادة 87 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع السابق، ص14و 15.

[5]- المادة 88 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع نفسه، ص15.

[6]- المادة 58 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع السابق، ص1238.

أوجب عليهم المشرع إخطار سلطة الصحة النباتية؛ أو المصلحة الفلاحية المحلية؛ أو أية سلطة إدارية أخرى عند اكتشافهم لوجود متلفات النباتات وتحت طائلة نفس العقوبة الجزائية المذكورة أعلاه. كما يقع على عاتق الملاك والمستغلين للأملاك العقارية والمباني والمحال ووسائل النقل واجب محاربة متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة عن طريق تطبيقهم لتدابير الاستئصال التي تأمر بها سلطة الصحة النباتية، وإلا عوقبوا بغرامة مالية من 2,500دج إلى 15,000دج. وتنجز عمليات الاستئصال تلقائياً تحت إشراف سلطة الصحة النباتية، مع تحملهم التكاليف المترتبة على ذلك. كما يمنع استعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها، والأكثر من ذلك فإنه يحظر بيع هذه المواد دون تغليف، كما يجب أن تكون مكيفة وفي مغلفات ملائمة تكفل كل ضمانات الأمن والحفظ[1].

ولقد شدد المشرع في العقوبة، حيث أقر عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة، وبغرامة من 5,000دج إلى 25,000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من لم يخضع النباتات والمنتجات النباتية، وغيرها من الأشياء المحددة في المادة 15 من قانون 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية لمراقبة في مكان حركة النقل البري، أو البحري، أو الجوي المزود بمكتب جمركي ومركز مراقب الصحة النباتية، وأقر نفس العقوبة لمن يستورد هذه النباتات والمنتجات المسموح باستيرادها دون أن تكون مصحوبة بشهادة للصحة النباتية معدة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات مسلمة من المصالح الرسمية في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة، وتستجيب للمتطلبات المحددة قانوناً[2]، فيما أقر نفس العقوبة كذلك لمن يستعمل مواد الصحة النباتية دون أن تمنح له الموافقة على استعمالها من لجنة خاصة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي بعد فحص مدى فعاليتها، وعدم انطوائها على ضرر يلحق بالمستعملين والمزروعات والحيوانات والبيئة، مع تحديد حدود التغاضي عن البقايا المقبول وجودها على المنتجات النباتية أو فيها[3]، كما خصص المشرع الجزائري العقوبة نفسها لصانعي ومستوردي وموزعي مواد الصحة النباتية الذين لم يتأكدوا من مطابقة هذه المادة لمقاييس الموافقة عليها عند وضعها تحت تصرف المستعملين، ولمستعملي مواد الصحة النباتية في الذر الجوي دون الالتزام بمراعاة شروط الاستعمال وكيفياته واحتياطاته، ودون

[1]- المادة 58 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1238.

[2]- المادة 2/58 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1238.

[3]- المادة 2/58 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1238.

تفادي جلب هذه المواد إلى مكان يكون وجودها فيه مؤذياً مع وجوب بث إعلان عن عملية العلاج هاته، مع ضمان حماية العاملين بأجهزة أمن ملائمة. كما لا يمكن استعمال مواد الصحة النباتية شديدة الخطورة إلا بترخيص يخصص لأشخاص مؤهلين ومعتمدين، وفي حالة المخالفة يتابع المخالف بعقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة، وبغرامة من 5,000دج إلى 25,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]. مع العلم أنه في حالة العود في كل هذه الجرائم فإن العقوبة ترفع إلى ضعف أقصى العقوبة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للغطاء الغابي والنباتي.

مما لا شك فيه أن الغطاء الغابي والنباتي يكتسي أهمية بالغة في مجال المحافظة على البيئة، إذ تعمل الأشجار والنباتات على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وتزويدنا بالأوكسجين الضروري لحياتنا. فتتمتع الغابات والأشجار والأحزمة الخضراء بخصائص فريدة تجعلها مرتبطة إلى حد كبير بحياة الإنسان خاصةً، وبنمط الحياة الأرضية عامةً؛ لاسيما إذا علمنا أن هذه الثروة تعد من المصانع الطبيعية التي تقوم بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيماوية تستهلكها كافة الحيوانات والطيور عبر السلاسل الغذائية، كما أنها تؤثر تأثيراً كبيراً في المناخ؛ وتثبيت التربة من الانجراف والتصحر، وتعمل كمصدات للرياح والأبخرة، وتعد بمثابة رئات طبيعية لتنقية الأجواء؛ وتؤمن استضافة أنواع نافعة من الطيور والحيوانات[2]. ولما كان الاعتداء على هذين العنصرين يشكل اعتداءً على البيئة بحيث يزيد في تلوثها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأمام هذه الفوائد البيئية الجمة كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لأجل توفير حماية جزائية لهذه المكونات، والتكفل بتجريم طائفة من الأفعال والتصرفات التي قدر المشرع بأن العقاب عليها يمثل ضرورة لازمة لتوفير الحماية التامة لهذا المصدر الهام من مصادر البيئة الطبيعية[3].

وفي مجال حماية المساحات الخضراء داخل المدن، فإن المشرع أدرك أهمية هذه المساحات في الحفاظ على الجو داخل المدن، فتدخل لأجل تحديد قواعد تسييرها وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية

[1]- المادة 2/58 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية، المرجع نفسه، ص1238.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص263.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع نفسه، ص263.

المستدامة[1] وكان ذلك هدفه حتى وإن رأى البعض أن هذا القانون ولد ميتاً، فعلى الرغم من المصادقة عليه في البرلمان في ماي من سنة 2007؛ فإن نشره في الجريدة الرسمية تم في جانفي من السنة الموالية[2]. فيما كان الهدف من إقرار المشرع لقانون يتضمن النظام العام للغابات هو حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية وتثمينها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، والمحافظة على الأراضي، ومكافحة كل أشكال الانحراف بما فيها الوقاية من الحرائق، ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها، وكذا حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر، واستعمالها استعمالاً عقلانياً[3]. بينما كان هدف تسيير المساحات الخضراء الحضرية، وترقيتها بالإنشاء والتوسيع، مع إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء[4].

أولاً: الركن المادي.

لقد حددت المواد من المادة 07 إلى المادة 11 من القانون المتضمن النظام العام للغابات مجال تطبيق النظام العام للغابات، ولا تتحقق الجريمة الضارة بالبيئة الغابية إلا إذا شملت هذا المجال. فيتحقق السلوك المادي في الجرائم الغابية خاصة جريمة قطع الأشجار، أو قلع الأشجار حين قيام الشخص بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين سنتمتر على علو يبلغ متراً واحد عن سطح الأرض، أو قطع أو قلع أشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العقوبة مضاعفة. أما في حالة العود تضاعف العقوبة[5]، وتطبق نفس العقوبة على من قام برفع الأشجار أو الحطب الواقع على الأرض حتى وإن لم يكن هو الذي قام بقطعها، وهذا ما أقرته المادة 73 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، ناهيك عن عمليات استغلال أو استخراج أو نقل المنتجات الغابية.

[1]- المادة 01 من قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13-05-2007، ج ر الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد31، ص07.

[2]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص104.

[3]- المادة 06 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المرجع السابق، ص960.

[4]- المادة 02 من قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، المرجع السابق، ص07.

[5]- المادة 72 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق، ص966.

وحمايةً للبيئة من التصحر فقد أقر المشرع عقوبة لمن يقوم باستخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان، وتتدرج قيمة الغرامة تبعاً لكمية الحمولة، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس مع مضاعفة الغرامة، وهذا ما أقرته المادة 80 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات. أما عن استخراج أو رفع الأحجار أو الرمل أو المعادن أو الأتربة والتي تعد هي الأخرى من السلوكيات المهددة للبيئة الغابية، فقد أقر المشرع لهذا الفعل عقوبة الغرامة، ألا أن هذه العقوبة قد تصل إلى حد الحبس وذلك في حالة العود؛ مع مضاعفة الغرامات وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون المتضمن النظام العام للغابات[1].

وتوخياً لتعرض الأملاك الغابية للسرقة أو تعرضها للحرائق؛ فقد أقر المشرع عقوبة جزائية لكل من يقوم بإقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مراكم أو مخزن لتجارة الخشب أو مشتقاته داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن 500 متر دون الحصول على رخصة[2]. وتفادياً للحرائق فقد أقر المشرع عدم جواز إقامة أي فرن للجير أو الحبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء، أو أية مواد أخرى قد يكون نشاطها مصدراً للحرائق داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن كيلو متر واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[3]. ويتحقق الركن المادي في الجرائم الغابية أيضاً حين قيام الشخص بإقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة، أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد أقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]. أو إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن كيلومترين من الأملاك الغابية؛ دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[5]. وفي حالة العود يمكن الحكم بعقوبة الحبس. وقد أقر المشرع الغرامة لكل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال

[1]- المادة 76 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع السابق، ص966.

[2]- المادة 27 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص962.

[3]- المادة 28 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص962.

[4]- المادة 29 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص962.

[5]- المادة 30 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص962.

نار؛ وهذا حمايةً للأملاك الغابية من الحرائق[1]. حتى أنه في إطار الحماية من الحرائق فإن المشرع أقر عقوبة جزائية للآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها، والتي تحتوي جهاز أمني ذي مقاييس موحدة[2]. وقد اعتبر المشرع القيام بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة؛ نوعاً من أنواع السلوكات المادية المضرة بالبيئة، وقد أقر لها عقوبة الغرامة مثلها مثل الذي يقوم بسلوك مادي يهدف من خلاله إلى القيام بتعرية الأراضي وذلك بدون رخصة، وفي حالة العود يمكن الحكم بعقوبة الحبس[3].

وبما أن بعض الحيوانات تضر بالبيئة الغابية، فقد أقر المشرع عقوبة الغرامة لمالكوا مثل هذه الحيوانات التي يمكن أن توجد داخل الأملاك الغابية مخالفاً بذلك مالكها للقانون. أما إذا تمت معاينة هذه الحيوانات في المزارع الحديثة العهد؛ والغابات في طريق التجدد، أو في الغابات المحترقة منذ أقل من عشر سنوات، وفي المساحات المحمية، وفي الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص مرتكبين لجنحة الرعي؛ فإن الغرامات تضاعف[4]. فيما أقر المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر؛ وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بهما على من يقوم بقطع أشجار المساحة الغابية أو حرثها أو الغرس فيها أو جني نتاجها أو رعي المواشي فيها، كما يجوز الحكم عليه بالإبعاد من منطقة الغابة، وإزالة أي بناء أو منشأة أقامها في الغابة[5].

وفي إطار حماية الغطاء النباتي؛ فقد أقر المشرع حماية المساحات الخضراء نظراً لخاصيتها الطبيعية والإيكولوجية، ولذا أقر المشرع وجوب تخصيص المساحات الخضراء وتصنيفها إلى أحد الأصناف المحددة في المادة 04 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء المصنفة، أو كل نمط شغل جزء من الساحة الخضراء المعنية[6]. ومن أجل المحافظة على البيئة في المساحة

[1]- المادة 83 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.

[2]- المادة 22 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص962.

[3]- المادة 78و79 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.

[4]- المادة 82 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.

[5]- المادتين 06 ومن قانون الغابات رقم 75 لسنة 1955، المنشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد3637، الصادرة في 09-06-1955. نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص263.

[6]- المادة 14 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13-05-2007، ج ر الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد31، ص09.

الخضراء؛ فقد أقر المشرع منع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لذلك؛ وذلك تحت طائلة العقوبة الجزائية[1]، ودون الإخلال بالأحكام التشريعية للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات؛ فإنه يمنع قطع الأشجار الموجودة في المساحات الخضراء دون رخصة[2]. كما يمنع – وتحت طائلة العقوبة الجزائية- كل فعل يتسبب في تدهور المساحات الخضراء، وكل قلع للشجيرات[3]. كما أقر المشرع عقوبة جزائية لكل من يهدم-بنية الاستحواذ- مساحة خضراء وتوجيهها لنشاط آخر[4].

وسعياً إلى زيادة المساحات الخضراء في مصر بعد ما أصابها من إنحسار، وتشجيعاً للأفراد والهيئات على غرس الأشجار نصت المادة 27 من قانون البيئة المصري رقم04 لسنة 1994 على أن:" تخصص في كل حي وفي كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار، على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة، وتتولى الجهات الإدارية المختصة التي تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها..."[5]. فحبذا لو حدى المشرع الجزائري حدو المشرع المصري في مثل هذه الإجراءات التشجيعية من أجل المحافظة وتثمين البيئة الغابية والغطاء النباتي.

ثانياً: العقوبات.

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة لكل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين سنتمتر على علو يبلغ متراً واحداً عن سطح الأرض، وتتراوح عقوبة الغرامة بين 2000دج إلى 4000دج. أما إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات وقام الشخص بقطعها أو قلعها؛ فيضاعف مبلغ الغرامة، كما يمكن الحكم على

[1]- المادة 17 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص10.

[2]- المادة 18 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص10.

[3]- المادة 39 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص11.

[4]- المادة 40 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص11.

[5]- د : ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص198.

الشخص بالحبس من شهرين إلى سنة، أما في حالة العود فتضاعف العقوبات[1]، فيما أقر المشرع نفس العقوبة على الشريك الذي قام برفع الأشجار المقطوعة أو الحطب الذي كان محل المخالفة[2]. أما إذا تعلق الأمر باستخراج أو رفع أو اكتساب عن طريق الغش القنطار الواحد من الفلين فإن الغرامة تكون من 1,000دج إلى 2,000دج، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من 15 يوم إلى شهرين؛ مع مضاعفة الغرامة[3].

وحماية للبيئة من التصحر فقد فرض المشرع عقوبة الغرامة التي يمكن لها أن تتغير في قيمتها تبعاً لكمية الحمولة؛ لكل من يقوم باستخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان، فقد نص مثلاً على غرامة من 1,000دج إلى 2,000دج عن حمولة كل سيارة، بينما نص على غرامة من 100دج إلى 200دج عن حمولة كل شخص، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة(5) أيام إلى شهر واحد مع مضاعفة الغرامات المذكورة، وفي حالة قيام الشخص برفع أحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لغرض الاستغلال دون رخصة؛ فقد أقر المشرع عقوبة الغرامة تتراوح من 1,000دج إلى 2,000دج عن حمولة كل سيارة، ومن 200دج إلى 500دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100دج عن حمولة كل دابة[4]، ومن 50دج إلى 100دج عن حمولة كل شخص، وفي حالة العود يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الحبس من خمسة(5) إلى عشرة(10) أيام؛ مع مضافة الغرامات[5]، فيما أوجب المشرع عقوبة الغرامة التي تتراوح من 1,000دج إلى 50,000دج على كل من يقوم بصنع ورشة لصنع الخشب أو إنشاء مخزن لتجارة الخشب ومشتقاته أو مراكم داخل الأملاك الغابية الوطنية، وذلك لحماية هذه الأملاك من السرقة، فيما أقر نفس العقوبة لمن يقوم بإقامة فرن للجير أو الجبس، أو مصنع للآجر أو القرميد، أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد يقل عن كيلومتر واحد منها؛ دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات؛ وذلك تفادياً لحرائق الغابات. كم أقر نفس

[1]- المادة 72 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، ج ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد 26، ص966.

[2]- المادة 73 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص966.

[3]- المادة 74 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص966.

[4]- الملاحظ أن المشرع قد أغفل سهواً ذكر الحد الأقصى بالنسبة للعقوبة المقررة لحمولة كل دابة، حيث ذكر الحد الأدنى فقط.

[5]- المادة 76 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع السابق، ص966.

العقوبة المذكورة أعلاه لمن يقوم بإقامة خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل أو على بعد أقل من 500 متر منها دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات. وتقرر نفس العقوبة لمن يقوم بإقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن كيلومترين (2) منها، دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[1]. والهدف من كل هذا حماية الأملاك الغابية إما من السرقة أو الحرائق. وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر واحد إلى (6) أشهر.

ولقد أقر المشرع على عقوبة الغرامة التي تتراوح من 500 دج إلى 2,000 دج عن كل هكتار، لكل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 إلى 30 يوم[2]، بينما أقر لمن يقوم بتعرية هذه الأملاك بدون رخصة عقوبة الغرامة تتراوح من 1,000دج إلى 10,000 دج عن كل هكتار، وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة(6) أشهر مع مضاعفة الغرامة[3]. وبما أن وجود الحيوانات في الأملاك الغابية مضر بالبيئة الغابية فقد أقر المشرع غرامة قدرها 50دج على كل حيوان صوفي أو عجل، وغرامة من 50دج إلى 100دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل، ومن 100دج إلى 150دج عن كل حيوان من صنف المعز. أما إذا تمت معاينة جنحة الرعي في المزارع الحديثة العهد؛ وفي الغابات التي في حالة تجدد؛ أو في الغابات المحترقة منذ أقل من عشرة (10) سنوات؛ أو في المساحات المحمية؛ أو الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص، فإن هذه الغرامات تتضاعف[4]. فيما يعاقب بغرامة من 100دج إلى 1000دج كل من يقوم بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب، أو قام بإشعال نار، وفي حالة العود تضاعف الغرامة[5].

والملاحظ أنه ونظراً لعدم جدوى العقوبات المقررة وعدم كفايتها في القانون المتعلق بالنظام العام للغابات، وهذا نظراً لعدم توافق العقوبات المقررة مع شدة الأضرار اللاحقة بالنظام الغابي

[1]- المادة 77 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.
[2]- المادة 78 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.
[3]- المادة 79 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.
[4]- المادة 81و82 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.
[5]- المادة 83 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984، المرجع نفسه، ص967.

لضعف العقوبات السالبة للحرية؛ وزهد الغرامات المنصوص عليها، لأن هذا القانون لم يشهد تعديلات في ما يخص العقوبات المقررة لمرتكب الجرائم ضد المساحات الغابية منذ صدوره، مما يدفع أحياناً القاضي إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والتي ترمي إلى حماية الغطاء الغابي. فقد أصدرت محكمة العامرية بولاية عين تموشنت حكم قضى بإدانة المتهم (ح ع) لارتكابه جنحة التعدي على الأملاك الغابية التابعة للدولة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 386 الفقرة01 من قانون العقوبات، وعقاباً له الحكم عليه بخمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة[1].

فصحة ما أوردناه بخصوص عدم جدوى وعدم تناسب العقوبات مع حجم الضرر، يظهر من خلال النصوص التشريعية المذكورة سلفاً، ونعززه بهذا الحكم القضائي الصادر عن محكمة العامرية والقاضي بإدانة المتهم (ح ب) بمخالفة الرعي غير الشرعي؛ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 81 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات وعقابه بغرامة مالية موقوفة التنفيذ قدرها ثلاثة آلاف دينار جزائري، رغم أنه قام بالرعي غير الشرعي بقطيع يتكون من ثلاثين رأس في الغابة التابعة لأملاك الدولة[2].

أما عن حمايةً للغطاء النباتي؛ فقد أقر المشرع عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من خمسين ألف دينار 50,000دج إلى مائة ألف دينار 100,000دج؛ لكل من يقوم بالسلوك المادي المتمثل في تغيير تخصص المساحة الخضراء المصنفة، أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[3]. ومن أجل المحافظة على البيئة في المساحة الخضراء فقد أقر المشرع غرامة من خمسة آلاف دينار 5,000دج إلى عشرة آلاف دينار 10,000دج لكل من يضع النفايات والفضلات في المساحات الخضراء؛ وفي غير الأماكن المخصصة لها[4]. فيما أقر المشرع عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى (4) أشهر، وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10,000دج إلى عشرين ألف دينار 20,000دج، لكل من قام بقطع الأشجار داخل المساحات الخضراء دون

[1]- حكم قضائي، محكمة العامرية، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016، الملف رقم 15/01519.

[2]- حكم قضائي، محكمة العامرية، الصادر بتاريخ 15 مارس 2012، الملف رقم 12/00111.

[3]. المادة 35 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص11.

[4]- المادة 36 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص11.

رخصة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1]. أما إذا كان الفعل قد أدى إلى تدهور المساحات الخضراء؛ أو قام الشخص بقلع الشجيرات فيعاقب هذا الشخص بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار 20,000دج إلى خمسين ألف دينار 50,000دج[2]. وقد أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهر، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج كل شخص يهدم كلاً أو جزءاً من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن هذه؛ وتوجيهها لنشاط آخر[3].

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك والثروة الحيوانية من أخطار التلوث.

إن المفهوم الشمولي للبيئة بوصفها كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية ونبات وحيوان، اقتضى بذل الجهود لترجمته على الصعيد القانوني؛ بجملة من التشريعات التي تستهدف جميعها حماية الإنسان أولاً والثروة الحيوانية ثانياً لما لها من أثر في توازن واستقرار العناصر البيئية الأخرى، ومن ثم يجب المحافظة عليها؛ وزيادة أعدادها؛ وتفادي انقراض الأنواع النادرة منها[4].

الفرع الأول: حماية المستهلك من أخطار التلوث الغذائي.

تقوم مسؤولية المحترف جزائيا بمجرد ثبوت اقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو متى أحالت إليه بعض النصوص الخاصة، فتعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص، فيعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة، ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر

[1]- المادة 37 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص11.

[2]- المادة 39 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص11.

[3]- المادة 40 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع نفسه، ص11.

[4]- حيث أصدرت إحدى المحاكم الصينية حكماً بالإعدام بتاريخ 03 كانون الأول 1994 على خمسة متهمين قاموا بارتكاب جريمة قتل لنحو عشرين فيلاً أسيوياً لبيع عاجها، هذه الفيلة تأتي على رأس قائمة الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض في الصين، نقلاً عن صحيفة تشانيا ديلي مشار إليه في جريدة الرأي الأردنية السنة الرابعة والعشرين، العدد88890 بتاريخ 1994/12/23 ص26.
نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص267.

الجريمة والذي يجعل ثبوت هذه الأخيرة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

فتجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجزائية للمحترف أن أغلب القوانين المنظمة للممارسات التجارية، وكذا حماية المستهلك حافظت على الطابع الجزائي لبعض الأعمال غير الشرعية باستثناء قانون المنافسة الذي جعل أغلب العقوبات الصادرة منه عقوبات مالية، وذلك حفاظا على النظام العام الاقتصادي بعدما كان يعترف بالعقوبات الجزائية في ظل الأمر 95-06 الملغى[1]. فلقد نص المشرع على عقوبات جزائية تقع على عاتق البائع في حالة غش في المواد والسلع أو التدليس أو حيازة سلع مغشوشة وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات ويمكن حصر هذه النصوص في المواد 288 و289 ومن المادة 429 إلى المادة 435 تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهنا تظهر أهمية تشديد التزامات المحترف من خلال ضرورة وسم السلع وتغليفها بما يعود بالنفع على المستهلك وعدم الإضرار به.

أولاً: الركن المادي:

إن قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك[2]، فمحل الحماية هو المستهلك وقد أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تضمنتها أحكامه هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية، فلقد عرف القانون رقم 09-03 المستهلك في المادة 03 منه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به." فنستخلص من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك الغرض من الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة

[1]- زوبيري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001)، ص200.

[2]- زوبيري أرزقي، المرجع السابق، ص201.

شخص آخر أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو استثماري[1].

فحماية صحة وسلامة المستهلك – والذي هو جزء من هذه البيئة– يحتل قدرا من الأهمية بالنظر لطبيعة المصلحة المحمية، خاصة في ضوء التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع، فقد اختفى إلى حد ما ذلك النموذج البسيط للسلعة، والتي تتكون من بعض المواد الطبيعية، فقد أدى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية، والأنظمة الكهربائية والميكانيكية إلى تعرض صحة الإنسان وسلامته لقدر أكبر من الخطر. وتعتبر الأدوية من بين أهم المواد التي تهدد صحة المستهلك، خاصة وأنها تستهلك قصد العلاج، لذا فالأطباء على سبيل المثال لا يجوز لهم وصف أو استعمال مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها مدونة تعدها اللجنة الوطنية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، أما فيما يخص الأغذية فقد تم إصدار مرسوماً تنفيذياً يبين فيه أهم الشروط الصحية الواجب مراعاتها عند عرض الأغذية للاستهلاك[2]، وعليه فإن الالتزام بحماية صحة المستهلك يترتب عليه قيام المحترف أو الأشخاص المؤهلين بمهمة الحماية، وذلك بتصرفات قانونية أو أعمال مادية من شأنها أن تؤدي الى حماية صحة المستهلك وترقيتها. ولقد تكفل المشرع الجزائري لسلامة المستهلك عن طريق تجريمه لبعض الأفعال ومقابلتها بمجموعة من الجزاءات.

1– جريمة الخداع: لقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك على جريمة الخداع التي تتم بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقتي، متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، كعناصر مكونة للركن المادي، ويتطلب الخداع عدم الصحة باستعماله وسائل تدليسية تؤدي إليها كالكذب بتزييفه للحقيقة وذلك بتقديم بيانات غير حقيقية عن منتج قصد الغش، وتتم بفعل إيجابي كالبيانات الكاذبة في الإعلان، وقد تتم بالإخفاء وهو كتمان الحقيقة وهو فعل سلبي وذلك بعدم بوح المتدخل بعيب سابق. وقد يتم بمناورات وهو كذب مصحوب بمظاهر خارجية، أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله[1]،

[1]– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقنع الغش،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014)، ص44.

[2]– زوبيري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص202.

[1]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 319.

مع تغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته، من أجل تحقيق ربح غير مشروع بعملية تجارية سليمة في ظاهرها، وقد يتم الخداع في طبيعة الشيء أو في الصفة الجوهرية بتغيير جسيم يفقد السلعة طبيعتها الأولى يجعلها غير صالحة للاستعمال الذي أعدت من أجله، وقد يمس الخداع التركيب ونسبة المقومات وهو علامة كاذبة على الكمية، أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتوجات[1]، وقد يكون في نوع السلعة أو مصدر المنتوج، أو كمية المنتوج أو هوية السلعة أو قابليته للاستعمال وكذا في تاريخ ومدة صلاحيته أو في النتائج المنتظرة من المنتوج أو في طرق استعماله والاحتياطات اللازمة للاستعمال.

2- جريمتا الغش وحيازة مواد مغشوشة: من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا جريمة الغش، التي طالت المستهلك في مأكله وملبسه، وأغلب وسائل معيشته الضرورية منها والكمالية وكذا الخدمات، ولقد تطور الغش بتطور وتقدم العلم التكنولوجيا، التي ساعدت الجناة على ارتكاب جرائمهم بوسائل يصعب معها كشف الغش والتحايل على المستهلك، هذا الأخير الذي أصبح ضحية الربح السريع وجشع المتدخلين، وناله قسط وفير من الضرر والمساس بمصالحه المحمية قانونا، ولهذا فإنه لا يخلو أي تشريع من التشريعات من تجريم ظاهرة الغش، ولذلك حرص من المشرع الجزائري على أن تكون السلع والخدمات غير مغشوشة، وخاصة الأطعمة والأدوية التي يجب أن تكون سليمة وغير ضارة بصحة وسلامة المستهلك.

وخروجا عن القواعد العامة فقد جرم المشرع أعمال تتم في المرحلة التحضيرية، ويتعلق الأمر بحالة حيازة الأشياء المغشوشة أو التي تستعمل في غش المنتوجات، إذا كانت هذه الحيازة دون سبب شرعي وهذا يعد تدبيرا وقائيا منه، يكون الهدف من تجريمها هو الحفاظ على سلامة المستهلك من جهة وتجنب ارتكاب الغش، وترويجها في السوق، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي وأن يكون تحت سيطرته، لأن الهدف من التجريم ليس خطر الحيازة في ذاتها، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق حائزيها، أي عن طريق من لهم السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع. فهدف المشرع إذاً من تجريم أفعال الغش هو ضمان سلامة المنتوجات

[1]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013)، ص77.

المطروحة للتداول وتحميل المنتج مسؤولية جنائية[1]. ألا أن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائي لم يعرف الغش، غير أنه يمكن تعريفه بأنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن." ويمكن تعريفه بأنه:" كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج."[2] فتتحقق جريمة الغش بأفعال مادية تتمثل في انتزاع أحد عناصر التركيب، أو التقليل منها، أو إضافة بعض المواد، أو إنقاص أخرى أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها.

ويتضح من خلال نص المادتين 431 و432 ق ع. أن المشرع جرم الأفعال التي يكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 ق ع، أو بيع المواد المغشوشة، أو التي تستعمل في الغش، كما أن المشرع بين مواد تغذية الإنسان، ومواد تغذية الحيوان، ويشمل محل الجريمة المنتجات الطبية التي تتسم بالخطورة نظرا لأنها ترتبط بحياة الإنسان وسلامته ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، بعد أن يكون قد استهلكها العديد من المرضى وهي تشمل كل المركبات والعقاقير الطبية بصفة عامة، كما تشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع[3]، ويمكن استخلاص ذلك من خلال الرجوع إلى المواد 170 و171 و173 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 5/170 على: " كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي..."[1] وتضم كافة المواد الأساسية التي تدخل في تحضير الأدوية، والمركبات المستخدمة لعلاج

[1]- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2009)، ص172.

[2]- د: محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 27.

[3]- د: محمد بودالى، المرجع نفسه، ص 318.

[1]- المادة 170 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، ج ر، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج ر، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، العدد 44، ص 04.

الإنسان أو الحيوان، وهي المواد التي يستعين بها الطب للعلاج أو للوقاية من مرض معين، حيث يلزم أن تتوافر فيها خاصية الشفاء أو الوقاية.[1] كما تشمل المنتجات الفلاحية أي ما تنتجه الأرض ويدخل فيما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب، والحليب وما ينتج عن الحيوانات كاللحوم، ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف كما يشمل المنتجات الطبيعية والصناعية سواء كانت سائلا أو يابسا وسواء كانت غازية أو مادية، هذا عن الطبيعية، أما الصناعية فهي التي تنتج باستحداث المادة أو بإدخال تعديلا على الشيء فيأخذ شكلا جديدا.[2]وكذا المشروبات كالحليب الرائب والبن والزيوت الغذائية بأنواعها والمشروبات الطبيعية كالعصائر. وقد أضاف المشرع في المادة 70 من ق. ح. م. ق. غ عبارة منتوجات تصحيحاً للمادة 431 ق ع وهذا لزيادة حماية المستهلك لتشمل كل ما يحتاجه المستهلك من منتوجات. ولقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العلم يكون المنتوج مغشوشاً أو فاسداً أو ساماً. وقد شدد المشرع العقاب بنص المادة 432 ق ع، حيث يصل إلى حد تقرير السجن المؤبد الموصوف بجناية، نظرا لجسامة الضرر التي تنجم عن تداول، أو استهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك من جريمة الغش وضمانا لحقه في سلامة الجسم والحياة[3]. وجريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة، وإلى جانب الصورة المذكورة للغش فقد أضاف المشرع صورة أخرى أوردها في النص المادة 4/431 ق ع منها من:" يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو مغلفات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت." فالأمر يكون فيه تحريض، يدفع الشخص على استعمال المواد التي تؤدي إلى غش أو تزوير المنتوج، سواء وقع الغش أم لم يقع تقوم جريمة التحريض.

وبالنسبة لجريمة حيازة مواد مغشوشة تقوم بسلوك إيجابي متمثل في عمل ينهي عنه القانون وهو فعل الحيازة دون مبرر شرعي لأربعة من السلع وهي:

[1]- المر سهام، المرجع السابق، ص 176.

[2]- المر سهام، نفس المرجع، ص 177.

[3]- المادة 83 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 21.

1- المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مع العلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

2- والمواد الطبية المغشوشة.

3- والمواد الخاصة التي تستعمل في غش المواد المذكورة أعلاه.

4- والموازين والمكاييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في وزن أو كيل السلع.

ولكي يكون السلوك مجرما لا بد أن تكون الحيازة بدون سبب شرعي أما إذا كانت لسبب شرعي كالقيام بتجارب علمية فلا تقوم الجريمة، وهذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب علم الجاني بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة مع انعدام القصد الخاص المتمثل في نية الغش للمستهلك، أو التعامل بالمواد المغشوشة.

وهناك جرائم منصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقنع الغش،[1] ويتعلق الأمر بجريمة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.

3- جريمة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية. يتحقق الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في المواد 4، 5، 6، 7، 8 ق ح. م. ق.غ بالمخالفة لأحكام المراسيم. ولهذه الجنحة صور مكونة للركن المادي وهي:

1. الالتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك ولم يحدد المشرع شروط الصحة وإنما تركها للتنظيم مثل المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك،[2] والملاحظ أن المشرع راعى في هذه المادة حمي صحة الإنسان دون الحيوان.

[1]- المادة 4 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009، ص 14.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج ر، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.

2. الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام،[1] وكالحالة السابقة فقد ترك المشرع تحديد مجال الملوثات المسموح بها للتنظيم، لكنه هذه المرة سوى بين الإنسان والحيوان في بسط الحماية.

وقد صدر في هذا الصدد قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 متعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية وقد حدد المواد الغذائية منها اللحوم ومشتقاتها والأسماك، والمصبرات، والمنتجات المحتوية على البيض، والحليب ومشتقاته، والمياه والدهون والمنتجات المجففة[2].

3. القيام بمراعاة شروط النظافة، والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل، أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو فيزيائية، وترك التنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك. فتطبيق هذه الفقرة يتطلب مراقبة النظافة الشخصية للمستخدم، والعاملين لديه من نظافة لثيابهم أو أبدانهم وأغطية رؤوسهم والتي من شأنها منع أي تلوث للأغذية، وكذا نظافة الأيدي والأظافر، ومنع التبغ والتدخين، كما يجب الكشف الصحي الدوري عليهم، ووجوب إجراء التطعيم المقررة قانونا ويحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا الأغذية القيام بأي تداول لهذه الأغذية، كما يحظر على أي غريب عن المؤسسة وجوده فيها دون مبرر[3].

4. يراعي في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف والصناديق والزجاجات، وأن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 91-53 على ضوابط تطبيق الأغذية، حيث نص في المادة 26 منه على ألا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم متين يغلفها كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن أو التفريغ. [4]فقد أوجب إعداد معدات نقل تراعي فيها

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الصادر بتاريخ 19 يناير 1991، ج ر، الصادرة بتاريخ 1991، ص71.

[2]- المادة 02 من القرار المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1994، ج ر الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1994، العدد 57، ص 21.

[3]- المادة 23 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج ر، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991، ص338و339.

[4]- المادة 26 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المرجع نفسه، ص339.

شروط الحفظ تفاديا لأي خطر تلوث محتمل، كما اهتم بمحلات ومنشآت البيع القارة الواقعة خارج المحل التجارية فأوجب اشتمالها على تعديلات ملائمة بالنظر لمختلف الأغذية المتداولة ضمانا للحماية من التلوث، كما اوجب أن تكفل حماية فعالة للأغذية من الشمس والغبار والتقلبات الجوية، والحشرات لاسيما الذباب أثناء عمليات البيع في الهواء الطلق على أن تخضع لنظام تبريد ملائم عن طريق استعمال قضبان الثلج إذا كان البيع في أسواق الهواء الطلق[1]. وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 91-04 يبين المقصود بالمواد الملامسة للأغذية ومواد التنظيف وبالمنسبة لمنتجات الصيد البحري. [2] ولكونها سريعة التلف للغاية، حيث تشكل خطرا على صحة المستهلك إذا انعدمت فيها شروط الحفظ، حيث اقر المشرع وجوب استعمال صناديق بلاستيكية مصنوعة من مادة أولية لم يتم تدويرها عوض صناديق الخشب التي تشكل خطرا على سلامة المستهلك نظراً لإفرازها مواد خطرة كالصناديق المصنوعة من خشب "الزان" والتي تلامس المنتجات الصيدية فتشكل وسط ملائم النشاط البكتريا، واحتفاظها بنسبة رطوبة عالية، وصعوبة تنظيفها عند كل استعمال[3].

5. إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية المواجهة للاستعمال البشري والحيواني، فقد أجاز المشرع إضافة بعض المواد للمواد الغذائية وترك مهمة تحديد شروط وكيفيات ذلك للمراسيم التنظيمية مثل المرسوم التنفيذي رقم 92-25 [4]، وقد بين المرسوم الحالات التي تستعمل فيها المادة المضافة، كما يبين في مادته الثانية الحالات التي تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وهي إذا كانت ضارة بالصحة، أو كانت فاسدة، أو تالفة.

[1]- المادتين 28و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، المرجع نفسه، ص339.

[2] قرار وزاري مشترك يتضمن المصادقة على النظام التقني بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، المؤرخ في 23 أفريل 2010، ج ر،الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2010، العدد 38، ص 24.

[3]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014)، ص86.

وتعتبر جنحة الإخلال بالنظافة، والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام، بمعنى أن يكون عالما بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بالصحة، أو تخالف احد شروط النظافة[1]، أو المحافظة فالعلم في تكوين القصد العام على مفترض.

4- جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن، ومطابقة المنتوج. من خلال نص المادة 09 من قانون 09-03[2]. نلاحظ بأن القانون يفرض على أن تكون المنتوجات آمنة ولا تلحق ضررا بالمستهلك وصحته، ولكي تقوم الجريمة لابد أن توضع المنتوجات للاستهلاك، فألزم المتدخل باحترام مميزات المنتوج، وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه، وصيانته، إضافة إلى تأثير المنتوج على منتوجات أخرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتوجات، وعرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه ومثال هذا تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسميم المستهلك، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة، كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله، وكل المعلومات الصادرة عن المنتج، فبعض السلع يمنع رميها في الأماكن المخصصة للقمامة كالبطاريات، فتسلم للمنتج ليتخلص منها بطريقة آمنة، وعلى المتدخل أن يراعي حالة بعض الفئات من المستهلكين كالمنتوج الموجه لفئة الأطفال لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء والمنتجات التي تضرهم[3]. وفي حالة عدم الالتزام سوف يتعرض لمتابعات جزائية. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية، وافتراض سوء النية لأن على المتدخل أن يتحرى المنتوج ويتابع حالته قبل أن يعرضه للاستهلاك، وقرينه سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

كما يلزم المتدخل في مرحلة إنتاج، أو استيراد، أو توزيع المواد الاستهلاكية بأن يقوم بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، فإذا لم يمتثل تقوم الجريمة، فهي جريمة سلبية تقوم بمجرد الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، فهو ملزم بامتلاك الوسائل المادية الملائمة للرقابة، وأن تكون التحاليل مناسبة مع طبيعة العمليات بالفحوصات المطلوبة بها المتدخل[1]، ويمكنه

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 13 يناير 1992، ص 140.

[2]- المادة 09 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص14.

[3]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 130.

[1]- المادة 0/12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص15.

الاعتماد على تدخل مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوصات المطلوبة لتحليل الجودة، ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها للاستهلاك[1]، أو اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة. أما المواد المستوردة فالمتدخل يعد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند الشحن، وفي المرسى، وعند تفريغها باستعمال وسائله الخاصة، أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل، أو أية هيئة وظنية أو أجنبية للمراقبة، ويتم استخلاصه الجمركي ثم يعرضه للاستهلاك، فرغم أن الجريمة سلبية تقوم بمجرد القيام بالامتناع، وهو بذلك يهدد مصالح المستهلك ويعرض صحته للخطر، وهي جريمة عمدية، أي بمجرد علمه بأنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة، وعرض المنتوج للبيع، لأن عامل الأمان مرتبط بجودة السلعة، ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات.

ومن أجل ضمان الأمن الصحي للأغذية، يمكن تقييد أو منع إدخال المنتجات الخطيرة و/ أو السامة والمنتجات الصيدلانية إلى التراب الوطني وعرضها في السوق وحيازتها ووصفها ولو بغرض علاجي وكذا الأغذية الموجهة للحيوانات المنتمية للأنواع الموجهة لحومها وجلودها وموادها للغذاء البشري[2].

ثانياً: العقوبات.

نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواءً في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

- سواء في نوعها او مصدرها
- سواء في كمية الأشياء المسلمة او هويتها.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجة محليا أو المستوردة، المؤرخ في 12 فبراير 1992، ج ر، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992، العدد 13، ص353.

[2]- المادة 39 من قانون المالية رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، الصادر بتاريخ 03 غشت 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 10غشت 2008، العدد 46، ص10.

ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتضمن "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقاً.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ المنتوج أو مدة الصلاحية.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

فجريمة الخداع تعتبر جنحة، ويظهر أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في ترك الحرية للقاضي في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو الجمع بينهما وفقاً للسلطة التقديرية، غير أنه خالفه من خلال وضع المشرع الجزائري حد أدنى وحد أقصى للعقوبة؛ وهذا ما يبدوا من خلال قانون أول أغسطس 1905 المعدل بموجب فانون 93-949 الصادر في 29 يوليو 1993 من خلال المادة 213-01 والتي قضت بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 25 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما جريمة الغش فهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 431 و433 ق ع، والمادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقنع الغش. فتنص المادة 431 من ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية، أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات، أو منشورات، أو نشرات، أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت."

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 432 بنصها: " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص التي تناولها أو الشخص الذي سببت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش، وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000دج. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1,000,000 إلى 2,000,000دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير فابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان." وعقوبة الغش المشددة، بينما نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ق.ح.م.ق.غ على ما يلي: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من ق ع. كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في هذا القانون إذا ألحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل[1]." ويعاقب على اقتراف جنحة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة طبقا لنص المادة 433 ق ع: "بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2,000 إلى 20,000 دج." والملاحظ أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحري والغرامة[2].

وهناك جرائم تهدد الإنسان نص عليها المشرع في قانون المستهلك وقمع الغش[3]، حيث نصت المادة 71 منه على أنه:" يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار 200,000 إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون." وتنص المادة 72 على أنه: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50,000دج إلى مليون دينار 1,000,000دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية

[1]- المادة 83 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص21.

[2]- المادة 433 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]- المادة 71 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص21.

المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون. بالإضافة إلى المراسيم وقرارات وزارية تنظيمية تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال المكروبيولوجيا للمواد الغذائية، وفي مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، وشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك. ويجوز للسلطة القضائية مضاعفة الغرامات المنصوص عليها قانونا حسب المادة 36 ق ع، وكذا شطب السجل التجاري في حالة العود من طرف المحترف، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا، وتتمثل في مصادرة المنتوج أو إتلافه على نفقة المتدخل، وإغلاق المؤسسة نهائيا، وسحب الرخصة المقدمة لمباشرة النشاط الإنتاجي لمنتوجات معينة. لكن بالرجوع إلى الأسواق الوطنية والنظر في طبيعة المنتوجات المقدمة للمستهلك، فإننا نلاحظ بكل وضوح المخالفة الصارخة للأنظمة القانونية المنظمة لحماية البيئة الاستهلاكية.

الفرع الثاني: حماية الحيوانات والطيور.

لقد أقرت بعض التشريعات حماية خاصة لهذه الثروة الحيوانية ضد الأوبئة والأمراض، حيث أقرت بعدم جواز إدخال جميع الحيوانات المستوردة أو إخراجها إلا بعد البث من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية بشهادة بيطرية تفيد ذلك، وفي حالة تفشي أي من الأمراض المعدية في أي بلد أجنبي يكون للسلطة الإدارية المختصة أن تقرر حظر أي نوع من الحيوانات أو المنتجات الحيوانية، وتهلك جميع الحيوانات المصابة أو المشتبه بها بمعرفة الطبيب البيطري.

أولا: الركن المادي.

تتحقق هذه الجريمة بفعل إيجابي قوامه قيام الجاني بصيد الطيور والحيوانات البرية المحظورة قانونا. بنشاط صادر منه لحظة قيامه بأفعال الصيد أو القتل أو الإمساك أو الحيازة أو النقل أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إتلاف أو كارها أو إعدام بيضها[1]. وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلابد فيها من توافر ركن العمد، أي القصد الجنائي، وهو يتحقق بتوافر علم الجاني باركان الجريمة واتجاه إرادته إلى اقترافها، فتتوافر هذه الجريمة عند قيام الجاني عن علم بصيد الحيوان أو

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص369.

الطير في المناطق التي حظر القانون الصيد فيها، أياً كان نوع الحيوان أو الطير، طالما كانت المنطقة محظورة الصيد فيها.

وحماية لما قد يصيب البيئة من جراء تهديد الثروة الحيوانية فقد أفرد المشروع عقوبات لبعض السلوكيات المادية وهذا حماية لها من الانتهاكات التي تتمثل في البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد؛ وملاحقتها وإطلاق النار عليها[1]، والذي يمكن أن يتم بالبحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصد لها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه، والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد، كما يمكن أن يتم بالملاحقة من أجل أرغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المشعرة، بواسطة رهط من الكلاب، كما أن هناك الصيد بالكواسر المدربة لهذا الغرض. فيمكن أن تحقق عدة جرائم في هذا الإطار. فتتحقق جريمة ممارسة الصيد أو أي نشاط آخر خارج مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والميسرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد، وتحدد من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد، كما لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير أراضيهم إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد، كما لا يجوز لأي كان الصيد ملك الغير دون ترخيص، كما يمنع الصيد في الحظائر الثقافية المبينة في المادة 8 من القانون المتعلق بحماية التراث[2]، وكذا في مساحات حماية الحيوانات البرية، وكذا الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها، وغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة وفي المواقع المكسوة بالثلوج، إضافةً إلى أن المشرع يتكفل بتبيان شروط ممارسة الصيد، وتواريخ فتح مواسم الصيد وغلقها، والأصناف المختلفة التي يرخص بصيدها، وعدد الطرائد المسموح للصياد الواحد بصيدها في اليوم الواحد من الصيد؛ وفي منطقة معينة من الصيد، وشروط نقل الطريدة وبيعها بالتجول، وبيعها وشرائها واستيرادها وتصديرها.

أما عن فترات الصيد ولضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، يمارس الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية؛ مع الأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني، فيمنع الصيد في فترات تساقط الثلوج، وكذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف

[1]- المادة 02 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004، العدد51.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 يونيو 1998، ج ر الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، العدد44، ص05.

سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللاً بيولوجياً أو ايكولوجياً أو اقتصادياً، وهذا لضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية، والحفاظ على المزروعات والمواشي خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية، ولوقاية الحيوانات من الأمراض الوبائية. كما يمنع الصيد في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، ويمنع كذلك في فترات تكاثر الطيور والحيوانات[1]، لكن عندما يقتضي الأمر ضرورة حماية المواقع الصيدية، في حالة كارثة طبيعية ذات أثر على حياة الطرائد يمكن تعليق ممارسة الصيد على أن يخص إما نوعاً واحداً أو عدة أنواع أو كل الحيوانات، وفي هذا الشأن أقر بعض الفقهاء بوجود غموض في تقرير حماية الحيوانات البرية، اذ يعاقب من يمارس الصيد أو أي نشاط آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها بالحبس من (2)شهرين إلى (6) أشهر. وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، ويخص المشرع نشاط الصيد ضمن ملك الغير ولو كان برخصة في المناطق والفترات المسموح بالصيد فيها بتجريم خاص، وكان المشرع هنا يحمي الحيوانات البرية الواقعة ضمن نطاق الملكية الخاصة حتى من الصيد المشروع، أو أنه بالأحرى يحمي الملكية الخاصة التي قد تتواجد فيها بعض الطرائد، لأنه عندما يجرم فعل اصطياد عدداً من الحيوانات يفوق ما هو مسموح به وخلال يوم، نجد أن الغرامة تكون من 2,000دج إلى 10.000دج بينما يعاقب على مخالفة ممارسة الصيد ضمن ملك الغير من 10.000 إلى 50.000دج، ومنه فإن التشديد المبين في هذا الحكم المتعلق بالصيد ضمن ملك الغير هدفه حماية الملكية العقارية وليست الطرائد[2]. لكن ما نلاحظه أن التشديد في العقوبة جاء ليؤكد أن عنصر ملك الغير هو ظرف يشدد من جريمة الصيد ليوفق بين الحمايتين.

وقد حدد المشرع وسائل لممارسة الصيد، وبذلك أقر عقوبة لكل مستعمل للوسائل الممنوعة مثل وسائل النقل ذات المحرك كالمركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة، ووسائل القبض كالشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات؛ وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الكريدة، أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، وكل مخذر من شأنه تحذير الطريدة أو إتلافها كالصمغ، وكذا

[1]- المادة 25 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق، ص10.

[1]- المادة 85 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق، ص16.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007)، ص330.

المصابيح والمصابيح اليدوية أو أي جهاز آخر يصدر ضوءاً اصطناعيا من شانه إبهار الطريدة وكذا كاتمات الصوت؛ وكل جهاز للرمي بالليل، وكذا أجهزة الاتصال الإذاعي، والمتفجرات والآلات الصاعقة أو النارية للصيد. وكعقوبة تكميلية تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.

وقد أفرد المشرع عقوبة الحبس والغرامة لكل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو بيعها بالتجوال أو يستعملها أو بيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها، بينما أقر عقوبة الغرامة لكل من يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو يشتريها أو ينقلها أو بيعها بالتجوال أو يُصدرها بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد[1]. والملاحظ من خلال هذا كله أن المشرع أقر حماية أصغر للطرائد الحية أو الميتة عن سابقتها وهي الأصناف المحمية، ويظهر ذلك من خلال الفرق الشاسع في العقوبة المقررة لكل منها. وكعقوبة تكميلية عن الحالة الأولى تمثلت في حجز الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المحمية الحية أو الميتة أو المحنطة، بينما العقوبة التكميلية عن الحالة الثانية تمثلت في مصادرة الطريدة موضوع المخالفة، فيما سمح المشرع في فترات محددة سبق ذكرها بالصيد، لكن أقر عقوبات في هذه الفترة لكل من ينقل أثناء هذه الفترة عدداً من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد، وكذا لمن يتاجر بالطرائد خارج هذه الفترة، وكعقوبة تكميلية يتم تسليم الطريدة المحجوزة للإدارة المكلفة بالصيد. كما أقر عقوبة الغرامة لكل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأرضي المستأجرة لغرض الصيد، أو المؤجرة بالمزارعة إضافة إلى سحب رخصته للموسم الجاري.

وفي إطار الضبطية القضائية كلف المشرع السلطة المكلف بالصيد، وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أم حية وحيازتها، والطريدة بصفة عامة، في أي كان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه، أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو الاستهلاك، ويقع تحت طائلة العقوبات الجزائية كل من يعترض هؤلاء من إجراء المراقبة[1]، بينما يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 148و248 من قانون العقوبات كل من يستعمل العنف أو يهدد هؤلاء الأعوان المكلفين بمراقبة

[1]- المادتين 92،93، من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق،ص16.

[1]- المادة 96 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع نفسه، ص17.

الصيد. وكما اقر المشرع هذه العقوبات على المواطنين الجزائري فقد أقر نفس العقوبات على الصياد السائح. وقد أشمل المشرع بالحماية الجزائية بعض الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها وبذلك جعل لها تدابير حماية ومحافظة خاصة، ومن بينها اروية ردن الكم، والأوريكس، والإيل البربري، والصبغ المخطط، والغزال الأحمر، وغزال الأطلس، وغزال دما، وغزال دوركاس، وغزال الصحراء، والفنك، والفهد، وقط الرمال، والمهاة. فيمنع صيد هذه الحيوانات أو قبضها أو أجزاء منها، وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها، وكل مخالف لهذه الأحكام تسلط عليه عقوبة تصل إلى حد الحبس لمدة 03سنوات، وقد أقر المشرع عقوبة للمساهم في هذه الجريمة بأن ساعد أو سمح أو سهل أو ساهم بأي طريقة في صيد هذه الحيوانات أو قبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها. كما يمنع في المجالات التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض، وكذا مواقع تكاثرها ومجالات راحتها كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخص بها، وتعرض كل مخالف لهذه الأحكام لعقوبات جزائية أقرتها المادة الحادي عشر[1].

إضافةً إلى ما تعلق بالحيوانات فإن المشرع أقر حماية للطيور، والذي اعتبر صيدها جريمة موجبة للعقاب نظراً للأضرار البيئة التي يمكن تسببها هذه الظاهرة التي يمكن أن تمس بعض أفراد المجتمع، والتي تؤدي في الأخير إلى الإخلال بالتوازن البيئي، ويخضع صيد الطيور لنفس الأحكام المتعلقة بصيد الحيوانات خاصة ما تعلق منها برخصة وإجازة الصيد وشروط ممارسته، وكذا وسائل الصيد، وكذا ما تعلق بفترات وأماكن الصيد وهذا ما حددته مواد القانون المتعلق بالصيد[2]. فيما أولى المشرع حماية خاصة للطيور المهددة بالانقراض فأخضعها لتدبير حماية ومحافظة خاصة، حيث حدد هذه الأنواع ومنها أو منجل، ايرسماتورذ والرأس الأبيض، وباز شاهين، وحاج باز، والحبارى، والحبارى الكبيرة، فرخ الحباري، كما أولى حماية للزواحف كالسلحفاة الإغريقية، والضب وورل الصحراء؛ وقد وردت على سبيل الحصر، وهي تخضع لنفس الأحكام السالفة الذكر والمتعلقة بالحيوانات المهددة بالانقراض أما ما تعلق بمنع اصطيادها وقبضها كلها جزء منها، وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها، فإنه لا يسمح إلا بقبض عينات لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف

[1]- المادة 11 من الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المرجع السابق، ص15.

[2]- القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في غشت2004، ج ر الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004 العدد51، المرجع السابق.

مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور. ويمتد هذا التشابه في الأحكام ليمتد إلى نفس العقوبات المذكورة والموقعة على المخالفات الخاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض. وقد امتد حماية لمشرع للحيوانات ليصل إلى حد وضع إجراءات عامة ووقاية ومراقبة لصحة الحيوانية، ويتعلق الأمر ببعض الحيوانات المتوحشة والمدجنة أو المحبوسة، حيث أقر باجتناب تعذيبها خلال المعالجات اليدوية، وحظر نقل وذبح الحيوانات حتى بالنسبة للتجارب البيولوجية والطبية والعلمية[1]، حيث أقر المشرع عقوبات جزائية مقررة في المواد 415 و449 و457 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: العقوبات.

لقد حدد المشرع عقوبة لممارسة الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المذكورة سلفاً بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف (100.000دج)، ومن أجل هذه الحماية؛ وحتى لا يترك الأمر دون تقييد فقد اقر المشرع عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاول الصيد أو أصطاد بدون رخصة أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير. والملاحظ أن المشرع قد عاقب حتى على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما يتطابق مع الأحكام العمة الواردة في أحكام قانون العقوبات، أما الذي يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته أو إجازته إلى الغير ليمكنه من الصيد؛ فيعاقب هو كذلك بغرامة من عشر آلاف دينار(10.000دج) إلى عشرين ألف دينار 20.000دج، وكعقوبة تكميلية تسحب منه رخصة أو إجازة الصيد لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، فيما أقر المشرع عقوبة الغرامة من عشرة آلاف 10.000دج إلى خمسين ألف (50.000دج) لكل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير، بينما يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، وكعقوبة تكميلية تسحب منه

[1]- المادة 58 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المؤرخ في 26 يناير 1988، ج ر الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، العدد04، ص133.

[2]- المواد 457،449،415 من الأمر 166-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الرخصة أو الإجازة لموسم الصيد الجاري[1]، كما أقر المشرع عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من عشرة آلاف 10.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقيض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها[2]، أما بالنسبة لمن يعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يصدرها بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج فيما تسلط عليه عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

كما يعاقب كل من ينقل أو يمارس المتاجر بالطرائد وذلك خلال فترة الصيد بعقوبات جزائية فيعاقب من ينقل خلال هذه الفترة عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد بغرامة من ألفي دينار 2,000دج إلى عشرة آلاف دينار 10.000دج عن كل طريدة، فيما يعاقب من يمارس المتاجرة خارج فترة الصيد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من عشرين ألف دينار 20,000دج إلى مائة ألف دينار 100,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية تحجز الطريدة وتسلم إلى الإدارة المكلفة بالصيد والمختصة إقليمياً، وأقر عقوبة الغرامة المتراوحة من عشرة آلاف دينار 10,000دج إلى خمسين ألف دينار 50,000دج وكقوبة تكميلية تسحب الرخصة والإجازة لموسم الصيد الجاري لكل من يمارس الصيد بدون ترخيص في هذه الأراضي[1]، كما انه يجوز في كل الحالات للجهة القضائية المختصة الحكم بالمصادرة المؤقتة، أو الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل في ارتكاب مخالفة الصيد. وحجز كل سلاح أو أشياء تركها مرتكبو المخالفة المجهولين بمكان الصيد. وقد سمح المشرع لجهات معينة بالمراقبة وأقر عقوبة الغرامة من خمسة آلاف دينار 5,000دج إلى عشرين ألف دينار 20,000دج لكل من يعترض عملية مراقبتهم[2]، كما أقر المشرع عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف

[1]- المادة 97 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع السابق، ص17.

[2]- المادة 92 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع نفسه، ص16.

[1]- المادة 97 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع نفسه، ص.17

[2]- المادة 96 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المرجع نفسه، ص.17

دينار (200,000دج) إلى خمسمائة ألف دينار 500,000دج[3]؛ لكل من يقوم باصطياد الحيوانات المهددة بالانقراض أو يقبض عليها أو أجزاء منها، أو يقوم بحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها. وكعقوبة تكميلية تصادر منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات، وكظرف تشديد فان العقوبة تضاعف في حالة العود. وكل من ساهم أو سمح أو سهل أو ساعد بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المهددة بالانقراض وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار 100,000دج إلى ثلاثمائة ألف دينار 300,000دج.

كما توقع عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثمانية عشر (18) شهر وبغرامة من خمسين ألف دينار 50,000دج الى مائتي ألف دينار 200,000دج على كل من يقيم أية منشأة غير مرخص بها أو كل استعمال أو نشاط أو بناء في المجالات التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض. وفي مواقع تكاثرها ومجالات راحتها. وكعقوبة تكميلية يمكن للقاضي الجزائي الحكم بمصاريف هدم البنايات وإعادة الوضعية لحالتها الأولى وكظرف تشديد يمكن أن تضاعف العقوبة في حالة العود[1]، ولقد أوجب المشرع نفس العقوبات السالفة الذكر للطيور، والطيور المهددة بالانقراض. فيما أقر عقوبة لمن يقوم بتعذيب بعض الحيوانات خلال المعالجة اليدوية، وخطر نقل وذبح هذه الحيوانات حتى بالنسبة للتجارب البيولوجية أو العلمية أو الطبية، حيث يعاقب كل من يقتل دون مقتضى وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواشٍ ذات قرون أو خرافاً أو ماعز أو أية دابةٍ أخرى، أو كلابا للحراسة، أو حيواناً مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول، بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 100 إلى 1,000دج، أو بإحدى العقوبتين[2]. وأقرت المادة 449 عقوبة لمن يسئ دون مقتضى معاملة بعض الحيوانات، فيما يعاقب بغرامة من 50 إلى 500دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل متسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير؛ وذلك بإطلاق حيوانات مؤذية، أو

[3]- المادة 9 من الأمر رقم06-05، المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ 15 يوليو2006 ج ر الصادرة 19 يوليو2006 العدد 47، ص14.

[1]- المادة 11من الأمر رقم 06-05 المؤرخ 15 يوليو2006 المرجع نفسه، ص 15.

[2]- المادة 443 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول وكل من تسبب في نفس هذه الأضرار باستخدام أسلحة دون احتياط أو برعونة[1].

من خلال استقراء ما اعتمدنا عليه في الدراسة من مختلف القواعد الجزائية البيئية، لاحظنا أن مختلف ما نصت عليه القواعد القانونية لمن يتضمن في خضمها صراحة إدانة للأفعال التي تمس بالتوازن الايكولوجي، ألا أن الملاحظ أنها ركزت بالأساس على الجرائم التي تمس بصفة مباشرة أحد العناصر المكونة للبيئة. والشيء الملاحظ أيضا، وسعياً من المشرع الجزائي لمجابهة بعض الجرائم البيئية، فقد أقر في بعض الأحيان وموازاة مع العقوبة الجزائية إقراره لسياسة عقابية من أجل قمع الأفعال التي تسبب ضررا بالبيئة تشبه إلى حد للتطابق مع ما اقره المشرع كجزاء في القانون المدني اثر معالجته لموضوع حماية البيئة وهي عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد نص عليه المشرع الجزائي ضمن العقوبات التكميلية، والملاحظ أن هذه العقوبة يمكن التوسع فيها وتحسينها لتتلاءم مع حماية العلاقات الايكولوجية[2]، وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه الأساس الوحيد ضمن السياسة العقابية التي يمكن من خلالها الاقتراب من تطبيق العقوبات الخاصة بالإخلال بالنظام البيئي، لأن مضمون إعادة الحال يقوم على إلزام الملوث بإعادة تركيب وسط بيئي يقارب في تشكله التكوين الطبيعي للوسط الذي تعرض للتلوث أو التلف، وذلك بناء على الوصف الدقيق لمختلف المكونات والعلاقات الايكولوجية. ألا انه وحتى في هذه الحالة لا تشكل الأفعال التي أفضت إلى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أفعالا مجرمة في حد ذاتها، وإنما يستند التجريم فيها إلى العقوبات المقررة للاعتداء على أحد العناصر الطبيعية المشبوهة بنصوص جزائية خاصة ضمن مختلف القوانين القطاعية أو قانون البيئة. وقد استوجب الأمر كذلك إعادة النظر في صياغة نظام عقابي بيئي خاص بالاعتداءات التي تمس بالتوازنات الايكولوجية والأنظمة البيئية، حيث يستجيب القانون الجنائي للبيئة للهدف المحوري لحماية البيئة والمتمثل في تحقيق حماية شمولية للبيئة[1].

[1]- المادة 457 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص338.

[1]- ويناس يحي، المرجع نفسه، ص339.

الفرع الثالث: حماية الأحياء المائية.

يعتبر قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية في مجمل دول العالم خاصة المتقدمة منها، من القطاعات الهامة التي تساعد في فك إشكالية الأمن الغذائي، غير أن الدول المطلة على المتوسط تواجه مشكلة الاستغلال المفرط الذي بات يهدد مخزونها. والجزائر التي أدارت ظهرها للبحر سنين طوال جعلت القطاع يعيش في فوضى حقيقية واستغلال عشوائي، فأدركت اليوم أكثر من أي وقت مضى ضرورة تدارك وضعها بأن تولي وجهها شطره، خاصة وهي تتمتع بواجهة بحرية كبيرة ومساحة بحرية شاسعة[1]. ولقد كانت ولازالت الأحياء المائية من الموارد الطبيعية، وذات الأثر المهم في تحسين مستوى الغذاء ورفعه إلى مستوى عال، إضافة إلى المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس ولهذا الدافع كانت الحاجة ملحة من أجل حماية الأحياء المائية، وتنظيم استغلالها وفق أسس وقواعد علمية وفنية. فعرف القطاع بين الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى غاية سنة 1999 نقصاً في التنظيم، ويظهر ذلك من خلال عدم الاستقرار الإداري لهياكل هذا القطاع، فقد أوكلت إدارة القطاع في البداية إلى الديوان الوطني للصيد البحري، ثم وضع تحت وصاية وزارة الفلاحة والإصلاح الفلاحي، غير أنه أصبح بعد ذلك تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، ليصبح في سنة 1989 قطاع الصيد خاضعاً لوصاية وزارة الري. ونتيجة لانعدام هذا الاستقرار انعكس ذلك على استغلال الثروة السمكية فكانت تستغل بإفراط عن طريق وسال ممنوعة،وفي مختلف أشهر السنة بدون احترام لدورة حياة الأسماك، الشيء الذي ساهم في هتك النظام البيئي البحري.غير أنه وابتداءً من شهر ديسمبر 1999 أسند قطاع الصيد إلى وزارة قائمة بذاتها، حيث منح القطاع استقلالية تامة. ونتيجة لذلك صدرت عدة نصوص قانونية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 2000- 123 المؤرخ في 10 يونيو 2000[1].

[1]- جمال وعلي، (مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، دراسة مقارنة في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2011، العدد 08، ص214.

[1]- جمال وعلي، (مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، دراسة مقارنة في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2011، العدد 08، ص214.

أولاً: الركن المادي.

لقد بادر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى إصدار العديد من القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم المعنية بحماية هذه الثروة وصيانتها واستغلالها، ومن أهمها القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11لسنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والذي يعتبر بمثابة المرجعية التنظيمية لكل نشاطات القطاع وقد شمل بحمايته الأحياء المائية التي تعيش عادة في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني أي المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وكذا مناطق الصيد القاري الممارس في المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية والسبخات ومماسك المياه وهو ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13ديسمبر 2003[1]. فمنع القانون الجزائري استعمال وسائل وطرق في صيد الأحياء المائية كالجرافات الميكانيكية والمضخات، والصليب والآلات المولدة للشحنات الكهربائية، وكذا المواد السامة القابلة للصدأ والمتفجرات والأسلحة النارية[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 شروط وكيفية ممارسة الصيد البحري،[3] وبناءً على ذلك أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية عقوبات جزائية منها عقوبات سالبة للحرية تصل إلى حد خمس سنوات وهو ما نص عليه في المادة 82 من قانون رقم 01_11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]. حيث أقر المشرع عقوبات جزائية قد تصل إلى حد الحبس لمدة خمس سنوات(05) وغرامة مالية قد تصل كحد أقصى إلى 2.000.000 دج كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوماً أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف المواد البيولوجية، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يحوز عمداً منتجات تم صيدها بواسطة الوسائل المذكورة سالفاً أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع وبيعها. وعليه فإنه إذا كانت الحالة الأولى المتعلقة بالصيد تضر

[1]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيته، المؤرخ في 2003/12/13، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/12/14، العدد 78، ص 13.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-187، يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، المؤرخ في 2004/07/7،ج ر الصادرة بتاريخ 2004/07/11، العدد 44.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيته، المرجع السابق.

[1]- المادة 82 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 2001/07/03، ج ر، الصادرة بتاريخ 2001/07/08، العدد 36، ص 14.

بالأحياء المائية فان الحالة الواردة في الفقرة الثانية يمكن أن تضر بصحة المستهلكين إضافة إلى أن من يقوم بهذا اعتبره المشرع شريكاً في الجريمة وتوقع عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا طبقاً للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، كما أنه يمكن أن يتعرض إلى عقوبات تكميلية وهذا دون الإخلال بالأحكام السابقة المذكورة في نفس المادة وذلك في حالة استعمال مواد متفجرة. وبذلك تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني وهو ما أشارت إليه المادة 66 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.[1] كما تحجز منتوجات الصيد وتسلم دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري والتي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي يحرر المحضر وهو ما أشارت إليه المادة 67 من القانون 01-11[2]. كما نصت المادة 92 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[3]، على أنه عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أو تربية المائيات كالمخالفات التي ذكرناها سابقاً ويكون ذلك خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة الأولى، يعدُّ هذا الفعل عوداً، ولهذا فلقد نص المشرع فيما تعلق بالعقاب فإنه تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة وهذا العود يخص مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها، وقد منح القانون صلاحية للسلطة المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة وهذا في حالة العود، لكن هذا الأمر يكون عندما تقتصر العقوبة على الغرامة أو في حالة عندما تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة، أما إذا عاود المخالف للمرة الثانية فإنه يصبح سحب الدفتر المهني نهائياً[1].

أما في مصر فقد نصت المادة 84 من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 على عقاب من يخالف أحكام المادة 28 من القانون نفسه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ونصت على أنه في جميع الأحوال يجب الحكم

[1]- المادة 66 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 13.

[2]- المادة 67 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 13.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 15.

[1]- القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه.

بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذا الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

والشيء الملاحظ أنه وبالرغم من تشديد العقوبة ألاّ أن الانتهاكات في هذا المجال أيضاً مازالت صارخة، إذ يجري الصيد والتهريب بالرغم من هذه العقوبات، وذلك للعجز الفادح الموجود في وسائل الرقابة وعدم مجاراتها للوسائل والأدوات المستعملة من الأشخاص الذين ينتهكون هذه القوانين، حيث يجلب لهم الاتجار في هذه الأنواع أرباح مالية كبيرة، أو أن يكون القائم بالصيد من صغار الصيادين الذي تعد مهنة الصيد هي مصدر رزقهم الوحيد، ويلاحظ أن في كل عام على سبيل المثال تحدد تواريخ افتتاح المواسم السنوية للصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني فبالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي يفوق طولها 24 متراً، تاريخ اصطيادها من أول يناير إلى 31 مايو محسوباً ليلاً ونهاراً، وبالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية من أول يناير إلى 15 يوليو محسوباً ليلاً ونهاراً. أما افتتاح المرحلة الثانية من الموسم فبالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي يفوق طولا 24 متراً فانه يبدأ الصيد من أول عشت إلى 31ديسمبر محسوباً ليلاً ونهاراً، وبالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية من 16 عشت إلى 31 ديسمبر محسوباً ليلاً ونهاراً[1]. أما بالنسبة للأسماك الكثيرة الارتحال فإنه يمنع الصيد بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة الخيوط الطويلة التي يفوق طولها 24 متراً من أول يناير إلى 31 يوليو من كل سنة ليلاً ونهاراً، وبالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية فيمنع الصيد من 16 يونيو إلى 15 غشت من كل سنة ليلاً ونهاراً، وقد قرر المشرع للمخالفين والممارسين للصيد خلال فترات حظر وإغلاق الصيد عقوبات جزائية، حيث يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة و/ أو بغرامة مالية، إضافة إلى منع منح أية رخصة خاصة للصيد البحري في هذه المناطق وخلال الفترات المبينة أعلاه وهو ما أشارت إليه المادة 89 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]. ولعل كل هذه الأسباب؛ ولعدم حل المشكلة لهؤلاء الصيادين في هاته الفترات التي يمنع فيها الصيد بإيجاد

[1]- المادة 01 من القرار المتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال التجاري و إغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، المؤرخ في 2003/03/17، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/03/23، العدد 20، ص 24.

[1]- المادة 89 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق، ص15.

مصدر رزق آخر لهم، يقوم العديد منهم بالصيد على خلاف الحظر القانوني[1]؛ متجاهلين وغير آبهين حتى بالعقوبات التي يمكن أن تسلط عليهم.

وللمحافظة على الأحياء المائية أي الموارد البيولوجية –لأن عدم المحافظة عليها يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي وبالتالي الإضرار بالبيئة– فقد نظم المشرع الجزائري كل ماله علاقة بالمحافظة على الموارد البيولوجية من شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات وكذا الأحكام المطبقة على السفن الأجنبية، وكذا شروط ممارسة مختلف أنواع الصيد، إضافة إلى شروط ممارسة تربية المائيات ناهيك عن تنظيم الأشخاص والوسائل المرخص لها لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات وتنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات، وقد أورد المشرع حماية جزائية بالنص على عقوبات جزائية للمخالفين للأحكام المنظمة للصيد البحري وتربية المائيات وهذا لا لشيء وإنما للمحافظة على البيئة.

فتضطلع السلطات المكلفة بالصيد البحري بمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى ممارستها لعمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية وهذا من أجل منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته السلبية وكذا حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة أي ممارسة الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة. ناهيك عن الوصول في آخر مرحلة إلى تقييم المؤثرات البيئية المترتبة عن نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها[2]. أما عن الوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري فتخضع لشروط محددة قانوناً. وحتى المسائل الخاصة بالقنص هي كذلك تخضع للتخطيط؛ وهذا من أجل ضبط مجهود اليد البحري وبالتالي المحافظة على المخزون الصيدي المتوفر واستعماله المستديم.

فالمحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتج لا يمنع استعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري من قبل السلطة المكلفة بالصيد البحري وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون 01-11 المذكور سلفاً، وقد ذهب المشرع إلى تبيان شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات وذلك بتحديده للمناطق، فحدد منطقة الصيد الساحلي، ومنطقة الصيد في عرض البحر، ومنطقة الصيد الكبير. أما الصيد القاري فيمارس في المياه القارية

[1]– د: السيد المراكبي, الحماية القانونية للبيئة من التلوث, القاهرة, دار النهضة العربية, 2010, ص183.

[2]– المادة 13 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق، ص07.

كالسدود والبحيرات والأودية والسبخات والحواجز المائية التلية[1]. كما تنظم ممارسة الصيد في المناطق المحمية والمناطق التي تستعمل كمسرى للموارد البيولوجية والمناطق الخاصة بالتجارب العلمية، والموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن، وكذا بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع، وبالقرب أيضاً من المنشآت البترولية والصناعية، وبالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كل المناطق الأخرى المحدد من طرف الدولة.

ومن أجل توسيع هذه الحماية فإن المشرع قد منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حيث خصص هذا الأمر للسفن الحاملة للراية الجزائرية المقتناة عن طريق قروض، أو مؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري[2]. فيرخص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية بالتدخل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني مع مراعاة المميزات المرتبطة بالجانب التقني للسفن[3]. أما من أجل تثمين الحماية للبيئة المائية فقد أقر القانون منح ترخيص مؤقت بالنسبة للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من قبل أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، كما يمكن لها ممارسة الصيد العلمي والصيد التجاري للأسماك كثيرة الارتحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[4]. فيما يرخص لهذه السفن الأجنبية التي تم اقتناؤها عن طريق القرض وعن طريق الاعتماد الإيجاري بممارسة الصيد في مناطق الصيد في عرض البحر و/ أو الصيد الكبير، ومن أجل التأكد من عدم استعمال هذه السفن الأجنبية للصيد في حالة استعمالها لحق المرور المعترف به فانه أوجب عليها أن تنزع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله، ومن أجل الطابع الخاص لصيد المرجان واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات فان صيدها واستغلالها يخضع لامتياز تمنه السلطة المكلفة بالصيد البحري، وهذا مقابل دفع إتاوة. كما يمكن أن تكون محل غلق أو توقيف عند الاقتضاء من قبل السلطة المكلفة وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

[1]- المادة 17 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 07.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 08.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيته، المؤرخ في 2002/11/28، ج ر، الصادرة بتاريخ 2002/11/28، العدد 43، ص 09.

[4]- المادة 23 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق، ص 08.

كما أن هناك حالة خاصة تتمثل في تربية المائيات أقر لها المشرع شروط من أجل الحماية وأقر لها عقوبات جزائية هي الأخرى عند الإخلال بأحكامها القانونية، وهذا محافظة على الأحياء المائية. فقد عمد المشرع إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين مخازن التكاثر، وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية من أجل تثمينها. فعلى المستغل للسطح المائي أن يشارك دورياً في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البراغيط واليرقنات. ويخضع عمليات إدخالها وقنصها هي والفحول والدعاميص ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري[1]، ويخضع نشاط التربية والزرع هذا إلى شروط.

وتجنباً للمتابعة الجزائية فقد حدد المشرع الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات، فلا يمكن ولا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا بالنسبة للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر[2]، كما يمكن للأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد، كما أوجب المشرع بأن يكون كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري بينما تخضع إلى موافقة كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد. أما المركب الموجه لممارسة الصيد القاري فيجب أن يمتثل لقواعد الأمن المنصوص عليها. وعلى الممارسين للصيد استعمال الآلات والهياكل المستعملة في تربية المائيات حسبما هو منصوص عليه قانوناً.

ومن أجل تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات فقد أوجب المشرع في الباب الحادي عشر من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على الأشخاص المرخص لهم قانوناً ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعملية الصيد مع منعهم من قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة، والتي يجب أن تلغى فوراً، وفي جميع الحالات الأنواع المصطادة في بيئتها الطبيعية وهذا تحت

[1]- المادة 39 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 10.

[2]- المادة 43 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 11.

طائلة العقوبات الجزائية، حمايةً للبيئة[1]، غير أنه استثنى حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة فيمكن في هذه الحالة السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20٪ من الكمية المصطادة.

وتطبيقا لما سبق تقاس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية كما بينه المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18 مارس 2004. فبالنسبة للأسماك تقاس من بداية الخطم إلى نهاية الزعنفة الذيلية فمثلاً في فصيلة جاديدي (غاسيات) هناك نوع من الأسماك يسمى محلياً المارلون الأزرق ويسمى علمياً ميكرو مسستيوس بوتاسو أوجادوس بوتاسو فحجمه التجاري الأدنى 16 سم [2]، وقد أقر المشرع لمثل هذه المخالفات عقوبات جزائية كحماية جزائية للبيئة البحرية، ألا أنه استثنى من هذه المنتجات، منتوجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، كما أوجب المشرع معاقبة كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها أو عرضها للبيع وهو ما أقرته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المحدد للأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

ولهذا السبب ومن أجل شرعية المتابعة راح المشرع ليبين في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04-188[3]، يبين كيفيات قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية ونقلها وتسويقها وإدخالها إلى الأوساط المائية، والذي استثناها المشرع بالتربية أو الزرع أو البحث العلمي فتبدأ بالرخصة، وهذا من أجل المحافظة على الأنواع المائية وتجديدها لأنها تحافظ على التوازن البيولوجي وبالتالي البيئة فحدد الوسائل التي يتم بها القنص كشبيكات يتراوح قياس فتحة عيونها بين 1 و2 مم وبين بأنه لا يرخص باستعمال الشحنات الكهربائية إلا لأهداف علمية. فتستداع وتُخزن ضمن شروط، وتستورد بشهادة مطابقة من البلد الأصلي ولا تسوق إلاّ لأغراض التربية والزرع والبحث العلمي، وتصدر بناءً على شهادة مطابقة تسلمها السلطة المكلفة بالصحة الحيوانية، ويمنع نقلها مع منتوجات أخرى يكمن أن تلحق ضرراً بصحتها أو تنقل لها العدوى، وتنقل

[1]- المادة 53 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 11.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المحدد للأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، المؤرخ في 2004/03/18، ج ر، الصادرة بتاريخ 2004/03/18، العدد 43، ص 09.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 04-188، المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقات والبراغيط، المؤرخ في 2004/07/07، ج ر، الصادرة بتاريخ 2004/07/11، العدد 44.

بشاحنات تجارية مزودة بأحواض مائية وأنظمة الأكسجة، أو في أكياس بلاستيكية متأكسدة جداً مع احترام شروط النظافة وحفظ الصحة أو في أعشاش رطبة معدة لنقل بيوض الأسماك أو في أحواض[1]. وإضافةً إلى كل هذه الأحكام يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلةٍ كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أو منعها ضرورياً[2].

أما عن سفن الصيد التي تحمل الراية الأجنبية فإنه في حالة الترخيص لها بممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني يجب أن تمتثل لكل الأحكام التشريعية الجاري بها العمل من أجل المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية، فيجب عليها مثلاً إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية وبالتالي يمنع مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلاّ في حالة قوة قاهرة[3]، أما إذا ثبت بأن ربان سفينة الصيد البحري هاته والشخص المسؤول عن الملاحة بأنهما يقومان بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة والمطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري فيعاقب بعقوبات جزائية، إضافة إلى مصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتجات الصيد وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر، وهذا ما أقرته المادة 98 من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[4]، فيما تخضع لتدابير حفظ الصحة والنظافة والمحافظة عليها مختلف المنتجات العائدة من الصيد وتربية المائيات وهذا إما عند شراءها، أو بيعها أو تخزينها أو معالجتها أو تداولها أو نقلها أو تفريغها أو عرضها.

ومن أجل الردع وتحقيق الحماية فإن المشرع عمد إلى تطبيق عقوبات جزائية، وذلك بسبب الاضطرابات التي تحدثه الجريمة في النظام الاجتماعي[1]. فتزامنت العدالة العمومية مع تحكم الدولة في قيادة الردع العام وتنظيمه بكيفية يكون فيها الهدف الأساسي للعدالة هو التعويض عن الضرر الاجتماعي[2]، ولأن الوسيلة الأكثر استعمالاً في مجال الصيد والتي هي السفينة، وعدم الاستعمال غير

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188، المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقات والبراغيط، المرجع نفسه، ص 09.

[2]- المادة 55 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق، ص 12.

[3]- المادة 58 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 12.

[4]- المادة 98 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 16.

[1]_ G. STÉFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC. *Droit pénal général*,,17ème éd , P5

[2]- د: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثالثة, الجزائر, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, 2006, ص07.

المنتظم لهذه الوسيلة قد يضر بالبيئة المائية. فلقد عمد المشرع إلى وضع عقوبات لكل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

ثانياً: العقوبات:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003 شروط وكيفية ممارسة الصيد البحري[1]، وقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية عقوبات جزائية لكل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوماً أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف المواد البيولوجية. وهو ما نصت عليه في المادة 82 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[2]. حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات(05) و/أو بغرامة مالية من500.000 إلى 2.000.000دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يحوز عمداً منتجات تم صيدها بواسطة الوسائل المذكورة سالفاً أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع وبيعها، إضافة إلى أن من يقوم بهذا في إطار المساعدة اعتبره المشرع شريكاً في الجريمة وتوقع عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا بالرجوع إلى الأحكام العامة. كما أنه يمكن أن يتعرض إلى عقوبات تكميلية وهذا دون الإخلال بالأحكام السابقة المذكورة في نفس المادة وذلك في حالة استعمال مواد متفجرة. وبذلك تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني وهو ما أشارت إليه المادة 66 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.[1] كما تحجز منتوجات الصيد وتسلم دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري والتي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية. وهو ما أشارت إليه المادة 67 من القانون 01-11[2]. وفي حالة العود والذي يخص مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها فإنه تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة، وهو ما نصت المادة 92 من قانون رقم 01-11

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيته، المؤرخ في 2003/12/13، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/12/14، العدد 78.

[2]- المادة 82 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 14.

[1]- المادة 66 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 13.

[2]- المادة 67 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 13.

المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،[1] كما يمكن النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة من قبل السلطة المكلفة بالصيد البحري في حالة اقتصار العقوبة على الغرامة أو في حالة عندما تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة. أما إذا عاود المخالف للمرة الثانية فإنه يصبح سحب الدفتر المهني نهائياً[2]. كما يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة و/ أو بغرامة مالية من 500.000 إلى 100.000.000 دج، إضافة إلى منع منح أية رخصة خاصة للصيد البحري في هذه المناطق وخلال الفترات المبينة أعلاه كل المخالفين والممارسين للصيد خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد، وهو ما أشارت إليه المادة 89 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[3].

فالمحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتج لا يمنع استعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري من قبل السلطة المكلفة بالصيد البحري وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون 01_11 المذكور سالفاً. وقد ذهب المشرع إلى تبيان شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات وذلك بتحديده لمناطق الصيد[4]. وتنظم ممارسة الصيد في بعض المناطق المحمية، ومن أجل تعزيز وتوسيع هذه الحماية فإن المشرع قد منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ألا أنه منح لها ترخيص مؤقت للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، فيما يرخص لهذه السفن الأجنبية التي تم اقتناؤها عن طريق القرض وعن طريق الاعتماد الإيجاري[5]، ألا أنه منعها من الصيد في حالة استعمالها لحق المرور. وفي حالة الترخيص لها بممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني يجب أن تمتثل لكل الأحكام التشريعية الجاري بها العمل من أجل المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية، وعليه يجب عليها إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية وبالتالي يمنع مسافنة منتوجات الصيد

[1]- المادة 92 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 15.

[2]- القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه.

[3]- المادة 89 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 15.

[4]- المادة 17 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 07.

[5]- المادة 22 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 08.

في البحر إلاّ في حالة قوة قاهرة[1]، فيما رخص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية بالتدخل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[2].

وتجنباً للمتابعة الجزائية فقد حدد المشرع الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات، فلا يمكن ولا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا بالنسبة للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر[3]. كما يمكن للأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد، كما أوجب المشرع في الباب الحادي عشر من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على الأشخاص المرخص لهم قانوناً ممارسة الصيد التجاري أو العلمي أو تربية المائيات تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعملية الصيد إضافة إلى التزامات أخرى وهذا من أجل تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات، وكل هذا تحت طائلة العقوبات الجزائية[4]. غير أنه استثنى حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة فيمكن في هذه الحالة السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20٪ من الكمية المصطادة، وعليه فقد أقر المشرع بمعاقبة كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها أو عرضها للبيع بالحبس من ثلاثة(03) إلى ستة(06) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000دج. ألا أنه استثنى من هذه المنتجات، منتوجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للبحث العلمي أو التربية أو الزرع. فيما يعاقب بغرامة من 3.000.000 إلى 5.000.000دج، إضافة إلى مصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتجات الصيد وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر[1]، كل ربان سفينة للصيد البحري هاته والشخص المسؤول عن الملاحة قاما بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة والمطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري أما عن عدم استعمال السفينة

[1]- المادة 58 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 12.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيته، المؤرخ في 2002/11/28، ج ر، الصادرة بتاريخ 2002/11/28، العدد 43، ص 09.

[3]- المادة 43 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 11.

[4]- المادة 53 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 11.

[1]- المادة 98 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه، ص 16.

غير المنتظم والذي قد يضر بالبيئة المائية. فلقد عمد المشرع إلى وضع عقوبة الغرامة من 100.000 إلى 200.000دج، لكل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للهواء من التلوث (الفساد).

ظل توازن الهواء قائما ونسب مكوناته ثابتة خلال قرون طويلة من الزمن، وبقيت البيئة قادرة على استيعاب وامتصاص أي تغير طارئ في هذه النسب نتيجة لأي عارض طبيعي عابر أو عمل إنساني بسيط، وإعادة حالة التوازن إلى ما كانت عليه[1]. واستمر الحال كذلك إلى أن أدى تزايد النشاط الاقتصادي وتطور وسائل النقل إلى تعرض الهواء الجوي للملوثات، مما أخل بتوازنه الطبيعي الذي قاد إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة تهدد الحياة الإنسانية وحياة الكائنات الحية الأخرى. فيعد الهواء أهم متطلبات الحياة للإنسان والحيوان والنبات، فتلوث الهواء هو الحالة التي يكون فيها الهواء متضمناً بعض المواد الضارة بصحة الإنسان أو المكونات الطبيعية[2]، ألا أن القانون قد غلب لفظ التلوث على لفظ الفساد، لكن ما لبث الفقه أن أقر بصعوبة وتعدد وعدم يسر وعدم دقة واستحالة تعريف التلوث لأن لفظ التلوث قديم في القانون قدم نظرة القانون التقليدية إلى تلوث الهواء باعتبار أثره على صحة الإنسان لا باعتبار أثره على صحة الهواء ذاته وبالتالي على صحة وسلامة البيئة بما ترتب على هذه النظرة التقليدية من اعتبار تشريعات حماية الهواء من التلوث من قبيل تشريعات الصحة، سواء صحة الإنسان العامة أو صحة العمال في أماكن العمل[3]. فتلوث الهواء قديم قدم البشرية وانتقل توارث خطره عبر قرون متعاقبة، إذ وجد منذ عرف القدماء النار وأشعلوها في الأخشاب، حيث تصاعدت منها جزيئات الكربون المحترق وأعمدة الدخان والغازات الأخرى الملوثة للهواء ويعد أول قرار في العالم الغربي حول حماية الهواء، ذلك الذي أصدره الملك إدوارد الأول في عام 1306 حيث خطر على الحرفيين في لندن حرق الفحم البحري، وتأسست بعد ستة قرون من ذلك في لندن جمعية لخفض دخان الفحم والتي تعرف حاليا بالجمعية القومية للهواء النظيف. وكانت أول جماعة ضاغطة لمقاومة تلوث الهواء وعلى الرغم من هذه الجهود توفي الآلاف من سكان لندن في سنة

[1]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، 2008، ص 387.

[2]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص30.

[3]- د: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية، 2007، ص 109.

1952 جراء الضباب الأسود[1]، وأقر مجلس أوروبا في سنة 1968 بأنه يوجد تلوث للهواء حينما توجد بها مادة غريبة أو يوجد خلل كبير في نسبة مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر[2].

فمنذ الثورة الصناعية التي اجتاحت العالم، وأدت إلى تسخير البيئة للأغراض الإنسانية تعددت استخدامات الطاقة وصار الهواء ملوثا بالغازات والأبخرة التي تركت آثارها عليه. ولم يقتصر تلوث الهواء على الدول المتقدة صناعية فحسب بل امتد إلى دول العالم الثالث أيضا ومما لا يكاد يختلف فيه اثنان هو أن تلوث الهواء يعد أبرز أنواع التلوث بل أصبح الحديث عن هذا النوع من التلوث محور انشغال الدول والأفراد، وبتنا نتحدث عن اختناق مدن بأكملها في سحب من الملوثات، وتنوعت الأمراض الناجمة عن هذا النوع من التلوث كالأمراض التنفسية، وانتشار أدخنة محارق النفايات في المناطق المجاورة لها، والروائح الكريهة بالقرب من أماكن تجمع المياه المستعملة، كل هذا حرك الإحساس بأهمية حماية الهواء من التلوث[3]، فيمثل التلوث الهوائي أحد المشاكل البيئية الخطيرة ذات التأثير الضار على الإنسان والممتلكات على حد سواء، لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أهمية المجال الهوائي للبيئة الإنسانية، إذ أن الهواء خاصة الأكسجين ضروري جدا لتحقيق كثير من التفاعلات الحيوية والبيولوجية واستمرارها. فيتلوث الهواء عندما توجد فيه مادة أو أكثر (غازية، أو سائلة، أو صلبة) أو عندما يحدث تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له، وتؤدي هذه المواد أو التغييرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية، إضافة إلى أن تلوث الهواء يمتد إلى باقي العناصر البيئية الأخرى من ماء وأرض ونبات وحتى إلى غذائنا وهذا بشكل مباشر أو غير مباشر، فالأمطار الحمضية وانتشار الجسيمات المنبعثة في الجو وبروز ما أصبح يطلق عليه الاحتباس الحراري أو ظاهرة الصوبة الزجاجية نتيجة تركز ثاني أكسيد الكربون في الجو وما يصاحبها من تغير في المناخ كل هذا يؤكد أهمية هذا المكون الحيوي للحياة على وجه هذه البسيطة.[1]

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014)، ص 05.

[2]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع نفسه، ص 19.

[3]– عبد اللاوي جواد، المرجع نفسه، ص 04.

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع نفسه، ص 05.

ومما يجب ذكره هو أن ملوثات الهواء منها ما هو طبيعي كتلك العوامل الملوثة للهواء بفعل الطبيعة ولا دخل للإنسان في حدوثها، وهي مما يصعب التحكم فيها ومن أمثلتها الغازات المنبعثة من البراكين، وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، أو بواسطة احتراق الشهب والنيازك، وتقلبات الطقس والمناخ وهبوب الرياح والصواعق والأتربة، ومنها ما هو غير طبيعي وهو محل الدراسة ويتعلق بما يحدث بفعل الإنسان، وهذه يمكن تلافيها أو التقليل من أخطارها، والتحكم في أثارها ومن أمثلتها الغازات المنبعثة من جراء استخدام موارد الطاقة كالفحم والغاز الطبيعي والمشتقات البترولية ووسائل النقل، والتدخين، والضجيج والإشعاعات المنبعثة من النظائر ذات النشاط الإشعاعي والفيروسات الناقلة للأمراض، وعلى هذا فقد جرى تعريف تلويث الهواء بأنه: "تواجد شوائب في الهواء سواء أكانت طبيعية أم بفعل الإنسان، وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة المعرضين له وصحتهم[1]. كما يمكن تعريفه بأنه: "تواجد ملوث أو أكثر في الهواء خارجي بكميات، ولفترات تؤدي إلى حدوث تأثيرات ضارة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، أو الممتلكات مما قد يعيق استمتاع المريح بالحياة.[2]

ويعرف العلماء تلوث الهواء بأنه: "مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية.[3] ويرى جانب من الفقه أنه كل تغير في مكونات الهواء كما وكيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية وغيرها من عناصر البيئة.[4] وقد عرف المجلس الأوروبي تلوث الهواء- في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 - بأنه: "وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات.

كما ذهب المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون حماية البيئة إلى تعريف التلوث الجوي بأنه:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو

[1]- د: عبد الرحمان الشرنوبي، الانسان والبيئة، القاهرة، مكتبة الانجلو العربية، 1976، ص 292.

[2]- د: نور الدين دهام، المرجع السابق، ص 102.

[3]- محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص 37

[4]- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 159.

صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[1]. وقد عرف التلوث الهوائي من قبل خبراء منظمة الصحة العالمية بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئته[2]. غير أن المقصود في غالب الأحيان بالتلوث الهوائي ذلك التلوث الذي يصيب الطبقة السفلى للغلاف الجوي، لكن هذا لا يمنع أن تمتد الإصابة إلى طبقة الأوزون باعتبار أن هذا الغاز يمثل تركيبة الهواء على مستوى هذه الطبقة، في حين ذهب المشرع المصري إلى تعريفه للتلوث الهوائي بأنه: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء"[3]. ويستحسن غالبية الفقهاء التعريف الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والتي تنص على أن: "تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة". كما يمكن تعريف تلوث الهواء على أنه " كل تغيير في مكونات الهواء كما وكيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة "[4].

ورغم كل هذا فإن التعريف القانوني للهواء على انفراد هو أمر غير لازم وذلك على أساس أن مفهومه القانوني معروف ضمنا من التعريف القانوني للبيئة باعتبارها الفكرة الموضوعية الأولية والحيوية للعالم، لكن هذا لا يعني أكثر من أن الهواء عنصر من العناصر الموضوعية للبيئة بمعناها الأولي والحيوي، وبالتالي فإن هذا لا ينفي أن الهواء عنصر قائم بذاته من عناصر البيئة. بيد أن الهواء ليس مجرد عنصر قائم بذاته من العناصر الموضوعية للبيئة، ولا مجرد عنصر مختلف الطبيعة عن غيره من

[1]- المادة 04 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 09.

[2]- د: احمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث الهواء، القاهرة مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1991، ص 21.

[3]- المادة 01الفقرة 10 من قانون البيئة المصري، رقم04 لسنة 1994، نقلاً عن د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 155.

[4]- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 159

العناصر الموضوعية للبيئة، وإنما أيضا هو عنصر متميز الخصائص عن بقية العناصر الموضوعية للبيئة[1]. وهو من العناصر غير الحية المهمة في مكونات البيئة الطبيعية.

فتتنوع ملوثات الهواء حسب طبيعة تأثيرها على الإنسان إلى أنواع متعددة أهمها الملوثات السامة وهي التي تتلف أنسجة الجسم التي تصل إليها عن طريق الدم، ومن أمثلتها مكونات الزرنيخ والزئبق والرصاص والفوسفور، وهناك ملوثات خانقة وهي التي تعطل تحقيق الهدف من عملية التنفس، ومن أهمها: غاز أكسيد الكربون الذي يمنع الدم من استخلاص الأكسجين منها وتعتبر الملوثات الخانقة أكبر أنواع الملوثات انتشارا وبالتالي أكثرها خطورة، كما أن هناك الملوثات المهيجة وهي التي تحدث التهابا في الأسطح المخاطية الرطبة من الجسم كالأنف والعين، ومنها أكسيد الكبريت التي تكون بذوبانها في الماء حمض الكبريتيك ومنها أنواع الغبار والأتربة المختلفة التي تهيج الجهاز التنفسي، إضافة إلى أن هناك الملوثات المخدرة وهي التي تخفض ضغط الدم ونشاط الجهاز العصبي عن طريق الرئتين، ومن أمثلتها المواد الكحولية والهيدروكربونية. وقد يحدث أن يتلوث الهواء تلوثا حراريا نتيجة للحرائق ودخان المصانع وأجهزة تكييف الهواء، كما أن من مظاهر تلوث الهواء أيضا الروائح الكريهة التي تنبعث في الأماكن العامة سواء أكان مصدرها إلقاء القاذورات وتحلل المواد العضوية أم كان مصدرها احتراق الوقود أي كان الغرض من استعماله وذلك لأن الإنسان يتأذى من استنشاق هذه الروائح، فضلا عما تؤدي إليه من أضرار صحية[2].

والملاحظ أنه توجد تقسيمات لملوثات الهواء سواء كان ذلك بحسب مصدرها إلى ملوثات أولية وهي تلك الملوثات التي تنجم عن ملوث لا يؤدي إلى تحول الهواء وملوثات ثانوية تتحول بفعل تفاعلات الطبيعة إلى مركبات أخرى تؤثر على البيئة، وتقسم كذلك بحسب طبيعتها إلى ملوثات غازية حيث يكون التلوث فيها ناجما عن مواد غازية كيميائية وانبعاث الروائح الكريهة نتيجة إلقاء المخلفات وتحلل المواد المكونة لها[3]، وقد تكون ملوثات سائلة أو صلبة كغيوم من الأدخنة بفعل الجزيئات الناجمة عن مواد كيميائية، ويمكننا كذلك تقسيم هذه الملوثات من حيث تركيبها إلى ملوثات

[1]– د: أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، المرجع السابق، ص 90.

[2]– د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 386.

[3] – Soraya chaib، les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle endroit algérien, université de sidi Be labbes,, Algérie, 1999 , page38.

عضوية تحتوي على الكربون والهيدروجين، وأخرى غير عضوية لا تحتوي على الهيدروجين رغم احتوائها على الكربون في ابسط صورة كأول أكسيد الكربون، كما تنقسم ملوثات الهواء من حيث سبب حدوثها إلى ملوثات طبيعية ناجمة عن النيازك والبراكين والظروف الطبيعية، وأخرى ملوثات بشرية والتي تتسبب فيها النشاطات المختلفة للبشر سواء في مرحلة الصناعة والإنتاج او الزراعة والاستهلاك سواء في شكل غاز أو صور جسيمات دقيقة. فتتنوع هذه الملوثات ذات المصدر البشري من ملوثات مشعة وأخرى صناعية وكيميائية ولوسائل خاصة كوسائل النقل الحديثة إضافة إلى بروز نوع جديد من التلوث وهو التلوث الضوضائي[1].

وعلى مستوى الجانب التشريعي قام المشرع بسن قوانين للحفاظ على البيئة، وقد كانت حماية البيئة الهوائية والمحافظة عليها من التلوث من الأمور التي اهتمت بها الدول لما لها من أثر مباشر على صحة الإنسان، وقد عمدت الدول في نطاق سيادتها الإقليمية إلى سن هذه القوانين وإصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئية ومكافحة التلوث مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، وقد تضمنت معظم التشريعات البيئية على جزاءات جنائية، تمثلت في شكل عقوبات توقع بحق من ينتهك أحكام هذه التشريعات، لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة، ما لم يتضمن عقوبة تردع المخالف، وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه، فالغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاما كان أو خاصا، وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجوة منها[2].

من هنا يظهر بأن تدخل القانون الجزائي لأجل حماية الهواء أضحى أكثر من ضرورة وذلك على مستوى إقليم الدولة من خلال وضع قواعد جزائية لحمايته، أو على المستوى الدولي من خلال جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية الهواء وعناصر البيئة الأخرى. وتحديد الأشخاص محل المتابعة. ولقد أصبحت حماية الهواء جزائيا من التلوث إحدى أهم الموضوعات التي

[1]– عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 24.

[2]– د: احمد أبو الوفاء محمد، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد7، 1410هـ، ص 62. نقلا عن د. علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010، ص 177.

يتناولها القانون البيئي، وهذا الأخير يشكل أحد فروع القانون الجزائي[1]. فجريمة تلويث الهواء تختلف من حيث أركانها والمسؤول عنها عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى خاصة وأنها تجرم النشاط المخالف للقانون لأنه ينصب على الهواء، وليس شرطا أن يؤدي إلى الإضرار بالإنسان، إلا أن أركانها تتفق إلى حد بعيد مع أركان الجريمة البيئية.

المطلب الأول: تلوث الهواء بالمواد الكيماوية.

يعني التلوث الهوائي من الناحية الكيماوية انبعاث الملوثات الغازية، والروائح الكريهة، والأبخرة إلى الهواء الخارجي بحيث يحدث تغيير في التركيبة الطبيعية للهواء. فتتنوع مصادر إنتاج التلوث الهوائي بالمواد الكيماوية وتتعدد، غير أن أهمها الانبعاثات الناتجة عن اختراق الوقود خاصة والفحم والبترول، والتي تنشأ بسبب استخدام الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراف الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء، والكثير من الأنشطة الصناعية، والمنزلية المختلفة، وهناك العديد من صور تلوث بالمواد الكيماوية وسنحاول دراسة بعضها بالنظر إلى شدة انتشارها وكذا شدة تأثيرها على البيئة.

الفرع الأول: التلوث بعوادم السيارات (المركبات).

لقد شرعت اغلب الدول المتحضرة إلى وضع معايير لنقاء الهواء لتحديد المستوى الأدنى لنقاء الهواء الذي يجب أن تحرص سلطات الدولة المختصة على الحفاظ عليها، وهناك وسائل متعددة لمكافحة تلوث الهواء، وهي تقوم في جملتها وجوهرها على محاولة القضاء على أسباب التلوث أو التخفيف من حدتها، ومن هذه الوسائل ترشيد استخدام المبيدات، الحد من عوادم السيارات وتنقيص غازات المشروعات، وحظر حرق القمامة، وزيادة المساحات الخضراء، واستخدام مصادر الطاقة النظيفة ومنها الطاقة الشمسية[2]. ومن المعلوم أن الهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التي تعلق فيه (كالدخان، وعوادم السيارات والأتربة، وحبوب اللقاح)، أو بالغازات السامة (كأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين والأزون)، أو بالأبخرة الخانقة (كأبخرة الهيدروكربونات

[1] - ROBERT Jacques-Henri et GOULOUD Martin.1983.L'environnement et de l'urbanisme. ENA. Tunis Masson. P31.

[2] - د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 389.

النفطية المتطايرة)، كما يتلوث الهواء بالإشعاعات الذرية الناجمة عن مصادر طبيعية (كالرادون) أو مصادر صناعية (كما حدث في انفجار مفاعل تشرنوبل الروسي). ومن الملوثات الأساسية للهواء أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون والهيدروكربونات، وأكسيد النيتروجين ومركبات الكبريت[1].

فتلوث الهواء بعوادم السيارات ظاهرة تعاني منها المدن الكبرى في العالم والتي يقدر عدد سكانها بالملايين، حيث يكتظون في مساحات ضيقة من الأرض وتتزاحم وسائل النقل المتنوعة التي تجوب الشوارع ليل نهار وهذا ما يجعلها في ضباب دخاني معلقا في جوها، وهذا الضباب غير مرئي. ففي مصر مثلا تعتبر القاهرة الكبرى من أكثر مدن العالم تلوثا للهواء، وأسباب ذلك عديدة في مقدمتها وجود أكثر من مليون وربع المليون سيارة داخل القاهرة الكبرى، وهي تزيد على ثلاثة أمثال القدرة الاستيعابية للحركة المرورية[2].

أولاً: الركن المادي

يحدث التلوث بعوادم المركبات من خلال ما تطرحه من الغازات المختلفة والمواد غير المحترقة الخارجة من عوادمها، والتي تشمل المركبات الهيدروكربونية والأكاسيد، فضلاً عن الجسيمات الدقيقة، ومن الجسيمات التي لها خطورة متميزة على الصحة ويتجاوز تأثيرها ليمس باقي عناصر البيئة، ومعظم الجسيمات هي جزيئات الرصاص، ففي حالة الاحتراق الكامل للوقود سوف تنتج مادتين (ثاني أكسيد الكربون $CO2$ وبخار الماء) وهاتان المادتان غير سامتين، غير أن غاز ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وهو نوع من أنواع تلوث الهواء (الاحتباس الحراري)، وهناك ملوثات ثانوية ناتجة من تفاعل المركبات الهيدروكربونية والأكاسيد مع بعضها والغازية منها بمساعدة أشعة الشمس كمصدر للطاقة لذا فهي ملوثات ثانوية، مثل الأمطار الحامضية التي تغير الخصائص البيولوجية والكيميائية للمياه والتربة، خاصة عند وجود نقص في كربونات الكالسيوم[3]، وهناك ملوثات أخرى تنتج من وسائط النقل مثل تطاير جزء من الوقود من خزان الوقود، وغبار مادة

[1]– محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص 38و39.

[2]– د: سيد عاشور احمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مكتبة شادي، 2006، ص 243.

[3]– احمد حنون جاسم، (التلوث الناجم من عوادم السيارات في مدينة البصرة)، مجلة أبحاث البصرة، البصرة، 2006، العدد32، ص02.

الأمينت المستخدمة في مكابح السيارات، فعند سقوط هذه المادة على الأرض لا تلبث أن تتطاير، وعند استنشاقها تسبب تهيج الجهاز التنفسي[1].

ومن أجل تكريس مبدأ الشرعية في المجال الموضوعي، فقد حاول المشرع أن يبين بعض المفاهيم المحددة لتلوث الهواء بعوادم المركبات، ومن أجل هذا فقد حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات مفهوم الأدخنة، فعرف الأدخنة على أنها الإفرازات الكثيفة الصادرة عند الانفلات من السيارات المجهزة بمحرك يشتغل بالضغط يدعى محرك ديازال، فيما عرف الغازات السامة بأنها أحادي أكسيد الكربون، هيدروكربونات غير محترقة، أكسيد الأزوت، وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الانفلات من السيارات. وبناءً على هذا فالمشرع لم يكن بإمكانه حصره للغازات السامة، ولذلك أورد عبارة "وكذا جميع الغازات المضرة". كما عرج على تعريف الجزيئة باعتبارها مادة صلبة أو قطرات صغيرة تنتشر في الهواء سواء كانت غبار أو قاذورات[2]. فعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع نسبة أحادي أكسيد الكربون CO النسبة المئوية في الوحدة الحجمية بالنسبة لصنف السيارات المجهزة بنظام معالجة الانبعاث (الحفاز) بنسب 0.5% بسرعة بسيطة، و0.3% بسرعة بطيئة متسارعة مع قيمة المبدأ محصورة بين 0،97 <ﻉ> 03،1، وبالنسبة للمركبات غير مجهزة بنظام معالجة الانبعاث (الحفاز) * فتكون النسبة 5،4 % وهذا كله أثناء عملية المراقبة التقنية الدورية. وعلى هذا فقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 على أنه يجب أن لا تتجاوز الغازات السامة الصادرة عن السيارات المستويات القصوى المحددة قانونا[3].

وقد حدد المشرع مستوى كثافة الأدخنة الصادرة حسب الصنف عن السيارات المجهزة بمحرك ذي احتراق داخلي يستغل بالضغط الحدود القصوى في نص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي

[1]- جودي عبد الرحمان، تأثير التلوث الصناعي على التوزيع الجغرافي، (رسالة ماجستير، جامعة البصرة، العراق 2000)، ص19.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 401/03، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 2003/11/05، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/11/09، العدد 68، ص 19.

*- نظام معالجة الإفرازات التي تنفثها السيارات المجهزة بمحرك ذي أشغال موجه يعد لتخفيض تمركز الغازات السامة.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-401، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 2003/11/05، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/11/09، العدد 68، ص 21.

رقم 03-410 فقد حدد بالنسبة للمركبات الخاصة الخاضعة لمراقبة المطابقة معدل امتصاص الضوء ب 3،1 وبالنسبة للمركبات الخاضعة للمراقبة الدورية التقنية الدورية لكل أصناف المركبات[1].

ثانياً: العقوبات:

لقد اقر المشرع الجزائري عقوبات لمثل هذه التصرفات التي تسبب تلوث بعوادم المركبات وهذا ما يستشف من نص المادة 45 من قانون البيئة حيث تنص على أنه:" تخضع عمليات بناء واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه" فهذه الملوثات الصادرة عن المركبات يمكن أن تحدث تلوث جوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها أن تشكل خطر على الصحة البشرية[2]، فيعاقب كل من يقترف مثل هذا الفعل بغرامة من خمسة آلاف دينار (5,000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15,000دج) كل شخص حالف أحكام المادة 47 من قانون البيئة وتسبب في تلوث جوي[3]. وكعقوبة تكميلية، وفي حالة الحكم بالعقوبة المذكورة أعلاه يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة، كما يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة هاته على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمنع استعمال هذه المركبة التي تكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام الأشغال اللازمة، وإذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بهذه الأشغال يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال للالتزامات المقررة قانونا، وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]. كما يمكن للقاضي وفي حالة عدم احترام الآجال المتعلقة بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة أن يحكم بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) وغرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000دج) عن كل يوم تأخير.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-401، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 2003/11/05، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/11/09، العدد 68، ص 20.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، العدد 43، ص 14.

[3]- المادة 84 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 19.

[4]- المادة 85 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 19..

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 في المادة 36 والتي تنص على انه:" لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف... يجاور الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" ومع هذا الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 يجوز لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة، والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة[1]. وقد فرضت المحكمة الأوروبية غرامة على السيارات التي تعمل بصورة غير قانونية وتسبب بذلك تلوث البيئة[2].

فهذا التلوث ينتج عن مخالفة بعض المؤسسات الصناعية، أو الحرفية أو التجارية أو الزراعية للعمليات المتعلقة إما بالبناء أو الاستغلال أو الاستعمال مما قد يؤدي إلى إحداث تلوث جوي، أو أن هذه المؤسسات ورغم وجود هذا التلوث ألا أنها لا تقوم بالحد من نسبة هذا التلوث[3]، وعليه فلقد ألحقت الأدخنة والغازات السامة بكل أنواعها أضراراً فادحة بالصحة العامة والممتلكات لا سيما في الدول الصناعية مما أدى إلى ظهور بعض الظواهر التي لم تكن معهودة ومعروفة كظاهرة الضباب الأسود في بتسبيرج في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1943 وفي لندن عام 1952 وطوكيو عام 1996 [4]. هذا التلوث الذي من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة البشرية أو ينتج مواد تأثر على التغيرات المناخية ناهيك عن تسببها في الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية والغذائية، كما يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

الفرع الثاني: تلوث الهواء بالأدخنة والغاز والبخار والجزيئات السائلة والصلبة.

مما لا شك فيه أن تلوث الهواء بواسطة الأدخنة والغز والبخار والجزيئات السائلة والصلبة؛ من أكثر أشكال التلوث وضوحاً في عالم اليوم، مع العلم بأن أية مشكلة قديمة يمكن أن تمتد جذورها إلى عصر اكتشاف النار، ألا أن كميات الدخان والغازات لم – تكن حتى عهد قريب – تمثل مشكلة

[1]– المادة 36 قانون البيئة المصرية رقم 04 لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009. نقلا عن عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، ص 204.

[2] – lynott, jd, the detection and prosecution of environnement crime, 2008, p186

[3]– المادة 45 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14.

[4]– نور الدين دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص 103.

خطيرة، ولم يكن تلوث الهواء ليصبح مشكلة إلا عندما زاد اتجاه الإنسانية إلى الإقامة والعيش في المدن، واتساع المجالات التي أصبح فيها إنتاج الطاقة، واحتراق الوقود ضرورة معيشته[1]. ومن أسباب تلوث الهواء بالأدخنة والغاز والبخار والجزيئات السائلة والصلبة؛ ما يصاحب عمليات حرق الوقود من انبعاث العديد من الملوثات الصلبة والغازية التي تتصاعد في الهواء الجوي على هيئة أدخنة محملة بمواد كيماوية سامة، وغازات خطرة تسبب تلوث الهواء والمياه والتربة، مما ينعكس على صحة الإنسان والكائنات الحية والنبات، وتجدر الإشارة إلى أن من أسباب هذا النوع من التلوث مصادر الطاقة التقليدية أو الوقود الأحفوري والمتمثلة في البترول والفحم والغاز الطبيعي، وهي مصادر غير متجددة لأنها تنضب نتيجة الاستخدام، إضافةً إلى أنها تختزن طاقة كيميائية يكون من السهل إطلاقها كطاقة حرارية عند احتراقها في وجود الأوكسجين، وتمثل هذه المصادر أهم مصادر الطاقة اليوم[2].

أولاً: الركن المادي.

لقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون حماية البيئة إلى تفصيل السلوك المادي الذي يمكن أن يقوم به الشخص من أجل الاعتداء على الوسط البيئي من خلال ما يحدثه هذا الاعتداء على التلوث الجوي بقوله: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إثقال طبقة الأوزون، الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية"[3].

من خلال التعريفات التي وردت والخاصة بتلوث الجو والهواء سواءً كان هذا التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة تبين لنا أين يكمن هذا التلوث وكيف يتحقق، ولمجابهته فقد أوجب المشرع الجزائري خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص209.

[2]- د: حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص45.

[3]- المادة 44 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص14.

والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة[1]، والمتمثلة في منح أو تنظيم حالات أو شروط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط المراقبة، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية، حيث حدد المشرع القيم القصوى للإنبعاثات الجوية؛ وقد منح آجال للمنشآت الصناعية القديمة والمنشآت البترولية من أجل تسوية وضيعتها وقد حددها على التوالي بخمس سنوات وسبع سنوات، تكون بذلك قد انتهت هذه المدة. وبالنسبة للمؤسسات الأخرى فقد منحها مدة نظرا للخصوصيات المتعلقة بالتكنولوجيات المستعملة، وذلك لتفادي حدوث تلوث جوي؛ يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، من قبل الوحدات الصناعية.

فقد أوجب المشرع على هذه المنشآت القيام بالانجاز والتشييد أو الاستغلال بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من إنبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي لا يجب أن تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة قانوناً[2]. مع وجوب معرفة هذه الانبعاثات وملتقطة من منطقة قريبة من مصدر انبعاثها إضافة إلى وجوب تقليص نقاط الانبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن. أما عن منشآت المعالجة فان المشرع أوجب أن تنجز وتستغل وتصان بطريقة تقلص إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها، فإذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى للإنبعاثات الجوية المحددة قانونا فانه يجب وتحت طائلة العقوبات الجزائرية على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث وذلك بتخفيض النشاطات المعينة أو عند الحاجة[3]، وحتى بالنسبة للإنبعاثات الجوية المعالجة فإنها تفرغ بواسطة مداخن، أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للإنبعاثات. أما إذا تعطلت منشأة معالجة الإنبعاثات فإن المشرع أوجب على المستغل أن يستعمل قناة للتفريغ مع إعلام السلطات المختصة فوراً بذلك وهو ما أقرته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138.

وعندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك فإنه يتعين عل المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يجب على الوحدات الصناعية

[1]- المادة 45 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006، العدد 24، ص13.

[3]- المواد 05 و 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المرجع نفسه، ص14.

اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، ولذلك فقد أق المشرع حظر استخدام المواد الخاضعة للرقابة مثل كلوروفليوروكربون (CFC) والهالونات ومركبات كلوروفليوروكربون الأخرى كاملة الهلجنة(CFCأخرى) ورباعي كلورالكربون، وميثيل الكلوروفورم، وهيدروفليوركربون (HCFC) وهيدروبروموفليوروكربون (HBFC) وبروموكلوروميثان، وبرومير الميثيل...وغيرها، وذلك من أجل صنع المنتجات المتعلقة بأجهزة تكييف هواء السيارات والشاحنات سواءً كان التجهيز مدمجاً في تصميم المركبات أم لا، أو معدات التبريد وتكييف الهواء، وكذا معدات ضخ التدفئة المنزلية والتجارية، وكذا منتجات الأيروسول فيما عدا الأيروسول الطبي كالمواد الغذائية، والدهانات والطلاء والمواد الملونة بالماء...وغيرها، وكذا معدات إطفاء الحرائق المنقولة[1]. وذلك ابتداءً من تاريخ الإزالة كإزالة هيدروكلور، وفليوروكربون (HCFC) من تاريخ أول يناير سنة 2014، وتاريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة من أول يناير سنة 2030 بالنسبة لهيدروكلور، وفليوروكربون (HCFC). كما يحظر القيام بطرح المواد الخاضعة للرقابة في الجو، كما يجب استرجاع المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء، وأنظمة الوقاية من الحريق، وأجهزة إطفاء الحرائق بواسطة تقنيات مقبولة بيئياً لاسيما تلك المطابقة لالتزامات الجزائر الدولية من أجل تدميرها أو إعادة استعمالها أو تجديدها خلال عملية حفظ وصيانة هذه الأجهزة أو قبل تفكيكها أو إزالتها وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[2]. لأن هذه التدابير ترمي إلى إزالة وتقليص تسرب المواد الخاضعة للرقابة إلى أقصى حد.

ثانياً: العقوبات.

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5,000دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15,000دج كل من خالف الحالات والشروط التي يمنع فيها أو تنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها المراقبة وتسبب تلوث جوي[3]، وذلك بأن قام

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 2010، ج ر الصادرة بتاريخ أول يوليو 2007، العدد 43، ص13.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وامزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المرجع نفسه، ص13.

[3]- المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص19.

بإنجاز أو تشييد أو استغلال منشأة بطريقة لا تقي أو تقلل من انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وذلك في حدود الانبعاثات القصوى المحددة قانوناً، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى حد الحبس لتصل إلى الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار 50,000دج إلى مائة وخمسين ألف دينار 150,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

كما أوجب على المستغل- وتحت طائلة نفس العقوبة المذكورة أعلاه- اتخاذ إجراءات من شأنها التقليص من التلوث، وذلك بتخفيض النشاطات التي تؤدي إلى التلوث أو توقيفها عند الحاجة، وبالنسبة للمنشآت المعالجة فقد أوجب المشرع أن تنجز أو تستغل أو تصان بطريقة تقلص مدة استغلالها إلى أدنى حد، وكعقوبات تكميلية فإن المشرع منح للقاضي إمكانية تحديد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه أشغال وأعمال التهيئة التي من شأنها أن تجنب أو تقي أو تقلل من الانبعاثات الجوية عند المصدر، والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة قانوناً. كما يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدراً للتلوث الجوي؛ وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة. أما إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة؛ يمكن في هذه الحالة للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات المحددة قانوناً[2]. كما يمكن للقاضي أن يأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار 5,000دج إلى عشرة آلاف دينار 10,000دج، وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1,000دج عن كل يوم تأخير. كما يمكن للقاضي أن يأمر حظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات[3].

وتطبق نفس العقوبات الأصلية والتكميلية السابقة والمنصوص عليها في المادتين 84 و85 من قانون حماية البيئة الجزائري على المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو، وتطبق عليهم نفس

[1]- المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص19.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص19.

[3]- المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص19.

العقوبات إذا لم يقوموا باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإزالة أو تقليص هذه الانبعاثات. كما تلزم الوحدات الصناعية باتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المطلب الثاني: إفساد الهواء بالتلوث السمعي.(الضوضاء).

الضوضاء وان كانت إفساداً للهواء لما تؤدي إليه من إفساد الهدوء؛ ألا أنها ليست تغييراً في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، وبالتالي فهي ليست نوعا في جنس التلوث بل هي نوع قائم بذاته يقابل التلوث باعتباره نوعا آخر في جنس فساد الهواء، مما يعني أن فكرة فساد الهواء أعم من فكرة تلوث الهواء التي لا تستوعب الضوضاء. وبالتالي فان هذا يعني أن الهواء قد يقام بتوظيفه الضار في غير وظيفته الأولية والحيوية في مثل هذه الحالة، أي حالة الضوضاء. فالتلوث السمعي أو الضوضاء أو ما يعرف بالتلوث السمعي كغيرها من الملوثات البيئية ظهرت مع المدينة الحديثة، والانفجار في التعداد السكاني، وهو عنصر من عناصر تلوث البيئة، ويرتكز بصفة خاصة في المناطق الصناعية، وفي مناطق التجمعات السكانية التي تزدحم فيها المباني، وتكتظ بالسكان خصوصاً المناطق الشعبية والعشوائية، حيث تنتشر المحال التجارية، والورش الصناعية من سمكرة، وإصلاح السيارات والأجهزة المنزلية وغيرها. فقبل الثورة الصناعية كانت البيئة الصوتية هادئة تخضع فيها الأصوات لنظام دوري زمني مرتبط بأنماط النشاط البشري، وقد أثبتت الدراسات أنها تسبب أضراراً بالغة بالإنسان.

ويعتبر التلوث السمعي أو الضوضائي مرتبطاً بالمدينة المعاصرة؛ وهو على خلاف أنواع التلوث الأخرى يمكن تلافيها. فهو ظاهرة بيئية غير مقبولة؛ لأنها ضد الهدوء والسكينة، لذا فقد أصبحت مشكلة اجتماعية نالت اهتمام المشرعين في مختلف دول العالم؛ وذلك للتخفيف من حدتها والتغلب على آثارها الضارة، لأن الإنسان أحدث تغييرات ملحوظة في ميزان الطبيعة منذ العقود القليلة الماضية، وذلك بفضل قدرته على تغيير بيئته، وكانت النتيجة هي تعريض مختلف الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان نفسه للخطر الذي أثبت أنه لا يمكن درؤه[1].

[1]– د: أحمد مدحت إسلام، الطاقة وتلوث البيئة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص224.

الفرع الأول: مفهوم الضوضاء ومصادره.

يعود موضوع التلوث الضوضائي إلى سنة 1830 حيث تم دراسة حالات فقدان السمع لدى الحدادين؛ وعمال السكك الحديدية مع ما يمكن أن تسببه من آثار نفسية مصاحبة، ثم أجريت دراسة موسعة عام 1950 من قبل الباحث kryter لمستويات الضوضاء وطول الموجة الصوتية، والضغط والتردد، مما سهل على المعنيين في قطاع البيئة الاستفادة منها ووضع الخطط الكفيلة لمعالجتها[1]. ولكن يمكن القول بأن الضوضاء عبارة عن أصوات غير مرغوب فيها كونها تسبب نوعاً من الإزعاج أو الاضطراب، إما بسبب شدته أو وقوعه فجأة بسبب إستمراريته التي قد تمنع الفرد من التركيز عليه[2]، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها استعداد السامع لتقبل الأصوات، وحالته النفسية والصحية وما إلى ذلك.

ومن خلال كل هذا يمكن تعريف الضوضاء بأنها" كل صوت غير مرغوب أو غير مطلوب أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواءً أكان صوت الطبيعة أم صوت كلام أم صياح من حولنا، أم صوت الآلات في المصانع أم وسائل المواصلات في الشوارع أم صوت أجهزة الإرسال والأجهزة الكهربائية في المنازل[3]، ولذلك نلاحظ بأن الصوت يختلف عن الضجيج الذي هو تلك الموجات التي لها طابع الانتظام الموسيقي والمتناسق، بخلاف الضجيج الذي هو تلك الموجات التي ليس لها طابع انتظامي موحد فهو قريب من الضوضاء لأنه عبارة عن أصوات كثيرة وشديدة تختلط بعضها مع بعض من غير انسجام مؤدية إلى شيء من القلق وعدم الارتياح.

وقد نظم المشرع الجزائري الضوضاء والضجيج تحت عنوان "الحماية من الأضرار السمعية" وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع في المادة 72 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، حيث أقر بأن الحماية من الأضرار السمعية تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطاراً تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم

[1]- د: نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص115.

[2]- د: نوار دهام الزبيدي، المرجع نفسه، ص115.

[3]- د: داود الباز، حماية السكينة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص155. 156.

[4]- المادة 72 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 18.

اضطراباً مفرطاً، أو من شأنها أن تمس بالبيئة، فالمشرع هنا أحاط هذه الحماية بجانب من الوقاية قبل حدوثها أحياناً، أو القضاء عليها بعد وقوعها، أو الحد منها لكونه سمح بحد معين بموجب ترخيص وهذا في حالة إمكانية تسبب صخب من الأنشطة المذكورة في المادة 73 من قانون حماية البيئة،[1] في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 من نفس القانون.

وقد اعتبر المشرع المصري على خلاف الدراسات البيئية أن الضوضاء تعد من ملوثات الهواء إذ ذكر أن تلوث الهواء هو " كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي الذي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواءً أكان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية، أم نشاطاً إنسانياً بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة[2]. لكن جميع الدراسات البيئية درجت إلى اعتبار الضوضاء نوعاً مستقلاً ومتميزاً عن الملوثات له خصائصه المختلفة عن تلوث الهواء. ألا أننا نركز حين دراسة على أن ندرجه ضمن العوامل المؤدية إلى تلوث الهواء؛ وهذا نظراً لمرور هذه الموجات المؤدية إلى الضجيج عبر الهواء، إضافةً إلى قربها في الدراسة إلى تلوث الهواء إذا ما قورنت بأسباب التلوث الأخرى.

فالضوضاء كما سبق وان قلنا هو نتاج الحياة العصرية، وتدخل ضمن النشاط الإنساني. ورغم أن مفهوم الضوضاء له طبيعة ذاتية ينجر عنه قبوله من قبل شخص ورفضه من قبل آخر، ألا أن هناك اتفاقاً عاماً على أن هناك أنواع معينة من الأصوات مسببة للأذى، وعلى أساسها يمكن حصر مصادر أو مسببات الضوضاء في مسببات صناعية مثل ضوضاء وسائط النقل كالطائرات والمركبات والدراجات البخارية،والقطارات بأنواعها، وضوضاء المصانع كالآلات، والماكينات، والمعدات التي توجد فيها، وضوضاء الأجهزة في البناء، وضوضاء المساكن والدور، والأجهزة الكهربائية والمنزلية التي تنبعث منها أصوات مزعجة. وهناك مسببات طبيعية كأصوات الزلازل والبراكين وصرير الرياح والبرق والرعد. هذا وقد سبب الضوضاء الكثير من النتائج الضارة على البيئة وصحة الإنسان، فلها تأثيرات ضارة من الناحية العضوية مؤثرة على صحة الإنسان كالزيادة في عدد دقات القلب، وارتفاع نسبة السكر في الدم، وفقدان السمع، والإصابة بالقرحة المعدية، وإفراز الغدد الصماء، وتقلص الأوعية

[1]– المادة 73 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 18.

[2]– أنظر البند العاشر من الأحكام العامة لقانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009.

الدموية. كما أن لها تداعيات نفسية خطيرة كإجهاد الجملة العصبية للإنسان واحتمال التعرض للإصابة بالأمراض النفسية، وزيادة التوتر والانفعال، وهذه الاضطرابات تحدث في العادة لمن يتعرض لهذا الضجيج والضوضاء باستمرار في بيئة المعامل أو المصانع غالباً.

الفرع الثاني: تلوث الهواء بالضوضاء (الضجيج).

يعد التلوث الضوضائي أحد مخلفات النهضة الصناعية التي لم تكن معروفة من قبل. هذا النوع من التلوث لا يؤثر على مكونات الهواء، وإنما يتم حدوثه وانتشاره عبر هذا الأخير؛ مما يؤثر سلباً على الإنسان في صحته ووسط عيشه، وهذا ما استوجب توفير حماية قانونية للوقاية أو الحد من انتشار الضوضاء[1]. ومما لا شك فيه أن التدخل التشريعي أصبح أمراً مرغوباً فيه لتجنب الأضرار التي تسببها الضوضاء، غير أن هذا التدخل يبقى رهناً بما يتحسسه المشرع من مستوى الوعي الاجتماعي بخطورة هذه المسألة فضلاً عن مدة القهر والتهديد بالعقوبات الجزائية التي يمكن توقيعها على كل من يخالف تدابير وضمانات البيئة الهادئة[2].

أولاً: الركن المادي.

التلوث الصوتي أو الضوضاء يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد على الحد المسموح، وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه[3]. ولقد نهى الإسلام الحنيف عن هذا التلوث؛ ولذلك ينبغي على المسلم أن يتلطف حتى في استخدام صوته، فلا يرفعه بغير مقتضى. فيقول المولى تبارك وتعالى على لسان لقمان الحكيم: " واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير"[4].ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجرس وما يحدثه من صخب:" الجرس مزمار الشيطان"[5].

فيتحقق الركن المادي فيما يتعلق بالحماية من الأضرار السمعية عند لحظة قيام الشخص الجاني بإدارة الآلة أو المحرك أو المركبة والتي ينتج عنها تجاوز الحد المسموح به قانوناً من بعث ونشر للأصوات

[1]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص85.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص221.

[3]- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص348.

[4]- سورة لقمان، الآية19.

[5]- رواه أبو داوود، ومسلم.

أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص؛ وتسبب لهم اضطراباً مفرطاً من شأنه أن يمس بالبيئة[1]. وفي هذا الإطار أخضع قانون حماية البيئة الجزائري النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتاً أو دائماً؛ والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في اضطرابات سمعية[2]، أو قد تؤدي إلى التأثير على البيئة وتسبب أخطاراً مضرة بصحة الإنسان في أي شكل من أشكالها إلى ترخيص مسبق. كما أن منح هذا الترخيص المسبق يستلزم دراسة تأثير للنشاط على البيئة. ومما يحسب لفائدة المشرع الجزائري هنا أنه ألزم صاحب النشاط باستشارة الجمهور مسبقاً؛ مراعياً في ذلك مبدأ حسن الجوار الذي يجب أن يقوم بين صاحب المنشأة ومن حوله.

إضافةً إلى ما سبق فإن قانون حماية البيئة أكد على ضرورة تحديد قائمة النشاطات الخاضعة للترخيص؛ وأنظمة الحماية والوقاية وتدابير العزل الصوتي ضمن نصوص تنظيمية، واستثنى من هذا التأثير منشآت تابعة لوزارة الدفاع الوطني، والمصالح الإدارية العمومية، والحماية المدنية ومرافق النقل البري. فأدرج المشرع في ذات القانون المنظم لحماية البيئة مجموعة جزاءات حيال مخالفة الأحكام التنظيمية التي وضعها للتقليل من الضوضاء، مما جعل الجريمة هنا قائمة بمجرد مخالفة تلك التنظيمات[3]. ولذلك أوجب المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة مستعملاً فيها آلات ومحركات وتجهيزات مولدة لضجيج يفوق الحدود القصوى المسموح بها؛ فعليه أن يضع معدات لكبت الضجيج، أو وضع تهييئات ملائمة من شأنها تجنيب السكان الإحراج والإضرار بصحتهم بما فيها الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخل هذه المنشآت، وذلك بالعمل على تصميم هذه البنايات وإنجازها بالقدر الذي يجعل جدرانها وأرضيتها تكتم الصوت[4]. ولذلك يرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على قيام الجاني عند تشغيل الآلات أو المعدات بطريقة تجاوز الحد المسموح به

[1]- المادة 72 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص18.

[2]- المادة 73 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص18.

[3]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص86.

[4]- المواد 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ج ر الصادرة في 28 يوليو 1993، العدد 50، ص14.

قانوناً لشدة الصوت المنبعث من هذه الآلات أو المعدات محدثةً تلوث سمعي[1]. أما بالنسبة للآلات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي؛ وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولدات الكهرباء ذات القوة الكبيرة؛ والضاغطات الهوائية؛ والمضخات الضاغطة فقد أوجب المشرع الجزائري أن تستعمل على بعد 50م من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل، إضافةً إلى وجوب تزويدها بجهاز كاتم للصوت أو منخفض الضجيج؛ وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية[2]. كما أقر المشرع وفي نفس الإطار إمكانية مساءلة مالكو الحيوانات وحائزوها؛ مسؤولية جزائية عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه هذه الحيوانات؛ والذي من شأنه أن يعكر من طمأنينة الجوار وذلك ما بين الساعة الثانية والعشرون والسادسة[3].

إضافةً إلى ما سبق ذكره فإن الركن المادي المتعلق بالضجيج يتحقق عندما يتجاوز الضجيج الحدود القصوى المسموح بها قانوناً، ويؤدي بذلك إلى المساس بالهدوء، وإزعاجاً شديداً وإضراراً بالصحة وتعريضاً بطمأنينة السكان[4]. وقد حدد المشرع مستوى الضجيج الأقصى المقبول في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) دسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرون، وبخمسة وأربعون(45) دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرون إلى السادسة. فيما يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الإستشفائية والتعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة؛ وكذا داخل هذه المؤسسات بخمسة وأربعين(45) دسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرون وبأربعين(40) دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة[5]. ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 في مادته 36 نص على أنه:" لا يجوز استخدام آلات أو

[1]- د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص391.

[2]- المواد 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المرجع السابق، ص14.

[3]- المواد 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المرجع نفسه، ص14.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المرجع نفسه، ص14.

[5]- المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المرجع نفسه، ص14.

محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1]. وهو نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري

وبخصوص الضجيج الناتج عن الإنبعاثات الصوتية التي تصدر عند توقف السيارة أو أثناء سيرها، وتطبيقاً لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع أصدر مرسوماً تنفيذياً يحدد فيه المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات[2]. وعليه نص القانون على أنه لا يجوز أن تتجاوز كمية الضجيج المستويات المحددة عن طريق التنظيم[3]، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تحدث السيارات ضجيجاً يمكن أن يقلق مستعملي الطرق ومن يجاورها، ويجب أن تزود المحركات بجهاز انفلات صامت في حالة جيدة من التشغيل، ولا يجوز للسائق أن يقطعه أثناء المرور، كما يمنع استعمال مركبة دون جهاز الانفلات، واللجوء إلى عملية ترمي إلى إبطال فعالية جهاز الانفلات الصامت أو تخفيض فعاليته[4]. وتطبق هذه الأحكام على الدراجات النارية والدراجات ذات محرك؛ الثلاثية والرباعية العجلات وعلى مقطوراتها وهذا ما أشارت إليه المادة 223 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 في فقرتها الأخيرة[5]. وقد تناول المرسوم النسب القصوى من انبعاث الضجيج المسموح به من المركبات؛ فعلى سبيل المثال تقدر بخمسة وسبعين ديسيبل للدراجات بمحرك[6]، أما المركبات الخاصة فتقدر بين أربعة وسبعين وثمانين ديسيبل[7]. إن هذا المرسوم يؤكد لنا تقنية الكثير من جرائم تلويث الهواء؛ بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير، أو نتيجة عدم

[1]- المادة 36 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 2004،المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، نقلاً عن: عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص204.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003، العدد 68، لسنة 2003.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 19 غشت 2001، ج ر الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001، العدد 46، ص10

[4]- المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المرجع نفسه، ص23.

[5]- المادة 223 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المرجع نفسه، ص35.

[6]- Db الدسيبل: وحدة قياس الصوت بالموازنة الارتدادية A.

[7]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المرجع السابق، ص23.

وضع الاحتياطات اللازمة لمنع تجاوزها؛ بحيث يتعر المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة[1].

والملاحظ أنه يمكن تصور مكافحة الضوضاء في ثلاث مراحل، فيمكن أن تقاوم من مصدرها بطرق متعددة منها تحديد مواصفات مختلف أنواع الآلات ووسائل المواصلات كالسيارات والطائرات من حيث الصوت، والملاحظ أن الأجهزة الحديثة أصبحت فعلاً أقل ضوضاء من القديمة. ويمكن مقاومتها أثناء مسارها من خلال المسار الذي تسلكه من مصدرها إلى مكان استقبالها عن طريق زيادة المسافة بين نقطتي الإرسال والاستقبال كتحويل المرور إلى شوارع بعيدة. كما يمكن تقليل الضوضاء عند استقبالها عن طريق حسن توزيع الغرف في المنازل بحيث تكون غرف النوم والراحة موجهة للاتجاهات الأقل ضوضاء[2].

ثانياً: العقوبات.

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من يقوم بممارسة نشاط من شأنه أن ينشر أصوات وذبذبات تشكل خطر على صحة الأشخاص؛ وتسبب اضطراباً مفرطاً من شأنه المساس بالبيئة وذلك دون الحصول على ترخيص بالحبس لمدة سنتين (2)، وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار 200,000دج[3]. وتخضع لهذه المقتضيات والعقوبات السابق ذكرها النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات، والمنشآت العمومية أو الخاصة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق؛ والتي تسبب اضطرابات سمعية وكل ما يعيق مجرى عمليات مراقبة ومعاينة هذه المخالفات الممارسة من قبل الأعوان المكلفون بذلك فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر، وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار 50,000دج[4].

أما بالنسبة للضجيج الناتج عن السيارات فإن المشرع أقر عقوبة الغرامة من 800 إلى 1,500دج لكل سائق جاوزت سيارته كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها وكذا الضجيج

[1]- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص100.

[2]- د: ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص358.

[3]- المادة 108 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص22.

[4]- المادة 107 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص22.

المستويات المحددة عن طريق التنظيم دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية جعلها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية[1]. وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه إذا بدى للعون المكلف بتحرير المحاضر أن المركبة تصدر أبخرة وغازات مفرطة، فإنه يمكنه قبل إصدار أمر التوقيف أن يأمر سائقها بتقديمها إلى مصلحة المراقبة التقنية للمستوى الصوتي[2]. ولا يمكن أن يكون التوقيف فعلياً إلا في مكان يستطيع فيه السائق أن يجد الوسائل اللازمة لإنهاء المخالفة[3]. فإذا لم تنته المخالفة التي تسببت في توقيف المركبة عند مغادرة العون للمكان الذي توجد فيه؛ يعلم العون ضباط الشرطة القضائية المختص إقليمياً ويسلمه بطاقة ترقيم المركبة واستمارة التوقيف تسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة؛ وعندها يسلم محضر المخالفة إلى الجهة القضائية.

[1]- المادة 90 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 19 غشت 2001، ج ر الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001، العدد 46، ص15.

[2]- المادة 294 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المرجع نفسه، ص43.

[3]- المادة 291 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، ج ر الصادرة في 28 نوفمبر 2004، ص43.

الباب الثاني

الحماية الجزائية للبيئة

بين المسؤولية والعقاب

الباب الثاني: الحماية الجزائية للبيئة بين المسؤولية والعقاب.

يشكل مفهوم المسؤولية محور أي نظام قانوني، حيث يتوقف على مدى فعالية هذا النظام، ومدى نضج قواعد المسؤولية التي يمكن أن تصبح أداةً لتطوير القانون، ومن المسلم به أن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسؤولية تمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية، حتى أن تلك القواعد تبدوا غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الضرار البيئية، وقد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية[1]. فالحكم على فاعلية ونجاعة أي نظام قانوني في أي دولة من الدول مرهون بمدى نضج قواعد المسؤولية الجزائية الذي يؤدي بالأساس إلى تطور القانون، لأن قواعد المسؤولية تكفل التطبيق الحقيقي للقانون، وبالتالي عدم التعسف في تطبيقه، فمثلا الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية،[2] فلا يكفي لضمان حماية جزائية فعالة للبيئة تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد العقوبات الملائمة لها، بل لا بد من إقامة المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، وتحديد الشخص الذي يتحملها.[3]

فالمسؤولية الجزائية في مفهومها العام تعني مسائلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام.[4] فتتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص يتحمل نتائج فعله الإجرامي.[5] كما يقصد بها صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا.[6] وفي مجال التلوث البيئي فإنها تعني خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانونا كجزاء مقرر لارتكابها. ومن ثم فالمسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة بل هي أثرها ونتيجتها القانونية ومن البديهي والمنطقي أن المسؤولية البيئية تختلف عن القواعد التقليدية سواء ما تعلق منها بقواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات، حيث تبدو أن

[1]– د: أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص72.

[2]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 191.

[3]– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة– (مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2013)، ص197.

[4]– د: عبد المجيد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، بدون دار نشر، 1993، ص25.

[5]– د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

[6]– د: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 146.

القواعد التقليدية تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، وقد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية. فتحديد الفاعل في الجريمة البيئية، وإسناد المسؤولية الجزائية له فيه صعوبة، خاصة وأن المسؤول عن الجريمة البيئية قد يكون شخصاً طبيعياً؛ كما قد يكون شخصاً معنوياً، كما قد يتعدد الفاعلين وتختلف طبيعتهم التي تستلزم تطبيق العقوبات التي تتناسب وتلك الطبيعة[1]. وهذا ما سنتناوله في هذا الباب.

[1]– د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص102.

الفصل الأول: أحكام المسؤولية في الجريمة البيئة.

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، ويجب أن تتوازن العقوبة في وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يأخذ بها إلا جانيها، ولا ينال عقابها إلا من اقترفها تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقاب عليها[1]. بل أن تحديد الفاعل ومسؤوليته الجزائية عن ارتكاب الجريمة البيئية يواجه صعوبات جمة، خاصة وأن المسؤول عن ارتكاب الجريمة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، وهذا الشخص قد يكون إحدى مؤسسات الدولة المختلفة، وقد يكون من أشخاص القانون الخاص، وهذه قد تتنوع أنشطتها ما بين التجارية والصناعية، وقد يتعدى الفاعلين وتختلف طبيعتهم التي تستلزم تطبيق العقوبات التي تتناسب وتلك الطبيعة[2]. لكن بتوافر شروط معينة يمكن للشخص المسؤول جزائيا أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية، وذلك بتوافر بعض الأسباب الشخصية المتعلقة به، والتي تؤدي إلى عدم مسائلته وبالتالي عدم عقابه عنها. بيد أنه إذا توافرت الشروط القانونية للمسؤولية الجزائية وانتفت الأسباب التي تحول دون قيامها، التزم من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة بتحمل عقوبتها كنتيجة منطقية مترتبة عن فعله.

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 197.

[2]- د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين وفكرة الإسناد.

إن البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة يقودنا إلى البحث عن من يتحمل هذه المسؤولية نظرا لما يترتب عن ارتكاب الجريمة البيئية من كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، كما قد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص، بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية. فتحديد المسؤولية كمبدأ عام وتقليدي تعتمد على مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، وكقاعدة أخرى أن التشريعات الجزائية الحديثة تعتمد على قاعدة أن هذه المسؤولية لا يتحملها إلا الإنسان[1]، إلا أن المبدأ والقاعدة السابقين غالبا ما تكتنف تطبيقها بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا[2]، خاصة متى تعلق الأمر بالجريمة البيئية، التي يصعب فيها تحديد مصدر أو فعل معين باعتباره المسبب الأصلي والوحيد، وبالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه[3].

فقد كانت المسؤولية الجزائية المبنية على الخطأ الشخصي ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرق حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر إلى الإقرار بشخصية المسؤولية وفردية العقوبة، كل هذا ساهم في انتقال مفهوم المسؤولية من مفهومها الشخصي والفردي المبني على الخطأ إلى مفهومها الوضعي المبني على ضمان المخاطر دون حاجة لإثبات خطأ معين لدى مسبب الضرر بواسطة الأشياء الموضوعة تحت إدارته وحراسته. فظهرت في القانون المدني مسؤولية الشخص على الأشياء الموجودة تحت حراسته على أساس افتراض الخطأ لديه، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير منطلقة من مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي يحدثها من هم تحت رقابة وأرباب المهن والأولياء والأوصياء باعتبار أن هؤلاء إما قصروا في الرقابة أو أخطئوا في الإدارة[4]، ولقد كان لهذا التطور

[1]- د: محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 513.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 198.

[3]- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة ماجيستر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006)، ص 151.

[4]- د: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

الحاصل في القانون المدني أثره البالغ على الفقه الجنائي الذي تبنى بدوره المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو مسؤولية المشرف على نشاط التابعين له.

كما كان لتوسع نشاط الشركة واستدراجها لرؤوس الأموال وتوظيفها لها وخروج رقابة التوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة دورا رئيسيا في البحث في إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إضافة إلى تسليم النظام القانوني بوجود الأشخاص المعنوية ومنحها الشخصية القانونية بعد تزايد دورها في العصر الحديث واتساع دوائر أنشطتها جعلها بإمكانياتها الهائلة ذات تأثير يفوق تأثير الفرد في المجتمع[1]. أدى هذا إلى إشباع نوع من مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا، ولقد كان هذا الأمر ضروري في مجال الحماية الجزائية للبيئة، وبهذا فقد أصبح تعدد وازدواج المسؤولية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة البيئية المرتكبة، وقد أصبح ذلك يمثل أحد المبادئ القانونية المستقرة لدى المشرع الجزائي في العديد من البلدان وفي العديد من المجالات، ففي فرنسا، وبعد اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يعد أهم تجديد أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992. أكد على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يترتب عليه استبعاد مسائلة الأشخاص الطبيعيين من ثبت ارتكابهم لذات الوقائع التي قامت بها الجريمة سواء بوصفهم فاعلين لها أو شركاء في ارتكابها، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مبدأ تعدد المسؤولية الجزائية ناهيك عن عدم استبعاد مسائلة الأشخاص الطبيعيين سواء كفاعلين أصليين أو كشركاء[2].

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية وفكرة الإسناد.

رغم أن الجرائم البيئية الفردية تكاد تكون منعدمة الخطورة مقارنة بتلك المرتكبة في إطار نظام قانوني معترف له بالوجود، إلا أن الأخذ بمبدأ تعدد المسؤولية في هذا الشأن جاء كضرورة حتمية لتفادي اتخاذ المسيرين ومديري هذه المؤسسات عدم المسائلة مطبقة لتحقيق أغراضهم الشخصية

[1]- د: محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 260.

[2]- نصت المادة 51 مكرر من ق.ع: "... إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك أصلي في نفس الأفعال".

وتحميل ذلك للأشخاص المعنوية التي يسيرونها هروبا من تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعالهم، كما أنه إذا كان هدف المشرع الجزائي من تقديره للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو ردع المخالفين المعنويين وحملهم على التقيد بأحكام القوانين فمن باب أولى أن تشمل ردة الفعل الجزائي الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ممثليهم والقائمين على إدارته وتسييره، كما أن الأخذ بمبدأ تعدد المسؤولية الجزائية من شأنه خلق نوعا من المقاربة في التسيير القانوني للكيان مما يجعل بالضرورة اتخاذ القرارات المعبرة عن الإرادة الخاصة للشخص المعنوي تتخذ من الأسس القانونية معايير لسلامتها وملائمتها لأحكام القوانين سيما في شقها المتعلق بالمسؤولية الجزائية ولعل الرغبة في التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية في هذا الشأن هو ما جعل وزارة العدل الفرنسية تبعث بالتعليمة المؤرخة في 14 ماي 1993 إلى الهيئات القضائية رغم اعتبار موضوعها مخالفا لمبدأ الشرعية، ومن شأن تطبيقها تجريم ما لم يجرم بنص قانوني[1].

إن الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية تكون إما من فرد عادي أو من ممثل قانوني يكون في الغالب مسير، كما أن الخروج عن مبدأ المسؤولية وشخصية العقوبة دعت إلى تسليط العقاب على أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، حيث ظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير[2]، لذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي في مواد التلوث البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف أو قد تكون من ممثل قانوني يسمى المسير. وكما سبق وأن عرفنا بأن من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا تقع عقوبة الجريمة إلا على من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي، غير أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وأن غالبية الجرائم البيئية ذات أصل معقد وتنشأ عن عدة مصادر تسهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن أسباب هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سبب معين ورئيسي لها يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها، فقد يسأل عن ذلك وسائل النقل التي تمر بتلك

[1]– طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير، (مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2009)، ص 208.

[2]– د: محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1969، ص 06.

المنطقة، كما قد يكون مسؤولا عن ذلك أصحاب المصانع التي تنفث بغازاتها في سماء تلك المنطقة عن ارتكاب الجريمة البيئية، وهكذا الحال بالنسبة لكافة الجرائم البيئية التي يتعذر بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره السبب الرئيسي والوحيد، وبالتالي تحميل مرتكبه المسؤولية الجزائية، وقد عمد الفقه إلى تحديد طرق وأساليب يتم من خلالها تعيين الشخص المسؤول جزائيا عن ارتكابه للجريمة البيئية وذلك عن طريق الإسناد القانوني والمادي أو عن طريق الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص.

فتعتبر فكرة الإسناد من أكثر المفاهيم غموضا في القانون الجزائي، وذلك لعدم تلقي هذه الفكرة للعناية الفقهية اللازمة، أما من تعرض لها بالدراسة فيميل أغلبهم للأخذ بالمفهوم التقليدي للإسناد، وذلك بنسبة الفعل للفاعل، أي نسبة النشاط الإجرامي أو الجريمة إلى مرتكبها[1]. لأن الإسناد الذي يبين كيفية تعيين المسؤول عن الجرائم المرتبطة بالتسيير يمكن تبيانه على أنه هو الطريقة القانونية لتعيين المسؤول جزائيا، وقد اختلف فقهاء القانون الجزائي أثناء تناولهم لمفهوم الإسناد وبيان مقصوده فظهرت العديد من الاتجاهات نظراً لاختلاف نظرتهم للإسناد فلكل منهم وجهة نظر تختلف عن غيره. وللوقوف على مفهوم الإسناد فيما تعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي وكذا المتعلق بالمسائلة الجزائية للمسيرين والقائمين لإدارة الكيانات المالية والاقتصادية، وغيرها من الهيئات ونظرا للتباين بخصوص مفهوم الإسناد وفقا للأحكام العامة عنه في الجرائم المرتبطة بالإدارة والتسيير فسنتناول ذلك في نقطتين اثنتين.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للإسناد.

إن المفهوم الواسع للإسناد قاد بعض الفقه إلى التحدث عن وجوب توافر وتحقق كافة الشروط الشخصية والموضوعية للمسؤولية الجزائية بل أن هناك ترابط وثيق بين مفهومي المسؤولية والإسناد، فكلاهما يفترض كافة العناصر اللازمة لتحميل المتهم عبئ العقوبة[2]، فوفقا للاتجاه التقليدي فإن الإسناد يمكن تعريفه بأنه: أهلية تحمل العقوبة نظرا لتمتع الشخص بالوعي والإرادة". فمادام أن الشخص تتوفر لديه القدرة على الاختيار والتمييز فضلا عن استقلاليته في اتخاذ قراراته وتقرير أموره

[1]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 214.

[2]– د: أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 153.

وفقا للبواعث التي يحسبها والغايات التي يهدف إليها. ولهذا فإن حرية الإرادة والاختيار هما المحددان الأساسيان للإسناد وقيامه فإذا ما انتقيا فبالضرورة يؤدي ذلك إلى انتقاء الاسناد وامتناع توقيع العقوبة نظرا لانتفائهما.

أولا: الإسناد المادي.

قد ظهر اتجاه فقهي آخر استبدل مصطلح الإسناد بمصطلح النسبة أحيانا كبديل عن مصطلح الإسناد وأحيانا أخرى كمرادف له وقد أخذ هذا الاتجاه بفكرة أن الإنسان لا يكون مسؤولاً عن نتيجة عمله إلا إذا انتسبت إليه، وقد ربطوا بين النسبة والمسؤولية والإجرام واعتبروها أمورا ثلاث مكملة لبعضا البعض وقد جعل هذا الاتجاه من الإسناد الشرط الأول لقيام المسؤولية، والمسؤولية بدورها هي النتيجة المباشرة للسببية، ووفقا لأسلوب الإسناد المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية للجريمة أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي، ومن هنا يعد مسؤولا على ارتكاب الجريمة البيئية كل من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أو بالمساهمة مع غيره، والذي يترتب عليه قيام الجريمة البيئية طبقا للنص المجرم. فلحماية العنصر البيئي حماية فعالة كان لزاما تقرير أحكام خاصة بالمسؤولية على ارتكاب الجريمة البيئية تجرم كافة أشكال الاعتداء على العناصر البيئية وهو ما أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي لفاعل الجريمة. فقد حرصت معظم التشريعات البيئية على استخدام صياغة مرنة في تحرير النص الجزائي المحدد للنشاط الإجرامي المكون للجريمة البيئية، وذلك من أجل تجريم كل صور الاعتداء على البيئة. فيكون الجاني مسؤولا جزائيا عن النشاط الصادر منه والذي يكون قد أدى إلى تحقيق نتيجة مجرمة تمثلت في تلويث البيئة والتي يكون قد نص عليها تشريعيا بغض النظر عن شكل السلوك أو الوسيلة أو كيفية ارتكابها. فالمشرع الجزائري يجرم أي رمي أو إهمال للنفايات المنزلية أو ما شابهها أو أي رفض لاستعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه ن طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون[1].

[1]- نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 106.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم النشاط المادي بحيث يشمل رمي أو إهمال أو رفض لاستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها وأيا كان الشخص طبيعي أو معنوي وأيا كان النشاط الذي يمارسه سواءً أكان صناعيا أو تجاريا، وبالتالي فقد وسع المشرع من مفهوم المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن فاعل للحركية[1]. كما توسع القضاء الفرنسي في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة التلوث الضوضائي المنصوص عليه في المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسي، فبعد أن كان يقضي بالإدانة إذا بلغت الضوضاء حدا كبيرا صارت الإدانة مستوجبة على كل صور الضوضاء حتى المألوف منها مثل الضوضاء الناجمة عن استعمال الأجهزة المنزلية بل اعتبرت محكمة النقد الفرنسية النشاط مجرما حتى ولو كان داخل المنازل إذا تجاوز الحدود السمعية للمكان الذي حدثت فيه.

ثانيا: الإسناد المعنوي.

لم يكتفي الفقه الجزائي بالإسناد المادي كونه لا يمنع نم انتفاء قيام الجريمة رغم توفر كلفة شروطها المادية والموضوعية والشخصية التي تشكل أساسا للمسؤولية الجزئية، بل ذهب الفقه إلى تبني الإسناد المعنوي وقد أقر هذا الفقه بأنه ولكي يتحمل شخص ما تبعة أفعاله المجرمة يجب أن يكون بالإمكان إسناد هذه الأفعال إليه باعتبارها صادرة عن إرادته السليمة الواعية، أي أن هذا الاتجاه يسند الجريمة إلى شخص ما على أساس النفسية الإجرامية التي تدور في ذهنه، أي بقيام الجريمة على أساس وجود الخطأ أو الركن المعنوي لقيام الإسناد[2].

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للإسناد.

في ظل التباين الواضح حول مفهوم الإسناد بين مختلف الاتجاهات الفقهية المختلفة فإن التركيز على إسناد الجريمة إسنادا إلى الركن المعنوي فيه هدرا بالغ للركن المادي وكافة الشروط والعناصر المختلفة التي يقوم عليها، ولذلك لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومسائلة فاعلها جزائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم

[1]– د: نور الدين هنداوي، المرجع السابق.

[2]– طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 216.

وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي فلا جريمة إذا دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وتوافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة بحيث يمكن نعت السلوك الواقع من هذا الفاعل بأنه خاطئ أو مؤثم، فارتكاب ماديات الجريمة لا يكفي بذاته لمسائلة فاعلها جزائيا[1]. فلا يمكن التسبب في انهيار النموذج القانوني للجريمة بكافة أركانها والذي يمكن أن يتحقق بإقصاء ركن من أركانها، كما أن التركيز على العنصر المادي للجريمة يخل من صدقية الإسناد ورجاحته، ولذلك فالاتجاه الحديث يجمع بين مفهومي الإسناد المادي والمعنوي، فالإسناد يهدف إلى إظهار الرابطة بين الجريمة المقترفة بكافة أركانها وعناصرها وبين الشخص الذي قام بارتكابها. ومهما تعددت المواقف والآراء في طرح مسألة الإسناد، إلا أن الجريمة لا يمكن أن تنسب لمرتكبها إلا إذا أسندت له ماديا أو معنويا وهو ما يستلزم بذلك تسليط العقوبة المقررة قانونا عليه إعمالا بمبدأ شخصية العقوبة.

وبالنظر إلى الجدل الفقهي والتشريعي الذي ثار حول طبيعة الإسناد ومدلوله في الأحكام العامة، فإن هذا الجدل يثور مجددا بشكل أكثر اتساعا وتشبعا في تلك الجرائم المرتبطة بالإدارة والتسيير، غير أن هذا الجدل لا يمنع من الاتفاق على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولاً عنها ماديا ومعنويا. فالطبيعة الخاصة للجرائم المرتبطة بالإدارة والتسيير قد أثارت موضوع نطاق الإسناد، ومدى تطور إسناد الجريمة لشخص لم يرتكبها أو إسنادها على شخص معنوي سعيا للحفاظ على الكيانات الاقتصادية والمالية وهذا الإسناد هو ما يميز نطاق المسؤولية، مما يجعل الوضع أكثر تعقيدا في مجال الإدارة والتسيير من ناحيتين:

الأولى: إن المديرين والمسيرين يتحملون التبعات القانونية والجزائية عما يرتكبه موظفيهم والتابعين لسلطتهم الإشرافية من جرائم فيسألون بذلك عن أفعال غيرهم. وفكرة الإسناد هذه من شأنها أن تؤدي إلى بروز مسألة البحث في الأساس القانوني لهذا الإسناد الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، فهل تقوم على أساس الاشتراك، أم على أساس الرابطة النفسية بين الفعل المجرم وبين المشرف على القيام به أم على أساس الخطأ المرتكب من طرف المتبوع، أم خطأ مفترض، أم أن هذا النوع من الجرائم يقوم على أسس أخرى غير هذه الأسس؟ وهل تقع العقوبة على مسير المنشأة أم

[1]– د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص .508

على من قام بهذا العمل المجرم أم تقوم على مبدأ الشرعية وشخصية العقوبة؟ وهو ما يدفعنا إلى البحث عن إجابة متعلقة بأساس المسؤولية عن فعل الغير وطبيعتها والضوابط التي تحدد أطرها وأبعادها.

الثانية: أن كثيراً من التصرفات التي في مجملها تشكل جرائم؛ هي مرتبطة بإدارة وتسيير المنشآت وترتكب باسم هذه المنشآت المتعلقة بالشخصية المعنوية فهنا يثار التساؤل في إمكانية إسناد هذه التصرفات إلى هذه الشخصيات المعنوية، أم تسند إلى من اقترف الفعل المجرم من القائمين على تسييرها؟

أولاً: الفاعل المباشر والفاعل الوسيط.

فالتشريعات الجنائية المقارنة تعرف إلى جانب الفاعل المباشر الفاعل غير المباشر إلا أنها لا تستخدم نفس أساليب الأحكام العامة لتحديد الإسناد في الجرائم المرتبطة بالإدارة والتسيير. مع العلم أن هذا الإسناد يستعمل أو يعتمد على إحدى أسلوبين وهما أسلوب الفاعل المباشر وهو نوع من الإسناد المادي وأسلوب الفاعل الوسيط. فأما الأسلوب الأول وهو أسلوب الفاعل المباشر فهو الذي يأتي فيه الفاعل الفعل المادي مباشرة وبذلك فإن الفعل هو الذي يحدد الفاعل وقد عرفه مؤتمر "أثينا": "بأنه هو الذي يحقق سلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون، وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل".

وقد اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تعريف الفاعل المباشر على غرار قانون العقوبات المصري الذي عرفه بموجب المادة 39 منه على أنه: "من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره.[1] وبذلك تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينتسب إليه الفعل المجرم، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية. وعليه يعتبر مسؤولاً عن الجريمة البيئية كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها القوانين واللوائح،

[1]- طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 218.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النوع من الإسناد في قانون البيئة[1]. إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الفاعل المباشر على غرار الكثير من التشريعات المقارنة كالتشريع العقابي الفرنسي. كما اعتمدت هذه التشريعات الجنائية أسلوب الفاعل الوسيط وهو إحدى صورتي الفاعل غير المباشر والذي بمقتضاه لا يرتكب الشخص السلوك المجرم ماديا لكن يتبعه بخطأ صادر منه، وهذا الفاعل لم يثر الجريمة، ولم يحرض عليها ولكن في نفس الوقت تركها تقع وكان بإمكانه التدخل لمنعها، ويكون الفاعل في هذه الحالة مسؤولاً جزائيا في حالة ما إذا وضع القانون على عاتقه التزاما بالسهر على الملاحظة والتقيد ببعض النصوص القانونية أو اللائحة، وبمجرد عدم ملاحظة هذه النصوص وإهمال التقيد بأحكامها يؤدي إلى اعتبار عدم قيامه بدوري اليقظة والإشراف الضروريين كونه هو من أسندت له مهام الوظيفة الإشرافية واستأهل بها سلطته السلمية والرقابية.

ويرجع أصل معاقبة الفاعل الوسيط إلى القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر حيث لم يتردد في إدانة الشخص صاحب السلطة الرقابية والإشرافية مالكا أو مقاولا أو مسؤولاً عن كيان يؤدي خدمة عمومية، فقضى بإدانة صاحب العمارة الذي لم يقم بكسح الثلج من أمام منزله حتى وإن كان من غير المعقول أن يباشر ذلك بنفسه، ثم اعتمادا على تلك السوابق طبق القضاء نفس الحلول عندما ظهرت القوانين المنظمة لمسائل الإنتاج، واستخدام اليد العاملة[2]، وقد تواصلت أحكام القضاء الفرنسي على نفس النهج حتى بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والتي كرست مادته 01/121 مبدأ شخصية العقوبة بقولها "لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي"، وإذا ما قام بهذا الفعل عمدا فيعتبر في هذه الحالة فاعلا معنويا وهو بذلك العقل المدبر للفعل المادي المرتكب وفي هذه الحالة يكون غير مسؤول، وقد أشار المشرع الجزائري للفاعل المعنوي في نص المادة 45 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها، وقد أنكر البعض فكرة الفاعل المعنوي

[1]- مدين آمال، المرجع السابق، ص 198.

[2]- LEVASSEUR George. 968 « L'imputabilités des infractions endroit français » in « La responsabilité pénale des dirigeants et cadres d'entreprise » RDPC, 1/96 N°05 et 06

نقلاً عن: طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 218.

من أساسها على اعتبار أنه من غير المتصور أن يكون الإنسان أداة بيد غيره ويعود ذلك إلى الفروض التي قام بها الأستاذ Wezel [1].

ثانياً: الإسناد القانوني الصريح والضمني.

الإسناد القانوني مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مسائلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له. فقد يكون الإسناد القانوني صريحا بتحديد المشرع لشخصية المسؤول بالصفة أو الوظيفة، وقد اتجهت التشريعات المقارنة التي تبنى مثل هذا الإسناد كالقانون الفرنسي رقم 599 لسنة 1976 الصادر في 07 يوليو 1976 الصادر بشأن التلوث الناتج عن عمليات الدفن والإغراق تنفيذا لاتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاضعة بمنع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات من السفن، حيث يعاقب مالك السفينة أو المشتغل لها باعتباره شريكا في جريمة الإغراق التي ترتكب بدون أمر منه. وقد تبنت بعض التشريعات العربية أسلوب الإسناد الصريح في تعيين الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية كالمشرع المصري الذي سار على ذات الدرب الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث أقرت المادة 69 من القانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة على أنه: "يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل ما يخصه، مسؤولين بالتضامن على جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة"[2]، في حين أن الإسناد القانوني الضمني يتحقق عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، حيث يتم استنباط الإسناد منطقيا من النظام القانوني ذاته، فطبقا لأحكام القانون في حالة الإضرار بالبيئة يستطيع القاضي

[1]– د: محمود محمد عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 336.

[2]– د: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 152.

مسائلة من قام بذلك سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع، ولهذا نجد أن القانون استند صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مقترفا للفعل المنصوص عليه قانونا بأنه مجرم كصاحب المنشأة أو المسير أو ربان السفينة، لأنه يملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها كما يملك اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة البيئية.

وطبقا للأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة يعد المسؤول الشخص المتقلد لمهام التسيير بعد تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ولهذا فالمشرع يشترط من المستغل الجديد تقديم تصريح إلى السلطة المختصة خلال شهر من بداية الاستغلال في حالة حلوله محل المستغل القديم وإلا سيبقى هذا الأخير أي المستغل القديم هو المسؤول جزائيا في نظر المشرع الجزائي البيئي لأنه هو الذي حصل على ترخيص، ولا تسقط مسؤوليته إلا إذا أثبت تغير المستغل، وفي حالة حل أو تصفية المؤسسة فإن المسؤولية الجزائية تنتقل غلى المصفي لأنه يكون المسؤول عن تسيير المؤسسة خلال هذه المرحلة، ألا أنه في حالة الخروج بحل مفاده إسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي فيثار التساؤل حول طبيعة هذا الإسناد؟ وما هي الإجراءات التي تتناسب مع هذه الأشخاص المعنوية؟

والملاحظ أن الإسناد في الجرائم المرتبطة بإدارة تسيير تلك الكيانات يأخذ مدلولا مختلفا وأكثر اتساعا منه في الجرائم العادية[1]، وهو ما يجرنا إلى البحث في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وضوابط هذه المسؤولية وكذا طبيعتها والعقوبات المقررة لها نتيجة اقترافها لجريمة ما خاصة ما تعلق بالجرائم المرتبطة بإدارتها وتسييرها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجريمة البيئة.

إن المسؤولية الجزائية لم تكن على حال واحد على مر العصور بل هي ليست كذلك في ذات العصر الواحد. ففي العصور القديمة كانت تمتاز بأنها ذات طابع مادي وتتخذ بعداً جماعياً[2]، حيث تضمنت القرينة العامة على المسؤولية في المجتمعات البدائية علاقة مباشرة بين الفعل الضار ورد فعل

[1]- طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 218.

[2]- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة2008، ص12.

الجماعة المضرورة وهو ما كان من عوامل المظهر الموضوعي للمسؤولية في هذه المجتمعات، فالفعل هو الذي يعتد به، إذ كانت المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني للفعل الذي أفضى إلى تحقق الضرر من الناحية الموضوعية أو المادية البحتة، أي أنها كانت مسؤولية مادية أو موضوعية. ولم يكن القصد معتبراً- إذ ذاك- دوماً، فقد كانت العبرة بالفعل المادي الذي يحدث النتيجة وحده، ولذلك كانوا يعاقبون جريمة الخطأ، كما لو كانت مرتكبة عمداً، بل ؟أشد أحياناً حتى أنه في تلك المرحلة لم يكن يشترط في الفاعل أن يكون إنساناً حتى يعاقب بل كان العقاب يطال حتى الحيوان والجماد[1]. فتفكير الإنسان البدائي كان خرافياً يتسم بالاعتقاد بأن لكل شيء مادي حياة وروحاً فالإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد الذي تسبب في القتل كان ينظر إليه باعتباره قد تصرف نتيجة تدخل قوى ضارة كان وسيطاً لها، كما أن المسؤولية الجزائية كانت جماعية، فإذا ارتكب فرد من قبيلة جرماً أصبح كل أفرادها مسؤولين شخصياً عنها، فالتصرفات السيئة لعضو الجماعة تلزم جماعته باعتباره عضواً يمثل الكل ومن ثم كانت الجماعة كلها تتحمل المسؤولية المستوجبة على أحد أفرادها باعتبارها شخصية اجتماعية وحتى حين قامت الدولة، فإن من يرتكب جريمة العدوان على جلالة الملك ينال عقاباً قاسياً وينفى جميع أسرته إلى أماكن أخرى ويلاحقهم ضيق الرزق[2]. وبتأثير من الديانات السماوية والمذاهب الفلسفية التي ظهرت خاصة في نهاية القرن الثامن عشر، بدأت المسؤولية الجزائية تكتسي صبغة جديدة.[3]

فلقد كرس الإسلام ما يعرف بقانون المماثلة " العين بالعين والسن بالسن"[4] حيث جاء في سورة المائدة:" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" وكرس كذلك قاعدة شخصية المسؤولية بأنه: " ولا تزر وازرة وزر أخرى" و" قل ياأيها الناس

[1]- محمود داود يعقوب، المرجع نفسه، ص12.

[2]- poirier(M) hec caractères de la responsabilité archaique. In colloque philosophie pénale. Thèmem : La responsabilité pénale StrasBourg(12 au21 jan 1959) Dolloz. Paris 1961 p.38 et 20.

[3]- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة2008، ص13.

[4]- حومد عبد الوهاب، تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق سوريا، 1987، ص255 وما بعدها.

قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل"

ولقد لعبت بذلك المدارس الفقهية التي برزت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر دوراً هاماً في تكريس مبادئ المسؤولية الجزائية المعنوية، فالمدرسة التقليدية التي أقامت المسؤولية الجزائية على مبدأ المسؤولية المعنوية المطلقة، وهو ما أكدته بعدها المدرسة التقليدية الحديثة مع التخفيف منه باعتبارها أن هذه المسؤولية على درجات. أما المدرسة الوضعية فلقد قلبت كل تلك المفاهيم إذ اعتبرت أن الحرية المعنوية نوع من الوهم وكل ما في الأمر أن الإنسان مسؤول مسؤولية جماعية فقط ومن حق المجتمع أن يحمي نفسه منه باتخاذ تدبير وقائي، وهذا التوجه وقع تبنيه لاحقاً من طرف مدرسة الدفاع الاجتماعي. ولكن هذه المدارس وإن اختلفت حول أساس المسؤولية الجزائية، فهي متفقة على شخصيتها بحيث لا تشمل سوى مرتكب الجريمة. ولقد كرست عدد من التشريعات المعاصرة هاتين القاعدتين حيث نجد في جل التشريعات المعاصرة تكريساً لقاعدة لا مسؤولية بدون خطأ وأن المسؤولية الجزائية شخصية بحيث لا تطال العقوبة سوى مرتكب الجريمة. ويمكن القول أن المسؤولية الجزائية ومنذ أقدم العصور تأرجحت بين قطبين متقابلين هما: الفعل والفاعل، أو الجريمة والإنسان.

فالجريمة خرق للالتزام الذي تضعه القاعدة الجزائية وتعاقب عليه، والإنسان فاعل ذلك الجرم والمدعو إلى تحمل نتائجه[1]، ويبقى القول بالغلبة لأحد هذين العنصرين محل شك، فعندما كانت المسؤولية مادية أساساً كانت توجد صور من المسؤولية المعنوية، والآن حيث الغلبة للطابع المعنوي لازالت توجد مظاهر لمسؤولية مادية خاصة في ميدان المخالفات.

ويمكن القول إن المسؤولية في المجتمعات الحديثة، أصبحت تقوم – مبدئياً– على قاعدتي الشخصية والذاتية، بمعنى أن الشخص لا يسأل إلا عن أعماله التي يأتيها، دون الأعمال الصادرة عن غيره من الأشخاص، وبمعنى أن يكون الشخص قد أراد القيام فعلاً بهذه الأعمال مع وجود استثناءات لكل من القاعدتين. فمع تطور الفكر الإنساني أضحت المسؤولية الجزائية مسؤولية إنسانية وشخصية قوامها الإرادة والوعي وحرية الاختيار. فالمسؤولية عن جريمة لا تتم إلا إذا توفر مع الإرادة

[1]– محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2008، ص14.

عنصر الحرية، أما إذا انعدمت الحرية بأن كان مكرهاً أو نائماً أو مجنوناً أو صغيراً، تنعدم مسؤولية الفاعل. وإسناد خطأ للجاني لا يمكن أن يقاس إلا بمدى إدراك الإنسان لهذا الخطأ، وتبعاً لقوة هذا الإدراك عند الفاعل تتأثر المسؤولية وتقوم تبعاً لوجود أو انعدام أو نقص الإدراك، واعتماداً على ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عموماً بأنها التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد معينة. أو بعبارة أخرى هي قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن الفعل الجرمي المقترف. ولكن هل بقيت المسؤولية الجزائية محافظة على تلك القواعد أم تعرضت إلى تأثيرات عادت بها إلى صور من الماضي؟ خاصةً وأن القانون الجزائي بدأ يلعب دوراً متميزاً في ميادين كان له فيها دور محدود سابقاً ومن أبرزها الميدان البيئي[1].

الفرع الأول: مسؤولية مسير الشخص المعنوي.

إن ما يعترض الأمر من صعوبات هو عدم سهولة تحديد الفعل الشخصي الذي يحدد بصفة دقيقة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة خاصة في الجرائم البيئية نظراً لعدم القدرة على تحديد فعل معين أو مصدر محدد للقول بأنه المسبب الوحيد لهذا الفعل بالإضافة إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ شرعية العقوبة وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية. فالشخص الطبيعي المقترف لجريمة تلويث البيئة قد يكون فرد من أفراد المجتمع، كما قد يكون مسيراً مضطلعاً بمهام تسيير شخص معنوي كالمسير أو المنتخب المحلي فقد حددهم المشرع في نصوص التجريم بصفاتهم كالمسير أو بأفعالهم متى ارتكب الفعل المجرم الضار بالبيئة من أشخاص عاديين. ومعنى تقرير المسؤولية الجزائية يعني أن تكون مستحقاً للعقاب فيكون الإنسان مسؤولاً عندما يمكن أن توقع عليه عقوبة نتيجة تسببه فعلياً في جريمة معينة. فمتى توافرت أركان الجريمة وانتفت موانع المسؤولية قامت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وتحققت أحقية الشخص في العقاب عن سلوك إجرامي مضر بالبيئة. والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك منذ القرن التاسع عشر، وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة[2].

[1]– محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، المرجع نفسه، ص15.

[2]– د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، دار هومة، 2011، ص205.

يستوعب مدلول الشخص الجاني مفهوم الشخص الطبيعي، وكذا الشخص المعنوي، فقد يكون الشخص المعنوي مساهماً معنوياً في الجريمة نتيجة لتقصيره في الإشراف على معاونيه أو لعدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية والحيطة ا والحذر والوقاية اللازمة لتفادي الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي، وقد يتحمل الشخص المعنوي(رب العمل، أو صاحب المنشأة، أو مديرها) المسؤولية الجزائية نتيجة السلوك المادي الناجم عن مخالفة أحد العاملين للقرارات واللوائح العامة، ويسمى هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة[1].

فالنشاط الإجرامي الذي يرتكبه المسير قد يرمي من خلاله المسير إلى تحقيق منفعة تتمثل في الربح ولو على حساب الشخص المعنوي أو لصالح الشخص المعنوي، ألا أن المسير يتابع على أساس استعماله للطرق غير المشروعة التي أدت إلى تحقيق الربح، والتي قام بها المسير بعد تفكير وتحضير وتدبر. ويرى بعض الفقهاء أن أساس المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة عن فعل تابعيه هو خطأه الشخصي الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز، وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين، وهذا الخطأ مفترض لمجرد أن يرتكب التابع جريمته[2]. وفي حالة الإنابة فلا بد من تعيين الخطأ المفترض والذي يتمثل في إخلال المتبوع بما عليه من واجب الرقابة أو التوجيه أو حسن اختيار مستخدميه أو إخلاله بها جميعاً. فالمسير منوط بواجب الحرص والمتمثلة في تزويد العمال بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم، والعناية في إصدار أوامره وتعليماته، أو الإشراف بنفسه، أو تكليف مختص بالإشراف على أعمال تابعيه، كما يجب أن يحسن اختيار عماله بدقة[3]، وإذا ما ارتكب هذا السلوك شركاء فإنهم يسألون كما لو أنهم ارتكبوا هذا الفعل بصورة أصلية وفردية، وهذا التوجه أخذ به المشرع الجزائري. فيما تقوم مسؤولية المرؤوس عن أعمال رئيسه بمجرد قبوله للقيام بأعباء مهمة معينة لصالح الرئيس استناداً إلى نظرية التمثيل أو الافتراض[4].

[1]- لموسخ محمد، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، العدد14، ص200.

[2]- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013)، ص75.

[3]- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع نفسه، ص76.

[4]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص74.

فغالباً ما يمكن تصور حدوث نشاط مضر بالبيئة ناتج عن إهمال المسيرين عن القيام بدورهم أو ناتج عن أفعال تابعيهم. وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للمسير أو من يكون في مقامه عن نشاط تابعيه متى أدت إلى ضرر بيئي، فقاعدة شخصية المتابعة والعقوبة يرد عليها استثناءات عندما نكون بصدد أنشطة تمارس داخل مؤسسات أو منشآت، فإذا ارتكب الفعل المجرم الضار بالبيئة من طرف المسير ولأغراضه الشخصية قامت مسؤوليته بصفته شخصاً عادياً، لكن لو ارتكبت هذه الأفعال من تابعيه فيتابع جزائياً عن أفعال تابعيه. فهذه المسؤولية عن فعل الغير والتي أخذ بها الفقه والقضاء في الجزائر ليست حقيقية لكنها مسؤولية شخصية عن فعل ارتكبه الغير[1]، خاصةً إذا كان نشاط الأفراد متعلق بالإضرار بالبيئة باعتبار أن النشاطات الماسة بالبيئة تعتبر من أخطر صور الإجرام عرفه العصر الحديث مما يستوجب حماية أكثر فعالية من قبل المشرع، وأن تحقيق هذا الهدف يكون أحياناً أخرى بضرورة الأخذ بازدواج المسؤولية، أي مسؤولية الشخص عن خطأه الشخصي النابع من إرادته الحرة، ومسؤوليته عن خطورة نشاطه. فمدلول الجاني هنا يتسع ليشمل إلى جانب الشخص الطبيعي مفهوم الشخص الاعتباري الذي يظل مساهماً في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي[2]. فتقوم هنا مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً. فرغم أن رابطة المساهمة المادية تنتفي ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون[3].

أولاً: شروط مسؤولية المسير عن فعل الغير.

كما أسلفنا فيما سبق فإن للمسؤولية عن فعل الغير شروط منها ارتكاب جريمة التلويث بواسطة التابع مما يقتضي مسؤولية المتبوع إما لعدم احتياطه أو لعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ القوانين البيئية والملاحظ أن علاقة التبعية تقوم على عنصرين **أولهما** عنصر السلطة الفعلية مهما كان مصدرها سواءً عقد أو وكالة، وتوافر للمتبوع على التابع سلطة فعلية[4]. **وثانيها** أن تكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه الأوامر لمواجهته بها في عمله، وأن تكون له

[1]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، المرجع نفسه، ص76.

[2]- د: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1955، ص124.

[3]- د: عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الأسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص69.

[4]- أنور محمد المساعدة، المرجع السابق، ص360.

الرقابة عليه في تنفيذ أوامر، وهناك من يضيف شرط ارتكاب التابع للمخالفة أثناء أداء وظيفته أو بسببها، كما يجب إضافةً إلى ذلك تحقق علاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع والذي كان يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامي، مع شرط عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر فيما يتعلق بواجب الرقابة والإشراف. ورغم ذلك فإنه يبقى مسؤولاً عن نشاط المؤسسة ككل وإلا اعتبر متنازلاً عن صلاحياته[1]، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل، وهو ما ينطبق على حالة قيام المنشأة بالاعتداء على البيئة فتكون هي المسؤولة عن الضرر لأنه تم لمصلحتها ولحسابها. وأما إذا كان يشترط في الجريمة توافر القصد الجنائي، فإن المتبوع لا يسأل جزائياً عن جريمة تابعه العمدية؛ إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي[2]. وعليه فإنه وفي ظل توافر هذه الشروط؛ وتحقق الاعتداء على مصلحة محمية بقاعدة جزائية أمكن القول بتحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. فإذا قام المسير بتفويض بعض صلاحياته فهنا تنتقل المسؤولية إلى المفوض مادام أن هذا الأخير انتقلت إليه صلاحيات إدارة وتسيير المؤسسة، وتحميله المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة التي ارتكبت[3].

فهذه الفكرة تأرجحت بين المؤيد لها والرافض، فقد أقر بها القضاء الفرنسي نتيجة تعقد مهام المسير وازدياد مسؤولياته تبعاً للتطور التشريعي وما يصاحبه من عقوبات. وأسسوا قبولهم على أن هذا التفويض عقد بين المسير والمفوض إليه؛ فمتى قبل هذا الأخير بالامتيازات فعليه قبول التبعات التي تنشأ عنها. إضافةً إلى أن المفوض إليه سيحرص على بذل كل الجهود من أجل المحافظة على البيئة لأنه يعلم مسبقاً بأن العقاب سيطاله في حالة التراخي. ويعد التفويض طريقة تسهل من إمكانية إسناد التهمة لمرتكبها، وتسهل من مهمة أجهزة الإثبات، فيما يرى معارضو فكرة التفويض أن القبول بالتفويض من شأنه أن يسمح للمجرم الضار بالبيئة من الإفلات من العقاب؛ وذلك بتفويض صلاحياته لشخص آخر، وبالتالي مسؤولياته. كما تصعب في هذه الحالة تحديد من هو المسؤول الفعلي عن ارتكاب الجريمة البيئية خاصةً إذا كان قصد المسير من التفويض هو التهرب من المتابعة الجزائية. فبالرغم من أن أغلب التشريعات الجزائية تسمح بمتابعة المفوض إليه، ألا أن هذا لا يجب أن

[1]– د: عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المرجع السابق، ص71.

[2]– د: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بيروت لبنان، دار النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص264.

[3]– د: محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع نفسه، ص253.

يتخذ كوسيلة يتهرب بها المسير من المسؤولية الجزائية، بل يجب الأخذ بفكرة الإنابة في المسائل الجزائية بصفة نسبية؛ لأن المسير يعد الشخص الذي يملك القدرة على التسيير واتخاذ القرارات[1]، وبذلك فهو مسؤول عن نشاطات الشخص المعنوي، وفي ذلك أهمية لأنها تشكل نوعاً من العدالة فلا يعقل أن نتابع العامل لأنه مجرد منفذ لتعليمات رئيسه. كما أن متابعة صاحب المنشأة جزائياً يزيد من حرصه على تنفيذ التعليمات من أجل حماية البيئة، إضافةً إلى أنه المستفيد من نشاط المنشأة من الناحية المادية.

وتزداد أهمية متابعة المسيرين عند بعض الدول التي لم تقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وقد حرص المشرع على تسهيل مهمة تحديد الشخص المسؤول عن جرائم تلويث البيئة، فتقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم لأن أغلب هذه الجرائم مادية يمتاز فيها الركن المعنوي بالضعف، إضافةً إلى أنه يشرف على المؤسسات ذات النشاط الصناعي التي تعتبر من أخطر المصادر المساهمة في التلوث البيئي، ولهذا وجب متابعته لتفعيل حماية البيئة. ألا أن ما تعلق بالتفويض لصلاحياته فإنه إذا تبين للقاضي أن سببه التهرب من المسؤولية فلا بد من معاملته بنقيض نيته وتحميله المسؤولية الجزائية.

فمتابعة شخص عن أعمال غيره أمر مستحدث في القانون الجزائي خاصةً البيئي منه وهذا نظراً للتطور الذي عرفته قواعد القانون الجزائي. فتأسيس فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغيرفي الجرائم البيئية قائمة على افتراض وجود إهمال من المسير في أداء واجب الرقابة والإشراف على غيره، فالجرائم التي يرتكبها التابع قرينة على عدم التزام المكلف بالرقابة بواجباته القانونية، وبالنتيجة تقوم مسؤوليته الجزائية فينال هذا المراقب عقابه[2].

فمسؤولية المسير لم تقم نتيجة مساهمته الجزائية؛ وإنما نتيجة الإهمال في الرقابة، وعدم الاحتياط أو الرعونة أو مخالفة التعليمات؛ أي غير عمدية ناتجة عن حدوث خطأ من المستخدم مرجعه وقوع خطأ من المسير ناجم عن إخلال بواجب الرقابة الذي يفرضه القانون عليه، فلولا خطأ

[1] -MATHIEU LETACON, droit pénal et environnement, intellex, France, 2000, p30.

[2]- د: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الأسكندرية مصر، منشأة المعارف، دون سنة طبع، ص947.

المكلف بالرقابة لما وقعت جريمة تلويث البيئة من المستخدمين، ولا يجب أن يقوم بتفويض صلاحياته لشخص آخر لكي تبقى سلطة الرقابة قائمة. ألا أن مسؤوليته تسقط وتنتفي متى ثبتت بأنه لم يكن بإمكانه توقع تصرفات تابعيه المختصين التي أدت إلى حدوث الضرر البيئي الموجب للعقاب.

وقد يفوض المسير صلاحياته للمفوض كما أسلفنا ألا أن هذا لا يتم إلا بشروط، حيث يجب أن يمتلك المفوض سلطة الإدارة، إضافةً إلى أن التفويض يجب أن يقتصر على الأشخاص المعنوية لا في المنشآت المعقدة النشاطات والتي يتطلب فيها تفويض المهام لأشخاص مؤهلين، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون التفويض محدد من حيث الموضوع ومن حيث الزمان. كما يمنع أن تفوض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص مما يصعب من تحديد المسؤوليات، كما يجب أن توفر جميع الظروف المادية والقانونية للمفوض للقيام بصفة جيدة بمهامه.

وقد توسع المشرع في تأسيس المسؤولية البيئية، حيث أصبحت تؤسس على أساس المخاطر التي تعد البيئة أولى ضحاياها، وقد شمل بالمسؤولية المسير الذي يعتبر خطأه مفترضاً مما يستوجب وقوع عبء الإثبات على المسير على أنه اتخذ كل الإجراءات والتدابير لمنع وقوع إضرار بالبيئة. كما يمكن تحميل المسؤولية للمسير على أساس فكرة أعمال السلطة القاضية بأن الأوامر والتعليمات الصادرة من المسير هي سبب الأخطاء المرتكبة من التابع.

ثانياً: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة.

لقد أقرت التشريعات الحديثة مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك استناداً إلى مبررات أقرتها منها: ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي وجب إسناد المسؤولية للمسير الذي ارتكبها شخصياً، وهو وحده من يتحمل عقوبتها[1]. وهو ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى الاستناد لفكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فبمجرد مخالفة النص تتحقق الجريمة بصرف النظر عن أي ركن معنوي. وعليه يمكن إدانة الشخص المعنوي دون حاجة لمساهمته معنوياً في الجريمة. لكن هذه الفكرة لم تحل مشكلة عدم توافر الركن المعنوي لدى الأشخاص المعنوية، مما دفع بمحكمة النقض الفرنسية إلى رفض تطبيقها على الأشخاص المعنوية، وهو

[1]– د: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الأسكندرية مصر، دار النهضة العربية، ص481.

ما دفع بعض الفقهاء للقول بتأسيس مسؤولية الشخص المعنوي على أساس الخطأ نفسه[1]. ولقد لقي هو الآخر انتقاداً شديداً.

وما دام أن الأشخاص المعنوية هي المتسبب الأكبر في الجريمة البيئية، فلتحقق الحماية الجزائية للبيئة وجب تطبيق قوانين البيئة بصرامة دون إقصاء أي شخص، مما يستوجب توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا من مسؤولية الشخص الطبيعي لتمتد إلى الشخص المعنوي ومنها إلى الغير. كما أن من التبريرات اتساع نطاق التجريم البيئي نظراً للاهتمام بالبيئة المتزايد لحمايتها من التدهور، وكذا جسامة الآثار التي تتعرض لها من خلال الجرائم المرتكبة ضدها؛ خاصةً وأن الجريمة البيئية تهدد الإنسانية ككل. والملاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وذهب إلى أبعد من ذلك بإقراره لمسؤولية رب العمل في جرائم التلويث البيئي التي تقع بفعل التابعين سواءً وقع الفعل عمداً أو بإهمال[2].

ألا أنه ونظراً لقساوة العقوبة التي يمكن أن تلحق الشخص المعنوي والذي يعتبر في نفس الوقت مساهماً في الاقتصاد، فكان من الواجب معاقبته ولكن أحياناً بطريقة ألطف؛ وفي نفس الوقت محققة للردع، مما استلزم عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي، وبالتالي اللجوء إلى التدابير الاحترازية؛ خاصةً وأن هذه التدابير تطبق على الأشخاص عديمي المسؤولية كالأحداث والمجانين، وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص المعنوية يعتبر ذا أهمية ناجعة. كما أن حماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الضارة بالبيئة، ولذلك وجب تطبيق العقوبة إما على الشخص المعنوي أو على الغير. وعلى هذا الأساس فقد تبنى المشرع الجزائري هذا المنهج من خلال الإقرار الصريح على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، وكذا تحمل الأشخاص الطبيعيون القائمون بالإشراف وتولي الإدارة شؤونه[3].

وخلاصة ما تقدم نلاحظ أنه قد تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في جريمة تلويث البيئة متى توافر في حقه خطأ شخصي ناتج عن تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه،

[1]- لموسخ محمد، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المرجع السابق، ص204.

[2]- لموسخ محمد، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة)، المرجع نفسه، ص202.

[3]- لموسخ محمد، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة)، المرجع نفسه، ص199.

ووجود سلوك خاطئ لدى رئيس المنشأة يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، مع وجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير، إضافةً إلى عدم تفويض المتبوع سلطاته للغير والخاصة بالإشراف والرقابة.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتخب المحلي.

إن من المتصور أن تؤدي نشاطات إلى حدوث تلوث بيئي تكون ناتجة عن قيام المنتخب المحلي ببعض مهامه دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الضرر البيئي؛ كأن تؤدي بعض نشاطاته إلى حدوث تلوث بيئي خطير نتيجة عدم احترام الإجراءات التنظيمية وإهمال في رقابة المستخدمين؛ كمخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن في صورة قوانين أو لوائح[1].

وإعمالاً بمبدأ شخصية العقوبة والمقر بعدم معاقبة شخص لم تثبت مسؤوليته الجزائية؛ فإنه لا يمكن متابعته على أفعال لم يرتكبها، لكن مع خطورة الأضرار الواقعة على البيئة فقد بدأ المشرع يتجه نحو قبول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى قبول إمكانية مساءلة المنتخب المحلي عن جرائم تلويث البيئة، فيما ألزم المشرع الجزائري المنتخب المحلي الممثل في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بأداء الدور الفعال من أجل حماية الوسط البيئي على مستوى البلدية؛ وذلك باتخاذ كل التدابير من أجل المحافظة على البيئة من التلوث، ويتضح ذلك من خلال المهام التي أوكلها له المشرع للقيام بها وتحت إشرافه، حيث يمكن له أن يتابع جزائياً في حالة تقاعسه عن أداء مهامه.

وقد عرفت هذه المسؤولية تطوراً مستمراً في فرنسا؛ فمن اللامتابعة إلى المتابعة المبالغ فيها؛ لاسيما بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1994 وهذا بسبب التطورات الصناعية والتي صاحبتها كثرة الكوارث الطبيعية، مما أدى إلى زيادة ضغط وسائل الإعلام لأجل متابعة المتسببين فيها، فأصبح من الممكن تصور متابعة المنتخب المحلي جزائياً متى أغفل عن القيام بالاحتياطات

[1]– د: إبراهيم الساسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص11.

اللازمة لمنع التلوث، أو إذا لم يضمن شروط النظافة والأمن لصحة المواطنين على سبيل المثال[1]. فالملاحظ أن ما شجع على ضرورة إدراج هذا النوع من المسؤولية الجزائية هو الاهتمام بالوسط البيئي الذي لم يكن حتى وقت قريب من اهتمامات المنتخب المحلي للقيام به[2]، وكذا التأكد من أن الحماية الإدارية التي تقوم بها البلدية عن طريق الضبط الإداري لم تعد تحقق أهدافها في مجال حماية البيئة، إضافةً إلى تفادي بعض مساوئ اللامركزية. لكن في الوقت الذي أقر فيه المشرع المسؤولية الجزائية كان لزاماً عليه ألا يبالغ فيها؛ بحيث تجعل من المنتخب المحلي يتجنب الترشح لهذا المنصب، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1996 إلى تخفيف المسؤولية عن الجرائم غير العمدية؛ ليقارن المنتخب المحلي بالرجل العادي الذي وجد في نفس الظروف، ولم يكتفي بهذا التعديل بل تعداه في مجال الإثبات إلى التأكيد على أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة؛ والتي يجب عليها إثبات خطأ المنتخب المحلي[3]. ويرى بعض الفقهاء على أن تخفيف عبء المتابعة الجزائية للمنتخب المحلي له تبرير منطقي مفاده أن التشريعات التي تستهدف حماية البيئة كثيرة جداً ومتشعبة ومتناثرة في عديد القوانين، مما يجعل أم الإلمام بهذه القوانين صعب حتى على المتخصصين؛ فكيف يكون الأمر بالنسبة للمنتخب المحلي الذي يستلزم عليه أن يعرف كل القوانين المتعلقة بالبيئة والصحة...وغيرها[4]، مع العلم بأن له مدة خمس سنوات كمسؤول في هذا المنصب.

فالمساءلة الجزائية لا تطال الأشخاص المعنوية العامة من دولة أو جماعات محلية أو شخص معنوي خاضع للقانون العام، لأنها مستثناة صراحةً من أي مساءلة جزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[5]. فالبلدية وباعتبارها شخص معنوي عام؛ فقد أقر المشرع الجزائري عدم متابعتها جزائياً، وهو ما يعزز أخذ المشرع بالمسؤولية الجزائية

[1]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص209.

[2] - KAHLOULA Mohamed, 2003. « La coopération entre l'union Européenne et l'Algérie ou titre de la protection de l'environnement, Revue des sciences juridiques et administratives N01, Faculté de droit, Université AbouBekr BELKAID, TLEMSEN. P08.

[3] - GATION- HUGO RIPOSSEAN, pénalisation de dépénalisation(1970- 2005) Université de Poitiers , France. 2005.p37.

[4]- ويناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، وهران الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2003، ص09.

[5]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، العدد71، ص09.

للمنتخب المحلي؛ ويشد من عزم المنتخب المحلي ببذل الجهود الجبارة من أجل حماية البيئة خشيةً من المتابعة الجزائية، لأن المشرع أوكل له صلاحيات واسعة؛ سواءً ما تعلق منها بالاقتراح أو الدعم والتوجيه، وبذلك يمكن أن يتعرض لمساءلة جزائية عن كل امتناع أو تساهل أو إهمال ناتج عن سوء ممارسته لسلطة الضبطية العامة؛ والتي تندرج ضمنها سلطة الضبطية البيئية.

أولاً: أساس المساءلة الجزائية للمنتخب المحلي عن الجرائم الماسة بالبيئة.

بعدما ظلت الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الفقه الإداري تتناول صور إلغاء النشاط الإداري غير القانوني، اتضح بأن الأعمال الإدارية غير المشروعة قد تكون لها تبعات وخيمة لا يمكن إصلاحها بمجرد إلغاء التصرف الإداري وخاصةً في مجال الإضرار بالبيئة، مما دفع بالمشرع والقضاء والفقه إلى الاتجاه نحو إقرار المساءلة الجزائية للمنتخب المحلي[1].

فتدرج مسؤولية المنتخب المحلي في مجال الجرائم غير العمدية، وتشكل جرائم تلويث البيئة أبرز أنواع هذه الجرائم؛ والتي تكون غالباً غير عمدية تقوم على أساس الإهمال وعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث جريمة بيئية من قبل المنتخب المحلي بسبب ضعف إلمامه بالقوانين البيئية، مما يشجعه على الإلمام بالجوانب القانونية، أو إلزام إدارته باحترام جملة من الأعمال القانونية والعمليات التحضيرية لمنح قرار الترخيص؛ والتي تتدخل فيها مجموعة من الهيئات الفنية المتخصصة، كمنح رخصة البناء أو القيام بدراسة مدى التأثير؛ ودراسة الأخطار واستشارة الجمهور من خلال آلية التحقيق العمومي[2]، مما يدفعه نحو العمل أكثر من أجل المحافظة على البيئة، فيما تقوم هذه المسؤولية الجزائية في حالات قليلة على أساس المسؤولية العمدية الناتجة عن تعمد المنتخب المحلي في عدم القيام بالالتزامات القانونية؛ أو عدم احترام الشروط القانونية للمسار المقرر قانوناً لمنح الترخيص، كمنح رخصة نشاط منشأة دون استيفاءها للشروط المطلوبة قانوناً؛ كمنح رخصة لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة؛ والتي تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً[3]، أو منشأة لمعالجة

[1]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص341.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، العدد37، ص10.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، المرجع نفسه، ص09و 10.

النفايات[1]. ونتيجة غياب نصوص قانونية تجرم هذا الفعل في القانون البيئي فإن القاضي يطبق أحكام قانون العقوبات خاصةً المادة 112 من ق ع على أساس فكرة التواطؤ مع أصحاب المنشأة الملوثة والتي تنص على أنه:" إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية، أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات.[2]" وقد يكون في صورة اتخاذ إجراءات تعيق تنفيذ القوانين، ويعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات هذه الصورة من التواطؤ والتي تستلزم وجود علاقة بين مصدر القرار والملوث[3].

ونتيجة صفته رئيس البلدية التي تمنحه حق الرقابة، وصفة الضبط القضائي[4]، فإنه قد يتعرض للعقوبات التي أقرتها المادة مائة وثلاثة وأربعون متى تساهل عن عمد في فرض التدابير القانونية المتطلبة في منح التراخيص، والتي قد تصل إلى الضعف في حال ما إذا ترتب عن ذلك جنحة تلويث أو تصل إلى عقوبة الجناية[5]، وقد لا تقوم مسؤولية المنتخب المحلي؛ وإنما تقع آثار التصرف الناتج عن الإهمال وعدم الاحتياط على نائبه، وذلك في حالة الإنابة القانونية، فإذا امتنع عن التدخل من أجل توفير حماية للبيئة فعندئذ تقوم مسؤوليته الفردية[6]. والأصل أن تصرف المندوب البلدي يكون تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه[7]. ألا أن الملاحظ وبالنظر للطابع التقني لحماية البيئة؛ فإن المنتخب المحلي يقوم بتفويض صلاحياته إلى مختصين في المجال البيئي لأجل القيام بمهام حماية البيئة[8]، أو لهيئة وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يبقى مسؤولاً عن هذه الهيئة من ناحية واجب الرقابة؛ لأن هذا الواجب لا يسقط بمجرد منح الصلاحيات، أما إذا قام بواجب الرقابة؛ ورغم ذلك حدث تهديد للبيئة فإنه لا يسأل على اعتبار أنه قام بما يفرضه عليه القانون في مثل هذه الحالات.

[1]- المادة 42 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

[2]- المادة 112 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- المادة 113 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد37، ص15.

[5]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص211.

[6]- المادة 87 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد37، ص15.

[7]- المادة 135 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، المرجع نفسه، ص20.

[8]- المادة 94 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، المرجع نفسه، العدد37، ص15.

ثانياً: مسؤولية المنتخب المحلي والموظف العام عن المصالح العمومية البلدية.

تضمن البلدية سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها، ومن أجل ذلك قد تُحدث البلدية مصالح عمومية قصد التكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى، ناهيك عن المساحات الخضراء.

ولتحديد المسؤول عن هذه المخالفات البيئية أثناء التسيير لهذه المرافق الناتج عن الإهمال أو تعطيل سير المرافق العامة؛ كان من المهم تحديد طرق التسيير ومن يقوم به؛ وحدود هذا التسيير لمعرفة المسؤول عن التجاوزات التي يمكن أن تحدث؛ والتي قد تشكل جريمة بيئية. فيمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر والذي تقيد إيراداتُه ونفقاتُه في ميزانية البلدية[1]، وبالتالي فالمنتخب المحلي في هذا النوع من الاستغلال يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية؛ لأن هذا النمط غير مستقل في جانب التسيير عن البلدية، فرئيس البلدية هو المسؤول جزائياً عن الإخلال بالتسيير. وقد ميز المشرع الفرنسي بين ما إذا كان مصدر التلوث مستمراً أو مؤقت، فإذا كان مستمراً؛ ففي مثل هذه الحالة تثبت مسؤولية المنتخب المحلي، أما إذا كان مؤقت فهذا لا يؤدي إلى مساءلة المنتخب المحلي، إضافةً إلى أنه إذا كانت إدارة محطات التصفية تتم من قبل البلدية أو من قبل مؤسسة ما بين البلديات؛ فإن المسؤولية الجزائية عن أي تلويث تقع على المسؤول المشرف عليها مباشرةً[2]. كما تتحقق المسؤولية الجزائية عن الاستغلال المباشر في حالة إقرار البلدية منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرةً[3]، ويمكن أن تتجلى المسؤولية الجزائية عن الاستغلال المباشر؛ والتي تقع مسؤوليتها على مسير هذه المؤسسات في حالة إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري[1].

كما يمكن للمصالح العمومية التقنية للبلدية أن تكون محل عقد امتياز؛ والتي يمكن من خلاله للجماعات المحلية منح تسيير بعض المرافق العامة الخاصة بحماية البيئة في إطار عقد الامتياز، وبهذا

[1]- المادة 151 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، المرجع السابق، ص22.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص346.

[3]- المادة 152 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، المرجع نفسه، ص22.

[1]- المادة 154 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، المرجع نفسه، ص22.

تنتقل المسؤولية الجزائية من المنتخب المحلي إلى صاحب عقد الامتياز في حالة وقوع تلوث ناجم عن خطأ أو إهمال ناتج عن تقصير هذا المسير، ويمكن في هذه الحالة إثارة مسؤولية المسير لهذه المؤسسة؛ ومسؤولية الإدارة المانحة لعقد الامتياز على أساس التواطؤ؛ حين عدم إتباع الإجراءات القانونية من قبل المنتخب المحلي لمنح عقد الامتياز لهذه المؤسسة.

أما عن منفذ الأشغال؛ فإن مسؤوليته الجزائية لازالت تثير جدل حول إقرارها أو عدم إقرارها، خاصة في حالة تسبب هذه الأشغال في تلوث قد يؤدي إلى الوفاة؛ رغم ثبوت مسؤوليته المدنية عن عدم جودة الأشغال، ألا أن المعروف في القواعد العامة للقانون الجزائي أن أي فعل أدى إلى ضرر وكان مجرم استناداً لمبدأ الشرعية؛ يمكن من خلاله متابعة الشخص جزائياً. والفعل المضر بالبيئة مادام أنه سبب ضرراً موجباً للعقاب فإن هذا بالضرورة سيحقق الردع العام والخاص؛ ويحد من تفاقم الظواهر المضرة بالبيئة.

فطبيعة الجزاء في الجرائم البيئية ليس كما أقر بعض الفقهاء بأنه معد لجبر الضرر البيئي من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث؛ وإنما هدفه تحقيق الردع العام والخاص كما أسلفنا ذلك من قبل مثلها مثل الجرائم الأخرى، فمثلاً في جريمة الضرب والجرح لا يمكن لنا أن نحقق إعادة حالة الشخص كما كانت عليه قبل الضرب والجرح بعد تسليط العقوبة، بل يمكن جبر الضرر وتوقيع العقاب على من قام به ليصبح عبرةً لمن يود القيام بنفس الفعل، فلقد خول القانون للإدارة صلاحية تقدير سلطة الملائمة في اللجوء إلى التدابير العقابية المباشرة للملوثين نظراً للمهمة الوقائية التي يحققها هذا الأسلوب المتسم بالفورية والمرونة عوض اللجوء إلى القضاء الذي يتسم البطء وتأجيل تطبيق العقوبات[1]. وضمن هذا الإطار فقد خول القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها للسلطة الإدارية المختصة عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة اتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر؛ تتخذ السلطة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب

[1] -MICHEL PRIEUR, droit de l'environnement 4 éditions , DALLOZ – 2001. p836.

المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءاً منه[1]. ولممارسة هذه الحراسة يمكن للهيئات المؤهلة لممارسة حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية أو على البيئة. ألا أن هذه الصلاحيات الإدارية الواسعة والملائمة لمنع وقوع التلوث قد لا تستخدم بشكل فعال، أو أن الإدارة تجمدها ولا تلجأ إليها لسبب أو لآخر، الأمر الذي يستدعي مساءلة رجل الإدارة جزائياً عن عدم إعماله لسلطته في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث وتوقيع العقاب، ألا أن الأمر صعب التطبيق؛ حيث يخضع لرقابة القاضي الإداري الذي يناقش طبيعة الجزاء، وبعد الحصول على القرار الإداري الذي يبين الخطأ الشخصي الجسيم، فإنه يمكن إثارة مسؤولية رجل الإدارة على أساس اتخاذ إجراءات مخالفة القوانين[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن الجريمة البيئة.

إن القانون البيئي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لأحكام القوانين البيئية، فقد يكون شخصا طبيعيا كما أسلفنا ذلك وقد يكون شخصا معنويا، والملاحظ أن الأضرار البيئية التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري خاصة الدول الصناعية الكبرى وكذا الشركات الصناعية. والملاحظ أن أحكام هذه المسؤولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي لم تستقر وتتضح بشكل جلي؛ إذ مازال يشوبها الكثير من الغموض رغم التحديد، واتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وظهور أبعاد جديدة عن سوء الاستخدام للأنشطة الصناعية، أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[1]. رغم أن السياسات الجنائية الحديثة تقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومبدأ شخصية العقوبة،

[1]- المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد77، ص16.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص350.

[1]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، المرجع السابق،ص24.

ويشكل هذين المبدأين صميم فلسفة التجريم والعقاب. فلا يسأل ولا يعاقب الشخص عن فعل أو خطأ ارتكبه غيره، بل يسأل فقط عن فعله وخطأه الشخصي.

لكن الاتجاهات الأحدث في علم العقاب والسياسة الجزائية تستوجب ألا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت بدور فعال في وقوع الجريمة. فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصيلين أشخاصا لم يساهموا ماديا في اقتراف الجريمة، ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعها بين أيدي الغير أو بسبب نشاطهم الخاطئ أو المعيب. لهذا ظهر اتجاه فقهي جديد يسعى إلى معاقبة الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة سواء بسبب وجودهم أو بسبب أموالهم الطائلة أو المناخ العام الذي خلقوه، أو حتى معاقبة أولئك الذين ارتكبوا خطأ؛ تعد الجريمة إما نتيجة لازمة لهذا الخطأ أو كان من الممكن بقليل من الحذر تبصرها أو تداركها. فقد ساعد هذا الاتجاه على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك الأشخاص المعنوية متأثر بالتطورات لتي عرفتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية[1]. ومسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا تمثل في الوقت الحاضر نقطة تحول أخرى في تطورات القانون والفقه الجنائي الحديث، ذلك أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تعد هي الأخرى وليدة لما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، فمن المستحيل ممارسته بنفسه، بل انه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق الأشخاص الطبعين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها؛ يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات، ثم يلقون عاقبتها عليه، على حين هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانو يعملون باسمهم الشخصي، وهذا يعني ان الجرائم والانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية إنما تقع في الحقيقة من أعضائهم، أي من أشخاص

[1]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، (رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014)، ص05.

طبيعيين[1]. ولذلك قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه[2].

ولقد عرفت المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري تطورا كبيرا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية للمثلي الشخص المعنوي، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة نجدها تطال الأشخاص الطبيعيين وكذا الذوات المعنوية وهذه خاصية نجدها في القانون الجنائي الخاص بالبيئة[3]. فالقانون الجنائي الآن في قراءته الأخيرة قد تضمن معاقبة الذوات المعنوية بعقوبات مختلفة عدا السجن وكذلك هناك بعض القوانين الزجرية الخاصة في تونس التي تسمح بمؤاخذة الذوات المعنوية كما هو الحال في الجرائم الماسة باقتصاد البلاد، وجرائم المزاحمة غير المشروعة والجرائم الماسة بالمستهلك، وهي نصوص حديثة ظهرت بداية سنة1991. فالمؤاخذة الجزائية من أجل الجرائم المتعلقة بالمحيط تطال الذوات الطبيعية كما تطال الذوات المعنوية على حد السواء إنما بالنسبة لهذه الأخيرة لا يمكن تسليطها عليها لعدم إمكانية تنفيذها تجاهها، أما باقي العقوبات الواردة بالقانون الجنائي من عقوبات أصلية أو تكميلية فهي تسلط عليها كسائر الذوات الطبيعية كالحكم بالخطية(الغرامة) والحجز والتصفية والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ونشر الحكم.

وقد اهتدى المشرع التونسي ومثله المشرع الجزائري إلى معاقبة الذوات المعنوية من أجل جرائم تلويث البيئة وذلك اعتباراً منه للتطور الاقتصادي والواقع اللذين كشفا عدم ملائمة المبنى القانوني الذي كان يعتمد في توفير المسؤولية الجزائية والخطأ والأهلية وكون هذه الأخيرة لا تكون إلا للذوات الطبيعية، بل اعتبر الواقع المعاش الذي تهيمن فيه المؤسسات والشركات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي تعمل بواسطة أشخاص طبيعيين يرتكبون باسم هذه المؤسسات أو الشركات أفعالاً فيها اعتداء على البيئة وتلويثها فتقع مؤاخذة المؤسسة أو الشركة وقد تطال العقاب الذوات الطبيعية

[1]– د: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005،ص02.

[2]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، القاهرة، مصر، مكتبة الوفاء،2010،ص34.

[3]– د: الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئية بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1993، ص118.

أن تبين أن لهم مسؤولية جزائية فيها حصل[1]. فالقانون تضمن نصوصاً تثبت مسؤولية رؤساء أو مديري أو مسيري المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الفلاحية في حال عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة، كذا الأمر بالنسبة لصاحب السفينة أو الطائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها، وعليه فالمدراء وأصحاب المصانع والمعامل والمالكون والمستغلون هم المسؤولون بجانب الفاعل. وفي ذلك تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم بدون قصد وغير عمدية.

كما أن القانون أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي بصرف النظر عن المسؤولية التي تقع عل عاتق ممثليهم، فعندما يكون صاحب المركبة أو المشرف عليها شخصاً اعتبارياً تلقى المسؤولية على عاتق الواحد أو الجماعة من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف على الإدارة أو كل شخص آخر مؤهل من قبلهم، وعليه فالقانون ذكر على العموم الشخص الاعتباري بدون التفرقة بين من هو يخضع للقانون العام والذي يخضع للقانون الخاص[2].

ومن المتفق عليه فقهاً وقانوناً مساءلة الأشخاص المعنوية مسؤولية مدنية عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير فتلتزم بدفع التعويض عن الضرر الذي تحدثه أثناء ممارسة نشاطها، وكذا الضرر الذي يحدثه الأفراد التابعين لها والذي يكون لصالح هذا الشخص المعنوي، فتترتب عنه مسؤولية جزائية اتجاه هذا الشخص المعنوي. كما أنه لا يمكن الحديث عن حماية البيئة جزائيا من كل الاعتداءات المشكلة لجرائم بمجرد وقوع فعل الاعتداء سواء بقصد أو بقصد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع من أجل حماية البيئة دورها دون معرفة مسبب هذه الاعتداءات وذلك لأجل متابعتهم جزائيا وبالتالي تحقيق الغرض المرجو والحقيقي من تدخل القانون الجزائي في مجال الحماية الجزائية والذي يتمحور بالأساس حول تحقيق الردع الخاص والعام، رغم أن القانون حين نفسه على العقاب فهو يرمي من خلال ذلك إلى وضع حماية هدفها عدم انتهاك الأشخاص للبيئة، ولكن قد يتدخل لتسليط العقاب متى تجرأ بعض الأفراد على انتهاك حرمة القانون.

[1]– د: الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1993، ص119.

[2]– د: الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1993، ص214.

والملاحظ أن مسألة معرفة مرتكب جريمة تلويث البيئة تسهم في إسناد العقوبة إلى المرتكب الحقيقي والفعلي للفعل المجرم، كما تسهل المهمة لمتابعة مرتكب السلوك الإجرامي سواء على الأجهزة المكلفة بالرقابة أو على الأجهزة المنوط بها مهمة الإثبات وكذا على سلطة الادعاء وحتى على القضاء، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمتابعة جزائية عن جريمة بيئية مصدرها نشاط مؤسسة أو منشأة حيث يصعب تحديد الشخص الممكن مساءلته جزائيا هل هو مسير المؤسسة أو المستخدم أو هل هو الكيان القانوني المتمثل في الشخص المعنوي في حد ذاته.[1] فهل يسأل الأشخاص المعنوية أيضا جزائيا عن الجرائم المرتكبة إضراراً بالبيئة؟ وببساطة يعني هل يمكن توقيع العقاب على هذا الشخص الاعتباري وما هي العقوبات الواجبة التطبيق؟

من الأمور المسلم بها في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بمن يملك الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الإجرامي، ألا وهو الشخص الطبيعي الذي وحده توجه إليه أحكام قانون العقوبات، لأن بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقا لها. فإسناد المسؤولية الجزائية، يتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار، كما يتطلب قدرته على تقدير أموره، وفقا للبواعث التي يحسها والغاية التي يهدف إليها، وإذا انعدمت الإرادة والاختيار انتفى الإسناد، وامتنع توقيع العقاب[2]. وفي ظل هذه المسلمة هل يمكن توقيع العقاب على أشخاص لا يتحقق فيهم الوعي والإدراك؟

لقد كان السائد فقهيا وقضائيا في الدول التي تنتهج النظام اللاتيني عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وقد ساد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويتمثل غالبية الفقه والقضاء، ويرى أنصاره عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك فمسؤوليته تقتصر على المسؤولية المدنية، اي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه ومما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة، على أساس ان هذه المسؤولية الجزائية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية، فيما اعتبر آخرون إن هذا الشخص

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014)، ص177.

[2]– رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاقتصادية، (مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010)، ص07.

المعنوي والذي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال والمتمتعة بالشخصية القانونية كالشركات والجمعيات والهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها[1]. ويمكن أن نعرف الشخص المعنوي بأنه مزيج من أشخاص طبيعيين يجتمعون فيما بينهم لأجل تحقيق غاية قانونية معينة يعترف بها القانون بحيث ينجم عن اتحادهم شخص جديد مستقل عن إرادتهم يقر له القانون حقوقاً[2]، ومن ثم يكون لها القدرة على تقبل الحقوق، وبمقابل للحقوق قدرة هذا الشخص على تحمل المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تنجم عن انتهاك هذا الشخص القانوني عن طريق ارتكابه لجريمة من جرائم البيئة.

وفي ظل إقرار المشرع لهذا الشخص شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وفي ظل ارتكاب هذا الشخص حين تكوينه جرائم بيئية فقط طفا على السطح فكرة إمكانية، أو عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص جزائيا حين ثبوت ارتكابه للجريمة من جرائم البيئة مثله مثل الشخص الطبيعي فقد كان هذا الموضوع موضع جدل كبير انقسم بشأنه الفقه الجنائي الى فريقين، احدهما يقضي بعدم إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، والآخر يقول بمساءلته، والحقيقة أن البث بهذه أمر حيوي بات يستحق كل اهتمام بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيره الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وانتهاكها الصارخ للمجال البيئي، واتساع دائرة نشاطاتها وعظم خطرها، أصبح من اللازم إخضاعها لا حكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعية.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض أو الرافض لمساءلة الشخص المعنوي.

إذا كان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنيا أو إداريا أضحى من المسلم به من الناحية الفقهية والقانونية والعملية، فان تقرير مساءلته جزائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي[1]. فلطالما رفض القانون الجزائي في وقت سابق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، مما جعله يتأخر بالتوازي

[1]- رنا إبراهيم سليمان العطور، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، 2006، ص 342.

[2]- يحي احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1987، ص 15.

[1]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص13.

بفكرة الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على ارتكاب الجرائم أصلا، ولعل عدم المساءلة كانت مرتبطة بمفاهيم وقواعد قانونية تقليدية مرتبطة بمفهوم المجرم، والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم في بعض الأحيان والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس ماديا.

وقد ذهب بعض الفقهاء كالفقيه سافيني إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناء على قواعد قانونية تقليدية، حيث أقر بعدم إمكانية توقيع العقوبة عليه، كونه مجردا من الإرادة، ولا يسأل جزائيا عما يقع من ممثليه، أو أعضائه من جرائم تقع منه أثناء تأديتهم لأعمالها، بل أن المسؤولية عن الجريمة تقع على عاتق من ارتكبها[1]، وهناك من الفقه من أنكر مساءلة الشخص المعنوي بناء على الجدل القديم القائم حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية، وقد عبر عن هذا الجدل حول الطبيعة هاته الفقيه "قاستون جيز" GASON JEZE الشهيرة بأنه لم يسبق أن تناولت الطعام مع شخص معنوي من الماضي " je n'ai jamais avec une personne morale "

فعلى الرغم من الأهمية التي تتصف بها الأشخاص المعنوية في وقتنا الراهن، وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، ألا أنها قد تكوم مصدر للجريمة والانحراف او خطر يهدد المجتمع وسلامته، ألا أن مسألة الإقرار بمسؤولية هذا الأخير لم ترق بعد للعالمية، فكثير من الدول لا تعترف بها مع العلم أن هناك دول تعترف بالمسؤولية المدنية لهذا الأشخاص[2]. على اعتبار التطور الذي عرفته البشرية من خلال ظهور مفهوم الدولة كشخص معنوي، ودخولها عصر الصناعة، وظهور الشركات والمؤسسات، وتبني القانون لمفهوم الشخصية المعنوية ككيان مستقل عن شخصية مكونيه، وبالتالي تحميل هذا الشخص أو هذا الكيان تبعات النشاطات والتصرفات التي تبرم باسمه ولحسابه، إلا أن القانون الجزائي لم يجار جل هذه القوانين التي اعترفت بالشخصية المعنوية لهذا الكيان لاسيما القانون المدني والتجاري والإداري في الاعتراف

[1]– رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص8.

[2]– عيد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، المرجع السابق، ص 179.

بإمكانية مساءلته جزائيا وتأخر في الإقرار بها، بل ظلت هذه الفكرة تعرف جدلا فقهيا بين رافضها ومقربها.

لقد ساد هذا الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويمثل غالبية الفقه والقضاء، ويرى أنصاره عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك، فمسؤوليته تقتصر على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة، على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي، فهي تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية[1]. فهذا الموقف من قبل الفقه الناكر لهذه المسؤولية تأكد بمواقف ظهرت في عدة أحكام قضائية لقضاة محكمة النقض الفرنسية متأثرين بقاعدة كان يعمل بها مفادها أن:" الغرامة عقوبة وكل عقوبة شخصية إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا، وبالتالي لا يمكن أن تطبق على شخص معنوي، الذي لا يمكن أن يسأل إلا مدنيا. مع العلم أن هذا الاتجاه لا يشجع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين، حتى وأن ارتكبت هذه الجرائم لحسابه ولمصلحته، بل أن ممثلو الشخص المعنوي هم المسؤولون شخصيا عن هذه الجرائم، وكأنهم ارتكبوها لحسابهم ولمصلحتهم الخاصة. وقد استند أصحاب هذا الاتجاه الرافض لعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا الى براهين وحجج بالغة الأهمية في إنكارهم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها ما تعلق بطبيعته الافتراضية التي أقرها القانون، وتخصصه لتحقيق غرض مشروع، ومنها ما تعلق بمبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الأول: استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.

الشخص عند فقهاء القانون هو " الكائن ذو الأهلية"، ولذلك فهو ينظر إليه بمفهومين الأول مفهوم ضيق، ومؤداه أن الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الشخص القانوني، وهذا الرأي يذهب إلى نفي الشخصية القانونية عن الشخص المعنوي، أما المفهوم الثاني، فيذهب إلى أنه إذا كانت الإرادة

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص13 وما بعدها.

لمباشرة الحق، فهي ليست بالضرورة اللازمة للتمتع به، وعليه فإنه يرى بعض الفقهاء ومن ضمنهم الفقيه سافيني، أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني وليس له أساس من الواقع، لأن ليس له إرادة وذمته المالية ما هي إلا جزء من ذمم الأشخاص الطبيعية المساهمين فيه ولا أهلية له[1]، وأن الشخص الذي تستند إليه الحقوق ما هو إلا الشخص الطبيعي الذي يملك وحده الإرادة، فهو الوحيد الذي تثبت له صفة الشخصية من وجهة نظر القانون، أما الشخص المعنوي فهو مجرد من الإرادة بسبب افتقاره للقدرة العقلية، والملكات الذهنية، فهو ليس إلا من صنع المشرع، رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة، إلا أن الأهلية التي منحها المشرع للشخص المعنوي محدودة بالغرض الذي شرع من أجل تحقيق مصلحة معينة[2]، فالشخص المعنوي ليس إلا تحايل من قبل القانون على الواقع، وعليه فإنه لا يستطيع إتيان سلوك مجرم مما يستحيل معه نسبة الجريمة إليه،وأن ذلك من قبيل الافتراض والقانون الجزائي لا يقر إلا بالواقع.

والنتيجة المنطقية أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، كونه يقوم على الافتراض كما أسلفنا الذكر، ومن ثم لا يتصور أن تستند الجريمة إليه لا من الناحية المادية ولا المعنوية، فمن غير المتصور أن يقوم الشخص بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة، وعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بحقه، طالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة، فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا شخص طبيعي، أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية لا تستطيع أن تقترف جرما لأن لا إرادة لها[3]. والقانون الجزائي لا تبني أحكامه على الافتراض والمجاز وإنما على الحقيقة والواقع، كما أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يصطدم بمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي يقضي بضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة وهو أحد المبادئ الهامة في قانون العقوبات الحديث، كما يضيف الفقيه بتاجيني « BATTAGINI » أن الجريمة لا يمكن أن تسند إلا للشخص الطبيعي، وأن ارتكاب الجريمة بواسطة الانابة أمر غير متصور، فيما اعتبر الفقيه مركيزدي فاريل سومير « Marquis de varielles sommieres » أن معاقبة الشخص المعنوي يعد نوعا من الهمجية والبربرية وغباوةً وظلماً.

[1]– د: محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون مكان النشر، 2001، ص36.

[2]– رامي يوسف ناصر، المرجع السابق، ص 09 و10.

[3]– د: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، طبعة1976، ص 482.

وقد نتج عن هذا الجدل الفقهي محاولة البحث عن الشخص المسؤول إذا لم يكن هو الشخص المعنوي ذاته، فقد حصرها بعض الفقهاء في الأشخاص الآدمية واعتبرها بأنه هي المسؤولية، فممثل الشخص المعنوي حسب رأيهم إذا ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي كان مسؤولا عنها لوحده، ووضعه القانون حسبهم لا يختلف عما لو كان ارتكبها لحسابه الخاص، وخلصوا من خلال هذا الطرح إلى الإقرار بعدم مسؤولية الشخص المعنوي، فالإرادة بطبيعتها قوة إنسانية وهي عنصر في كل جريمة وقد ثبت من خلال هذا الطرح أن الشخص المعنوي ليست له إرادة، مما يستلزم عدم تصور ارتكابه للجريمة، وإنما تنسب لمن يمثله وتوافرت له الإدارة ألا وهو الشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي، كما أن المشرع الجزائي يتجنب النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي للجريمة، أي الجانب النفسي للجاني، والقصد الإجرامي، فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به[1]، كما يضيف الاتجاه المعارض أن القانون لا يخلق الشخصية، وإنما يقتصر دوره على الاعتراف بها، ويوضح الفقيه "ميرلان" جوهر نظرية الافتراض بقوله:" أن الكائنات الآدمية هي الأشخاص فقط بمفهومها القانوني، لها دون سواها تقرير الحقوق". وقد اتضحت هذه النظرة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 بمناسبة مناقشة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة، فأخذ المؤتمر بالرأي القائل بأن الإنسان وحده الذي يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما الشخص المعنوي فلا يعدوا أن يكون كذلك لأنه ليس خلقا، بل فرضا قانونيا من صنع المشرع، اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة وخاصة[2].

ويرى الفقيه "فيندشايد" انه من غير المتصور وجود حق دون صاحب له يكتسبه، فتعين على المشرع إيجاد شخص تصوري لكي يصبغ عليه كيان مصطنع من خلال عملية ذهنية واسند إليه حقوق والتزامات، وقد أكد هؤلاء الفقهاء بان إقرار المشرع بوجود شخصية معنوية على النحو الذي سبق بيانه يتولد عنه عدة نتائج عملية، تكمن أساسا في أن القانون هو الذي خلق الشخص المعنوي واقر له حقوق محددة بموجب القانون، وبالتالي فهو الذي أعطى لها الشخصية المعنوية، وبذلك فان

[1]– د: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص343.

[2]– محمد زكي احمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، (رسالة دكتوراه، كية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1990)، ص129.

هذا المنح بيد القانون يمنح من خلاله الشخصية المعنوية لمن يشاء، إضافةً إلى أنه يحدد لها الحقوق في الدائرة التي يراها، وبذلك له الحق أن يضيق منها أو يوسع فيها بل ينزعها عنه تماماً.

الفرع الثاني: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.

يؤكد المنكرون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذا الشخص يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجزائي الحديث، ومؤداها ضرورة قصر العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، فالمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأً شخصياً يسند لصاحبه[1]، فالشخص لا يسأل جزائياً عن فعل ارتكبه غيره بأي حال من الأحوال، لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية لا تقع إلا على مرتكب الجريمة، لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده الذي يتحمل المسؤولية، ولا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل لأن في ذلك إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة، كما أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب الأشخاص الطبيعيين المكونين له دون تفرقة بين من اتجهت رادته إلى ارتكاب الجريمة، ومن لم تتجه إرادته إلى ذلك وهذا كذلك يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائياً إلا الشخص الذي أرتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها هذا من جهة،ومن جهة أخرى كيف يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها وعناصرها سوى شخص عادي، كما أن أغلب العقوبات التي نص عليها القانون الجزائي وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي وبالخصوص عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، كما أن في بعض الأحيان يمكن أن تصبح العقوبات التكميلية عقوبات أصلية وذلك يدخل إضطراباً في هيكل القانون الجزائي الداخلي، كما أن للعقوبة أهدافاً في الإصلاح والردع. فالعقوبة في جوهرها ألم تصيب من توقع عليه وهو ما لا يمكن توفره بالنسبة للشخص المعنوي[1].

وعلى الرغم من ذلك فإنه يسلم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية، كالمصادرة، والحل، ووقف النشاط، والوضع تحت الحراسة في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يشكل خطورة على

[1]- د: فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص34.

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص24.

المجتمع. وقد ذهب الفقيه قارو"GARRAOD" الى إقرار فرضيتين في حالة اذ ارتكب هذا الشخص المعنوي جريمة، فإنما أن يكون كافة الأشخاص المكونين لهذا الشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة، وبالتالي يتعين معاقبتهم جميعا عما اقترفوه، وذلك بتوقيع عقاب متمايز ومناسب لكل واحد منهم على حدي، وإما نبحث عمن تعاون منهم على ارتكاب الفعل المخالف للقانون، تسلط العقاب على هؤلاء فقط ممن اقترفوا هذا الفعل دون غيرهم[1].

ويرى الفقيه رو"ROUX"ان التحدي هو ان تخضع الأقلية الإرادة الأغلبية، وهذه القاعدة أن صحت في مجال القانون الخاص فهي لا تصح أن تطبق في مجال القانون الجزائي لان مؤاخذة أشخاص عن أفعال غيرهم بشكل رجوع الى الوراء ولا يعد تقدما في مضمار المسؤولية فأقصى ما يمكن أن يسند من وزر إلى أولئك الأخيار هو الخطأ في أرادة هذا الكائن الاجتماعي لأشخاص غير جديرين بها، وعدم الدقة في اختيارهم، ويضيف الفقيه "ROUX" أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتنافى مع العدالة لما يؤدي إليه امتدد العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة، وإلى الذين لا يعلمون بها إطلاقاً، حيث أكد في مؤتمر بوخارست المنعقد في سنة 1929بقوله:"أن تقرير العقوبة الشخص المعنوي المساس بالأشخاص المكونين له دون الاعتداد بالأشخاص الذين اجروا المداولة التي تحدد نشاطهم الإجرامي وتقرير مجازة الذين لم يشركوا فيها يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة[2]." فيما يرى البعض الفقهاء أن من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك يزول الغموض حول مضمونها الحقيقي، وذلك بدلاً من التسمية الشائعة "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية "لما تسببه من لبس يدفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة؛ وبأنه هو وحده المعاقب جزائيا عنها، والحقيقة أن أعضاءه هم الذين يعاقبون.

وأقر المعارضون لهذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن هذا النوع من المسؤولية يطرح إشكالاً آخر يتمثل في أن الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية يترتب عنه ازدواجية المسؤولية؛ فيسأل

[1] -CASSIERS Willy. 1999. La responsabilité pénale des personnes morales : une solution en trompe-l'œil ? *"Revue de droit pénal et de criminologie"* - p. 823-860 (2000)

[2]- يحي أحمد مواقي، الشخص المعنوي مسؤولياته قانونا، مدنيا، إداريا، جزائيا، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص258.

الشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسؤولية شخصية؛ كما يسال الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها بوصفه شخصا مستقلا له ذاتية خاص متميزة عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، مع العلم انه لا تجمع بينهما رابطة المساهمة الجزائية، مما يعني إسناد المسؤولية عن فعل واحد لشخصين مختلفين، مسؤولية مستقلة، وكأن كل منهما قد ارتكب الفعل المجرم مستقلا عن الآجر، وهو ما ينتقض مع المنطق القانوني ويستحيل التسليم به، إضافة إلى أن هذا الفعل اعتبر أن كل منهما فاعلا أصليا، وقد استبعد أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً من غيره لهذا الفعل او شريكاً فيه، ولا يمكن إيجاد بينه وبين ممثله علاقة اشتراك[1]. كما أن مسالة الإسناد المادي تطرح طرحاً خالصاً يتعلق بتحديد الكيفيات المتبعة في ممارسة الدعوى العمومية، فهل تمارس ضد الشخص المعنوي الطبيعي لتصل إلى الشخص المعنوي؟

وإذا كان من السهل الإجابة على أن الدعوى العمومية يجب أن تنطلق ابتداءاً من متابعة الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى الشخص المعنوي لان ذلك هو الذي يحقق الرابط بين الاثنين ويسمح بإسناد عمل الثاني للأول؛ فانه ليس من اليسير تحديد العلاقة التي يجب أن تربط بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي لكي يصح إسناد الفعل المجرد إلى الشخص المعنوي[2]، ومن جهة أخرى فان العقوبة المتعلقة بالغرامة، أو المصادرة، أو الإغلاق، أنها تؤدي هي كذلك إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لان تطبيقها يخلف آثاراً سوف تمتد إلى مكوني الشخص المعنوي بالرغم من أنهم بعيدين على المساهمة في ارتكاب الجريمة[3]. كما أن تنفيذ الغرامة هي كذلك قد تعترضها صعوبات تظهر حين عدم دفع الغرامة من قبل الشخص المحكوم بها عليه، فقد أجاز القانون إمكانية التطبيق عقوبة سالبة للحرية أو ما يسمى بالإكراه البدني، فهذا الأخير لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه على الشخص المعنوي، مما يجرنا إلى الإخلال بمبدأ قانوني- كان نتاجه عدم إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الشخص المعنوي، وإمكانية تطبيقها على الشخص الطبيعي –ألا وهو مبدأ المساواة في العقوبة، كما يضيف أنصار المذهب الرافض فكرة أخرى تتمحور حول الهدف من العقوبة، حيث اقروا بأن هدف العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المحكوم عليه،

[1]- د: أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005، ص39.

[2]- د: أحمد محمودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2000، ص561.

[3] -GARE Thierry. 2008. Droit pénal. Procter pénal. Edition Dalloz, paris. P303.

وتأهيله اجتماعيا، فهذه الأهداف لا تتحقق إلا في الشخص الطبيعي، ومن غير المعقول أن تؤدي عقوبة الشخص المعنوي إلى ردعه وتخويفه، بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم مرة أخرى وبالتالي يصبح صالحا.

وقد صدرت أحكام عن محكمة النقض الفرنسية أقرت بعدم مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جزائية نظرا لصفته الوهمية، ولعدم خرقها لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أقرت في حكمها الصادر في 07 مارس 1918 بأنه " إن كان صحيحا أن الشركة التجارية، وهي كائن معنوي لا يمكن بحسب الأصل وبسبب شخصية العقوبات أن تلحقها مسؤولية جنائية ولو مالية، فان هذه القاعدة تتضمن استثناءات ناتجة عن قوانين خاصة[1]. فالعقوبات المقررة للشخص المعنوي على حد قول المعارضين يعتبر بعضها صوريا حيث حين إقرار عقوبة حل الشخص المعنوي يستطيع أن ينشئ شخصا معنويا تحت اسم آخر، كما أن تحقيق الأثر الرادع للعقوبة يقتضي أن تطبق العقوبة على شخص يتمتع بالتمييز والإرادة، وهو مالا يتوفر بشان الشخص المعنوي لان العقوبة جزاء يتجه في أثره نحو عقل المجرم، وما لم يتوفر هذا العقل فان العقوبة تصبح بدون فائدة ولن تنتج الأثر المرجو منها[2]. وعليه نستنتج من خلال ما تقدم أن الأخذ بمذهب المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عليه عدة نتائج قانونية يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن الإرادة والإدراك والتمييز من الشروط التي يجب أن تتوافر لإسناد الجريمة لمرتكبها، والمرتبطة أساسا بالركن المعنوي وما دام الشخص المعنوي مجرد خيال وهو من صنع المشرع فقط، وفي ظل عدم توافره على هذه الشروط فلا يمكن إسناد المسؤولية له.

2. وجوب رفع دعوى مستقلة على كل عضو من أعضاء الشخص المعنوي متى ثبتت إدانته في الجريمة، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين وتنطبق الفكرة بذلك مع المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي، لامع فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1]- نقض جنائي في 07 مارس 1918 نقلا عن د: محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، دون مكان للنشر، 1985، ص80.

[2]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص14.

3. الإقرار بعدم جواز رفع دعوى جزائية على الشخص المعنوي، وإنما على أعضاء الشخص المعنوي، وتتم متابعتهم بصفة مستقلة عن الشخص المعنوي لا بصفتهم ممثلين عنه.

4. إن الحكم بالغرامات غلى الأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، لا يسأل عنها الشخص المعنوي.

ألا أنه ورغم كل هذه الحجج والبراهين الرامية إلى عدم الاعتراف بإمكانيات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فأن أنصار هذا المذهب أوردوا استثناءات، وهي متعلقة بما يكون قد أقره المشرع في نصوص خاصة يعترف فيها بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي، ونجد أن المشرع يقر عادة بمسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم المادية البحتة التي لا يجب لقيامها سوى توافر الركن المادي دون الركن المعنوي، وفي الجرائم التي تنص على الغرامة والتي تعتبر وكأنها جبر للضرر.

الفرع الثالث: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع قاعدة مبدأ تخصصه.

عرفنا في البداية أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين، فوجود الشخص المعنوي وأهلية محددات بالغاية التي أنشئ من أجلها فوجود ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ومحددة بدائرة العمل الذي شرع من أجلها، كما هو مبين في عقد إنشائها، أي تم تخصيصها لهدف أو مصلحة معينة[1]، فالشخصية القانونية تمنح للشخص المعنوي على أساس مبدأ التخصص وبالتالي فالشخص المعنوي هو ذمة مالية دون صاحب، ووجود الحق دون صاحب الحق تناقض في حد ذاته. إضافةً إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب المذهب الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي تناقض مع مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية ألا أن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتضح في وثيقة إنشائه، ويترتب على هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا. فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها، والتي لا يمكن أن تكون الغاية التي أنشئ من أجلها ارتكاب جريمة، وعليه فأن المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود

[1]- محمد طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طبعة الثانية، القاهرة، مصر،1987، ص36.

من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارجة عن نطاق ووجوده[1]. وعلى ذلك فان اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص[2].

وبعد جدال فقهي طويل في شأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تراجع الفقه والقضاء عن مواقفهما تدريجيا في الاعتراف بها، وذلك من خلال تبيان مواقفهما في الإقرار بالمسؤولية تارة ونفيها تارة أخرى، مما جعل تيارا آخر يطفو على السطح يدعوا إلى الاعتراف بها لاعتبارات عدة، فالعصر في تطور، والأشخاص المعنوية في تزايد، وهو ما قد يشكل خطرا على سلامة الإفراد، فالاعتراف بالمسؤولية الجزائية ضد هؤلاء الأشخاص وسيلة فعالة لضمان وحماية المجتمع من خطورة سلوكياتها، ووسيلة لجعلها تمارس نشاطها بحذر توقيا لأي ضرر يمكن أن تحدثه.

الفرع الرابع: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع طبيعة العقوبة الجزائية.

إن الهدف من السياسة العقابية هو تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة؛ حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وكذا لتحقيق الردع العام ليكون المجرم عبرةً لغيره، ولا يمكن أن تتحقق هذه العقوبة إلا فيمن يتمتع بالإدراك والإرادة لتحقيق أساليب المعاملة العقابية من أجل إصلاحه وردعه وتخويفه[3]، وهو ما لا يتحقق في الشخص المعنوي الذي لا يملك القدرة على التمييز؛ وليس له إرادة مستقلة، فمن غير المعقول أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه وردعه[1]. وعليه فإن الغرض من العقوبة هو الردع والإصلاح، وهذا الأمر لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص المعنوي[2]، لأن العقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه[3].

[1]– د: فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، ص30 وما بعدها.

[2]– د: أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص560.

[3]– د: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة مصر، جامعة المنصورة، 1983، ص448.

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، عما الأردن، دار الثقافة للنشر، 2007، ص389.

[2]– نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة ماجستير، قسم الشريعة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006)، ص163.

[3]– د: فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، الأسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص34.

وما دام أن العقاب هو فرع من فروع السياسة الجنائية؛ فلتحقيق ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه. فالمشرع عند النص عل العقوبات في التشريع الجزائي كان يقصد بها الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، فقد وُضعت العقوبات بقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت إدانتهم كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية على اختلاف درجاتها التي تعتبر من أهم العقوبات القانونية التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي؛ كونه ليس له ضمير أو روح حتى يتأثر بالعقاب ولا بجسم حتى يمكن حبسه[1]، كما أن لا يمكن تطبيق عقوبة الإكراه البدني الناتج عن عدم التقيد بدفع الغرامة، كما أن تطبيق الغرامة كعقوبة جزائية على الشخص المعنوي ستكون ضارة غير نافعة، ذلك لأنها ستصيب المذنب وغير المذنب على حد سواء، وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى إضعاف الأثر الرادع للقانون، وغير نافعة لأنها ستوقع على شخص لا يتمتع بالتمييز والإرادة، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه العقوبة في أي حال من الأحوال على الشخص المعنوي حتى ولو ارتكب جميع أعضاء الشركة الجريمة وساهموا في تنفيذها[2].

المطلب الثاني : الاتجاه المقر بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

لقد تأخر القانون الجزائي في الاعتراف بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجرائم، ولعل هذا راجع إلى ارتباط القانون الجزائي أنذلك بمفاهيم تقليدية أقرت بعدم مساءلة إلا الشخص الطبيعي، وكذا ارتباط هذه المفاهيم التقليدية بالإرث العقائدي للأمم التي لا تعترف بمعاقبة كيان غير ملموس ماديا. ولقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا هاما ورئيسيا في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية من قبل هذا الشخص بشكل وبشكل تلقائي خطورة تنجر عنها آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي، خاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أم الدولي، فجرائم تلويث البيئة يمكن أن يرتكبها أي فرد أو شخص

[1]– د: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الأسكندرية مصر، منشأة المعارف، 1997، ص1004.

[2]– د: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص482.

طبيعي، إلا إن ارتكابها من قبل شخص معنوي تتسم بأكثر خطورة وباتساع نطاق الضرر البيئي مما يؤدي إلى تزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس بفئة كبيرة من المجني عليهم[1].

وقد أيد الفقيه جيرك إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم بصفة عامة، وفي الجريمة البيئية بصفة خاصة، وذلك نظرا لاتساع نطاق دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث. في ظل تزايد أعدادها وضخامتها، وحجم إمكانيتها، وتعاظم نفوذها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب أنشطة غير مشروعة مختلفة، تمارس تحت غطاء الشركات المتعددة، تخالف اللوائح والقوانين ويترتب عليها آثار سلبية بصورة أكثر خطورة كما لو ارتكبها شخص طبيعي. كما أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقة وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات بذلك[2]. خاصة وان حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها، فالإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا، وفي المقابل عدم الإقرار بمسؤوليته في الجانب الجزائي أمر متناقض نوعا ما، فإما أن نقبل بمسؤولية كاملة أو نرفضها كلية، ولما كان الأمر الأول ممكن عمليا لأهمية هذه الأشخاص داخل المجتمع، فإنه لا بد كذلك من الإقرار بمسؤولية هذه الأشخاص في المجال الجزائي واقعاً قانونياً واجتماعياً وإجرامياً[3].

وقد تم الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي من قبل المعارضين أولا، فهناك من قدم البدائل من خلال تسليمهم بجواز إقرار هذه المسؤولية في حالة خاصة ومحدودة، تتخذ فيها التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص المعنوية، كالحل ومنع ممارسة بعض الأنشطة، ومصادرة الأموال، إذا كان نشاطها يشكل خطرا على امن وسلامة المجتمع، وذلك عن طريق تنظيمها في قانون العقوبات، خاصة وان توقيع هذه التدابير لا يخضع بشروط المسؤولية الجزائية، فهي تطبق على عديمي الأهلية، كما توقع الشخص المعنوي، حيث أن هذه الأشخاص المعنوية أصبحت ترتكز في العصر الحديث على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة، تلك المشروعات التي تتميز باتساع نشاطها واعتمادها في

[1]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 09.

[2]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 188.

[3]- صمودي سليم، المسؤولية للشخص المعنوي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 10.

تشغيلها على الأدوات والمعدات والآلات والأجهزة والمواد المسببة لتلوث البيئة، ومن ثم يتعاظم دور هذه المنشات في تلويث البيئة.

فالاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجزائية للبيئة عموما، إلى جانب تحقيق تبعات المسير، فعدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال تلويث البيئة يؤدي إلى ظهور الأشخاص الذين أدينوا بشأن الجرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على انه كبش فداء. وفي هذا الصدد تم إحصاء حوالي تسعمائة مادة في قوانين الشركات الفرنسية التي تقع أعباء تنفيذها على المسير، هذا بالإضافة إلى تعقد مفاهيم هذه النصوص القانونية التي تستوجب عليهم الالتزام بها[1]، ناهيك عن الأهمية التي يتصف بها الأشخاص المعنوية في وقتنا الراهن، وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غير من الأشخاص الطبيعيين للقيام بها، هو ما جعل المشرع يعترف بها كشخص معنوي، على أنها قد تكون مصدر للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فمن المستحيل أن يمارس نشاطه بنفسه، بل لابد أن يمارسها أعضائه الذي هم أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولمصلحته، ويدخلون في عضوية هذا الشخص المعنوي، إلا أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الممثلين لهذا الشخص المعنوي يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات، ثم يلقون عاقبتها عليه، في حين أنهم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي، وهذا ما يعني أن الجرائم والانحرافات التي تقع من الأشخاص المعنوية يمكن أن تقع منه أومن أعضائه[1]، كما أن الأشخاص المعنوية عادة تضم إطارات فنية وإدارية متعددة، فتتشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في جريمة تلويث البيئة، وذلك لأنه إذا كان الركن المادي لجريمة تلويث البيئة يقترفه بعض العاملين بهذه الأشخاص المعنوية إلا أن مصدر الفعل يتمثل غالبا في قرارات المسؤولين الممثلين للشخص المعنوي، وقد يؤدي هذا إلى صعوبة إسناد جريمة تلويث البيئة إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم، بمعنى عدم إمكانية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول

[1]– عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 180.

[1]– د: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 2.

عن ارتكاب الجريمة من العاملين لدى الشخص المعنوي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات الفاعلين الأصليين للجريمة من الإدانة ولا يبقى من فاعل سوى الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة في سياق نشاطه ولحسابه، وبالتالي يجب البحث عن حل لتحديد المسؤول عن جرائم تلويث البيئة. وهنا تظهر أهمية الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الحماية الجزائية للبيئة من التلوث خاصة في الحالة التي يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل باعتباره ممثل للشخص المعنوي.

وبناءً على ما سبق فقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا من جل مواجهة الأوضاع الاقتصادية الحديثة، خاصة سوء استخدام الأنشطة الصناعية بما يترتب عليـــه من تلويث يضر بصحة الإنسان والبيئة[1]. إضافةً إلى أن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على الأشخاص المعنوية، إذا تأكد القائمون على إدارة هذا الشخص المعنوي ان مشاريعه ستتعرض لجزاءات جزائية شديدة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلوث البيئي فإنهم سيحرصون على احترام هذه الأحكام[2].

والملاحظ أن ارتكاب جريمة من قبل شخص طبيعي لحساب شخص معنوي أو لمصلحته، تجعلنا نكتفي فقط بمسألة الشخص الطبيعي طبقا للقواعد العامة، لكن قد تدرج في المساءلة بالإضافة إلى ذلك مساءلة الشخص المعنوي لأنه قد يكون في الحقيقة هو مرتكب الجريمة والمستفيد الحقيقي منها، وقد ثبت على وجه قاطع أن كثيرا من الأشخاص المعنوية التي تهدف في الظاهر إلى غايات مشروعة قد تكون ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كجرائم تلويث البيئة، إضافة إلى أن إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات التقليدية بالنظر إلى الشخص الطبيعي باعتباره الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه، يثير العديد من المشاكل القانونية عند تطبيق القوانين الخاصة بالبيئة[1]. وعلى أي حال، فإنه لا يمكن أن يكون النشاط الاقتصادي سبباً في إغفال الجرائم التي

[1]– د: فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 383 وما بعدها.

[2]- ROUJOU. G. 2004. « Responsabilité des personnes morales, R.D.I., Juillet-Août p 377.

[1]– د: فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 381.

ترتكب في حق المجتمع بأسره، خاصة أنه قد أصبح من المؤكد أن الأضرار بالبيئة تأتي في جراء الأنشطة الاقتصادية والصناعية، وما يترتب عليه من مخاطر كبيرة على المجتمع والبيئة.

فيعد الرومان أول من بدؤوا بالاهتمام بقدرة تجمعات الأشخاص على الإضرار وانتهوا بالاعتراف بأن الأشخاص المعنوية ليسو فقط تجمعا مستقلا، وإنما القدرة على القيام بالنشاطات، أما في الشريعة الإسلامية فإن بيت المال أول الخزينة حاليا إضافة للوقت ثم الاعتراف لهما بالشخصية المعنوية المستقلة منذ عدة قرون[1]، فيما يعتبر التشريع البريطاني من أقدم التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بها ته المسؤولية، حيث تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء، كانت بدايتها بجرائم الامتناع حيث صدر حكم سنة 1742 ضد شركة The BriminghamandGlowSister Rail Waysحيث قرر مساءلة الشخص المعنوي لإهمالها أصلاح جسر، وكان الأمر يتعلق بجريمة سلبية لعدم قيام الشركة بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون، وهذه الخطوة التي خطاها القضاء لم تصطدم مع المبدأ القائل :" أن الفعل المادي وحده لا يكفي لوصف فاعله بالجرم ما لم يكن له قصد إجرامي ".بعدها صدر حكم سنة 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية، والتي تنطوي على حالات الانحراف وطبقتها على الشركات، فتكون بذلك الشركات مسؤولة عن جرائمها الإيجابية، وقد كان ذلك بسبب القضية الشهيرة التي توجز وقائعها في أن شركة السكك الحديدية قامت بمد خط حديدي بطريقة غير مشروعة عبر مقاطعة Hurworth بأرضDurkan وأعادت إيصال الجزء المقطوع بإقامة طريق لا يتفق مع الشروط التي يحددها القانون، فأدلت المحكمة هذه الشركة، واتخذت ضدها الإجراءات الجزائية[1].

والشيء المعروف أن المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق بأخذها بفكرة الجرائم المادية قد نهجت نهج المحاكم الفرنسية بحيث أصبحت تعترف بمثل هذه الجرائم التي لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي، أو الركن المعنوي وهي جرائم تضر بالأمن العام، ومن أمثلة ذلك قيام شركة بسد مجرى الأنهار، وكذا جرائم التعريض للخطر، إلى أن تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم

[1]– عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 182.

[1]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 ص 20.

تلويث البيئة والضارة بالصحة العامة، فقد قرر القانون الانجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا[1]. وقد ميز الفقه بين صورتين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

فالصورة الأولى تتعلق بالمسؤولية المادية بدون خطأ، وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي، دون تطلب الركن المعنوي ومن بين هذه الجرائم في القانون العام والتي أقرها القضاء الانجليزي هي جرائم الإزعاج العام، وبالنسبة للإجرام التنظيمية هناك جرائم تلويث البيئة.

أما الصورة الثانية وهي المسؤولية الجزائية المبنية على الخطأ الشخصي التي تتطلب توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق التي تفيد أن الشخص المعنوي الذي يتصرف لحساب الشركة فإرادته هي إرادة الشركة، وأفعاله هي أفعالها. فهو يجسد الشركة فإذا توافرت لديه الإرادة الآثمة فإن هذا الإثم يكون إثم الشركة ذاتها، إلا إن جانبا من الفقه يرى بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته لكن بقصد إلحاق ضرر بالشخص المعنوي، كما أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[2]، ولقد كان للقضاء الأمريكي هو كذلك دورا كبيرا في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رغم أنه سار على نفس النهج الذي عاصر تطور القانون الانجليزي، حيث صدرت عدة أحكام تقرر هذه المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيو جرسي لسنة 1852 في قضية « VammeenWealth.V.Proprietors of New Bed For Bridge» حيث أصدرت حكما يقضي بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي، والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، وكذلك ما قضت به محكمة نيويورك في 18 ماي 1928 ضد شركة candienfertrappers وأدينت هاته الشركة بتهمة الخيانة، وتتلخص الوقائع في أن الشركة دأبت على بيع معاطف لسيدات مقابل دفع عربون ضئيل مع عدم التسليم إلا بعد سداد باقي

[1]– لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 86.

[2]– د: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

الثمن، ومع ذلك قام مدير هذه الشركة بإصدار أمره للموظفين لبيع نفس المعاطف مرة أخرى إلى مشتري يقبل دفع الثمن كاملا[1].

وعلى هذا الأساس فقد انطلق الفقه الحديث إلى استبعاد جميع الحجج التي ارتكز عليها الفقه التقليدي لإقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وأقر بأن الأسس التي اعتمد عليها الفقه التقليدي أصبحت قديمة ولا تتماشى مع التطورات الاقتصادية والصناعية. فأكدوا من خلال الحجج التي ساقوها بأن الشخص المعنوي له وجود قانوني وفعلي وإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، وأن تخصصه من أجل ممارسة نشاطه لا يمنعه من الخروج عن هدفه وبالتالي إمكانية ارتكابه للجرائم، وتحمله المسؤولية الجزائية دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الأول: تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي.

لقد ارتكز المؤيدون لمبدأ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، لكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضاً، فهو ليس شخص في عالم الأشخاص الطبيعيين، لكنه شخص في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه.

ظهر هذا الاتجاه بعد أن نادى الفقيه الألماني Otto Gierke بنظرية الإرادة الحقيقية للشخص المعنوي، فسانده الكثير من فقهاء القانون الجنائي، وأخذوا يطالبون بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لاسيما بعد انتشار الشركات والجمعيات والمؤسسات وإخضاعها لأحكام قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، كما أن بروز هذه النظرية أثر على ظهور آراء تنادي بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي ولكنه غير مجسم يتمتع بإرادة ذاتية كما يتمتع بها الإنسان الآدمي سواء بسواء[1].

[1]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 21.

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص18.

فيرى الفقيه جيرك والفقيه جللنك على أن الشخص المعنوي ليس شخصا مجازيا، أو وهميا من صنع المشرع بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك إلا الاعتراف بها، فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسو أشخاصا افتراضيين، بل هي حقيقة ملموسة، فإذا اعترف المشرع لها بالشخصية، فهو لا يخلق شيئا من العدم، وإنما يقرر هذا الوجود ويعترف به[1]. فبذلك تكون نظرية الافتراض قد أصبحت مهجورة فقهاً وقضاءً، وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، لأنها أصبحت جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصناعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذ النشاط[2].

وقد حاول أنصار هذا الاتجاه القول بأن هذا الشخص المعنوي يملك إرادة من خلال التأكيد على أنه لا يوجد اختلاف بين الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث التكوين أولا، فشبهوا الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا، فإذا كان الجسم البشري يتكون من خلايا، فخلايا الشخص المعنوي هم الأفراد المكونين له، وإذا كانت إرادة الفرد تصدر نتيجة تفاعل خلاياه، فإن إرادة الشخص المعنوي وقراراته تنشأ عن نشاط خلاياه، المتمثلة في الأفراد المكونين له، فله ذمة مالية وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وله حق التقاضي بصفته مدعي أو مدعي عليه[3]. فهذه الإرادة بالنظر لطبيعة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية، وإنما هي إرادة جماعية حقيقية، تعد مصدرا للركن المعنوي، فأنشطته الجنائية من صنع إرادة وإدراك أعضاءه، فله الشعور والإدراك والإرادة على ارتكاب الجريمة، يتم التعبير عن إرادته منذ نشأته من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات، ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثليه باسمه ولحسابه، ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها أو تابعيه باسمه ولحسابه[1]، الأمر الذي يعني أنه يتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه، بالإضافة إلى تطبيق معظم العقوبات عليه، كالغرامة والمصادرة،

[1]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص16.

[2]- د: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2006، ص657.

[3]- رنا إبراهيم سليمان العطور، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن، مطابع الشمس، طبعة أولى، عمان، الأردن، 1993، ص159.

[1]- د: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص657.

والحل، وحرمانه من مزاولة نشاط معين، أو نشر الحكم الصادر بالإدانة وهذه العقوبات من شأنها المساس بسمعته.

ويرى الأستاذ " أندريه فيتو" André VITTU أن الجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها وتنظيم نشاطها، وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادة الأعضاء، والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال مشروعة كانت أم غير مشروعة، طالما أنها ارتكبت باسمها وبواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادتها[1]. فبخصوص الإرادة الجماعية والتي هي تماما كالإرادة الفردية تنبثق من مجموع إرادات الأشخاص الطبيعية، وهذا التآلف للإرادات يؤدي إلى ميلاد إرادة جديدة ليست خيالية، بل هي كإرادة الكائن القانوني الفرد يرى في هذا الصدد الفقيه الفرنسي ميشو MICHOUD إلى القول أن الذي يهم في بناء لبنات الشخص القانوني ليس هو الجسد أو الروح أو الإرادة بمفهومها الفيزيولوجي وإنما تلك الصلاحية لأن تلعب دورا حقيقيا على مسرح الحياة القانونية[2]، ويضيف الأستاذ "ريشة RECHIER " قائلا: أن التحدي بأن الشخص المعنوي عاطل عن الإرادة لا يعد وكونه حجة ظاهرية، ذلك لأن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، تعد مصدرا للقصد الجنائي، ولا يقدح في هذا النظر أن هذا الركن الذاتي الخاص بالأفراد العاديين يختلف في صورته وانعكاسه عن الصورة التي يبرز بها في حالة الشخص الطبيعي، ذلك لأن الإرادة في حالة الشخص المعنوي هي إرادة الجماعة أو المجموعة التي تمثل إرادته، والخلاف في مظهر الإرادتين في حالة الشخص الطبيعي عنه في حالة الشخص المعنوي مردها إلى الطبيعة الخاصة والذاتية له بسبب ما ينفرد به من وجود اجتماعي وقانوني، ولكنه على أي حال وجود حقيقي ذو طبيعة خاصة[1]. إضافة إلى أن القانون الجزائي يعترف بصور الجريمة التي لا يتطلب فيها القصد الجنائي – وهو وليد الإرادة –كما هو الحال في الجرائم المادية والتي يطلق عليها المسؤولية الموضوعية التي لا تقتضي الخطأ، كالجرائم غير العمدية التي لا تتطلب القصد الجنائي.

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص26.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 23.

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص36. و. بوراس صالح، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، دون دار النشر، تونس، 1997، ص150.

وقد ذهب الأستاذ "سيكالا SIKALA " إلى القول في هذ الشأن أن القانون الجنائي يعرف كثيرا من صور الجريمة، لا يتطلب فيها توفر قصد جنائي لقيامها، والتي تعتبر الإرادة عنصر فيه –والإرادة ليست هي العنصر الوحيد الذي يستند إليه في المسؤولية الجزائية، بل يقر للقانون الوضعي بأشكال للمسؤولية تقوم دون اشتراط توافر الخطأ، وليست مبنية على الإرادة مثل الجرائم المادية[1].

الفرع الثاني: تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.

يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أن مساءلة هذا الأخير لا يشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، أما كون العقوبة تقع على المسؤول عن الجريمة أو مرتكب الجريمة، وتنصرف إلى المساهمين آثار مباشرة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، لأن شخصية العقوبة لا تتحدد في ضوء الآثار غير المباشرة[2]، وحقيقة الأمر أن لكل عقوبة آثار مباشرة تصيب الفاعل، وآثار غير مباشرة تنصب على ذويه. فيما يرى البعض أن هذا يعتبر خروج عن مبدأ شخصية العقوبة فيه نوعاً من الصواب نوعا ما، ألا أن لذلك ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة؟ فالإنسان الذي يكون رب أسرة ويعاقب بالحبس أو بالغرامة يتعدى أثر العقوبة المحكوم بها عليه حتما وبطريق غير مباشر إلى أسرته وهم أبرياء[3]، ويؤيد هذا الرأي الأستاذ "رادسكو RADISCO" في قوله : " أن امتداد أثر العقاب إلى المساهمين أو الشركاء هو من قبل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي النتائج نفسها التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، فإن أفراد عائلته سوف يعانون[1].

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 37.

[2]– د: فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996، ص 4882.

[3]– رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 345.

[1]– بوراس صالح، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، دون دار النشر، تونس، 1997، ص 150

ففرض العقوبة على الشخص المعنوي، هدفه حماية مصالح المجتمع من ضرره وخطورته، وتطبيق لمبدأ الجزاء، وليس امتداد آثار هذه العقوبة لتشمل الأعضاء المنتسبين إليه بصورة غير مباشرة، وأن الآثار غير المباشرة سوف تؤدي إلى طرد العاملين بهذه المؤسسة إذا صدر قرار بحلها، أو بإيقاف رواتبهم، وحرمان بعضهم من الوظيفة في حالة فرض غرامات كبيرة على الشخص المعنوي[1]. فامتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي، وليس حكما قضى به القانون، كما أن إقرار العقوبة بهذا الشكل الذي يحقق امتدادها، يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة، أي أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين معا يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية لحكم[2].

فعدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، وبقاعدة تفريد العقاب، فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، لأن تقرير المسؤولية على القائمين على إدارة الشخص المعنوي من أعضاء وممثلين دون مساءلة الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب، وهو الشخص المعنوي. وعن فكرة أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سوف تؤدي حتما إلى إصابة المساهمين فيه رغم أنهم قد يكونون أبرياء لعدم قيامهم باتخاذ القرار وإنما أتخذه ممثل الشخص المعنوي بدلا عنهم، وبذلك يسألون رغم عدم ارتكابهم لأي خطأ شخصي، وهذا ما أشار إليه الأستاذ " دنديه دفابر Donnedieu de VABRES على آثار العقوبة غير المباشرة سوف تنعكس على العمال بطردهم من المؤسسة، وهذا لا يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة لأن الجريمة ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي، ومن التقاء مجموع إرادات العاملين فيه، فمسؤولية الشخص المعنوي تعد قرينة على خطأ المساهمين فيه.

ويرى الفقيهان بوزا BOUZAT وبناتل PINATEL أن الأضرار غير المباشرة التي تصيب ممثلي الشخص المعنوي هي في الأصل ناتجة عن توافر خطأ من قبل الشخص المعنوي في اختيار ممثليه، وعدم بذل العناية لمنع ممثليهم من مخالفة القانون، فقد أخطئوا في اختيار ممثليهم أو في

[1]– د: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص35.

[2]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص13.

الرقابة والإشراف عليهم، فاستحقوا هذه الآثار، إضافة إلى أن مبدأ شخصية العقوبة ليس مقدس، بل من الممكن إدخال بعض الاستثناءات عليه، فمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة تطور ليشمل أشخاصا لم يقوموا بالفعل المادي وإنما نسب إليهم الإهمال وعدم الإحتزاز، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة " الجريمة غير العمدية " فهذا التطور للمبدأ يستوعب المساهمين في الشخص المعنوي، إذ يقع عليهم واجب قانوني، كما يقع عليهم واجب مراقبة تنفيذه وفي حالة مخالفة هذا القانون أثناء ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه، أو حصل إهمال في الإدارة والمراقبة، تقوم مسؤولية المساهمين الجزائية، خاصة في حالة وجود نص يعاقب على تلك المخالفة[1]. فمعاقبة الشخص المعنوي بدلا من قصر العقاب على تابعيه، يجد تبريره في كون أن الشخص المعنوي هو المساهم الأساسي في الجريمة والمستفيد النهائي منها، وه المقصر الأول لأنه خلق فكرة الجريمة، واختار نشاطا محاطا بالمخاطر، وأساء اختيار تابعيه والرقابة عليهم، وألزمهم بمخالفة القانون لأن ذلك كان لحسابه ولمصلحته ولو بإضرار بهم لينعم هو بتحقيق الربح[2].

إلى جانب هذا يرى بعض الفقهاء كالأستاذ كوست ماركل Coste Marcel أن فكرة المسؤولية كانت تقوم على فكرة الخطأ وبذلك فهي تهتم بالعنصر الشخصي لكنها في الوقت الراهن تطورت وأصبحت تؤسس على فكرة الضرر الاجتماعي، وبناء على هذا توجب أن توقع على هذه الأشخاص المعنوية تدابير تهدف إلى الدفاع عن المصالح الخاصة بالمجتمع، أي أن نطبق عليهم أنواع من تدابير الأمن، لا تقضي بها كنتيجة للخطأ، وإنما لتقويمه، فيجب ألا يستهان بتوقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، فهي أشد وأبعد أثرا من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان[1]، فلا يمكن أن تعتبر طبيعة الشخص المعنوي سببا من الأسباب التي يستند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص305.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص52.

[1]– ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثالث: تفنيد حجة مبدأ التخصص للشخص المعنوي.

يرى الأنصار المؤيدين لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي إن مبدأ تخصص الشخص المعنوي والقاضي بأن الشخص المعنوي أنشأ لغاية معينة ولا يجب له الخروج عنها هذا الأمر إن كان من الممكن أن يحتج به فيمكن أن يكون في إطار القانون الإداري، لأنها ما هي إلا قاعدة إدارية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في شأن المنح والهبات للشخص المعنوي، وليس منصوصاً عليها في القانون الجنائي[1]، ويرى الأستاذ ميستر MESTRE "إن مبدأ التخصص لا يعدو كونه كقاعدة إدارية بسيطة تهدف إلى حسن النظام الإداري...و هي لا تشكل أي مساس بالمسؤولية الجزائية للجماعة[2]. " ولهذا لا يمكن الاحتجاج به في مجال افتراضه للجريمة، والقول بأن قاعدة تخصص الشخص المعنوي يحول دون الاعتراف بإمكان ارتكاب الجريمة قول غير سديد. لأنه إذا كان ارتكاب الجرائم لا يدخل بطبيعة الحال ضمن الغرض الذي أنشئ من أجله، فهناك طائفة من الجرائم البيئية تسند إلى الشخص المعنوي، ولا تكون العقوبة فعالة إلا إذا تحملها هو، لأنه هو الذي أثري من وراء هذه الجريمة، كتلويث المصانع لمياه الأنهار بالمواد السامة، فهذا الفعل يعد جريمة في نظر القانون الجزائي البيئي[3]. حيث يمكن حدوثها منه في نطاق تخصصه كما يتصور حدوثها منه أيضاً خارج نطاق تخصصه إضافة إلى أن تخصيص الشخص لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له، فإذا تجاوز مجال تخصصه، فمازال له وجود ولكن يعد نشاطه غير مشروع، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة له، لأنه يمكن أن يخرج عن الغاية التي أنشأ من أجلها ليقترف بذلك جريمة. وعلى اعتبار أن الشخص المعنوي محدوداً بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود، لأنه ليس من بين بنود وثيقة إنشائه احتمال ارتكابه الجرائم، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي[1].

[1]- رامي يوسف محمد ناصر, المرجع السابق, ص20.

[2]- إبراهيم علي صالح, المرجع ,ص 114.

[3]- بلعسلي ويزة, المرجع السابق, ص 38.

[1]- صمودي سليم, المرجع السابق,ص12.

والأصل أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على الإنسان العادي، فانه لم يوجد من أجل اقتراف الجرائم، إذا ليست الغاية من حياته ارتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته. كذلك فإن الشخص المعنوي ليست غاية وجوده ارتكاب الجرائم ألا أنه من الممكن أن يرتكبها، ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكفأ على أعماله الجيدة، فمن العدالة إذاً أن يحاسب على أعماله السيئة التي اقترفها[1]. فالمشرع لا يرى في قاعدة التخصص سنداً لحصانة الأشخاص المعنوية، وإنما يرى في خرق قاعدة التخصص سبباً لمساءلة الأشخاص المعنوية، إذا نجم عن هذا الخروج جريمة، ويرى في ذلك الأستاذ ليفاسير LEVASSEUR أن الدليل على ضعف حجة التخصص هو أن هناك طائفة من الجرائم، والتي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص بالنسبة لهذا الشخص، وأن العقوبة ذاتها لا تكون مجدية إلا إذا عوقب الشخص المعنوي الذي حقق فائدة من وراء الفعل غير المشروع[2]. إضافةً إلى أن الأخذ بالاتجاه المنكر لمساءلة الشخص المعنوي باعتبار أهليته المحددة التي من اجلها أنشئ قولا غير سليم، إذ أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي عن التعويض؛ أي انعدام مسؤوليته المدنية عن الأفعال أو الأعمال الضارة التي تلحق بالآخرين.

فضعف هذه الحجة يكمن في أن هناك مجموعة من الجرائم البيئية تحظى بأهمية بالغة يستغلها الشخص المعنوي في تخصصه لارتكاب الجرائم من أجل تحقيق الربح الذي هو هدف المؤسسة، ألا أن هذا لا يعني أن تحقيق الغاية عنده تبرر كل هذه الوسائل المؤدية لها، فيجب أن يكون تحقيق الربح ضمن الأطر القانونية والمشروعة قانوناً[1]. ويذهب البعض من أنصار الاتجاه المؤيد إلى حد اعتبار الشخص المعنوي هو المحرض على الجريمة التي تقع باسمه ولحسابه معللين ذلك بكونه هو الذي يدفع الشخص الطبيعي إلى ارتكاب الجريمة تحقيقاً لهدفه وتنفيذاً لإرادة الشخص المعنوي.

[1]- رنا إبراهيم سليمان العطور, المرجع السابق, ص345.

[2]- بلعسلي ويزة, المرجع السابق, ص40.

[1]- د: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص334.

إن ترحيب وتمسك الفقه الحديث بأهمية وضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم يكن كافياً لمحاصرتهم بالعقاب وتضييق الخناق عليهم، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم اتساع دائرة مسؤوليتهم جزائياً طبقاً لمبدأ التخصص، الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى توجيه الكثير من الانتقادات لهذا المبدأ نظراً لوجود ثغرات فيه تفتح المجال للإفلات من المسؤولية والعقاب؛ بسبب حصر الجرائم التي يسألون عنها في نطاق ضيق ومحدود؛ ووجوب خضوعها لمبدأ الشرعية الجزائية[1]. فالشخص المعنوي إذا سئل عن جريمة فلا يعني ذلك أن الجريمة كانت غرضاً له؛ وإنما هي وسيلة منحرفة سلكها في سبيل تحقيق غرضه، والأمر لا يختلف في حالة ما إذا سئل عن فعل ضار، إذ لا يعتبر إنزال الضرر بالغير غرضاً له؛ وإنما هو وسيلة منحرفة[2]. والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير طبيعية، وهي منح الأشخاص المعنوية حرية ارتكاب الأفعال التي تنطوي على مخالفة القانون، في حين أن التخصص غايته الحيلولة دون انحراف الشخص المعنوي عن الغاية التي أنشأ من أجلها.

الفرع الرابع: تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع طبيعة العقوبة الجزائية.

إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي في عدم تطبيق العقوبة إلا على الشخص الطبيعي هي حجة واهية وغير صحيحة، لأن الاستناد لهذه الحجة، يعني التسليم بالجمود، وعدم القدرة على مواجهة المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي اجتاحت المجتمعات، كرد فعل للثورات الصناعية وغيرها، فالعقوبات شأنها شأن المسائل الجزائية تخضع للتطور والتغيير[1]. ولقد انتهى مؤتمر بوخارست سنة 1929 الذي ناقش بعمق مساءلة الشخص المعنوي إلى أن هذا الأخير لا توقع عليه عقوبة، وإنما تتخذه ضده تدابير أمن أو إجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية حقيقية مثل الحل، الغلق المصادر[2].

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص41.

[2]- د: فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص36.

[1]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص21.

[2]- صمودي سليم، المرجع السابق، ص13.

وبالتالي فإن العقوبات التي يتعرض لها الطبيعي كالعقوبات السالبة للحرية التي يقابلها وقف نشاط الشخص المعنوي، أو الحد من هذا النشاط نهائيا، أو لفترة محدودة حسب ما ينص عليه المشرع، وعقوبة الإعدام التي تعتبر أشد العقوبات جميعها؛ والتي من الممكن جعلها ملائمة للشخص المعنوي بأن تطبق عليه عقوبة الحل والتي تعتبر بمثابة الإعدام، بالإضافة إلى الغرامات المالية التي تم فرضها عليه[1]، وفي حالة تعذر تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي، فلا يعني ذلك عدم إمكانية مساءلة جزائيا بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولين، والقول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، كونها تطبق على الأشخاص الطبيعيين قول يرد عليه من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن هناك فرق بين ارتكاب الجريمة والمعاقبة عليها، فلسنا في مجال توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وإنما في مجال البحث عن قدرته على ارتكاب الجريمة بغض النظر عما إذا كان ممكنا معاقبته[2].

أما من الناحية الثانية: فتوجد الكثير من العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على الشخص باعتبار أن له ذمة مالية مستقلة كالعقوبات المالية "الغرامة والمصادرة" والجزاءات الجزائية التي تحد من نشاطه كحرمانه من ممارسة نشاط معين أو حظر مزاولة النشاط لمدة معينة، بل أن العقوبة يمكن أن تمس الشخص المعنوي في وجوده القانوني كالحل، فتنهي نشاطه، كما يمكن توقيع عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر ضده والتي من شأنها المساس بسمعته[3]، فمن خلال استقراء الواقع التشريعي والتطور الحاصل فيه تماشيا مع التطور الحاصل على مستوى النظم الاقتصادية والاجتماعية نجد أن المشرع قد أوجب عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، إضافة إلى اتخاذ المشرع لبعض التدابير كوقاية وتعد هذه الأخيرة بمثابة إجراءات تتخذ مستقلة عن العقوبات، بقصد حماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم، وقد اتجهت إليها الدول عندما ظهر عجز النظم القانونية العقابية عن مكافحة الإجرام، وذلك لما لها من أهمية، إذ أنها تقوم على فكرة الخطورة الإجرامية، فتنصرف عناية القانون نحو

[1]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص22.
[2]- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص21.
[3]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 27.

التخلص من الشيء الخطير ولو كان مالكه بريئا[1]. فكلما تطورت العقوبات التقليدية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين واتخذت أشكالا لم تكن معروفة من قبل، كان لزاما من تطوير وتحديث العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة، وكما أسلفنا فإنه حين استحالة تطبيق البعض منها فإن فكرة الاحترازية يمكن أن تحل محلها، وتقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه[2]؛ إلى حين دراسة الظاهرة القانونية من قبل المشرع وإيجاد حل يليق ويتطابق مع نوع التصرفات التي قام بها الشخص المعنوي بوضعه لمادة قانونية تجابه الظاهرة، لأن بعض الفقه يقرون بإجراءات الأمن هاته ليست عقوبة، ولا يمكن القول أنها جزاء يوقع ضد المجرم[3].

ولما كانت المسؤولية الجزائية تقرر بنص قانوني، فإن تطويع العقوبات الحالية، أو خلق عقوبات جديدة لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، تحتاج فقط إلى هذا النص لكي لا يكون هناك داع من المجادلة في شأن مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا، فزيادة الأشخاص المعنوية في المجتمع، جعلتهم في حالة تنافس اقتصادي وتجاري، وأحيانا بطرق غير مشروعة، وإيقاع العقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي إلى إلحاق الخسائر به، ونشر الفكرة السيئة عنه، وبذلك يتحقق الردع الخاص، أما الردع العام فإنه يتحقق لباقي الأشخاص المعنويين الذين يرون أن هناك قوانين تطبق بلا هوادة على كل من سمح لنفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة، وارتكاب الجرائم البيئية التي أدت إلى حل أشخاص معنية، أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقهم، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف تحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبة التي تفرض على الشخص الطبيعي[1]، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجزائية التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية[2]، ويضيف أنصار هذا الاتجاه –وكإضافة

[1]– صمودي سليم، المرجع السابق، ص13.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص38.

[3]– رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 22، ود: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص395.

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 395. وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص27.

[2]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص48.

إلى كيفية تحقيق الردع الخاص – أن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله يمكن أن يتحقق بنفس درجة تحققه بالنسبة للشخص الطبيعي، فهذا الأخير إذا ارتكب جريمة فإنه يتم الحكم عليه بعقوبة مناسبة وكافية لردعه وإصلاحه، وإذا عاد إلى الإجرام فمعنى ذلك أن العقوبة لم تحقق هدفها في إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، فيحكم عليه في الجريمة الثانية بعقوبة أشد من العقوبة الأولى[1]، فالأمر نفسه يمكن أن يحدث بالنسبة للشخص المعنوي أيضا، فإذا تم الحكم عليه في المرة الأولى بالغرامة أو المصادرة مثلا، فالأصل أن هذه العقوبة سوف تصلحه، بحيث يمتنع عن ارتكاب جرائم أخرى تضر بالبيئة، فإن عاد إلى الإجرام مرة أخرى بأن أضر بالبيئة فتتم معاقبته بالحرمان من ممارسة النشاط أو وقفه كليا أو جزئيا أو تطبق عليه عقوبة الغلق أو الحل، فذلك قد يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص بإصلاحه أو إعادة تأهيله[2]. رغم أن البعض من الفقه يقر بعدم جدوى مثل هذا الردع، لأن ممثلي الشخص المعنوي قد يتحايلون على القانون، وذلك بتأسيسهم لشخص معنوي آخر في حالة حل الشخص المعنوي الأول، وذلك تحت مسمى آخر. وإلى جانب ذلك فإن عدم مساءلة الشخص المعنوي، ومساءلة ممثله فقط قد يكون حافزا للشخص المعنوي إلى القيام بتكرار الجرائم باسمه دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه ضد الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها[3].

من أجل كل ما أورده الفقه من حجج وبراهين كان لزاما على المشرع أن يسعى نحو الاعتراف وتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في ظل تزايد هذه الأشخاص بصورة واضحة وحقيقية، وكذا تنوع نشاطها ليشمل مختلف المجالات، الصناعية والاقتصادية إضافة إلى أنها أصبحت تشكل قوة اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية بعكس ما كانت عليه في الماضي، مما قد يجعلها أكثر إضرارا من أي وقت مضى بالجانب البيئي، ولهذا أكان لزاماً على المشرع أن يوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وبين المصلحة المهددة من خلال التلوث الهائل الناتج عن هذه المؤسسات.

[1]- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص22.

[2]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 48.

[3]- د: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني: أحكام العقاب في الجرائم البيئة.

يعتبر الجزاء الجنائي من الأحكام المنظمة للعناصر البيئية، وهو ظاهرة عامة في جميع التشريعات له دور في حماية البيئة، ولقد تبنته التشريعات البيئية لمواجهة مختلف أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[1]. فيعتبر الجزاء آخر الحلقات في المتابعة الجزائية لمرتكب الجريمة الضارة بالبيئة، بل يكاد يكون الردع عن طريقه الوسيلة الأنسب لمواجهة هذه الأضرار البيئية؛ مادام أن الوسائل الأخرى قد فشلت في رد الاعتداء على البيئة، ولا شك أن هذا الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة؛ والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدابير أمن يستهدف الحد من خطورة المجرم. فلذلك نجد المشرع تارةً ينص على العقوبة كوسيلة للردع؛ وتارةً أخرى يستخدم تدابير الأمن للوقاية من الخطورة الإجرامية وأحياناً أخرى يستعملها معاً.

فالقواعد الإجرائية تعتبر العقوبة جزاء ينطوي على اللوم الموجه إلى من تنزل به؛ بمقابل الضرر الذي نشأ عن التلوث البيئي؛ حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية الجزائية. أما تدابير الأمن فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي لا يستهدف سوى توقي الخطر الاجتماعي، ومجاله حيث تتوافر الخطورة الإجرامية، فالجزاء في جرائم تلويث البيئة يمتاز بأنه ينصب على جريمة تمس شيئاً مباحاً لا يمكن تملكه ولا يمس شخصاً معيناً بعينه[2]. فالجزاء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج؛ ولردع الغير عن الإقتداء به سواءً أكان ردعٌ عام أو خاص، لأن العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة الجزائري يكشف بوضوح عن السياسة الجزائية التي اختارها المشرع الجزائري للتصدي للجنوح البيئي أو الايكولوجي[3]. وذلك بتقرير احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين، وعليه فإن الجزاء يختلف باختلاف الشخص الذي قام بارتكاب جريمة ضد البيئة، فقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ومن ثم تختلف كيفيات مواجهته وفقاً لأحكام القانون الجزائي البيئي.

---

[1]– د: نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحمية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، فبراير 1992 عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992، ص87.

[2]– د: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص63.

[3]– نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006)، ص170.

فتعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فقد تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتتمثل هذه الآلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه[1]. فالجريمة البيئية عادةً يرتكبها أناس ليسو في حاجة إلى إعادة التربية أو إعادة إصلاحهم، وذلك عن طريق حبسهم بالقدر الذي يحتاجون فيه إلى التصدي إلى نشاطاتهم، أو توقيع غرامات مرتفعة تمس ذمتهم المالية، أو غلق مؤسساتهم، أو منع استعمال بعض التجهيزات، أو نشر الحكم الذي أدانهم للتشهير بهم، أو بإلزامهم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وغيرها من الجزاءات. هذه الجزاءات المقررة على مستوى التشريع البيئي لا يتم تقريرها على الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلا في حالة الانحراف عن تطبيق الإجراءات الواجب إتباعها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها[2].

المبحث الأول: الجزاءات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

لقد عرف الفقه الجزائي العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها[3]. فيعد الجزاء أداة مستخدمة من قبل المشرع للرد على الانتهاك التي تطال القواعد القانونية المتضمنة في نصوص القانون الجزائي، فهو عبارة عن ردة فعل اجتماعية تمارسها الدولة نيابةً عن المجتمع بواسطة هيئاتها القضائية من أجل تقييد بعض الحقوق الشخصية للشخص، ومن أجل ردع الآخرين. وبدون الجزاء فإن التشريعات لن تكون مجرد توصيات تعتمد فقط على حسن رغبة الأشخاص المخاطبين بها لأجل تنفيذها. وتأخذ معظم العقوبات الجزائية المقررة في جرائم البيئة، إما صورة العقوبات السالبة للحرية، وإما صورة العقوبات المالية.

[1]- د: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العشرة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1983، ص555.

[2]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص170.

[3]- د: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص689.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

تتسم جزاءات جرائم البيئة في القانون الجزائري بالبساطة؛ ويعود هذا إلى نظرة المشرع الجزائري إلى طبيعة هذه الجرائم، إلى نوع المصلحة المحمية. ويبدوا أن التشريع الجزائري يعد من التشريعات الجزائية التي نصت على عقوبة الإعدام كجزاء مقرر على ارتكاب الجرائم التي تنطوي على إلحاق الضرر بالعنصر البيئي.

ولما كانت غالبية التشريعات الجزائية تنص على العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية كجزاءات مقررة على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، فقد نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات الأصلية التي يمكن النطق بها على المجرم الشخص الطبيعي[1]. هذه العقوبات الأصلية تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجناية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

العقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. ومن المعلوم حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات عموماً؛ والعقوبات الأصلية في مواد البيئة خصوصاً هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، وتعد الجناية هي أشدها وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة مكرر من قانون العقوبات[2]. ألا أن المؤكد أن أغلب السلوكيات الماسة بالبيئة موصوفة بأنها جنحة إيكولوجية تعكس النظرة العادية للمشرع اتجاه المصالح البيئية، وقلما توجد جنايات أو مخالفات إيكولوجية بيئية، والعقوبة الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[3].

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2]- المادة 05 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[3]- المادة 04 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أولاً: عقوبة الإعدام المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

لقد كانت هذه العقوبة ولا تزال محل جدل فقهي متأرجح بين مؤيد لها ومعارض لها من بين فقهاء القانون الجزائي وعلم الإجرام والمدافعين عن حقوق الإنسان[1]. وهي في حقيقة السياسة العقابية عقوبة متناسبة مع حجم الضرر المرتكب من المجرم؛ وهو دليل خطورة المجرم والفعل المجرم، وبالنظر لخطورة الوسائل المستخدمة، وجسامة النتائج المختلفة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل أن بعضها قد لا يقود أحياناً إلى التسبب في كوارث بيئية أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك أخذ الجاني بشدة.

وقد أقر المشرع في المادة السابعة والثمانون مكرر من ق ع بالأفعال الضارة بالبيئة التي اعتبرها بموجب هذه المادة أفعالاً إرهابية، وتتمثل هذه الأفعال الضارة بالبيئة على سبيل المثال الأفعال التي من شأنها أن تبث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، ومن بينها الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[2]. وتكون العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال حسب نص المادة السابعة والثمانون مكرر واحد؛ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد[3]. كما أن تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، فإن الجناة الذين ارتكبوا الغش؛ وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام، وكذلك في حالة وضع النار عمداً في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدى إلى الوفاة. ويعاقب بالإعدام كل من

CHOUKRI KALFAT. 1994. La mort en droit pénal Algérien », (01/01/93 au 31/12/1994), p10.

[2]- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد 07، ص05.

[3]- المادة 87 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84، ص20.

وضع النار عمداً ولو في غير ملك الدولة إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص، كما نص القانون البحري الجزائري على عقوبة الإعدام في حق ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[1]، وهذا ما نصت عليه المواد 432 و396 و399 من قانون العقوبات والمادة 500 من القانون البحري.

ورغم أن المشرع في بعض السلوكيات الهادفة إلى حماية العناصر الطبيعية من الحريق؛ أقر لها في الأصل عقوبة السجن المؤقت؛ ألا أنه قد يعاقب الجاني بالإعدام إذا تسبب الحريق العمد في موت شخص أو أكثر. وتقرر عقوبة السجن المؤبد إذا تسبب الحريق في إحداث جروح أو عاهة مستديمة[2]. ألا أن في الجزائر من الناحية العملية تقر بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة والمتضمنة لعقوبة الإعدام.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإذاعه في إحدى المؤسسات العقابية، وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي. ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، أو أن تتوحد في عقوبة واحدة تطبق على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى، غير أن غالبية التشريعات الجزائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة[3]. وقد تبنى المشرع الجزائري نظام التنوع في العقوبات السالبة للحرية. وتنطوي العقوبات السالبة للحرية على السجن المؤبد؛ والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.

[1]- مدين آمال، المرجع السابق، ص209.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007)، ص337.

[3]- د: أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1979، ص576.

فالسجن عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة؛ كما يمكن أن تكون مؤبدة أي مدى الحياة، وهذا ما أقرته المادة الخامسة من قانون العقوبات[1]. وقد نصت المادة السابعة والثمانون مكرر المذكورة في القسم الرابع مكرر المعنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والذي اعتبر أن هذه الأفعال قد تكون ضارة بالبيئة، حيث نصت المادة على أنه يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل، وذكرت من بينها أعمال ماسة بالبيئة كبث الرعب في أوسط السكان؛ وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، وكذا الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وكذا الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة[2]. وقد أقر المشرع لهذه الأفعال حسب نص المادة السابعة والثمانون مكرر واحد الفقرة الثانية وما يليها السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى[3].

فيما تكون العقوبة ضعف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة غير المدرجة في هذا النص؛ بالنسبة للأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة السابعة والثمانون مكرر عندما تكون نفس الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب[4]. إضافةً إلى تضمن القوانين الخاصة عقوبات سالبة للحرية تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة موضوع حماية البيئة.

[1]- المادة 05 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد07، ص05.

[3]- المادة 87 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد84، ص20.

[4]- المادة 87 مكرر2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر العدد11، ص08.

فقد أقر المشرع بموجب المادة 432 من ق ع والخاصة بحماية الصحة الإنسانية، أي المستهلك من المواد الغذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة والتي قد تضر بالشخص الذي تناولها أو قدمت له، فإذا ما سببت هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة موت إنسان فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد، وفي حالة ما إذا سببت هذه المواد في مرض غير قابل للشفاء؛ أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، فإن الشخص الذي ارتكب الغش؛ وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار جزائري. أما إذا تسببت هذه المواد في مرض أو عجز عن العمل فإنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري؛ وهذا ما أشارت إليه المادة 432 من قانون العقوبات[1].

وقد نص المشرع على عقوبة جزائية عن استعمال الأسلحة الكيماوية، والتي تعني المواد الكيميائية السامة وسلائفها؛ وكذا الدخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث منها من الخواص السامة، وقد تمثلت هذه العقوبة في عقوبة السجن المؤبد لكل من يستعمل سلاحاً كيميائياً أو مادة كيميائية وفق ما هو منصوص في القانون المتضمن قمع مخالفة اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[2]، فيما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دينار إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري كل من يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، أو يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية، أو يقوم بإنشاء أو تعديل أو استخدام مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور؛ وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[3]. وقد عمد المشرع إلى كل هذه العقوبات لحماية البيئة من

[1]- المادة 432 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المرجع السابق.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص05.

[3]. المادة 10 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع السابق، ص05.

المواد الكيميائية نظراً لجسامة الضرر الذي يمكن أن تحدثه على الإنسان والحيوان والبيئة وعلى نطاق واسع.

وقد عمد المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة إلى إقرار عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت كجزاء مقرر أحياناً لارتكاب جريمة تلويث البيئة في صورتها المشددة، وذلك عندما تقترن بظرف مشدد معين؛ وهذا ما استشفيناه من خلال المادة 432 من ق ع، حيث أقر عقوبة السجن المؤبد إذا أدت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة إلى الوفاة، فيما أقر عقوبة السجن المؤقت إذا أدت هذه المواد إلى مرض أو عجز عن العمل. ويعاقب المتدخلون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو، أو الإصابة بعاهة مستديمة[1]. ويتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[2].

وقد استحدث المشرع عقوبة الغرامة في الجنايات؛ وهذا يؤكد النضج الكبير الذي وصل إلية التشريع الجزائي الجزائري، وهذا ما يحقق ردع أكبر في مجال حماية المجال البيئي على الخصوص. وهذا ما قرره في القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث قرر المشرع إمكانية الحكم بغرامة تقر بمليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري[3]، وقد أقر الحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة السجن من قبل المشرع الجزائري في القانون المنظم لتسيير النفايات، حيث أقر عقوبة السجن والغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من استورد نفايات خاصة خطرة، أو صدرها أو عمل على عبورها عبر الإقليم الجزائري مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود[4]. وقد

[1]. المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص20

[2]. المادة 83 الفقرة2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، ص20

[3]- المادة 10 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص05.

[4]- المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المرجع السابق، ص17.

أقر بإمكانية الحكم بالغرامة إلى جانب السجن المؤقت فقط دون السجن المؤبد في أحكام قانون العقوبات بنصه في المادة الخامسة مكرر[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنحة والمخالفة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل؛ ويعفى أحياناً أخرى من هذا الالتزام وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم[2]. فهو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية وتعني أيضاً وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة[3]؛ وهذا الإجراء لا يتقرر إلا بالنسبة للجرائم الموصوفة بأنها جنحة أو مخالفة.

أولاً: عقوبة الجنحة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

فالعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وكذا الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري. فيما تعتبر العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وكذا الغرامة من ألفين دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري. فالحبس هو العقوبة السالبة للحرية الوحيدة المقررة لطائفة الجنح. وتعد عقوبة الحبس هي العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلويث المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، حيث يتم توظيفها في مواد التلوث البيئي توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها.

فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يحرص غالباً على بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة. وعلى النص على الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس وترك للقاضي حرية الاختيار بينهما، وكما سبق وأن أشرنا أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد84، ص12

[2]- د: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1983، ص727.

[3]- د: الجيلالي عبد السلام أرحمونة، حماية البيئة بالقانون، ليبيا، دار الجماهرية، 2000، ص295.

يوم إلى شهرين في مادة المخالفات؛ ومن شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح، ألا أنه يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص خاص. فقد أقر المشرع بموجب المادة 431من ق ع عقوبة الحبس لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية حيث أقر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري، كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك[1]. فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد اقتنع بالأصل.

وبالرجوع إلى قانون البيئة والقوانين الخاصة المتضمنة لقواعد قانونية تحمي البيئة؛ نجد أن المشرع لم يقتنع بهذا الأصل العام بالنسبة للجرائم البيئية، فخرج عليه بأن وضع في أغلب الأحيان سقفاً للجنح لا يتجاوز السنتين حبساً، بل أنه نزل في كثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحة الواردة في القواعد العامة، أي أقل من شهرين مع بقائه في الوقت نفسه على ترك الحد الأقصى لتلك الجنح ضمن إطار الجنحة المنوه عليها قانوناً. والملاحظ أن عقوبة الحبس أياً كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق للعدالة أو الردع العام أو الخاص، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب، إذ أن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر الإثم أو الذنب في هذه الجرائم[2].

فتختلف مدة عقوبة الحبس المقررة في مادة الجرائم البيئية حسب نوع الجريمة المرتكبة، فقد أقر المشرع في قانون المناجم معاقبة كل من يشغل بأي وسيلة كانت أرضاً موضوع قرار الحماية؛ دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة المالية من ألفين دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزائري[3]. فنرى أن في هذا نزولاً عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، فيما أقر عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من

[1]- المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر العدد07، ص328.

[2]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص179.

[3]- الماد 179 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق، ص30.

يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية[1]. وأقر عقوبة من شهرين إلى سنتين لكل من يقوم بنشاط منجمي دون رخصة[2]. وأقر عقوبة من ستة أشهر إلى سنتين لكل من لم يعلم عن امتلاكه لمواد كيميائية مدرجة في الاتفاقية المتعلقة بمنع استعمال الأسلحة الكيميائية أو حاول القيام بذلك[3].

فتشكل الغرامة أحد أنسب الجزاءات؛ بل وأنجعها نتيجة أن الطابع الاقتصادي هو المميز لهذا النوع من الإجرام. كما أن أغلب مرتكبي الجرائم البيئية هم المستثمرين في الأنشطة الاقتصادية. وأحسن الجزاء الذي يتناسب مع هذه الفئة هو العقوبات المالية أي الغرامة. والملاحظ هنا أن قوانين حماية البيئة الحالية نصت على جزاءات مالية مرتفعة مما يجعلها تتناسب مع هذا النوع من الإجرام البيئي، مما يؤدي بها إلى تحقيق الغرض من استحداثها ألا وهو الحد من التلوث والضرر البيئي[4]، إلا أن المشرع تأخر بشأن إقراره لغرامات مرتفعة متعلقة ببعض القوانين الخاصة، وهذا تداركاً للقيمة الزهيدة للغرامة المقررة ولإقرار التناسب بين الضرر والعقوبة المقررة؛ خاصةً وأن مبدأ التناسب أصبح من توجهات السياسة الجزائية الرشيدة، إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجزائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها[5]. ويتعلق الأمر بالقانون المتضمن النظام العام للغابات والذي لم يُعدل فيما تعلق بالعقوبات المقررة منذ صدوره سنة 1984 حيث يضطر القاضي من أجل حماية البيئة الغابية إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات[6].

فطبقاً للغرامات الواردة في قانون البيئة، فقد تباينت تبعاً للجريمة المرتكبة، فبالنسبة للعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي فقد كانت العقوبة فيما يخص الغرامة تتراوح من خمسة آلاف دينار

[1]- المادة 88 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع السابق، ص15.

[2]- الماد 185 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق، ص30.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ح ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص05.

[4]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص311.

[5]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص179.

[6]- حكم قضائي، محكمة العامرية مجلس قضاء عين تموشنت، الصادر بتاريخ 10-02-2016، الملف رقم 16/00174. " حيث حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنياً ابتدائياً اعتبارياً حضورياً، بإدانة المتهم(ح ع) لارتكابه جنحة التعدي على الأملاك الغابية التابعة للدولة؛ الفعل المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة 1/386 من قانون العقوبات، وعقاباً له الحكم عليه بخمسون ألف دينار جزائري (50,000دج) غرامة نافذة."

إلى خمسين ألف دينار[1]. أما بالنسبة للغرامة المقررة للعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية فتتراوح من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري[2]. أما بالنسبة للغرامة المقررة لمعاقبة كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو 1954 والذي ارتكب جريمة الصب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر فتقدر من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار[3]. فنلاحظ هنا أن المشرع أورد غرامات قاسية إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح[4]. وطبقاً للأحكام الخاصة فقد عاقب المشرع بالقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء كل شخص يهدم كلاً أو جزءاً من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر؛ بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري[5].

ثانياً: عقوبة المخالفة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية المطبقة على مخالفة تلويث البيئة فقد تمثلت في الحبس والغرامة، ولطالما كانت المخالفات البيئية تمثل أبرز أنواع الجرائم البيئية، إلا أنها تلاشت نظراً لوعي المشرع بخطورة هذا النوع من الإجرام؛ ورفع العقوبة المخصصة لها من أجل مجابهتها.

فالعقوبة الأصلية في المخالفات عموماً وفي البيئية على الخصوص هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين و/أو الغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري. فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي؛ جزاءاً لما ارتكبه من جريمة، ويقصد به الإيلام لا التعويض؛ ذلك لأنها عقوبة تغليب الجزاء المالي، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة

[1]- المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص18.

[2]- المادة 83 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص19.

[3]- المادة 93 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص20.

[4]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص181.

[5]- المادة 40 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص11.

المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث لحرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة[1].

وقد أقر المشرع بموجب أحكام قانون البيئة عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[2]. والملاحظ أن هناك تباين في الغرامة المقررة طبقاً للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، والغرامة الواردة في أحكام قانون البيئة. ويعاقب بغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار جزائري كل من يقوم برمي نفايات منزلية أو يهملها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات، وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود[3].

ورغم هذه المزية لعقوبة الغرامة إلا أن لها من المساوئ ما لها، بحيث نجد أن الغرامات المطبقة على جل المخالفات البيئية وبعض الجنح البيئية تعتبر بسيطة وهينة لا تستجيب لمبدأ الجزاء مع الأضرار الماسة بالبيئة، مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية والصناعية الكبرى والمستثمرين الملوثين للبيئة يدفعونها طواعية كما لو كانت جزءاً من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم، وبالتالي فإن فرضها على هؤلاء الأفراد لا قيمة لها من الناحية الواقعية[4]. ولذلك كان لزاماً على المشرع رفع مبلغ الغرامة ردعاً للملوثين.

وبالنسبة للعقوبة السالبة للحرية المقررة عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة فإنها تعطي للفرد الانطباع ببساطة واقعة التلوث البيئي وقلة أهميتها داخل المجتمع[5]. فضلاً عن افتقار هذه العقوبة للفاعلية كجزاء رادع؛ لعدم تناسبها مع أهمية المصالح العامة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءاً عليها. فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب؛ إذ أن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي

[1]- د: ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993)، ص467.

[2]- المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص18.

[3]- المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص16.

[4]- د: سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص99 وما بعدها.

[5]- د: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص209.

يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر الإثم في هذه الجرائم؛ خصوصاً أن آثار تلويث البيئة قد تصيب البشر والحيوانات والنباتات، وقد تستمر لأجيال متعاقبة مثل التلوث الإشعاعي[1].

ثالثاً: عقوبة النفع العام المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

لقد استحدث المشرع عقوبة النفع العام والتي يمكن للجهة القضائية حينها أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها؛ بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس أجل أقصاه ثمانية عشر شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام متى توافرت الشروط المحددة في المادة الخامسة مكرر واحد[2]. ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الطبيعيين، واستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية، مما يظهر أن الهدف منها هو تخفيض عدد نزلاء المؤسسات العقابية؛ وكان بإمكانه إدراجها على الأشخاص المعنوية بالنسبة للعقوبات المالية المقررة عليه، بحيث أن هذه الأخيرة تملك من الإمكانيات ما يسمح لها من تحقيق العمل للنفع العام لاسيما بالنسبة لمجال حماية البيئة[3]. ويبقى أن ننوه أن هذه العقوبة تسمح بتمكين المحكوم عليه مساوئ الحبس، كما أنها تمنح المدان كثيراً من الحرية مع حماية المجتمع في نفس الوقت، أما الجانب المادي فهي تسمح بخفض تكاليف مكافحة الإجرام والمساعدة على تأهيل الجانح في أقصر مدة ممكنة[4].

[1]- مدين آمال، المرجع السابق، ص210.

[2]- المادة 05 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر العدد15، ص03.

[3]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص317.

[4]- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص133.

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية وتدابر الأمن المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.

من أجل تفعيل السياسة الجزائية كان لزاماً على المشرع أن يضيف إلى جانب العقوبات الأصلية جزاءات من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقوبة، وهي ما اصطلح عليها بالعقوبات التكميلية. ومن أجل التصدي للأفعال المجرمة فقد أقر المشرع إجراءات نص عليها في خضم القانون أسماها تدابير الأمن، وتحتل هذه التدابير مكانةً هامة بين الجزاءات الجزائية المقررة في التشريعات الجزائية؛ وبصفة خاصة الحديث منها، حيث بدا أمام غالبية علماء الجريمة عدم فعالية وكفاية نظام العقوبة التقليدي لمجابهة الانحراف، ذلك أن المشكلة التي تثور أمام الجزاء الجزائي ذات طبيعة عملية، فقد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات التي يتعين الحكم فيها بجزاء جزائي، وقد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم أو غير كاف لمنع وقوع جريمة جديدة[1]. فهذه التدابير تمثل مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل معنى اللوم الأخلاقي تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية؛ وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كامنة فيه[2]. ولا شك في أن هذه التدابير المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من طبيعة وجنس العمل تبدوا على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة. وتتنوع هذه التدابير؛ فمنها ما يتعلق بشخص المجرم كتلك التي تقرر الحرمان من بعض الحقوق؛ ومنها ما ينصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة كتلك التي تقرر إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة[3].

[1]- د: يسر أنور علي، (النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير 1971، العدد الأول، ص1.

[2]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص827.

[3]- د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع نفسه، ص831.

الفرع الأول: العقوبة التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم البيئة.

لقد نصت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية؛ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية؛ أو يترك للقاضي حق الاختيار في النطق بها[1].

أولاً: عقوبة الحجر القانوني على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[2]. فهي عقوبة تكميلية تحكم بها محكمة الجنايات وجوباً على جناية تلويث البيئة، بحيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجر القضائي[3]، وتظهر أهمية هذه العقوبة في منع الجاني من تهريب أمواله أو استعمالها مجدداً في نشاطات إجرامية[4].

ثانياً: عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمرتكب الجرائم البيئة.

مفاده أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية فإنه يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[5]. ويتعلق الأمر بالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة

[1]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص313.

[2]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد84، ص12.

[3]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المرجع نفسه، ص12.

[4]- عبد اللاوي الجواد، المرجع السابق، ص313.

[5]- المادة 09 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المرجع السابق، ص12.

للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً، ويطلق على هذا الإجراء اسم التجريد المدني؛ الذي يعني حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية بما يشكل انتقاصاً من قدره الأدبي في المجتمع[1]. إضافةً إلى عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً؛ وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري؛ كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية.

ثالثاً: عقوبة تحديد الإقامة على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.

يتمثل تحديد الإقامة في منع الشخص تحت طائلة المساءلة الجزائية من تجاوز نطاق إقليمي معين لمدة خمس سنوات على الأكثر؛ تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد هذا النطاق في الحكم القضائي، فيما يبلغ هذا الحكم لوزارة الداخلية لأجل استصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الحكم، فيما يعقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس وعشرون ألف دينار جزائري إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري[2].

رابعاً: عقوبة المنع من الإقامة على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.

إن المنع من الإقامة يختلف عن تحديد الإقامة، فالمنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح؛ وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتطبق عقوبة المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، فمدة المنع من الإقامة لا تطرح من مدة الحبس[3]. كما يجوز الحكم على الأجانب بعقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني، ويجوز الحكم بها عليهم نهائياً إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر لارتكابه جناية أو جنحة. وعندما يكون هذا المنع من الإقامة مقترناً بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيق المنع يُوقف طوال تنفيذ هذه العقوبة،

[1]. نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص187.

[2]. المادة 11 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد84، ص13.

[3]- المادة 12 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص13.

ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرةً أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن[1].

وقد عين المشرع للشخص الجزائري الممنوع من الإقامة والذي خالف تدابير المنع من الإقامة، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري، فيما أقر عقوبة الحبس نفسها للأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه.

خامساً: عقوبة المصادرة الجزئية للأموال على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال[2]. فهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]. كما أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[4]، ما لم تكن بطبيعتها غير قابلة للمصادرة كالموارد التي تسمح بعيش أصوله وفروعه الذين يعيشون تحت كفالته، والأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تقبل المصادرة[5]، ومحل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه؛ إذا كانوا يستغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة؛ وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع[6].

وتتم مصادرة الأموال والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجناية أو تنفيذها أو التي تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وجوباً مع مراعاة حقوق

[1]- المادة 13 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص13.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص791.

[3]- المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص13.

[4]- د: مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، دار الفكر العربي، 1990، ص681.

[5]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص315.

[6]- المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص13.

الغير حسن النية، وفي حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة يؤمر كذلك بمصادرة الأشياء المذكورة آنفاً وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على المصادرة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]، ويعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[2]. ولا يجوز الإخلال بحقوق الغير حسن النية على المال المراد مصادرته، حيث يعد شخصاً أجنبياً عن الجريمة بعدم مساهمته في ارتكابها، وكان له حقوق عينة على الشيء موضوع المصادرة، كحق الملكية أو حق الانتفاع وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة[3].

سادساً: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط للجاني المرتكب لجرائم البيئة.

لقد أجار المشرع للقاضي أن يصدر حكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما؛ وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. هذا الحكم يصدر لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولا تتجاوز مدة خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجنحة، كما أجاز المشرع أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[4]. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية.

سابعاً: عقوبتي غلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية للجاني المرتكب لجرائم البيئة.

يمكن معاقبة المجرم بعدم ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته وذلك بغلقها، ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب

[1]- المادة 15مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المرجع نفسه، ص13.

[2]- المادة 15مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المرجع نفسه، ص13.

[3]- د: أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص698.

[4]- المادة 16مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص14.

جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق[1]. كما يمكن معاقبة المجرم بحرمانه من المشاركة في أية صفقة عمومية لمدة عشر سنوات بالنسبة للجنايات، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الجنح، مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل لهذا الخطر، وفي حالة مخالفة هذا الحظر يعاقب المخلف بنفس عقوبة مخالفة خطر المنع من الإقامة[2]. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري للمحكوم كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية.

ثامناً: عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

لقد أقر المشرع وكعقوبة تكميلية منع المجرم من تحرير شيكات ملزماً إياه بإرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، إلا أنه استثنى من هذا الحظر الغير حسن النية الذي يتعامل بها. أي الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا يجب أن تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. وقد أقر المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري لكل من أصدر شيكاً أو أكثر و/أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات[3].

تاسعاً: عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر.

يجوز من القاضي الحكم وكعقوبة تكميلية عن جريمة بيئية بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها؛ مع المنع من استصدار رخصة جديدة، غير أن المشرع أقر على ألا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة وهذا كله دون الإخلال بالتدابير المنصوص

[1]- المادة 16مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص14.
[2]- المادة 16مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص14.
[3]- المادة 16مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص14.

عليها في قانون المرور. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم هذا إلى السلطة الإدارية[1]. كما يجوز للجهات القضائية أن تحكم وكعقوبة تكميلية بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء؛ ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[2]. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري كل من حرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبات التكميلية.

عاشراً: عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.

يتمثل هذا النوع من العقوبة في نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقها في أماكن يبينها الحكم؛ وذلك على نفقه المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً، فيما أقر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى مأتي ألف دينار جزائري لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أتمزيق المعلقات الموضوعة، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[3].

الفرع الثاني: تدابر الأمن المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم البيئة.

تحتل تدابير الأمن مكانةً هامة بين الجزاءات المقررة في التشريعات الجزائية؛ وبصفة خاصة الحديث منها، حيث بدا أمام غالبية علماء الجريمة عدم فعالية وكفاية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الانحراف، إذ قد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات التي يتعين الحكم فيها بجزاء جزائي، وقد يكون في حالات أخرى غير ملائم أو كافي لمنع وقوع جرائم جديدة، حيث يعد تدبير الأمن وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع. وتمثل تدابير الأمن مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل معنى اللوم

[1]- المادة 16مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص14.

[2]- المادة 16مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص14.

[3]- المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص15.

الأخلاقي تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية؛ وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كامنة فيه[1].

فقد وضعت تدابير الأمن لغرض إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع. ويثور الجدل حول طبيعة هذه التدابير. هل هي جزاء أم مجرد نشاطات وقائية؟ فنجد جانباً من الفقه ومنهم عدد كبير من الفقهاء الإيطاليين كالأساتذة Grispini، Rocco،Manzini يعتبرون أن هذا التدبير يهدف فقط للوقاية من خطر الجانح فهو ليس جزاء، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح[2]، حيث نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه:" يكون جزاء الجرائم تطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن...إن لتدابير الأمن هدف وقائي[3]." ألا أن جانب من الفقه كالأستاذين Merle،Vil – وهو الرأي الراجح– يرى أن هذا التدبير جزاء يفرضه القضاء لمواجهة الإجرام؛ فلا يستحسن أن يعهد به لغير الجهاز القضائي، وعلى هذا الأساس فقد عرفها بعض الفقه بأنها جزاء جنائي لا يهدف لردع المجرم وإنما للحد من خطورته على المجتمع[4]. ولا شك في أن التدابير الاحترازية المقررة في مجال حماية البيئة والمستمدة من ذات طبيعة وجنس العمل تبدوا على أقصى قدر من الأهمية في ردع جرائم تلويث البيئة.

أولاً: تدبير أمن مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة.

تلعب المصادرة دوراً هاماً في جرائم البيئة؛ وكما سبق وأن درسنا في عنصر العقوبات التكميلية بأن المصادرة غالباً ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية، وأحياناً ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة والمضرة التي يقدر المشرع حيازتها وتداولها يعد جريمة لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية[5]، فيؤدي ذلك إلى نزع ملكية المال من

[1]– د: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص827.

[2]– عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص319.

[3]– المادة 04 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص12.

[4]– د: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص60.

[5]-VAN REMOORTERE, la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement , Rev. de droit pénal criminel , Avril , 1991, p4.

صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1]. أو هي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواءً وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[2].

وقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 131 من قانون العقوبات الجديد موضوع ومحل المصادرة بالأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي يراد استعمالها في ارتكابها وكذا الأشياء المتحصلة من الجريمة والمنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة. وتتم مصادرة قيمة هذه الأشياء إذا لم يتم ضبطها وتقديمها للجهات المسؤولة؛ وإذا تعذر ذلك يتم التنفيذ عن طريق الإكراه البدني. ومعنى حظر التعامل في الشيء إذا كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وتتم المصادرة هنا ولو لم يحكم بالإدانة على حائز هذه الأشياء ولو لم تكن ملكاً له[3]. ويكتفي المشرع الفرنسي للقضاء بالمصادرة كتدبير وقائي وجوبي أن تكون الأشياء المضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطرة في ذاتها[4].

وقد أقر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بتطبيق المصادرة كتدبير أمن عندما يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وتتم المصادرة في هذه الحالات مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ولو لم يحكم بإدانة حائز هذه الأشياء الخطيرة والمضرة[5]. ولا يعد هذا التدبير عقوبة؛ لأن سبب مصادرة الأشياء هنا ليس لكون الشخص ارتكب جريمة؛ بل لأن هذه المواد في طبيعتها خطيرة ومضرة، فلا تعتبر المصادرة عقوبة إذا انصبت على شيء لا يشكل خطورة أو مضرة لأن الإيذاء هنا سوف لن يمس مرتكب الجريمة بصفة مباشرة في ذمته المالية. ففي الحالة الأولى تعتبر المصادرة تدبير أمن؛ لأنها تنصب على أشياء خطيرة ومضرة، وفي الحالة الثانية

[1]- د: مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، دار الفكر العربي، 1990، ص681.

[2]- د: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، 754.

[3]- د: سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص777.

[4]- د: عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1995، ص70.

[5]- المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص14.

تعتبر عقوبة لأنها تنصب على أشياء مباحة وتمس بالذمة المالية للمتهم. ومثال تدابير أمن مصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة؛ مصادرة الأسلحة التي استعملت في الجريمة، الأسلحة والمواد الكيميائية التي تشكل جريمة من جرائم مخالفة اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية؛ وهذا لأجل إتلافها من قبل الدولة؛ ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف[1].

كما أقرت المادة 72 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بأنه:"... تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة، ويمكن أن يلزم زيادةً على ذلك بإصلاح الضرر الذي تسبب في مخالفته..."[2]. فإذا كانت هذه الأشياء المذكورة التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها؛ وقد تقررت المصادرة كتدبير وقائي بحقها، فهنا يتعين على القضاء المصادرة في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن هذه الأشياء ملكاً للمتهم، وذلك لأن غرض المصادرة هنا يتمثل في وقف ومنع تداول الأشياء الخطرة ذاتها[3]. إذ يتعين على القاضي الجزائي إصدار حكمه بمصادرة المواد الملوثة للبيئة والأجهزة التي يصدر منها هذا التلوث باعتبارها مواد يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في حد ذاته متى انتفت مشروعية ذلك. وحسن ما فعل المشرع الجزائري في مجال فعالية المصادرة كجزاء مقرر في مجال الجريمة البيئية حين حدى حدو المشرع الفرنسي بشأن نصه في قانون العقوبات حين الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي؛ أن تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة وخطيرة في ذاتها؛ الأمر الذي يثبط من عزيمة مرتكب جرائم البيئة ويؤدي إلى استئصال أسباب الجريمة.

ثانياً: تدبير أمن الحجز القضائي في مواجهة جرائم البيئة.

لقد اتجه المشرع إلى إقرار تدبير أمن نتيجة خطورة المجرم الناتجة عن مرض عقلي أو إدمان، فقد أجاز المشرع في إطار هذا التدبير المتعلق بالحجر القضائي وضع المجرم بناءً على أمر أو حكم أو

[1]- المادة 20 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع السابق.

[2]- المادة 72 من القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، العدد11، ص20.

[3]- د: أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص699.

قرار قضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها[1].

ومن خلال هذا التعريف القانوني نستنتج أن الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة ثم اتصال المحكمة بالملف؛ وسواءً كان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم بالمحكمة أو بالمجلس القضائي، وعليه يمكن لمن يفصل في الملف بأمر أو بحكم أو بقرار أن يضع المتهم المريض في مؤسسة إستشفائية. ألا أن المشرع يستدرك في الفقرة الثانية من المادة بالقول بأنه يمكن أن يصدر الحكم أو الأمر بالإدانة أو العفو أو بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى؛ ورغم ذلك يوجه المتهم إلى المؤسسة الاستشفائية؛ ولكن لا يكون ذلك إلا بعد الفحص الطبي من خبير مختص[2]، من أجل إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي. وقد أخضع المشرع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية[3]. والملاحظ أنه إذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم؛ بل ولجهات التحقيق أيضاً كما سبق وأن ذكرنا إصدار أمر أو حكم أو قرار بوضع متهم في مؤسسة نفسية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة بسبب مانع من موانع المسؤولية[4].

ثالثاً: تدبير أمن الوضع القضائي في مواجهة جرائم تلويث البيئة.

عرفت المادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه:"وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض؛ وذلك بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص15.

[2]- د: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2013، 201.

[3]- المادة 21 الفقرة03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص15.

[4]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2006، ص270.

صادر من الجهة المحال إليها الشخص؛ إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان[1]."
فالملاحظ من خلال هذه المادة أن هذا الوضع في المؤسسة العلاجية خاص بالأشخاص المدمنين على الكحول والمخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم وضعهم بناءً على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهات المحال إليها الشخص. كما أنه يمكن أن يصدر هذا الأمر أو الحكم أو القرار سواءً تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو على انتفاء وجه الدعوى أو على العفو[2]. كما يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمصاب.

وفي الأخير نلاحظ أنه فيما يخص تدابير الأمن فإن المشرع أخضع تدابير الأمن إلى مبدأ الشرعية؛ حيث دونها في قانون العقوبات، ألا أنه بذلك يكون قد قام بعمل مقيد إذا ما نظرنا إليه من زاوية فن التقنين؛ لأنه يفرض على القاضي الالتزام بقائمة التدابير التي أوردها المشرع حصراً في قانون العقوبات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القائمة؛ وإلا عُد فعله خرقاً صارخاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة منصوصاً عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له.

فالمشرع الفرنسي ونظراً لطبيعة تدابير الأمن التي تأبى أن تكون محصورة في مدونة، فقد عمد إلى عدم تحديد قائمة العقوبات التكميلية، بل أشار إلى أهمها؛ وترك الباب مفتوحاً في وجه القوانين الخاصة للنص على عقوبات تكميلية أخرى. فيما يثور التساؤل في ظل التشريع الجزائري بخصوص شرعية طائفة من الجزاءات التي وردت في بعض القوانين الخاصة، في حين أنها غير مدرجة لا ضمن العقوبات بأنواعها الثلاثة؛ ولا ضمن تدابير الأمن، ويتعلق الأمر مثلاً بالقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[3]، والذي تحدث عن عقوبة تعليق رخصة السياقة وإلغائها ومنع تسليمها مؤقتاً أو نهائياً[4]. فهي تدبير مقرر لطائفة من الجنح بعنوان العقوبات التكميلية، فتحدثت المادة الثامنة والتسعون من قانون رقم 09-03 عن العقوبة المقررة لمخالفة

[1]- المادة 22 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص15.
[2]- د: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص201.
[3]- القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 19 غشت 2001.
[4]- المواد 110، 111، 113 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق.

أحكام المادة الثالثة والثمانون من نفس القانون والمتعلقة بمخالفة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية، حيث أعطى المشرع للجهات القضائية إمكانية القيام بتعليق رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية[1]. كما نص قانون حماية الصحة على تدبير تعليق رخصة السياقة. ويثور نفس التساؤل بشأن تدبير الحماية والتربية التي أشار ليها قانون العقوبات والتي تطبق على القصر الجانحين.

فإذا كان من المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية والتكميلية، فالظاهر أنها ليست تدابير أمن وذلك لنفس السبب، غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماماً مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة الرابعة من قانون العقوبات والتي نصت:"...وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن." وأضافت في فقرتها الأخيرة:"...إن لتدبير الأمن هدفاً وقائياً." وتأسيساً على ما سبق يرى بعض الفقهاء بأن هذا التدابير في حقيقة الأمر تدابير أمن رغم عدم النص عليها في قانون العقوبات[2].

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.

إن الشخص المعنوي؛ ونظراً لخصوصيته يجعل من المستحيل عليه ارتكاب بعض الجرائم التي تستبعد من نطاق مسؤوليته، لكن قد يتمادى المشرع الجزائي في استبعاد الجرائم من نطاق مسؤولية الشخص الاعتباري أو المعنوي، فيتناسى جرائم واعتداءات يرتكبها كجهاز، ولعل هذا راجع لسهولة متابعة الشخص الطبيعي عن الجنوح البيئي بخلاف متابعة الشخص المعنوي[3]. ألا أن القانون نص على مسؤولية الشخص المعنوي متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة؛ وعليه فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائياً إلا إذا وجد نص صريح بذلك، لأن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة. فتشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات تتمثل

[1]- المادة 83و 98 من القانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم حركة المرور، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009، العدد45، ص11.

[2]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2006، ص277.

[3]- مدين آمال، المرجع السابق، ص202.

الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد مع التشديد، وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية.

فتسمح الطائفة الأولى من العقوبات بانطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والتراث الثقافي والصيد البحري والنفايات، والذي شدد من حيث القيمة المالية للغرامة من خلال مضاعفة قيمتها من مرة واحدة إلى خمس مرات؛ ومن مضاعفتها في حالة العود. وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إمكانية حل الشخص المعنوي والحظر المؤقت[1]، ولهذا فقد أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات[2]، باباً جديداً خصصه للعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وهو ما يتماشى مع إقراره للمسؤولية الجزائية[3]، وذلك من المادة 18مكرر إلى المادة 18مكرر3 من قانون العقوبات، كما نص المشرع على تدابير احترازية يمكن إخضاعها للشخص المعنوي مثل أيذاع كفالة[4]، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير[5]. وقد أقر المشرع عقوبة جزائية للشخص المعنوي الذي يخالف أحد التدابير المتخذة ضده بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وهي غرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة دينار جزائري. وتعد معاقبة الشخص المعنوي على جريمة تلويث البيئة وسيلة لحثه على مراقبة مستخدميه.

وقد نصت المادة ستمائة من قانون الإجراءات الجزائية على طابع ردعي آخر تمثل في إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني عند إصدار حكم قضائي أو بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم؛ أو التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ بناءً على طلب من المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود المبينة قانوناً، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، وفي مادة

[1]- وبناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص360و 361.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، العدد71.

[3]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، المرجع نفسه، ص08.

[4]- نصت المادة 88 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه:"...يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية."

[5]- المادة 65 مكرر4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، المرجع السابق، ص06.

المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين، وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها[1]. ألا أن الأحكام الجزائية الخاصة بالقوانين البيئية لم تتضمن الإكراه البدني.

ولما كان الجزاء هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج؛ ولردع الغير من الإقتداء به، فهو رد فعل اجتماعي عن انتهاك قاعدة قانونية ينص عليها القانون؛ ويأمر بها القضاء؛ وتطبقها السلطة العامة، فهو يتمثل-أي الجزاء- في إهدار أو إنقاص أو تقييد الحقوق الشخصية للمحكوم عليه[2]، كان لزاماً تطبيقه على الشخص المعنوي لمساءلته. ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، باعتبار أن تطبيقها يؤدي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، فقد اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعاً وقضاءً بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية لقمع جرائم البيئة التي ترتكب من طرف أعضائها أو ممثليها؛ سواءً كانت العقوبات تمس بذمتها المالية أو وجودها أو كانت تمس ببعض حقوقها كتلك الماسة بنشاطها أو سمعتها[3]. والملاحظ أن هناك تنوع لهذه العقوبات بين عقوبة أصلية، وعقوبة تكميلية.

[1]- المادة 602 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، المرجع السابق، ص07. وقد حددت المادة 602 مقدار الغرامة التهديدية كالآتي:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا كان مقدارها يزيد عن 5000دج، ولا يتجاوز 10000دج.
- من من عشرين إلى ستين يوماً إذا زاد على 10000دج، ولم يتجاوز 15000دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15000دج، ولم يتجاوز 20000دج.
- من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20000دج، ولم يتجاوز 100000دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100000دج، ولم يتجاوز 500000دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500000دج، ولم يتجاوز 3000000دج.
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3000000دج.

[2]- د: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص407.

[3]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص262.

المطلب الأول: الجزاءات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطة إجرامية، إذ أنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة لتحقيق أكبر الفوائد والأرباح في أسرع وقت ممكن[1]، من خلال اللجوء إلى وسائل وطرق غير قانونية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة. ولذلك حق أن يكون هذا الفعل المضر بالبيئة والذي يشكل جريمة موجب للعقاب. فكانت عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية من أنسب العقوبات الملائمة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية مطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للبيئة ليست وليدة فراغ؛ بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني، فمن جهة هي تتلاءم مع الجرم من حيث أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي، فتكون بذلك الغرامة من جنس العمل، إذ يحرم الجانح من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء المساس بالبيئة؛ فتكون الغرامة غرماً مقابل الغنم. ومن جهة أخرى فالغرامة تتلاءم مع الجاني من حيث أن الجرائم البيئية غالباً ما تسند إلى أشخاص معنوية؛ فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص[2]. ومن هنا فإن الغرامة تحظى من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم البيئية، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها، كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي؛ فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات كعقوبة أصلية، ولا يجد القاضي حرجاً في الحكم بها بالرغم من أنها تصيب الأشخاص الطبيعيين بطريق غير مباشر. لكن الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية جزائية أم مسؤولية مالية[3]. والراجح أن عقوبة الغرامة هي عقوبة جزائية.

---

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص263.

[2]- مدين آمال، المرجع السابق، ص211.

[3]- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن تبييض الأموال، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011)، ص59.

ولقد سارع المشرع الجزائري في معظم أحكام تقرير الغرامة كعقوبة يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على نحو ما أقره المشرع الفرنسي، فحدد هذا الأخير في الفقرة الثامنة والعشرون من المادة مائة وواحد وثلاثون؛ الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي؛ ولكن لم يسوي بينهما، حيث جعل الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي؛ لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي[1]. ألا أن المشرع الفرنسي لم يضع حد أذني لها؛ بل ترك السلطة التقديرية للقاضي. فيما أقر المشرع الجزائري الرفع من قيمة الغرامة نتيجة اختلاف الإمكانيات المادية بين الشخص المعنوي والطبيعي، فحدد الغرامة التي تقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2]، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة؛ فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، فالمشرع الجزائري لم يحدد الغرامة المقررة في الجنح المقررة في قانون المياه رقم05-12 بالنسبة للشخص المعنوي، وبالتالي إذا ما تقررت عقوبة الغرامة للمنشأة المصنفة فتكون مساوية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مثال ذلك المادة المائة والعشرون من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه؛ والتي تمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال، أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها[3]. وقد أقر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة دينار جزائري[4]. فيما حدد الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات بالغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[5].

[1]- رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص372.

[2]- المادة 18مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق ص15.

[3]- المادة 120 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص16.

[4]- المادة 178 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص20.

[5]- المادة 18مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المرجع السابق، ص15.

أما في حالة عدم نص القانون في المادة الجزائية على عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي سواءً في مواد الجنايات أو الجنح؛ وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي؛ قد حددها المشرع بمليوني دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أما عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت؛ فإن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تكون بمليون دينار جزائري، وبالنسبة للجنحة فتكون عقوبة الغرامة خمسة آلاف دينار جزائري[1]، وهذا لكون الجنايات التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي في أغلبها لا غرامة فيها؛ وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي عند النص على عقوبة الشخص الطبيعي بحديها الأدنى والأقصى، ألا أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لهذه الغرامة عند عدم نص القانون في المادة الجزائية على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواءً في الجنايات أو الجنح، وهذا ما يؤدي إلى فتح الباب واسعاً أمام القاضي لإمكانية النزول بها إلى مبلغ بسيط مما يضعف من فعالية الردع[2].

أما عقوبة الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة؛ فقد أقر المشرع طريقتين وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة الثامنة عشر من القانون رقم03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام الأسلحة وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة التي أقرت طريقتين في تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، حيث أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي للحكم بين حديها الأدنى والأقصى على أن لا تقل عن خمسة ملايين دينار جزائري؛ وأن لا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار جزائري[3]؛ في حالة ارتكاب

[1]- المادة 18مكرر2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص15.

[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص406.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ح ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43، ص05.

المنشأة المصنفة لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة[1]. أما في حالة ارتكاب المنشأة المصنفة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من المادة العاشرة إلى المادة السابعة عشر من نفس القانون؛ فإن الغرامة تحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2]. والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لهذه الغرامة.

فيما أقر المشرع عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الذي يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية[3]، أو كل شخص معنوي يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية[4]. على ألا يقل مبلغ الغرامة عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر[5].

فالملاحظ أن المشرع أحياناً حدد الحد الأقصى للغرامة دون الحد الأدنى كما في المادة الثامنة عشر مكرر2 من قانون العقوبات مما يعاب على المشرع ذلك؛ لأنه يكون بذلك قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة إلى حد أدنى، مما يضعف من فعالية الردع كما سبق وأن ذكرنا؛ ويجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم الجريمة، لاسيما وأن المشرع الجزائري منح هذه السلطة الجوازية للقاضي في أخطر الجرائم وهي الجنايات وبعض الجنح التي يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد. فكان حرياً بالمشرع إعادة النظر في هذه المادة وتحيد حدها الأدنى على الأقل؛ والنظر إلى مقدارها لأنها تعتبر بسيطة إذا ما قورنت بالجنايات والجنح المرتكبة أحياناً. فالمشرع الجزائري اختلف في طريقة تحديده لمبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي؛ فكان من الأحسن والأجدر لو اتبع ما سار عليه من قبل؛ أي تحديد مبلغ غرامة الشخص المعنوي على أساس تلك المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى. والملاحظ بشكل عام أن مقدار الغرامة المقررة كعقوبة للمنشآت

[1]- المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع نفسه، ص05.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع نفسه، ص05.

[3]- المادة 87 من القانون رقم 08-1 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، ح ر الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد46، ص15.

[4]- المادة 88 من القانون رقم 08-1 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع نفسه، ص15.

[5]- المادة 89 من القانون رقم 08-1 المتضمن التوجيه الفلاحي، المرجع نفسه، ص15.

المصنفة مرتفع جداً إذا ما قارناه بعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام.

ألا أنه ورغم المزايا التي تحققها الغرامة؛ ألا أنها لم تسلم من النقد، فمن جهة نرى أن عقوبة الغرامة قد تتنافى مع متطلبات العدالة نظراً للتفاوت الكبير بين الأضرار البيئية ومقدار الغرامة المقررة كعقوبة على إحداثها، ومن جهة أخرى نرى أن الغرامة قد لا تحقق الردع الخاص المرجو منها، حيث تستمر المنشآت في ارتكاب الجرائم البيئية طالما كانت لجديها القدرة على دفع الغرامة المالية المقررة للجريمة البيئية التي ترتكبها؛ خصوصاً إذا كانت الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار البيئية تكلف أكثر بكثير من مبلغ الغرامة.

والملاحظ أنه ليس المرجو مما تقدم المطالبة بالمبالغة في قيمة الغرامة المقررة للجرائم البيئية؛ لأن هذا سينعكس سلباً على المجتمع، فقد تؤثر الغرامة المقررة كعقوبة على المركز المالي للمنشأة المصنفة مما يؤدي إلى إفلاسها وغلقها وأحياناً أخرى إحجامها عن إنشاء المشاريع المضرة بالبيئة؛ مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني[1]، بل أن بعض الفقهاء يفضلون تبني أنواع مختلفة ومجدية من الغرامة مثل الغرامة اليومية، والغرامة المشروطة، والغرامة مع الوضع تحت المراقبة والاختبار.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.

إن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم البيئة متنوعة، وهي تتمثل في حل الشخص المعنوي؛ وغلقه؛ والإقصاء من الصفقات العمومية؛ والمصادرة؛ ونشر الحكم القضائي؛ والوضع تحت الحراسة القضائية؛ والمنع من مزاولة نشاط معين. فيحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر متى تعلقت بالجناية أو الجنحة، ولا يحكم إلا بعقوبة المصادرة في مواد المخالفات وهو أمر جوازي. وعندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسمائة دينار جزائري. ويمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ ويتعرض في هذه الحالة لعقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص

[1]- مدين آمال، المرجع السابق، ص211.

عليها في المادة الثامنة عشر من قانون العقوبات. فهذه العقوبة التكميلية تكمل العقوبة الأصلية لأنها تؤدي دوراً هاماً في مواجهة جرائم البيئة.

أولاً: العقوبات التكميلية الماسة بوجود المنشآت المصنفة.

إن هذه العقوبة تتعلق بالأساس بحل المنشأة المصنفة؛ أي منعها من الاستمرار في ممارسة نشاطها[1]. وقد عرفت المادة السابعة عشر من قانون العقوبات الحل بأنه:" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغي حسن النية[2]." هذا الإجراء عندما يتعلق بشخص معنوي يعمل في مجال البيئة؛ فقد أقر له المشرع عقوبة غلق المنشأة؛ والذي يستدعي حل الشخص المعنوي ومنعه من القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها؛ وذلك عن طريق الإضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة[3].

وقد رصد التشريع الفرنسي جزاء الغلق كعقوبة أصلية عينية توقع على الأشخاص المعنوية في كثير من الجنايات فقد نص البند الرابع من المادة المائة والواحد والثلاثون الفقرة التاسعة والثلاثون من قانون العقوبات الجديد على أنه:" إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي؛ فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية...إغلاق وبصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات أو وحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة". وبمقتضى هذا النص يمكن توقيع جزاء الغلق على المنشأة المسؤولة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة كعقوبة أصلية؛ سواءً كان ذلك بصورة دائمة أو كان بصورة مؤقتة، حيث يترتب عن الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المنشأة، بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط[4].

[1]- المادة 18مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص15.

[2]- المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[3]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة،(مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة باتنة، 2002)، ص141.

[4]- د: عمر سالم، المرجع السابق، ص71و 72.

ولقد نص المشرع الجزائري عقوبة حل المنشأة أو غلقها لتحقيق مبدأ العدالة؛ إذ لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم؛ ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي[1]. وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للنطق بمثل هذه العقوبة، حيث أعطى له المشرع سلطة المفاضلة بينها وبين ست عقوبات تكميلية أخرى.

ألا أن الملاحظ أن أحكام قانون البيئة لا نجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانوناً، فلم يتضمن لا قانون البيئة ولا القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها عقوبة الحل، وسار ضمن نفس التوجه التعديل الجديد لقانون المياه[2]. وحتى حين استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها؛ لأن معظم الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية تتكلم عن الإيقاف أو الغلق؛ ولم تتناول الحل، لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي، وتحيل هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الإستثناري للإدارة من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة[3]. فعقوبة الحل تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تخص مادة الجنايات، وعليه فإن الحل الذي يوقعه القاضي يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات. ألا أن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد اتجه إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة؛ أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية[4].

إضافةً إلى أن تفسير حل الشخص المعنوي الوارد ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات؛ لا ينصرف إلى المنشآت المصنفة بفعل ارتكابها لجرائم التلويث، وإنما ينصرف إلى أشخاص معنوية أخرى

[1]- محمد محدة،(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس2006، ص53.

[2]- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص361.

قد تركت صلاحية الغلق النهائي للمنشأة المصنفة للإدارة؛ نظراً لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، والتي غالباً ما لا تلجأ السلطات العامة لهذا الإجراء إلا بعد منح فرصة لامتثال المنشأة الملوثة للتدابير البيئية المفروضة عليها.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص126.

مثل الجمعيات والنقابات نتيجةً لارتكابها جرائم خاصة بطبيعة نشاطها؛ أو حتى المؤسسات الاقتصادية في حالة ارتكابها لجرائم تمويل الإرهاب مثلاً[1]. وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة في حالات منها ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من الجرائم التي تضمنها القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وذلك بصفة اختيارية، حيث نص هذا القانون على أنه وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة[2].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة؛ من خلال الحفاظ والإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال والحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر من قبل المشرع بضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية؛ وهذا بناءً على دراسات علمية وتقنية[3]، ولذلك يرى بعض الفقهاء عدم تطبيق عقوبة الحل إلا عند عدم كفاية العقوبات الأخرى؛ لاسيما إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ممارسة نشاطه في نطاق قانوني[4].

كما أن هذه العقوبة التكميلية الماسة بوجود الشخص المعنوي تتعلق أيضاً بغلق الشخص المعنوي أو المنشأة المصنفة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ وذلك للقيام بأشغال معينة؛ وهي إجراءات إدارية، ويقصد بها وقف التراخيص بمزاولة النشاط، وقد أقر المشرع عقوبة الوقف المؤقت للنشاط كعقوبة إدارية؛ وهذا ما أقره المشرع في المادة الثالثة والخمسون من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ حيث منحت للأعوان إتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك، وذلك بالتوقيف المؤقت للنشاطات[5]، فاتخاذ هذا التدبير يكون بالتزامن مع تدبير

[1]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص362.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع السابق، ص05.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص126.

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005)، ص390.

[5]- المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص19

السحب بموجب قرار إداري، ويستمر هذا الوقف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه[1]. ويمكن للقاضي أن يأمر بمنع استعمال المنشآت التي تكون مصدراً للتلوث، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة، فإذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة؛ يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور[2]، فهي جزاءٌ عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[3]. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في نص المادة الثامنة عشر مكرر من قانون العقوبات[4]، كما نصت عليها المادة الثامنة عشر من القانون رقم 03-09 بقولها:"...وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[5]." ويلقى هذا الإجراء تطبيقاً واسعاً في أغلب النصوص البيئية الخاصة كغلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمة تتراوح من خمسة عشر يوماً إلى شهر واحد[6]؛ وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطراً على البيئة[7]. والهدف من هذه العقوبة هو منح وقت للمنشأة من أجل إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة بغرض إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهي عقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة الاقتصادية منها والاجتماعية؛ والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة وذلك بالغلق المؤقت[8].

ومن خلال تحليل النصوص القانونية البيئية الخاصة نجد أن المشرع قد ربط غلق المنشأة أحياناً أو حظر أشغالها بالمدة التي تقوم فيها بانجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[9]. وأحياناً أخرى ربطها بمدة حصول المنشأة على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي كانت تمارس

[1]- د: بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، القاهرة مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص88.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص19.

[3]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص147.

[4]- المادة 48 الفقرة2 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، المرجع السابق، ص16.

[5]- المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع السابق، ص05.

[6]- القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[7]- المادة 48 الفقرة2 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص16.

[8]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص148.

[9]- المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص19.

نشاطها دون ترخيص[1]. فمن خلال استقراء هذه المواد يتبين بأن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في ربط مدة الغلق أو الحظر بالمدة التي تتمكن فيها المنشأة من القيام بعملية التهيئة المؤدية إلى احترام الشروط والتدابير القانونية؛ أي مدة امتثالها للتدابير الواجبة عليها؛ على ألا تتجاوز خمس سنوات لأن هدف المشرع من هذا الغلق هو تشجيع المنشأة من أجل الامتثال للقواعد البيئية في أقرب وقت؛ ورجوعها لمزاولة النشاط في مدة أقصر من أجل دعم المنافع الاقتصادية والاجتماعية.

ألا أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو ربط هذه العقوبة بمدة أقصاها خمس سنوات، وكأنه يفهم منه أن المؤسسة إذا استغرقت مدة العقوبة المقررة للغلق؛ فإنه يمكن لها أن تعود إلى نشاطها بمجرد انقضاء المدة، سواءً امتثلت للقواعد البيئية أم لم تمتثل، وهذا الأمر يتناقض مع أهداف حماية البيئة التي تهدف إلى إعادة امتثالها في أقصر وقت ممكن من أجل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالحفاظ على هذا التوازن تتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة[2].

وفي كل الأحوال يمكن للأشخاص المعنوية التحايل على هذه العقوبات؛ وذلك عن طريق اللجوء إلى أشخاص معنوية أخرى توكلها القيام بمهامها بطريقة غير قانونية، أو تقوم بنقل وظائف واختصاصات الفرع المغلق من المؤسسة إلى فروع أخرى، ولهذا على المشرع أن يجعل تنفيذ هذه العقوبة خاضعاً للرقابة القضائية[3].

ثانياً: العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للمنشأة المصنفة.

يجب على الأشخاص المعنوية أن تسلك الطرق الشرعية من أجل تحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي، فإذا انحرفت عن ذلك وأصبحت تشكل خطورة إجرامية نتيجة مباشرتها لنشاطها، جاز الحكم عليها بعقوبات رادعة تمس بهذا النشاط. إن العقوبات الماسة بالنشاط المهني للمؤسسة المصنفة تتضمن الإقصاء من الصفقات العمومية التي يقصد بها منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في عملية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام كالدولة أو

[1]- المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص21.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص362و 363.

[3]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص303.

إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[1]. ويمتنع على الشخص المعنوي كذلك الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الخاص سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2]. وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة الثامن عشر مكرر من قانون العقوبات[3]. ويكون هذا الإقصاء لمدة لا تتجاوز خمس؛ كما تحل هذه العقوبة في فهرس المؤسسة؛ ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشكات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية؛ وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة[4].

ولأجل دعم الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المنشآت المحكوم عليها بجريمة التلويث؛ وجب توسيع دائرة من يحق لهم الإطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها، مثل الجمعيات البيئية، والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، وعموم الجمهور الذي يمكن أن يكون مساهماً في رأس مال هذه الشركة والبنوك، لأن توسيع حق الإطلاع لدى كل هؤلاء يسمح بالضغط والتأثير على الشركة للامتثال للأحكام البيئية والمحافظة على سمعتها البيئية؛ ومن ثم سمعتها المالية[5]. ألا أن هذا الجزاء يمس المنشأة المصنفة من الناحية المالية بحيث يقلل من نشاطها أو يعدمه نهائياً، لأن الصفقات تلعب دوراً هاماً في توسيع نشاطات المؤسسات المصنفة.

ويدخل في إطار العقوبات الماسة بالنشاط المهني العقوبة التكميلية المتعلقة بالمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ما نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، هذا المنع يمس النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، كما قد يمس أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة، وهنا يكون المشرع قد ترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع، وقد نص المشرع على هذا الحظر كعقوبة تكميلية في نص المادة الثامن عشر مكرر من قانون العقوبات[1].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، ج ر الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، العدد58.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص78.

[3]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص15.

[4]- مزاولي محمد، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة) الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، المركز الجامعي الوادي، جانفي 2009.

[5]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص363.

[1]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص15.

فقد يلجأ إلى هذه العقوبة عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة، ويلاحظ من خلال نص المادة أن عقوبة المنع من ممارسة النشاط تقترب من عقوبة الحل؛ وهذا في حالة ما إذا تم المنع من النشاط نهائياً، ويقترب من عقوبة الغلق إذا تم المنع بصفة مؤقتة، وتعتبر من العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للقاضي الحكم بها على الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

وفي كل الأحوال يتعين على القاضي تحديد ماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته تحديداً دقيقاً، والحالات التي يمكن فرض هذا الجزاء عليه، وأن يضع ضوابط معينة لهذا الجزاء وكذا مدته. فهناك الكثير من الحالات التي قد تثور بشأنها التساؤل حول ما إذا كانت من الأنشطة التي يسري عليها المنع أم لا، ومثال ذلك كون الشخص المعنوي ذاته عضواً أو مشاركاً في شخص معنوي آخر، وكذا حالة الانتماء إلى تجمع معين، فهو وإن لم يكن نشاطاً مهنياً في ذاته، ألا أن القاضي قد يعتبره كذلك[2].

ثالثا: العقوبات التكميلية الماسة بسمعة وحرية المنشأة المصنفة.

لم تقف التشريعات المقارنة عند فعالية العقوبات الماسة بالوجود والنشاط المهني للشخص المعنوي، بل زادت على ذلك عقوبات أخرى تمس السمعة والحرية لتزرع الخوف في أوساطهم؛ وتدعم سلطة العقاب في قمع سلوكياتهم السلبية، وتعمل على تحقيق المساواة في العقوبة مع الأشخاص الطبيعيين إلا ما كان منها مستحيلاً.

فالعقوبة الماسة بالسمعة أقرها المشرع في المادة الثامنة عشر مكرر من قانون العقوبات[3]، والمتمثلة في نشر وتعليق حكم الإدانة الذي يشكل عقوبة فعالة وتهديداً فعلياً للشخص المعنوي، فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام أكثر من عقوبة الغرامة التي قد يظل تطبيقها سراً خافياً عن المتعاملين معها، وهو ما يؤثر سلباً

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص311.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص74.

[3]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص15.

على نشاطها في المستقبل، لأن تلك العناصر أساس نجاح الشخص المعنوي[1]؛ لأنها تؤدي إلى هبوط مكاسبه المادية وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرين[2]، خاصةً إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي وسمعته في المجتمع بشكل عام، وفي السوق بشكل خاص[3]، فانخفاض أرباحه هو الشيء السيئ الذي يخشاه لأن الربح هو الذي كان يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب مخالفاته البيئية، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دوراً فعالاً في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته، وهو ما حصل في مصنع **بوبال** في الهند في شهر ديسمبر من سنة 1984 حيث تسربت غازات سامة منه؛ بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها من قبل القضاء[4].

فالمحكمة عند الحكم بالإدانة تأمر في الحالات التي يحددها القانون وكعقوبة تكميلية بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً. وقد أقر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من خمس وعشرون ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة؛ كلياً أو جزئياً، ويُأمر بالحكم عليه من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[5]، ويشترط لتطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجدود نص قانوني، لذلك لم ينص المشرع الجزائري عليها في جميع الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي أو المنشأة المصنفة في ظل قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم فتطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي في كل الجنايات والجنح التي يسأل عنها دون المخالفات، واكتفى

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص327.

[2]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص189.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص128.

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص428.

[5]- المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد84، ص15.

بالإحالة في الجانب العقابي إلى نص المادة الثامنة عشر مكرر من قانون العقوبات لسنة 2006 المعدل والمتمم[1].

أما العقوبة التكميلية المطبقة على المنشأة المصنفة والمتعلقة بالوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ فقد نص عليها المشرع في المادة الثامنة عشر مكرر من قانون العقوبات، وينصب هذا الوضع على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وفي نفس السياق وبناءً على أحكام المادة مائة وخمسة وعشرون مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع قاضي التحقيق اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، والتي يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، ويمكن أن تشمل هذه الوثائق دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة الأخطار؛ ورخصة البناء ورخصة استغلال المنشأة المصنفة لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة وطريقة سير عملها[2]. ويمكن أن تشمل أوامر الوضع تحت الرقابة؛ المنع من مزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة بمناسبة هذه النشاطات؛ وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة[3].

ويعد هذا النظام جزاءً بديلاً عن الغلق استحدثته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، فقد قامت فكرته على السعي نحو تفادي الآثار التي قد تترتب عن غلق المنشأة نتيجة تطبيق عقوبة وقف النشاط على المنشأة، ولضمان تطبيقها وتحقيقها لأهدافها فقد عمد القانون الفرنسي عند الحكم بوضع المنشأة تحت الحراسة القضائية؛ إلى تعيين المحكمة لوكيل قضائي مع تعيين مهامه التي تنحصر في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة؛ أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريراً كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الحراسة القضائية[4]، فتتمثل مهمة الحراسة

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص335.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص124، و ويناس يحي، المرجع السابق، ص359.

[3]- ويناس يحي، المرجع السابق، ص359.

[4]- د: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص144و 145.

القضائية في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحتم غرضه الاجتماعي؛ والأنظمة التي تحكم نشاطه.

فهذه الصورة من العقاب تحقق المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية، فهو يهدف إلى مراقبة سلوكيات وتصرفات المنشأة المصنفة من جهة؛ والوقاية من العود إلى ارتكاب الجرائم وتكرارها كالتأكد من المطابقة. مثل عدم صلاحية التجهيزات المتعلقة بالمنشأة؛ فهو بذلك يرمي إلى إصلاح المنشأة. فالمبدأ أن الشخص المعنوي يكون له الحق في ممارسة نشاطه دون تدخل من الغير أو فرض رقابة عليه، لكن هذا الحق يصبح محددا بمناسبة فرض عقوبة جزائية على الشخص المعنوي، فهي تمس باستقلاليته وحريته، فهي تفرض نوعا من الوصاية عليه[1].

رابعاً: العقوبات التكميلية المالية الماسة بالمنشأة المصنفة.

تعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية المرتكبة لجرائم البيئة، فهي من أنجح الجزاءات التي ترمي إلى امتصاص الربح المادي المحقق ولذلك فانه من المناسب أن تكون الأولوية لعقوبة مالية تصيب الجاني في ذمته المالية. فكما سبق وان عرفناها فإنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهراً وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت[2]؛ أي استعملت في ارتكاب الجريمة. فالدولة لا يعنيها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما يعنيها ألا يكون في حيازة غيراها؛ مما يشكل خطورة على أمن المجتمع[3].

فهناك مصادرة وجوبية تخص الأشياء المتحصلة أو المكتسبة؛ أو التي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أو حصلت منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما تشمل بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها؛ مثل المواد الغذائية الفاسدة؛ وكما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية. وهناك مصادرة جوازية تخص الأشياء المتحصلة أو المكتسبة والمستعملة في تنفيذ جنحة أو مخالفة

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص77.

[2]- د: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص581.

[3]- رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص86.

حكمت بها المحكمة كالأشياء الماسة بالثروات الطبيعية والموارد البيئية المحمية، وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، حيث نصت المادة التاسعة والثمانون من قانون الغابات على أنه يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة[1]. ومصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة[2]. كما تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو من ارتكب مخالفة استعمال مواد متفجرة[3]. كما يمكن حجز الحيوانات التي تم قنصها؛ أو الرمال التي تم رفعها. أما إذا كانت الأشياء خطرة ومضرة فتطبق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية[4]. فالمصادرة ذات طبيعة قضائية لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة[5]. كما قد يوجد نص صريح يوجب مصادرة هذه الأشياء فتصبح المصادرة من قبيل المصادرة الوجوبية[6].

والملاحظ أن قانون البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية، ومستنده في ذلك هو نظرته وتكييفه لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحاً أو مخالفات إيكولوجية؛ وليست جنايات. والواقع أن هذا المنحى من القانون البيئي، وتفضيله لمبدأ الجوازية يعتبر ضعف آخر يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه، ذلك أن المصادرة الوجوبية في الحقيقة هي التي تحقق ردعاً إضافياً يساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال؛ وإزالة كل مصادر التلوث البيئي[7]، ولذلك فقد أو جب المشرع على المحكمة أن تأمر بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية، أما في مواد الجنح والمخالفات فلا يجوز أن تأمر بها إلا إذا نص القانون صراحةً عليها في حكم المادة نفسها التي تجرم الفعل وتعاقب عليه[8].

[1]- المادة 89 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات، المرجع السابق.

[2]- المادة 170 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3]- المادة 89 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري.

[4]- المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص14.

[5]- محمد محدة، المرجع السابق، ص56.

[6]- نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص188.

[7]- نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص188.

[8]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص279.

فالمصادرة ذات طابع عيني لأنها لا تنشئ حقاً على المال بعينه، ولقد اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح[1]، أما في مواد المخالفات فقد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كذلك عقوبة تكميلية[2]، ورغم أن المشرع اعتبر المصادرة كعقوبة تكميلية؛ ألا أن الفقه يعتبرها أحياناً عقوبة وأحياناً أخرى تدابير أمن، على اعتبار أنها أحياناً يكون غرها وقاية المجتمع من خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء؛ فهنا تكون تدبيراً احترازياً، كما قد تستهدف إنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات أو الشيء المملوك للمحكوم عليه لتحقيق الإيلام؛ فهنا تكون عقوبة. كما يمكن التمييز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي من ناحية أخرى؛ فنكون بصدد عقوبة متى انصبت على شيء مباح ليتحقق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيراً احترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة؛ فتكون أداةً للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها كما سبق وأن ذكرنا حجز معدات الصيد البحري المحظورة كالأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية إلى جانب ثمار الجريمة كالسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، فالمصادرة وسيلة لزيادة فعالية القانون الجزائي للبيئة[3].

فالمصادرة تحقق أهدافها كعقوبة وكتدبير أمن، فكعقوبة تحقق العدالة بجعل أدوات الاعتداء تعويضاً يدفعه الجاني عما ألحقه من ضرر بالبيئة، وتحقق الردع العام بتهديد كل من تسول له نفسه الاعتداء على البيئة بحرمانه من أدوات الاعتداء، وتحقق الردع الخاص بتجريد الجانح من أدوات اقتراف الجريمة. أما كتدبير احترازي فهي تحقق هدفها بوقاية المجتمع من أدوات تشكل خطورة على بيئية[4].

[1]- المادة 18مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص15.

[2]- المادة 18مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المرجع نفسه، ص15.

[3]- مدين آمال، المرجع السابق، ص214.

[4]- محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص278.

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى المطبقة على المنشآت المصنفة.

إن هذه العقوبات تبدوا في أصلها عقوبات إدارية، لكن المشرع الجزائري قد نص عليها ضمن العقوبات في النصوص البيئية الخاصة؛ رغم أن المشرع لم ينص عليها في قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، ويتعلق الأمر بعقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ألا أن المشرع توقع إمكانية عدم التزام المنشآت المصنفة بتنفيذ عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ فأقر عقوبة الغرامة التهديدية، كما نص المشرع على عقوبة أخرى في نصوص خاصة ويتعلق الأمر بعقوبة شطب السجل التجاري.

أولاً: عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه المطبقة على المنشآت المصنفة.

لقد أخذت عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عدة مسميات؛ منها إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة، ويقصد عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مواد التلوث البيئي إلزام المحكوم عليه قضائياً بإزالة آثار جريمة التلويث متى كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. وتكاد لا تخلوا التشريعات البيئية من النص الخاص بإلزام الملوث بإزالة آثار فعله الملوث على نفقته الخاصة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث جريمة التلويث.

فقد حرص المشرع الفرنسي في كثير من التشريعات الخاصة بحماية البيئة على النص بإلزام المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع جريمة التلويث، حيث نص في القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات واسترداد المواد الأولية المعدل في 30 ديسمبر1985 والذي ينص في المادة الرابعة والعشرون الفقرة الثانية منه على جزاء إعادة الحالة إلى ما كان عليه بتحميل المحكوم عليه عبء إصلاح الأماكن المتضررة من النفايات التي لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المقررة قانوناً، وإلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[1]. فالمشرع الفرنسي

[1]- . LITTMANN Martin, le droit pénal des déchets environnement crime, 2008, p186 Collection : Précis. Sous-collection : Droit public - Science politique. ISBN : 978-2-247-15236- p836

اعتبر هذا الجزاء جزاءً جنائياً ويظهر لنا ذلك من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي، والذي ينص على إجبار المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد نص المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالبيئة على عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة والثمانين من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تحت مسمى آخر وهو عقوبة إعادة تنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة[2]. وكذا ما نصت عليه المادة مائة من قانون البيئة الجزائري في فقرتها الثالثة بقولها:"...يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي[3]." وقد نصت المادة مائة واثنين في فقرتها الأخيرة على أنه:"...يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده[4]." ونصت المادة السادسة والأربعون من نفس القانون على أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها[5]. وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثمانون من القانون المتعلق بحماية البيئة، كما نصت المادتين التاسعة والثلاثون والأربعون من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[6].

فيما اعتبر المشرع الجزائري عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه جزاءاً إدارياً في بعض الأحيان؛ كما في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه؛ اعتبره جزاءاً إدارياً توقعه الإدارة على المخالفة[7]. ويتلاءم هذا النوع من العقوبات مع جرائم البيئة، والتي تتضمن إلزام ملوث البيئة بإعادة

---

[1]- مزاولي محمد، المرجع السابق، ص12.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتضمن قانون البيئة الجزائري نصت على أنه: " في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، وزيادةً على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه..." المادة 85 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق، ص19.

[3]- المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المرجع السابق، ص21.

[4]- المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المرجع السابق، ص21.

[5]- المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المرجع السابق، ص15.

[6]- المادتين 39و 40 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2003، العدد11.

[7]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص152.

الحالة إلى ما كانت عليه من قبل؛ ومن ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة، ألا أن الملاحظ أن المشرع لم يلزم القاضي بالحكم بها بل منحه السلطة التقديرية في ذلك. لكن عند الحكم من طرف القاضي بعقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عادةً ما يحدد القاضي للمحكوم عليه أجلاً من أجل الامتثال لهذه الالتزامات، ألا أنه وفي حالة عدم احترام هذه الآجال الممنوحة من طرف القاضي؛ فقد أجاز المشرع للقاضي إمكانية الأمر بغرامة، وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر الثاني. كما أقر عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري لكل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة؛ أو إعادة منشأة أو مكانه إلى حالتها الأصلية بعد توقيف النشاط بها[1].

ثانياً: عقوبة الغرامة التهديدية المطبقة على المنشآت المصنفة.

لقد استتبع المشرع البيئي الجزائري عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعقوبة الغرامة التهديدية، وهذا نظراً لتوقعه المسبق بإمكانية عدم امتثال بعض المنشآت للعقوبة الأولى، ونظراً لأن العقوبة المالية هي من أكثر الجزاءات تأثيراً على تغيير السلوكيات المضرة بالبيئة.

فمن خلال قراءة المادة السادسة والثمانون من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ نجد أن المشرع قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي للجانح لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث إلى الحالة التي كان عليها من قبل، ويشكل هذا أسلوباً جديداً غير معهود في القواعد الجزائية باستحداثه كنوع من العقوبة، حيث قدرها هذا النص القانوني بألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير[2].

ثالثاً: عقوبة الشطب من السجل التجاري المطبقة على المنشآت المصنفة.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة إعلان شطب السجل التجاري ضمن العقوبات التكميلية، فهي عقوبة تنطبق على التجار، ولما كان المتدخل غالباً ما يكون تاجراً سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فكان من الأجدر أن يخلق المشرع عقوبة من العقوبات التي

[1]- المادة 105 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المرجع السابق، ص21.

[2]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص324.

تحقق الردع الخاص؛ لأن لها تأثير على سمعة التاجر، وسبب في تراجع ذمته المالية بسبب انفضاض الزبائن عنه، وفي ذلك تحقيق لقاعدة الجزاء من جنس العمل، حيث أن الجشع وطلب تحصيل المال بالطرق غير المشروعة يجعل التاجر يفقد هذه الأموال عن طريق العقوبات العادلة.

وقد أقر المشرع هذه العقوبة بموجب المادة الخامسة والثمانون من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ حيث أقر المشرع أنه في حالة العود تضاعف الغرامات، ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف[1]، والملاحظ أن هذه العقوبة تطبق على الشخص الطبيعي إذا كان تاجراً؛ كما تطبق على الشخص المعنوي إذا كان تاجراً مقيداً في السجل التجاري.

ويمكننا أن نقول في الأخير أن تطبيق هذه المجموعة الكبيرة والمختلفة من العقوبات الجزائية سواءً مجتمعة كلها أو بعضها؛ والواردة ضمن قانون العقوبات أو القوانين والنصوص البيئية الخاصة من غرامات ووقف أو غلق مؤقت أو نهائي؛ أو مصادرة؛ أو إقصاء من الصفقات العمومية؛ أو منع من مزاولة بعض النشاطات؛ أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قد أدى إلى تخفيض نسبة كبيرة من الأضرار البيئية، رغم أنه غير كاف لكنه عزز من ما حققته الجزاءات المدنية، ألا أن ما يمكن أن نشير إليه إلى كون المسؤولية عن أعمال التلوث يؤدي إلى التأثير بصورة خطيرة على حياة المؤسسة الملوثة، ويمكن بهذا أن تتحول الجزاءات البيئية إلى معوق حقيقي لاستمرارية المؤسسات، وتبح بذلك معادلة الموازنة بين التنمية وحماية البيئة محل اختلال[2].

وللتخفيف من هذه الآثار على حياة المؤسسات الملوثة اقترح بعض الفقهاء إمكانية مجابهة هذه الأخطار عن طريق تأمين التلوث البيئي، ألا أن التأمين يفرض دائماً وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، والملاحظ أن القانون الجزائي وقانون التأمين لا يبيحان التأمين على التصرفات المجرمة، لأن تطبيق العقوبة يشكل أحد الامتيازات الرئيسية للسلطة العامة؛ والتي لا يجوز للعقود الخاصة أن تحد من صرامتها، ألا أن التأمين يؤدي إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلاً من أن يتحملها مشروع واحد فحسب.

[1]- الماد 85 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص22.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص364.

فالمسؤولية تصبح جماعية يوزع عبؤها على مجموع المأَمنين لهم في صورة أقساط زهيدة القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله؛ وتتعهد شركة التأمين بضمان وتغطية الأضرار بالتعويض عنها، وبالنسبة للمتضررين من التلوث يضمن لهم تعويضهم عما أصابهم من ضرر؛ ويحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر[1]؛ ويسهل على القاضي الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر؛ وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، كما من شأن هذا النظام تحقيق العدالة بين المتضررين[2]. وقد أقر الفقه وجوب تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة؛ والتي يفرض عليها الالتزام بالتأمين، حيث لا يمكن أن يتم فرض التأمين على جميع الأنشطة التي يكون لها دخل في الإضرار بالبيئة، فاقترح الفقه العديد من المعايير لتحديد ذلك؛ منها طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها؛ ومعيار تسمية المنشأة المفترض خطورتها على البيئة، وهذا الأمر يترك للسلطات الإدارية المختصة. إضافةً إلى وجوب تحقيق رقابة لتتحقق معها الفعالية المنشودة.

ويرى الفقهاء إمكانية تطبيق هذا التأمين على المنشآت عند ارتكابها لفعل مجرم؛ وحجتهم في ذلك أن الجزاءات الجزائية المرتبطة بالمنشآت لا تعتبر أن هذه المنشآت مدانة؛ وإنما هي مسؤولة، ولهذا لا يمكن السماح لهذه المنشآت اتخاذ تدابير احتياطية من خلال السماح لهذه المنشآت بالقيام بالتأمينات على هذا الخطر الجزائي[3].

[1]- د: سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في الأنظمة القانونية ولاتفاقيات الدولية، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص98.

[2]- د: ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2008، ص429.

[3]- . CHIKHAOUI Leila .1999.Droit pénal en France. Revue inter de droit .p 25

نقلاً عن ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص365.

المطلب الثاني: حالات الانقضاء والإعفاء من العقوبة وموانع المسؤولية للجرائم البيئية.

لا تختلف كيفيات انقضاء العقوبة والتدبير الأمني لجرائم البيئة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تقتضي سواءً تنفيذ العقوبة في الصورة الطبيعية لتنفيذها[1]. وثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة.

الفرع الأول: حالات الانقضاء والإعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية.

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلاً على المحكوم عليه، وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي الانقضاء العقوبة، وهذه الأسباب هي العفو عن العقوبة، وسقوط العقوبة بالتقادم، ووفاة المحكوم عليه، وهي أسباب تؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة[2]. كما أن هناك حالات تعفي المتهم من العقوبة رغم قيامه بالجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[3].

أولاً: حالات انقضاء العقوبة في الجرائم البيئية.

إن من أسباب انقضاء العقوبة هو العفو من العقوبة، والذي يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية؛ إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويحتسب الحكم بالإدانة سابقة في العود، وهذا العفو هو شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم[4]؛ هذا عن العفو الرئاسي، وهناك العفو الشامل الذي يعني العفو عن الجريمة تماماً بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتنقضي العقوبة الأصلية والتبعية معاً.

---

[1]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص325

[2]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2006، ص343.

[3]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص279 و 280.

[4]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص343و 344.

وتعتبر من أسباب انقضاء العقوبة وفاة الشخص الطبيعي، أو حل الشخص المعنوي الذي يعتبر بمثابة وفاة للشخص المعنوي، فتنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه سواءً كان الحكم نهائياً أو غير نهائي، فإذا كان إعمال هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ممكن؛ فإن تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر، فالغرامة والمصادرة تجعل من قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تطبيقها وتنفيذها على الورثة، ألا أن في فرنسا هناك من يقول بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوةً بالتعويضات والمصاريف شرط أن يكون الحكم نهائياً واجب النفاذ[1].

إضافةً إلى التقادم الذي يعتبر نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وذلك بمرور مدة زمنية على النطق بها، بحيث تؤدي إلى زوال آثار الإدانة، وتقدر هذه المدة بعشرين سنة في الجنايات، وخمس سنوات عموماً في الجنح ما لم تكن العقوبة المقررة للجنحة أكثر من خمس سنوات فتقادمها يكون مساوياً لتلك المدة، وبسنتين في المخالفات[2].

ثانياً: حالات الإعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية.

الإعفاء من العقوبة المقررة بحكم القانون، منصوص عليها في عدة نصوص قانونية، كإعفاء الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة. وقد أقرت ذلك عدة نصوص قانونية. فيعاقب عن عدم التبليغ كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفةً أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف[3]؛ بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العود[4]، فبمعنى المخالفة فإنه إذا قام هذا الشخص بالتبليغ فيعفى من العقوبة. كما يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[5]. وقد تخفض هذه العقوبة

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص349.

[2]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص325.

[3]- المادة 05 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص05.

[4]- المادة 166 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص19.

[5]- المادة 26 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع السابق، ص06.

المقررة لجرائم تلويث البيئة والمنصوص عليها في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه؛ وقبل بدء المتابعات، وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات[1].

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقاً للأحكام العامة.

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجزائية؛ وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة؛ وحالات امتناع المسؤولية في التشريعات البيئية، فقد تتوفر بعض الظروف تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها؛ منها ما هو مستمد من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية؛ ومنها ما هو مرتبط بالنصوص البيئية[2]. فتنقسم الأسباب المعفية من المسؤولية إلى أسباب موضوعية مرتبطة بظروف الجريمة؛ وأخرى شخصية مرتبطة بشخص الجاني، فالأسباب الشخصية تتعلق بانعدام الإرادة والأهلية بسبب الجنون أو العته أو صغر السن أو بسبب الإكراه المادي أو المعنوي، وهذا في الأصل هي أسباب انعدام المسؤولية لأنها تعطل نص التجريم فتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن؛ ومن ثم لا يصير في عداد الجرائم[3]. في حين أم ما يجب أن نتطرق إليه هو موانع المسؤولية؛ لأنها لا تؤثر على سلطان النص، فغاية ما هناك أن النص لا يطبق، ومن ثم فهي تحول فقط دون تطبيق النص الجزائي على من قام به بسبب مانع؛ ولكنها لا

[1]- المادة 26 الفقرة 2و 3 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرجع السابق، ص06.

[2]- نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2012)، 518.

[3]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص135.

تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى[1]. ولهذا سوف نركز على حالات موانع المسؤولية التي تطبق في كثير من جرائم البيئة

أولاً: حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية.

في كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية على النشاطات المرتكبة من المنشآت نتيجة لارتباط موانع المسؤولية الجزائية التقليدية بأعمال شخصية، وتكمن هذه الصعوبة أيضاً في طبيعة الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي تشكل جرائم بيئية؛ وكذا في حداثة موضوع تجريم المنشآت الملوثة[2]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقاً عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة على قانون العقوبات يعد تقصيراً منه وجب إصلاحه[3].

فحالة الضرورة يمكن دائماً أن تنفي القصد الجزائي كونها تعدم الإرادة الجزائية للملوث، حيث أقرت ذلك المادة السابعة والتسعون من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ بعدم إقرار العقوبة بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة[4]. وباعتبار حالة الضرورة مانعة للمسؤولية فقد أوجب المشرع شروط مقيدة للأخذ بها، فلا بد أن يكون هناك خطر يهدد النفس والمال سواءً أكانت نفس الشخص الذي ارتكب الفعل أو ماله؛ أو نفس أو مال الغير، ويدخل فيه كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره، وأن لا يكون الخطر جسيماً، وإن كان القانون الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيماً فإن المشرع المصري يشترط ذلك[5]؛ كما يشترط ذلك المشرع الجزائري؛ وهذا ما نلاحظه من خلال المادة السابعة والتسعون من القانون المتعلق بحماية البيئة، في حين أن تقدير الجسامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. كما أوجب المشرع أن يكون الخطر حالاً؛ أي يكون

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص135.

[2]- ويناس يحي، المرجع السابق، ص369.

[3]- د: عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص176.

[4]- المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص20.

[5]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص153.

واقعاً أو على وشك الوقوع، فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيداً بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة[1]. إضافةً إلى أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلاً في حلول الخطر؛ لأن معرفته بالخطر تبعد عنه عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وتروي، وأن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر؛ وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ لفعل لا يجيزه القانون محتجاً بحالة الضرورة[2].

ثانياً: حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية.

إن القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده، فهي حالة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها[3]. فالقوة القاهرة هي أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من قيمتها القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعاً، كما لا يكون حراً في اختيار طريقة الجريمة؛ بل أنه يكون مدفوعاً إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره[4].

وفي هذا الإطار فإنه لا يشترط في القوة القاهرة حادث خارجي؛ بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيداً عن نشاط مُصدر الفعل الضار وخارج نطاقه. إضافةً إلى أن لا يكون الفاعل قادراً على مقاومتها؛ بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم، وأن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة؛ فلا بد أن يكون وقوعها بسبب قوى خارجية لا يد للجاني فيها[5]. كما يجب أن يكون الحادث غير متوقع؛ فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوةً قاهرة، ويجب أن يكون الحدث غير متوقع ليس من جانب الرجل العادي فحسب؛ بل حتى من أشد الناس يقظةً وتبصراً بالأمور، فالمعيار هنا معيار موضوعي لا

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص115.

[2]- د: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص203.

[3]- د: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الأسكندرية مصر، منشأة المعارف، 1995، ص963.

[4]- د: فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، بيروت لبنان، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص172.

[5]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص157.

ذاتي[1]، فيما أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن ملف طلب ترخيص لإنشاء منشأة دراسة الخطر، وهذا من أجل توفير شرط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث، بحيث تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة؛ سواءً كان السبب داخلياً أو خارجياً[2]. فنجد المادة الرابعة والخمسون من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري تنص على أنه:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى؛ وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة[3]."

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصةً في القضاء الفرنسي، ففي فرنسا نجد أن قضية **كولمار** برأت فيها محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر؛ حيث بررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة، بالإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها لتفادي التلوث، وفي العديد من حالات تلوث الأنهار أخذ القانون الفرنسي بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية[4].

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقاً للأحكام الخاصة.

لقد دعى الفقه الحديث إلى الأخذ بحالات جديدة للإعفاء من المسؤولية الجزائية خاصةً في الجرائم البيئية، حيث نجد لهذه الحالات تطبيقات لها في بعض التشريعات الجزائية، فهناك من التصرفات ذات الطابع المجرم في أصلها، ألا أن المشرع ونظراً للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية؛ لجأ إلى التعامل معها بمرونة وهو ما جعل هذه التصرفات تحظى بحالات إعفاء من المسؤولية الجزائية، لكن المشرع جعل هذه التصرفات مجازة في فترات استثنائية محددة بغية توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة لبعض المؤسسات الملوثة للامتثال إلى الأحكام المقررة قانوناً والمانعة للتلوث. ولعل أهم حالات الإعفاء المستحدثة هاته هي الترخيص الإداري، والجهل بالقانون.

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص117.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006، العدد37، ص11.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص16.

[4]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص159.

أولاً: الترخيص الإداري كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

إن معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة هي في الغالب خاضعة لوجوب الحصول على موافقة إدارية مسبقة؛ كما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة، وبذلك تعتبر ممارسة النشاط دون ترخيص جريمة بيئية قائمة بذاتها[1]. فالترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية؛ تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه[2]. فالترخيص الإداري يستمد أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول على الترخيص قبل البدء في ممارسة نشاط معين[3]، فيما يعد حصول المنشآت على الترخيص أحد الأسباب المعفية من المسؤولية الجزائية، لكن في الواقع أنه رغم الحصول على الترخيص الإداري ألا أن النشاط قد يتسبب في صرر بيئي، وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل عن شروط قبوله كسبب معفي، وعن المدى الزمني لأثر الإعفاء من المسؤولية الجزائية المستمدة من الترخيص الإداري.

1-شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية.

إن شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية هو شرط أسبقية الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط التنموي قبل البدء في مباشرة النشاط[4]؛ وإلا عُد ذلك مخالفة في حد ذاته، وهذا ما أقرته المادة مائة وإثنين من القانون المتعلق بحماية البيئة بقولها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...[5]" وقد أقرت المادة التاسعة عشر من نفس القانون على أنه:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]."كما أقرت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير

[1]- مدين آمال، المرجع السابق، ص206.

[2]- د: سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار الفكر العربي، 1976، ص429.

[3]- د: أيمن محمد سليمان مرعى، النظام القانوني للتراخيص النووية ولإشعاعية دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص40.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص118.

[5]- المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص21.

[1]- المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسة، ص12.

النفايات المشعة، حيث أخضعت كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة؛ لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية بعد دراسة التأثير الإشعاعي؛ حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة[1].

ومن شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية؛ هو ألا يكون التجاوز في حدود الإعفاء، والسبب في ذلك أن المشرع وضع حدود قصوى لمستويات التلويث لا يمكن تجاوزها، وفي حالة تجاوزها تصبح الرخصة كأن لم تكن، وهذا ما أقرته عديد المواد في القوانين البيئة الخاصة، كالمادة السابعة والثمانون من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 حيث أو جبت أن يكون الرمي لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشأة إلى محافظة الطاقة الذرية[2]. وبذلك يعد الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بالعمل المبرر الذي يستند إليه في كثير من الأحوال مرتكب جريمة تلويث البيئة. فصاحب المصنع الذي ينفث غازات بنسبة أعلى من النسبة المقررة؛ عمله هنا لا يعد معفي من المساءلة الجزائية.

2-المدى الزمني لأثر الإعفاء من المسؤولية الجزائية المستمدة من الترخيص.

ومن شروط قبول الترخيص كأثر معفي كذلك هو تحيين الرخصة وفق آجال محددة، وهي في نفس الوقت تعتبر مدة لانقضاء الأثر المعفي للترخيص في حالة ما إذا لم تحين. فالمشرع الجزائري نص على حالات مؤقتة انتقالية منحها للمؤسسة المصنفة للامتثال للأحكام القانونية المقررة، وبعدها يصبح صاحب الرخصة التي حصل عليها في ظل القانون القديم باطلة ولا أثر لها، بل ويعد ذلك كعدم الحصول على رخصة، حيث نصت المادة مائة واثنين وثمانون من القانون المتعلق بالمياه على أنه:" يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة سلمت بموجب القانون رقم83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه؛ المعدل والمتمم طبقاً لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهراً[1]، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المواد 174 و175 من

[1]- المادة07 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، المؤرخ في 11 أبريل 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005، العدد 27، ص34.

[2]- المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005، العدد 27، ص17.

[1]- المادة 182 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص21.

نفس القانون؛ ومنع استغلال المورد المائي." كما أقرت المادة الرابع عشر من قانون المياه بالصفة الانتقالية ولمدة لا تتعدى السنتين ابتداءً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، ويمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما قد يكون الترخيص معفياً ما دام الترخيص موجوداً؛ لأن في هذه الحالة الترخيص هو تصريح بممارسة النشاط، وهذا ما أقرته المادة الرابع عشر من قانون المياه، حيث رفعت الصفة الإجرامية عن الفعل في حالة وجود ترخيص؛ وغيرها من المواد في نفس القانون والتي أقرت عقوبات جزائية لمن لم يحصل على ترخيص كالمادة اثنين وثلاثين والمادة أربع وأربعون والمادة خمسة وسبعون والمادة مائة وتسعة عشر من قانون المياه. كما أقرت المادة الحادي عشر من الأمر رقم 06-05 عقوبة لكل من يخالف أحكام المادة الثامنة من نفس القانون بإقامته لمنشأة دون ترخيص، وبمعنى المخالفة فإذا أقامها بترخيص فإن ذلك سيعفيه من المساءلة الجزائية[1]. وإضافةً إلى ذلك فإن هناك آجال لدخول رخصة الاستغلال حيز التنفيذ؛ والذي يكون من يوم استصدارها من قبل الإدارة، وهذا ما أكدته المادة التاسعة عشر من قانون البيئة الجزائري، وبذلك لا يمكن مساءلته جزائياً عن الأنشطة التي زاولها بعد تاريخ الاستصدار، ولذا وجب على المشرع أن يحدد آجال متعلقة بالإجراءات من أجل استصدار رخصة الاستغلال؛ وهذا ما لم يرد في المرسوم رقم06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة بخلاف المرسوم القديم الذي حدد وبين آجال الحصول على مختلف أصناف الرخص. ويستمر الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، لكنه ينقضي هذا الأثر المعفي حين انتهاء صلاحيته؛ لأنها لا تسلم على وجه التأبيد، فيمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها، فقد تنقضي بصدور نص جديد كما حدث في نص المادة مائة واثنين وثمانون من قانون المياه، فيلغي النص القانوني الجديد الترخيص القديم؛ أو يشترط تحيين الترخيص القديم[1]. وضمن صور أخرى يشترط المشرع تجديد طلب الرخصة في حالة عدم الشروع في العمل أو الاستغلال

[1]- المادة 11 من القانون رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006، العدد47، ص15.

[1]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص381.

بعد مرور مدة معينة من الحصول على الترخيص، أو في حالة تبديل أو تحويل لمكان الاستغلال أو لطبيعة التجهيزات؛ أو تعرض المنشأة إلى كارثة طبيعية[1].

أما إذا قامت الإدارة بسحب الترخيص أو تعليقه بسبب عدم احترام المنشأة للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة؛ فإن ذلك يؤدي إلى وقف النشاط المؤقت للمنشأة إلى حين العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية[2]، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال فقد تلجأ الإدارة للغلق النهائي للمنشأة[3]، وبهذا يفقد الترخيص أثره المعفي من المساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة. وقد يتم إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري حين تعرضه لقرار الترخيص بالإلغاء، فتفقد بذلك المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها؛ ومنه يفقد قرار الترخيص أثره الإعفائي من المسؤولية الجزائية[4].

ثانياً: الغلط كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

المشرع الجزائري لم يدرج حالات الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية، إلا أن الاجتهاد القضائي أقره؛ لكن هل يستفيد مرتكب جرائم البيئة من هذه الحالات من أجل إعفاءه من المسؤولية الجزائية بحجة كثرة وتداخل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة؛ الذي قد يؤدي به إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية.

1-الغلط في القانون كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

القاعدة المقرة في معظم التشريعات هو افتراض علم الكافة بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، إضافةً إلى أن المشرع لم ينص على الغلط كسبب لانعدام المسؤولية، ولهذين السببين لا يمكن مبدئياً التذرع بالغلط في القانون لدفع المسؤولية الجزائية والإعفاء منها. إلا أنه يمكن تصور الغلط في القانون في حالات معينة كحالة عدم استكمال جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه من طرف المصالح المعنية فقط، أو عدم استكمال نشر النصوص

[1]- المادة 41و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص12.

[3]- المادة 104 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص21.

[4]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص385.

التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية؛ مما قد يضفي عليها غموضاً أو كثرة التأويلات، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري بقولها:" يحدد عن طريق تنظيم محتوى دراسة التأثير..."[1] وهو أمر كثيراً ما يتكرر خاصةً في التشريعات والتنظيمات البيئية، إضافةً إلى ذلك كثرة النصوص القانونية البيئية وتوزيعها بين أكثر من قانون وتنظيم، لذا لا بد من التفرقة بين الغلط في نص جزائي أو تنظيمي خاص، فالغلط في نص جزائي بيئي من قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة عن الفعل المرتكب؛ ولا يشكل عذراً لإفلات الجانح البيئي من المتابعة. أما الغلط في نص جزائي خاص فهو كثير؛ نظراً لأن معظم أحكام القانون الجزائي البيئي توجد في تعليمات وتنظيمات لا يكون الأفراد في غالب الأحوال على علم بها نتيجة عدم نشرها، وهنا يمكن إثارة الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية[2].

كما قد يكون الغلط في القانون ناتج عن معلومات خاطئة مقدمة من الإدارة غالباً ما تكون على شكل إجابات وزارية أو إجابة على طلب مكتوب من أجل الاستعلام، وقد تكون ناتجة عن تعليمات موجهة من مدير البيئة؛ فهنا يمكن أن تستفيد المنشأة من الإعفاء. وغلباً ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات يصعب الإلمام بها، فهي ذات طبيعة فنية يصعب على الإنسان العادي فهمها والإحاطة بها، فجرائم البيئة ليست تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل والسرقة، لأن غالباً ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم؛ بالإضافة إلى الإحالة على الاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي[3].

2-الغلط في الوقائع كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافرت لديه نية الإجرام[1]. ألا أن الغلط في الجرائم البيئية يمكن تصوره كمبدأ عام في الجرائم العمدية كمن يريد قتل طائر فيصيب إنسان؛ فيتابع جزائياً على أساس جريمة الجرح الخطأ، فهنا الغلط لا يزيل وصف الجريمة

[1]- المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص11.

[2]- مدين آمال، المرجع السابق، ص205.

[3]- لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009)، ص269.

[1]- د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة، 2007، 192.

إلا أنه يؤثر في الجريمة البيئية متى أدى الغلط إلى الإضرار بعنصر بيئي محمي غير الذي كان مستهدفاً. أما في الجرائم غير العمدية فليس له أي تأثير؛ ذلك أن القصد المطلوب فيها هو قصد عام، وبالتالي فالإدارة فيها جد ضعيفة مما يصعب معه القول أن الغلط قد ألغاها[1]. وتعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت في حالة حدوث تلوث، ألا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن التلوث أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتفتاً إليه إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة للوسط المزمع قيام النشاط الملوث فيه؛ وطبيعة النشاطات المزاولة وأساليب الصنع والمواد المستخدمة والمنتوجات المصنعة، مما يسمح بتقدير كل المضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة للمحيط وصحة الإنسان[2]. وبالتالي فإن جملة التدابير الوقائية المفروضة على المنشآت بدايةً من الاستغلال والرقابة اللاحقة على الاستغلال لا تدع أي مجال لقبول الإدعاء بالغلط، وعليه لا يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي من المسؤولية الجزائية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط[3].

بعد انتهاء البناء القانوني للجريمة التي ينجم عنها في حالات كثيرة ثبوت الجريمة البيئية والتي يترتب عليها كأصل عام توقيع الجزاء المقرر قانونا إلا أنه في بعض الأحيان تحدث بعض الظروف تحول دون توقيع هذا الأخير،أي هذه الظروف تتمثل في موانع المسؤولية الجزائية والتي تتسم ببعض الخصوصيات في مجال الجرائم البيئية، ويمكن تقسيم هذه الموانع إلى موانع عامة وأخرى خاصة. وخارج إطار موانع المسؤولية الجزائية تعد المنشآت المصنفة الأكثر إضراراً بالبيئة بالنظر إلى اتساع نشاطاتها التنموية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بترتيب المسؤولية الجزائية على عاتقها وأقر لها مجموعة من الجزاءات تتناسب وطبيعتها، بين ما هو وقائي وما هو ردعي، والتي تدخل في إطار صلاحيات القضاء كأصل عام واستثناء تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة. وكخلاصة يمكن القول بأن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يتحقق من خلال التدخل

[1]- مدين آمال، المرجع السابق، ص206.

[2]- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص372.

[3]- مدين آمال، المرجع السابق، 206.

الانفرادي للدولة من خلال مختلف هيئاتها التنفيذية والقضائية، مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والآليات القانونية، كالضبط الإداري البيئي الذي يتكرس من خلاله مبدأ النشاط الوقائي، ويبرز هذا الأسلوب من خلال مجموعة من التطبيقات كالترخيص، وكذا النظام الجبائي البيئي والذي يتكرس من خلاله مبدأ الملوث الدافع، ويبرز هذا النظام من خلال مظهرين مظهر ردعي وآخر غير ردعي، فضلا عن المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة والتي تستهدف تحقيق حماية ردعية للبيئة من خلال الجزاءات المفروضة على المنشآت المصنفة المتسببة في تلك الأضرار. غير أن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة لا يتم فقط من خلال ا تدخل الانفرادي للدولة، وإنما يتم أيضا من التدخل التشاركي بين الدولة والفاعلين الآخرين في مجال إدارة البيئة كالقطاع الخاص والمجتمع المدني.

خاتمة

لقد أدى التطور والتغير الذي لحق المجتمعات في شتى المجالات-والذي أذر عليه بالكثير من التقدم- إلى ظهور ظواهر اجتماعية واقتصادية أضرت بالوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وغير الحية، فأضحى من الضروري على الإنسان الاهتمام بسلامة البيئة، وتحقيق التوازن البيئي حفاظاً على الحياة البشرية من جهة، واستمراراً لأسباب التنمية من جهة أخرى؛ من خلال وضع أطر الحماية اللازمة للعناصر البيئية، وتنظيم كافة النشاطات بالقدر الضروري لدرء أي خطر أو ضرر يهدد تلك العناصر البيئية، فقد أخذ المشرع؛ وفي كل مرة يتتبع السلوكيات عبر التطور التاريخي من أجل مجابهة هذا السلوك بنصوص قانونية تجعله يحول دون المساس بالوسط البيئي إلا بالقدر المسموح به قانوناً، وذلك من أجل الوصول إلى حماية قانونية متوازنة ومتكاملة ذات درجات عالية من الحماية القانونية مجسدة في الحماية الجزائية.

وبإقرار جانب من الفقه على أن الاعتداء على البيئة ظاهرة من الظواهر الإجرامية؛ كان من الواجب على المشرع مجابهتها بنصوص قانونية جزائية ضمن المدونات العقابية؛ إظهاراً لأهميتها وتمييزاً لمكانتها بين القيم الاجتماعية، وأيقاظاً للضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير للجريمة البيئية، وهو ما دعى بالمشرع إلى وضع نصوص قانونية خاصة بالحماية الجزائية المباشرة للبيئة ذات دور ثانوي على اعتبار أن الاعتداء على العناصر البيئية يكون دائماً عرضة للتغير والتطور؛ خاصةً في ظل التقدم العلمي المتنامي، فكان محلها القوانين الجزائية الخاصة بصرف النظر عما تضمنه قانون العقوبات من نصوص خاصة بتجريم بعض أفعال الاعتداء على البيئة. هذه الأخيرة التي أصبحت تتجه نحو ارتداء مفهوم قانوني موسع يشمل المتاح علمه من عناصر الوسط البيئي، فضلاً عن عناصر الوسط المشيد الذي أنشأه الإنسان وشيدته أنشطته، على اعتبار أن كل هذا يتحكم ويتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان في محاولات لمواكبة ما آلت إليه أحوال الحياة الإنسانية؛ وما أسفر عنه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، فحدد المشرع الطبيعة القانونية لجرائم من خلال إثارته لمسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة، وكذا التعريض للخطر الذي يمثل خطراً اجتماعياً في ذاته؛ بانطوائه على تهديد لمصلحة معينة وتعريضها للخطر، فقد نص المشرع على تجريمه دون توقفه على حصول ضرر فعلي يلحق بهذه المصلحة، وعليه يمكن القول بأن جميع المصالح القانونية لا تتمتع

بذات الحماية القانونية، إذ لا تتقرر تلك الحماية بشأن كل فعل خطر. ومما لا شك فيه أن ربط تجريم تلويث البيئة على إطلاقه بوقوع الضرر الفعلي يفقد التشريع الجزائي، ويقلل من أهمية دور الإدارة الجنائية في التجريم والعقاب، وذلك بلزوم تحقق نتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي كي يمكن توقيع العقاب الجزائي، ومن ثم يضحى من الأصوب الاعتداد التشريعي بالضرر المحتمل كعنصر كافٍ لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من جرائم البيئة، مع مراعاة الحذر وعدم التوسع في ربط تجريم تلويث البيئة بفكرة الخطر، حتى لا يتم تجريم وقائع دون حاجة اجتماعية إليه؛ مما قد يترتب عليه مساس بالحريات الفردية، الأمر الذي يستوجب تهيئة الرأي العام والتعرف على مدى التقبل الاجتماعي لهذا النوع من التجريم قبل إصدار النص؛ خاصة في نطاق التجريم البيئي، وقد تناول المشرع في معظم الأنظمة القانونية عناصر البيئة الطبيعية التي تضم التربة والهواء والماء بالتنظيم القانوني لأحكامها محاولاً تحديد أطر الحماية اللازمة لها، ولذلك تعين حماية كافة العناصر البيئية في ظل مفهوم قانوني مرن ومتطور ومتسع ليشمل كل أنواع وأفعال التلوث، بما في ذلك ما قد يسفر عن ظهوره التقدم والتطور التكنولوجي.

فالركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، ألا أن هذه العناصر الثلاثة لا تتواجد مجتمعة إلا حيث يعتد المشرع قانوناً بالنتائج المادية التي يتسبب فيها السلوك، ذلك أن المشرع يكتفي في بعض الأحيان بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج، وفي أحيان أخرى يعتد بالنتيجة المترتبة على السلوك؛ بحيث يأتي تجريم هذا الأخير بوصفه متسبباً في النتيجة غير المشروعة، وذلك فيما يطلق عليه بجرائم السلوك المجرد. إضافةً إلى أن النتيجة الإجرامية تتميز بصعوبة تحديده، فقد لا تترتب تلك النتيجة مباشرةً في أعقاب ارتكاب السلوك الضار، ولكن تتحقق على فترات زمنية قد تطول أو تكثر، كما قد لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك؛ وإنما في مكان آخر يختلف عنه، بل قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام التي يُلتزم بشأنه تجريم السلوك بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة، وحقيقة الأمر أن الجريمة ليست كياناً مادياً بحثاً، وإنما هي مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل، وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل، فإذا ما تحققت الصفة غير المشروعة للفعل؛ وتوافرت العناصر الموضوعية والعناصر الشخصية؛ اكتمل بذلك البناء القانوني للجريمة، توافرت بالتالي شروط

المسؤولية الجزائية، إذ تكشف العناصر الشخصية عن مدى أهمية المفهوم الشخصي في قانون العقوبات، والذي يعني "بأنه لا عقوبة بغير خطأ"، حيث لا إدانة بدون خطأ أياً ما كان حجم الضرر أو جسامة الخطر المترتب على فعل المتهم. وعلى ذلك فإن جرائم تلويث البيئة لا تعدوا أن تكون ما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجزائي، وإما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.

ولقد وفق المشرع حين اتجه في نطاق جرائم تلويث البيئة إلى تجريم النتائج التي يتجاوز فيها الجاني قصده الجنائي شريطة أن تكون مسبوقة بقصد مباشر بشأن الجريمة؛ بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة جسامتها، ودون البحث في أية علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة التي تجاوزت قصده، ودون حاجة إلى إثبات الخطأ، فهو اتجاه محمود لأن غالباً ما يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي فيها إلى نتائج أخرى تتجاوز قصد الجاني، وتتسم بخطورتها وتفاقم آثارها، بخلاف النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقها، وقد أقرت السياسة التشريعية فيما يخص الخطأ غير العمدي عدم تأثير درجة الخطأ في وجود الجريمة؛ خاصةً إذا تعلق الأمر بمصالح حيوية، إذْ يتعين أن تتقرر حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية من الانتهاكات العمدية؛ أو الناتجة عن إهمال أو مخالفة قواعد الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون، حيث تترتب المسؤولية الجزائية أياً كانت الحالة المعنوية للجاني طالما ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد الجريمة إليه، إضافةً إلى أن خطورة الأضرار التي يمكن أن يُلحقها الأشخاص الطبيعيين بصورة ضعيفة، والمنشآت المصنفة والصناعية والتجارية والزراعية على البيئة بصورة أكبر كان هو السبب وراء الاهتمام الكبير بالتلوث والأضرار البيئية على المستوى الدولي، وهو السبب أيضاً وراء إخضاع التشريعات الداخلية لرقابة المنشآت المصنفة رقابة إدارية صارمة، لذلك فإن سبيل إصلاح البيئة هو إعادتها إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الضرر، لكن حتى هذا الإصلاح لا يكون ناجعاً أحياناً نظراً لنوع الضرر ودرجته، فمن الأضرار ما يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولذلك أقر المشرع عقوبات جزائية لمجابهة ذلك.

أما على مستوى التجريم والعقاب فقد اتضّح بأن جرائم تلويث البيئة البحرية من قبيل الجرائم المستحدثة التي أدخلت ضمن المنظومة العقابية في الدول إلا حديثا ومنها الجزائر، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية هي مسؤولية من نوع خاص ومتميزة عن المسؤولية

الجنائية في الجرائم التقليدي، حيث أن معظم الجرائم التي تنشأ هي بفعل الأنشطة التي تمارس عن طريق التراخيص الإدارية، ومن ثم فهي جرائم تنظيمية، وقد تبين من خلال استعراض النصوص القانونية أن إحدى المشاكل الرئيسية في الردع الجنائي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث تكمن في صعوبة الإثبات، وبصفة خاصة عند محاولة تحديد المتهم المسؤول عن التلوث، حيث أن تلويث البيئة البحرية غالبا ما يكون أصله معقد، وينشأ من مصادر متعددة وبالاشتراك من عدة أشخاص، خاصة إذا وقعت المخالفة أثناء ممارسة الأشخاص المعنوية ذات الهياكل الإدارية المعقدة لأنشطتها المرخص لها، ونظرا لأن أكبر مصادر التلوث البحري تنجم عن المنشآت المصنفة واستمرارها في التلويث طيلة ثلاثة عقود وهي في منأى عن أية مساءلة جنائية، جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات ومكن من مساءلتها الجزائية ومساءلة ممثليها، وما ينبغي الإشارة إليه ختاما أن التقييم السلبي للسياسة الوقائية والتدخلية لحماية البيئة البحرية الذي اتّصف به النظام القانوني في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية، إلا أن المرحلة الانتقالية الحالية تشهد ورغم النقائص تحسنا في الإطار القانوني، التنظيمي والهيكلي فالإرادة والرغبة في التغيير كفيل مستقبلا بإصلاح هذه النقائص ومواكبة التشريعات الحديثة في هذا المجال، وهذا كمثال عن تصنيفات العناصر البيئية.

أما فيما يخص أحكام المسؤولية فإنه فيما يتعلق بالإسناد المادي فنلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم تلويث البيئة، وذلك لغرض فرض المزيد من الحماية الجزائية للبيئة باعتبار أن هذا الأخير من المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها، مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد؛ خاصةً وأن له أهمية خاصة على مستوى الإجرام البيئي، فيما لم يأخذ المشرع الجزائري بالإنابة في الاختصاص؛ خاصةً وأن الأخذ بهذا الإسناد قد يحقق ردعاً فعالاً بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جزائية.

ولما كان القانون الجزائي من أنجع وسائل حماية البيئة فإن استمرار تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط نشاط الأشخاص ومساءلتهم عن سلوكهم الإيجابي والسلبي المنحرف، غير أن سرعة تزايد الإجرام واتخاذه أشكالاً متعددة؛ لاسيما المرتكب منها بأحدث التقنيات والأساليب من طرف أشخاص معنوية؛ جعل البحث في مسؤوليتها لا يزال يثير العديد من الإشكالات في القانون الجزائي.

فموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع الشاسعة والمعقدة التي لا تزال قيد البحث والتنقيح. ومما لا شك فيه أن دور الأشخاص المعنوية معترف به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فهي أداة فعالة لدفع التنمية، لكن تصرفاتها الضارة تدفع المجتمع إلى إيجاد وسائل كفيلة في مواجهة أخطارها الجسيمة، فبعدما كان الفقه متمسكاً بفكرة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية من أساسها وخلو التشريعات من نصوص قانونية تقر بالمساءلة؛ فقد أدى تزايد وتعاظم أضرارها البيئية وإصرار الفقه، إلى تغيير وجهة النظر والدفاع بصورة مقنعة بالحفاظ على الوجود القانوني لهذه المنشآت؛ مع تقرير مسؤولياتها الجزائية في حالة اعتدائها على العناصر البيئية. فضرورة استمرارية الأشخاص المعنوية؛ وحماية البيئة دفعا بعض التشريعات إلى تغيير نهجها والنص على تحميلها المسؤولية الجزائية في قوانينها بصورة واضحة، ولم يكن المشرع الجزائري أقل جرأة من هذه التشريعات، فقد أقر إثر خطوة جريئة بإقراره لهذا النوع من المسؤولية سواءً في نصوص قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مع حصرها في نطاق ضيق.

– إن النتائج النهائية للبحث تنبئ بصعوبة الإقرار بوجود تعريف دقيق للبيئة، ألا أنه يمكن بدلاً من ذلك تحديد عناصرها المتكونة من عنصر طبيعي وعنصر اصطناعي، ومن خلاله تحديد نطاق حماية البيئة الذي يقتصر على التلوث الناتج من أفعال الإنسان؛ الذي هو محل الحماية القانونية، أما التلوث الحاصل بفعل الطبيعة لا يدخل ضمن الحماية القانونية، وهو ما يدعوا إلى ضرورة توسيع مدلول البيئة الذي تبناه المشرع في نص المادة السابعة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبارها تشكل جانباً مهماً من البيئة؛ لأن هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

– الجريمة البيئية هي من جرائم الضرر، وكذا من جرائم التعريض للخطر، فقد يتطلب المشرع من أجل المجابهة الجزائية إضراراً بالعناصر البيئية، وقد يجرم السلوك المضر بالبيئة نظراً لصعوبة تحديد الضرر في مثل هذا النوع من الجرائم، مما يصعب معه تحديد السبب المؤدي إلى هذه النتيجة، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، إضافةً إلى اختلاف جريمة تلويث البيئة من حيث زمان ومكان وقوعها كان من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تجريم جرائم التعريض للخطر.

– أخذ المشرع بازدواجية المسؤولية الجزائية بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، فمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً لا يعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على تسيير الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية؛ خاصةً عندما يرتكبون أفعالاً مجرمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، فيسأل كفاعل أصلي أو شريك مسير المنشأة أو المدير، كما يسأل التابع مسؤولية مفترضة عندما ترتكب الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال لوقوع التزام المراقبة والإشراف على التابعين من قبل المسير، ألا أن المشرع توانى في مساءلة العاملين في المنشأة في حالة ارتكابهم لجريمة بيئية باسم ولحساب الشخص المعنوي، وعدم إدراج مسؤولية الموظف، ألا أن الفقه أقر بإمكانية مساءلة المنتخب المحلي على أساس الخطأ الشخصي من خلال عدم مراعاة التعليمات التحضيرية ونتائج الدراسات التي أعدتها الهيئات الفنية والشروط التي يتطلبها القانون، لأن جملة هذه التعليمات تندرج ضمن المسار التقريري لمنح ترخيص استغلال المنشأة المصنفة، في حين سكت المشرع عن المساءلة الجزائية لمن أصدر قرار ترخيص استغلال المنشأة المصنفة؛ نظراً لمراعاة مبدأ حسن النية، ألا أن هذا لا يعني عدم إمكانية مساءلته جزائياً.

– وبالنسبة للعقوبات التي أقرها المشرع؛ فقد أعطى المشرع أهمية للمنشأة المصنفة على حساب البيئة؛ نظراً لإقراره لعقوبة الغلق المؤقت في أغلب النصوص العقابية المقررة للمنشأة؛ وهذا لدورها التنموي والاقتصادي، واتجاه إرادة المشرع إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة، أو وصفها بأنها تشكل مخالفات؛ الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية. ومن بين الملاحظات المسجلة أن المشرع قد أخذ بجزاء إعادة الحال إلى ما كانت عليه– الذي يعتبر كأصل عقوبة مدنية– كعقوبة جزائية من خلال استقراء ما اعتمدنا عليه في الدراسة من مختلف القواعد الجزائية البيئية، لاحظنا أن مختلف ما نصت عليه القواعد القانونية لمن يتضمن في خضمها صراحة إدانة للأفعال التي تمس بالتوازن الايكولوجي، ألا أن الملاحظ أنها ركزت بالأساس على الجرائم التي تمس بصفة مباشرة أحد العناصر المكونة للبيئة، والشيء الملاحظ أيضا، وسعياً من المشرع الجزائي لمجابهة بعض الجرائم البيئية، فقد أقر في بعض الأحيان وموازاة مع العقوبة الجزائية إقراره لسياسة عقابية من أجل قمع الأفعال التي تسبب ضررا بالبيئة تشبه إلى حد للتطابق مع ما اقره المشرع كجزاء في القانون المدني اثر معالجته لموضوع

حماية البيئة وهي عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد نص عليه المشرع الجزائي ضمن العقوبات التكميلية، والملاحظ أن هذه العقوبة يمكن التوسع فيها وتحسينها لتتلاءم مع حماية العلاقات الايكولوجية، وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه الأساس الوحيد ضمن السياسة العقابية التي يمكن من خلالها الاقتراب من تطبيق العقوبات الخاصة بالإخلال بالنظام البيئي، لأن مضمون إعادة الحال يقوم على إلزام الملوث بإعادة تركيب وسط بيئي يقارب في تشكله التكوين الطبيعي للوسط الذي تعرض للتلوث أو التلف، وذلك بناء على الوصف الدقيق لمختلف المكونات والعلاقات الايكولوجية. ألا انه وحتى في هذه الحالة لا تشكل الأفعال التي أفضت إلى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أفعالا مجرمة في حد ذاتها، وإنما يستند التجريم فيها إلى العقوبات المقررة للاعتداء على أحد العناصر الطبيعية المشبوهة بنصوص جزائية خاصة ضمن مختلف القوانين القطاعية أو قانون البيئة. كذلك استوجب الأمر إعادة النظر في صياغة نظام عقابي بيئي خاص بالاعتداءات التي تمس بالتوازنات الايكولوجية والأنظمة البيئية، حيث يستجيب القانون الجنائي للبيئة للهدف المحوري لحماية البيئة والمتمثل في تحقيق حماية شمولية للبيئة. وقد شرعت اغلب الدول المتحضرة إلى وضع معايير لنقاء الهواء لتحديد المستوى الأدنى لنقاء الهواء الذي يجب أن تحرص سلطات الدولة المختصة على الحفاظ عليها، وهناك وسائل متعددة لمكافحة تلوث الهواء، وهي تقوم في جملتها وجوهرها على محاولة القضاء على أسباب التلوث أو التخفيف من حدتها، ومن هذه الوسائل ترشيد استخدام المبيدات، الحد من عوادم السيارات وتنقيص غازات المشروعات، وحظر حرق القمامة، وزيادة المساحات الخضراء، واستخدام مصادر الطاقة النظيفة ومنها الطاقة الشمسية، أما فيما يخص حالات الإعفاء فهي ذات حالات الإعفاء المقررة في الأحكام العامة مع بعض الاختلافات الناتجة عن طبيعة الشخص المعنوي كالترخيص مثلاً، وموجز التأثير والتي تعتبر كقواعد مستحدثة تتماشى والتطور الحاصل.

– التخفيف من شدة وصرامة مبدأ افتراض العلم بقانون البيئة وتعميمه من خلال المواءمة بين ضرورة الالتزام بهذا المبدأ وبين شعور المواطن بالطمأنينة تجاه ما يصدر من قوانين قابلة للتطبيق، وذلك بتصحيح الأوضاع المخالفة خلال مدة معينة على نحو يجعلها متطابقة مع ما يتطلبه القانون، كما أن قاعدة الجهل بالقانون قد تمتد إلى جهلهم بقوانين أخرى غير قانون العقوبات لكن هذه القوانين لها

علاقة بتجريم الفعل، فهنا يصبح الجهل بها مبرراً لنفي القصد وبالتالي نفي المسؤولية الجزائية. وهو ما أقره المشرع الإيطالي في قانون العقوبات في المادة 47 بقولها: "الغرض في قانون غير قانون العقوبات يستبعد العقوبة إلى أحدث غلطا منصبا على الواقعة التي تكون جريمة". كما سلك نفس مسلك المشرع المصري في قانون العقوبات في مادته 30 بقولها: "لا يقبل احتجاج بجهل أحكام هذا القانون، ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصرا في الجريمة.

– تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة؛ وتزايد عدد المؤيدين، وهذا يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي وأصبحت حقيقة قانونية يعترف بها قانون العقوبات والقوانين الخاصة البيئية، لكون المنشأة المصنفة تتمتع بإرادة جزائية جماعية خاصة بها ومستقلة عن إرادة مرتكبيها والقائمين على إدارتها، وما دام كذلك فهي تصلح لأن تكون مخاطبة بأحكام القانون الجزائي؛ وتحمل المسؤولية الجزائية، فلا أحد ينكر وجود المنشآت المصنفة وحقيقة انحرافها، فمن التناقض الاعتراف بمسؤوليتها المدنية دون الاعتراف بمسؤوليتها الجزائية، كما لا يمكن أن نضع فوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي؛ لأن ضرورة حماية البيئة تقتضي ذلك، وإقرار هذه المساءلة وسيلة فعالة؛ لاسيما في ظل تزايد نشاطه؛ وامتلاكه لإمكانيات هائلة تفوق بكثير إمكانيات الأفراد، فهو حقيقة إجرامية يسعى إلى تحقيق الربح دون مبالاة بالأضرار التي يحدثها من وراء نشاطه.

وفي ظل هذه الإساءة الفاضحة بالبيئة؛ والتي قد تؤدي إلى تدهور البيئة؛ حاول المشرع أن ينص على قوانين جزائية لحل المشكلة، والمحافظة على التوازن القائم بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في نفس الوقت، حتى لا يستسلم الشعوب للمرض والوفاة المبكر، فلقد وُفق المشرع إلى حد بعيد في تحديد أركان هذه الجريمة البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، ألا أن عراقيل اعترضته، ففيما يخص مساءلة كل الأشخاص المعنويين حيث استثنى من ذلك أشخاص القانون العام، وقد اعترضته الميكانيزمات التي من خلالها يمكن معرفة متى تنشأ مسؤولية المنشآت المصنفة، ومتى تكون مسؤولية المسير ممثل الشخص المعنوي، ومسؤولية المنتخب المحلي، ألا أنه لم

يوفق إلى حد بعيد، لذى وجب وضع ميكانيزمات وسن نصوص قانونية أكثر ملائمة، وقد شرعت اغلب الدول إلى وضع معايير لنقاء الهواء لتحديد المستوى الأدنى لنقاء الهواء الذي يجب أن تحرص سلطات الدولة المختصة على الحفاظ عليها، وهناك وسائل متعددة لمكافحة تلوث الهواء، وهي تقوم في جملتها وجوهرها على محاولة القضاء على أسباب التلوث أو التخفيف من حدتها، ومن هذه الوسائل ترشيد استخدام المبيدات، الحد من عوادم السيارات وتنقيص غازات المشروعات، وحظر حرق القمامة، وزيادة المساحات الخضراء، واستخدام مصادر الطاقة النظيفة ومنها الطاقة الشمسية. إضافةً إلى أنه أقر لكل عنصر من عناصر البيئة حماية مستقلة عن غيره؛ وحسن ما فعل المشرع رغم المساوئ التي تنجر عن ذلك؛ والمتمثلة في تشعب النصوص القانونية الحامية للبيئة، ألا أنه ولكي تكون هناك حماية فعالة لا بد من تضافر الجهود بين جميع النصوص القانونية الوقائية منها والحمائية، ورغم كل هذا فإن دور التشريعات الجزائية في حماية البيئة تبقى ذات أهمية بالغة لأنها تحقق الردع العام والخاص، ولا يقتصر دوره على التدخل كدعم للقواعد التنظيمية.

ولجمع النتائج الموزعة عبر كامل البحث فنقول بأنه رغم التحديث التشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجزائية لمواكبة الخصوصيات التي تتميز بها العناصر الطبيعية الموجبة للحماية، ألا أن هذا لا يزال يشهد عوائق ناتجة عن تراكم السياسة العقابية الماضية؛ وعوائق أخرى تظهر بين الفينة ولأخرى، إضافةً إلى بعض العوامل الموضوعية والمتعلقة بالأساس بتدني الوعي البيئي لدى الأشخاص الطبيعيين وممثلي الشخص المعنوي أو المسيرين له، وعد التضامن الاجتماعي لمجابهة هذا الاعتداء الصارخ، وهذا ما يتجلى من خلال ضعف جمعيات المجتمع المدني المدافعة على البيئة.

ومن أجل المجابهة الحقيقية للتدهور البيئي؛ وجب تضافر الجهود وتحريك وبعث الروح في كل العوامل المؤثرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتقليل من حجم هذه الظاهرة، منها محاولة تجميع النصوص الخاصة بالبيئة قدر الإمكان، لأن العلم بالتشريعات البيئية يعد أمرا شاقاً في ظل الترسانة الهائلة والتضخم الكمي الهائل لأحكامها، وما تتضمنه من قياسات ومعايير يصعب الإلمام به. ومحاولة إدراج السلوكيات الأكثر إضراراً بالبيئة والعناصر البيئية في قانون العقوبات. إضافةً إلى التركيز عل عقوبات تُفعل من فكرة تطبيق جرائم التعريض للخطر، لأن ذلك سوف يجنب إلى حد بعيد التدهور

البيئي، لأن إرجاع البيئة إلى حالتها بالصورة التي كانت عليها هدف صعب المنال، فيستحسن من المشرع الجزائري الأخذ بفكرة الخطأ الجزائي على غرار المشرع الفرنسي؛ والذي مس به الخطأ غير العمدي؛ فأصبح المشرع الفرنسي يأخذ بصورة جديدة تقر بمسؤولية الفاعل غير المباشرة كتجريم فعل الامتناع، وتعريض الغير للخطر، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها. من خلال استقراء ما اعتمدنا عليه في الدراسة من مختلف القواعد الجزائية البيئية، لاحظنا أن مختلف ما نصت عليه القواعد القانونية لمن يتضمن في خضمها صراحة إدانة للأفعال التي تمس بالتوازن الايكولوجي، ألا أن الملاحظ أنها ركزت بالأساس على الجرائم التي تمس بصفة مباشرة أحد العناصر المكونة للبيئة، ولذلك وجب على المشرع أن يركز اهتمامه كذلك على حماية التوازن الإيكولوجي، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في صياغة نظام عقابي بيئي خاص بالاعتداءات التي تمس بالتوازنات الايكولوجية والأنظمة البيئية، حيث يستجيب القانون الجزائي للبيئة للهدف المحوري لحماية البيئة والمتمثل في تحقيق حماية شمولية للبيئة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فوجب التوسع في نطاق الجرائم البيئية المرتكبة من طرفه؛ سواءً المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة؛ إلا ما يتنافى مع طبيعته كشخص معنوي، مع توسيع نطاق الأشخاص المتابعين بها؛ لترسيخ المبادئ التي ينبني عليها القانون كمبدأ المساواة والعدالة؛ مما يستوجب توقيع العقوبة الجزائية ليس فقط على ممثلي ومسيري الشخص المعنوي؛ بل حتى على الموظفين والعمال متى كان فعلهم يشكل جريمة اعتداء على البيئة، مع تركيز المسؤولية على الشخص المعنوي كونه هو المصدر الأكبر للجريمة البيئية؛ والمستفيد النهائي منها، فلا يجب أن يسأل شخص عن نتائج غيره.

لكن عند وصول القضية إلى أروقة القضاء وجب أن تعرض على قاضٍ متخصص في الجرائم البيئية، وهو ما يستلزم تكوين قضاة متخصصين في المجال البيئي؛ ورفع كفاءتهم العلمية؛ وتحسين مداركهم، ناهيك عن إعطاء كل التسهيلات لهم من أجل مجابهة هذه الأضرار الخطيرة بالبيئة، مع إنشاء محاكم متخصصة بالنظر في مثل هذه الجرائم، مع ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع في الجرائم

ذات التأثير السلبي الكبير، وإتاحة توقيع عقوبة الحل للمنشأة في ذلك؛ وذلك بناءً على دراسات علمية تقنية، وفي الجهة المقابلة وللتقليل من مثول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أمام الجهات القضائية؛ وعدم إضرارهم بالوسط البيئي وهذا هو الأهم، وجب ضرورة تفعيل التوعية البيئية بوسائل حديثة وبيداغوجية، كإدخالها ضمن المنظومة التعليمية والتربوية، لأن أي إصلاحات تشريعية لا تكون ذات فائدة ما لم تهيأ لها الأرضية كالقاعدة الشعبية الواسعة التي تدعمها وتفعلها؛ قبل إخراجها إلى أرض الواقع، هذا على المستوى الداخلي. أما على الدولي فيجب تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التلويث البيئي، وإدراج مثل هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية تختص بالفصل فيها محاكم جنائية دولية مختصة، وقد عمدت الدول في نطاق سيادتها الإقليمية إلى سن هذه القوانين وإصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئية ومكافحة التلوث مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، وقد تضمنت معظم التشريعات البيئية على جزاءات جنائية، تمثلت في شكل عقوبات توقع بحق من ينتهك أحكام هذه التشريعات، لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة، ما لم يتضمن عقوبة تردع المخالف، وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه، فالغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاما كان أو خاصا، وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجوة منها. فمن هنا فإن تدخل القانون الجزائي لأجل حماية البيئة أضحى أكثر من ضرورة وذلك على مستوى إقليم الدولة من خلال وضع قواعد جزائية لحمايته، أو على المستوى الدولي من خلال جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة وعناصرها. وتحديد الأشخاص محل المتابعة.

من خلال هذا العرض نلاحظ معجزة القرآن الكريم ونبوءته؛ خلاف القوانين الوضعية في شأن الإدراك المبكر للمشكلات البيئية، وهو إدراك قد كسر حاجز الزمن، ونبه إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم؛ في التعامل مع خيرات وموارد ذلك الكون منذ أربعة عشر قرن من الزمن، فإذا توافرت العناصر السابقة الذكر في شأن أعمال التلوث والاستنزاف غير الرشيد لموارد البيئة؛ تحدد بذلك النطاق الذي تطبق فيه القواعد الشرعية الحامية للبيئة بمختلف عناصرها كالنهي عن الإضرار، ودرء المفاسد، وحصر التعسف في استعمال الحق والضمان، أو المسؤولية عن الأفعال الضارة، وبهذه النبوءة القرآنية وهذه القواعد الشرعية الموضوعة من طرف الفقهاء كضوابط لحماية

البيئة، يكون بذلك للفقه الإسلامي السبق على القوانين الوضعية بشأن أسباب أزمة البيئة، وكذا ما يعالج هذه الأزمة؛ من خلال مختلف القواعد الشرعية، كما يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بشأن الإضرار بالبيئة، بحيث يعود ذلك وحده إلى فعل الإنسان على المستوى الشرعي بينما قد يرجع ذلك إلى فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين، وكذا مشاكل تزايد السكان.

فدراسة هذه الاعتبارات تدعوا إلى وجوب أخذ دولنا لبعض التنظيمات التشريعية المتكاملة لحماية البيئة من جميع جوانبها مستهدية بما فعلته الدول المتقدمة؛ من أجل إرساء مبادئ أساسية لازمة للوقاية من التلوث يقوم على أساس مدروس، لأننا نحتاج إلى دراسات وأبحاث وجهود وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة، وتكوين هيئة تضم متخصصين في كافة صور التلوث، ومن المعنيين بها، ورجال القانون وتقوم بمراقبة وجود التلوث في كل عناصر البيئة، وتقي أسبابه والبحث عن أفضل السبل لعلاجه مقترحةً بذلك السياسة العامة الحماية البيئة، مع وضع مراكز مزودة بأخصائيين وأجهزة فنية لازمة لمراقبة التلوث حمايةً للبيئة.

تمت بعون الله فله الحمد والشكر.

الملاحـــــق

نسخة عادية

مجلس قضاء: عين تموشنت
محكمة: العامرية
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/01519
رقم الفهرس: 16/00174
تاريخ الحكم: 16/02/10

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة العامرية
بتاريخ: العاشر من شهر فيفري سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): صنور محمد رضا رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بكار سميحة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بلاك إشراق وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

طبيعة الجرم /

التعدي على الاملاك الغابية التابعة للدولة .

1): الممثل القانوني لمحافظة الغابات — حاضر
الساكن : اقليم العامرية

ضد /

1): — متهم — معتبر حاضر
من مواليد: — غير موقوف
إبن:
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة العامرية لارتكابه بتاريخ 2015/11/30 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة العامرية مجلس قضاء عين تموشنت جنحة التعدي على الأملاك الغابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 386/ 1من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2015/11/30 بموجب عملية مراقبة قام بها أفراد محافظة الغابات لعين تموشنت على مستوى غابة ساسل تم معاينة وجود بناء حائط علوه 03 أمتار محيط بمساحة 280 متر مربع بالإضافة إلى وضع بابينْ عليه واحد من الحجم الكبير و الثاني من الحجم الصغير ر قد تبين أن من قام بهذه الأشغال هو المسمى حلاف عكاشة و انه لا يحوز على رخصة لذلك .
حيث أن المتهم حضر أول جلسة محاكمة إلا انه تغيب عن الجلسة التي أجلت القضية لها بطلبه لاحظار نسخة من الحكم الجزائي بالرغم من علمه الشخصي بتاريخها مما يتعين معه صدور

رقم الجدول: 15/01519
رقم الفهرس: 16/00174

FROM : FORET FAX NO. : 0437917975 Jul. 13 2016 11:44PM P1

الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا عملا بأحكام المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن الطرف المدني الممثل القانوني لمحافظة الغابات حضر بواسطة ممثله القانوني الذي أكد أنها المرة الثانية التي يتم فيها معاينة قيام المتهم البناء في أملاك غابية و عليه التمس الحكم له بمبلغ 50.000 دج كتعويض .
حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم عن الأفعال المنسوبة اليه و عقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة .
حيث أن القضية وضعت للنظر لجلسة 2016/02/10.

وعليه فإن المحكمة

حيث ثبت للمحكمة أن المتهم متابع من طرف وكيل الجمهورية لارتكابه جنحة التعدي على الأملاك الغابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 1/386 من قانون العقوبات.
في الدعوى العمومية /
حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية و الوثائق المرفقة لا سيما محضر معاينة الجنحة ان المتهم قام بتشييد بناء في وسط غابة بدون حيازة رخصة لذلك و قد اعترف وقت سماعه بعدم حيازته لأي رخصة تسمح له بذلك .
حيث انه من الثابت قانونا لا سيما أحكام المادة 386 /1 من قانون العقوبات أنه يمنع التعدي على الأملاك العقارية مهما كان شكلها .
حيث أنه من الثابت قانونا أن المتهم اعترف وقت سماعه أنه قام بالإعتداءعلى أملاك غابية و ذلك بتشييد بناية عليها.
حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية و الوثائق المرفقة أن الأفعال المنسوبة للمتهم بالوصف السابق ذكره تشكل جنحة التعدي على الأملاك الغابية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 1/386 من قانون العقوبات مما يتعين معه التصريح بإدانته و معاقبته وفقا للقانون.
في الدعوى المدنية /
في الشكل /
حيث انه من الثابت قانونا لا سيما أحكام المادة 29 من القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات انه تمارس شرطة الغابات كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات الواردة في هذا القانون وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن ممثل إدارة الغابات حضر جلسة المحاكمة و التمس قبول تأسيسه طرفا مدنيا وقبل أن يبدي ممثل النيابة التماساته مما يجعل تأسيسه مقبول شكلا عملا بأحكام المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية .
من حيث الموضوع/
حيث انه من الثابت قانونا لا سيما أحكام المادتين 03 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية انه جائز المطالبة بالحق المدني عن كافة أوجه الضرر ما دام كان ناجما عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية .
حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة أن الطرف المدني التمس الحكم له ب 50.000 دج مقابل الخسائر التي سببها المتهم .
حيث ثبت للمحكمة من خلال ما سبق أن طلب الطرف المدني مؤسس قانونا مما يتعين معه الاستجابة له مع إخضاعه لتقدير المحكمة .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا لنص المواد 600-602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهذه الأسباب

صفحة 2 من 3

رقم الجدول: 15/01519
رقم الفهرس: 16/00174

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا إعتباريا حضوريا :

- في الدعوى العمومية :

بإدانة المتهم [redacted] لإرتكابه جنحة التعدي على الاملاك الغابية التابعة للدولة الفعل المنصوص و [redacted] بأحكام المادة 1/386 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة.

-في الدعوى المدنية : في الشكل / قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا.

في الموضوع / الزام المتهم بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره خمسون ألف دينارجزائري (50.000 دج).

- تحميل المتهم بالمصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج .

- حددت فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم وتمّ النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضي أصله من طرف الرئيس و أمينة الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2016.5.10

نسخة تنفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سيدي بلعباس
محكمة: العامرية
قسم المخالفات

رقم الجدول: 12/00111
رقم الفهرس: 12/00171
تاريخ الحكم: 2012/03/15

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة العامرية
بتاريخ: الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنى عشر
النظر في قضايا المخالفات

برئاسة السيد (ة): مقداد عقيلة رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ريزوق نجمة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوقنطار صبرينة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
رعي غير شرعي .

من جهة

الطرف المدني/
1): المديرية العامة للغابات حاضر
الساكن : عين تموشنت

ضد /

1): [redacted] حاضر
مفترض سنة
ابن: بوعلام
الساكن: ب

من جهة اخرى:

بيان وقائع الدعوى

- ان المتهم [redacted] ف نيابة محكمة العامرية لارتكابه بتاريخ 2011/12/06م ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة العامرية - مجلس قضاء سيدي بلعباس مخالفة الرعي غير الشرعي الفعل المنصوص و المعا عليه باحكام المادة 81 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات .
- ان المتهم احيل على قسم المخالفات وفقا لاجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لاحكام المادتين 333 - 446 من قانون الاجراءات الجزائية .
- تتلخص و قائع القضية انه بتاريخ 2011/12/06م واثناء قيام اعوان ادارة الغابات لولاية عين تموشنت - بدورية استطلاعية من اجل حراسة الغابات و الصيد المحضور في الغابة التا لاملاك الدولة حمار الطويل باولاد بوجمعة ضبطوا المدعو حجاجي بشير يقوم بالرعي غير الشرعي بقطيع يتكون من 30 راس فحرر محضر المخالفة ضده .
- ان المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التاكد من هويته خطرته المحكمة بالوقائع المنسوبة ا و بالاجراء الذي احيل به فاعترف انه قام بالرعي بقطيع يتكون من 30 راس غنم بغابة حمار

رقم الجدول: 12/00111
رقم الفهرس: 12/00171

الطويل باولاد بوجمعة التابعة لاملاك الدولة .
- ان الطرف المدني ادارة الغابات حضرت جلسة المحاكمة و طالبت بمبلغ 3000 دج غرامة مالية .
- ان ممثل النيابة التمس الحكم بعقوبة 3000 دج غرامة مالية نافذة .
- و عليه وضعت القضية للنظر فيها طبقا للقانون بجلسة 2012/03/15م و بموجب الحكم الاتي بيانـــه:

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- اولا في الدعوى العمومية :
- حيث الثابت للمحكمة من خلال ملف القضية ان المتهم متابع من طرف نيابة محكمة العامرية لارتكابه مخالفة الرعي غير الشرعي الفعل المنصوص و المعاقب عليه باحكام المادة 81 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات .
- حيث انه من المقرر قانونا سيما طبقا لاحكام المادتين :62 - 67 من الامر رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات انه يتولى الضبط الغابي اعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و التي تمارس مهامها بتحرير محاضر المخالفات طبقا لقوانينها الاساسية و لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث انه من المقرر قانونا سيما طبقا لاحكام المادة 81 من الامر رقم 12/84 المتعلق بالنظ العام للغابات انها تعد مخالفة في حق مالك الحيوانات التي تتواجد داخل الاملاك الغابية الوطنية.
- حيث انه ثابت للمحكمة من خلال ملف القضية و الوثائق المرفقة سيما محضر اثبات المخالفة المحرر بتاريخ 2011/12/06م رقم 42 ان اعوان ادارة الغابات لولاية عين تموشنت ضبطو المتهم حجاجي بشير يقوم بالرعي غير الشرعي بقطيع يتكون من 30 راس في الغابة التابعة لاملاك الدولة حمار الطويل باولاد بوجمعة واعترف بالمخالفة المرفوعة ضده، مما يتعين ادنة المتهم بها ومعاقبته طبقا للقانون .
- حيث ان المصاريف القضائية المقدرة ب 500 دج يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 م قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى طبقا للمواد من 600 - 602 من قانون الاجراءات الجزائية .
- ثانيا / في الدعوى المدنية:
- من حيث الشكل :
- حيث أن ادارة الغابات التمست قبول تأسيسها طرفا مدنيا و قبل أن يبدي ممثل النيابة التماسا مما يجعل تأسيسها مقبول شكلا عملا بأحكام المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية .
- من حيث الموضوع :
- حيث انه من المقرر قانونا لا سيما أحكام المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز مباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية أمام نفس الجهات القضائية مادام المتهم مسؤولا عن الضـــرر .
حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية و الوثائق المرفقة أن مخالفة الرعي غير الشرعي قائمة في حق المتهم ، مما يتعين معه القضاء بالاستجابة الى طلب الطرف المدني لتاسيسه قانو والزام المتهم المدان بان يدفع لها مبلغ 3000 دج مقابل 30 راس غنم باعتبار ان المادة 81 اعلاه قضت ان يعقاب مالك الغنم بمبلغ 100 دج عن كل راس .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

- حكمت المحكمة فصلا في قضايا المخالفات علنيا ، ابتـدائيا ،حضوريـــا:

رقم الجدول: 12/00111
رقم الفهرس: 12/00171

- في الدعوى العمومية:
- بادانة المتهم [redacted] ي غير الشرعي، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 81 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات و عقابه بغرامة مالية موقوفة التنفيذ قدرها ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج).
-تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 500 دج.
- تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
- في الدعوى المدنية:
في الشكل: قبول تأسيس الطرف المدني شكلا.
- في الموضوع: إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) تعويض عن الأضرار.
- بذا صدر هذا الحكم و تم النطق به جهـارا بالجلسة اللعلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و لصحته امضي اصله من طرف الرئيس و أمينة الضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل أخرجت
من أصلها المحفوظ بكتابة الضبط
محكمة العامرية في: 3 ماي 2012

قائمة المصادر

والمراجع

– القرآن الكريم.

– الأحاديث النبوية الشريفة.

المعاجم:

ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مصر، المطبوعة الكبرى، 1982، ص382.

سهيل إدريس، ود.جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي،دار الأدب.

– المراجع:

المراجع العامة:

1. **إبراهيم الغازي**، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية،القاهرة مصر، مطبعة الأزهر، 1973.
2. **أحمد أبو الوفا**، تاريخ النظم القانونية وتطورها، القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1984.
3. **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
4. **أحمد حسام طه تمام**، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
5. **أحمد شوقي أبو خطوة**، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، القاهرة مصر،دار النهضة العربية، 1998.
6. **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، جرائم التعريض للخطر العام، القاهرة مصر، دار النهضة العربية.
7. **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.
8. **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة2003.
9. **أحمد عوض بلال**، الإثم الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
10. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
11. **أحمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005.
12. **أحمد مجحودة**، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2000.
13. **أحمد محمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
14. **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر، 2007.

15. **بوراس صالح**، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، دوندار النشر، تونس، 1997.
16. **جبالي وعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
17. **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
18. **حومد عبد الوهاب**، تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق سوريا، 1987.
19. **رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الأسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1970.
20. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الأسكندرية مصر، منشأة المعارف، 1997.
21. **رنا إبراهيم سليمان العطور**، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن، مطابع الشمس، طبعة أولى، عمان، الأردن، 1993.
22. **رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة خامسة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1981.
23. **رؤوف عبيد**، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة،القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1974.
24. **سعداوي محمد صغير**، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.
25. **سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، القاهرة مصر،دار الفكر العربي، 1976.
26. **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
27. **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي، الأسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001.
28. **صائل نائل عبد الرحيم وناجح رياح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000.
29. **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
30. **عباس العبودي**، تاريخ القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، طبعة 1988.
31. **عبد الحكم فودة**، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الأسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
32. **عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

33. **عبد الرحمن خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

34. **عبد الرحيم صدقي**، فلسفة القانون الجنائي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1989.

35. **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الأسكندرية مصر، طبعة 1976.

36. **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة مصر، جامعة المنصورة، 1983.

37. **عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

38. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني،الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

39. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

40. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2006.

41. **علي عدنان الفيل**، القانون الجنائي المقارن دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010.

42. **عمر سالم**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1995.

43. **فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996.

44. **فتوح الشاذلي**، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، 2001.

45. **فوزية عبد الستار**، النظرية العامة للخطأ العمدي، دار النهضة العربية، 1977.

46. **كامل السعيد**، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار الثقافة، 1991، ص230.

47. **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر،دار الفكر العربي، 1990.

48. **مبروك بوخزنة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، القاهرة، مصر، مكتبة الوفاء،2010.

49. **محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي.

50. **محمد سعيد رمضان البوطي**، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1977.

51. **محمد طموم**، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،1987.

52. **محمد عبد الغريب**، تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية، القاهرة مصر، مكتبة غريب، 1988.

53. **محمود داود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،طبعة2008.

54. **محمود سليمان موسى**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، دون مكان للنشر، 1985.

55. **محمود عثمان الهمشري**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1969.

56. **محمود محمد عبد العزيز الزيني**، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

57. **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العشرة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1983.

58. **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1987.

59. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة مصر،دار النهضة العربية، 1989.

60. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية،بيروت، لبنان، دار النقري للطباعة، 1985.

61. **محمود نجيب حسني**، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية،طبعة 1983.

62. **مدحت عبد الحليم رمضان**، جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، مصر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1999.

63. **مصطفى العوجي**، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.

64. **مصطفى أحمد فؤاد**، قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات، 2010.

65. **ممدوح صبحي نجم**، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 1991.

66. **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

67. **مهدي عبد الرؤوف**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،مطبعة المدني، 1976.

68. **نظام الدين النيساوي**، تفسير النيساوي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الجزء15، الطبعة الأولى، مصر، دار المعارف، دون سنة طبع

69. **إبراهيم الساسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1981.

70. **إبراهيم محمد الدغمة**، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

71. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر، دار هومة، 2011.

72. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة، 2007.

73. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2003.

74. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2003.

75. **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

76. **شريف سيد كامل**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1997.

77. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

78. **فوزية عبد الستار**، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1977.

79. **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1990.

80. **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة،دار الفكر العربي، 1990.

81. **محمد صافي يوسف**، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، مصر دار النهضة العربية، 2007.

82. **محمود أحمد طه**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثالث،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، دون مكان النشر، 2001.

83. **معز أحمد محمد الحياري**، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

84. **منير حميد البياتي**، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، بغداد العراق، الدار العربية للطباعة والنشر، 1979.

85. **يحي احمد موافي**، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، طبعة 1987.

المراجع الخاصة:

1. **ابتسام سعيد الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
2. **إحسان علي محاسنه**، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.
3. **أحمد جمال الدين موسى**، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 1992.
4. **أحمد خالد علام**، وعصمت عاشور أحمد، التلوث وتحسين البيئة، الطبعة الأولى،القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، 1991.
5. **أحمد لكحل**، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، الجزائر، دار هومة، 2015.
6. **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية للأنظمة الوصفية والاتفاقية، الطبعة الأولى، الرياض، النشر العلمي والمطابع، 1997.
7. **أحمد عبد الكريم سلامة**، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
8. **أحمد عبد الوهاب عبد الجواد**، تلوث الهواء، القاهرة مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1991.
9. **أحمد محمد الغنزاوي**، حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية، دمشق سوريا، مركز ابن خلدون للعلوم، 2000.
10. **أحمد محمد أحمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر،القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2001.
11. **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر،مصر دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008.
12. **أحمد محمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، طبعةأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
13. **أحمد محمود سعد**، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1994.
14. **أحمد مدحت إسلام**، الطاقة وتلوث البيئة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.
15. **أسامة حسين عبيد**، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، طبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2008.
16. **السيد المراكبي**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
17. **الجيلالي عبد السلام أرحمونة**، حماية البيئة بالقانون، ليبيا، دار الجماهرية، 2000.

18. **أشرف هلال**، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة شادي، 2005.

19. **أيمن محمد سليمان مرعى**، النظام القانوني للتراخيص النووية ولإشعاعية دراسة مقارنة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2003.

20. **جميل عبد الباقي الصغير**، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي دراسة مقارنة،القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

21. **حسام محمد سامي جابر**، الجريمة البيئية، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2011.

22. **حسن أحمد شحاتة**، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.

23. **حميدة جميلة**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، القبة الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

24. **خالد محمود عبد اللطيف**، البيئة والتلوث في منظور إسلامي، القاهرة مصر، دار الصحوة، 1993.

25. **داود الباز**، حماية السكينة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

26. **رائف محمد لبيب**، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2009.

27. **رجب سعد السيد**، مسائل بيئية، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

28. **رياض صالح أبو العطا**، حماية البيئة في إطار القانون الدولي، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009.

29. **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012.

30. **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، 2004.

31. **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، مصر دار الجامعة الجديدة، 2004.

32. **سليمان عمر الهادي**، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2009.

33. **سيد عاشور احمد**، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مكتبة شادي، 2006.

34. **صالح محمد محمود بدر الدين**، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، القاهرة،دار النهضة العربية، 2006.

35. **صليحة علي صداقة**، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، بنغازي ليبيا، دار الكتب الوطنية، 1996.

36. **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

37. **طارق أحمد محمود**، علم وتكنولوجيا البيئة، الموصل، العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988.

38. **طلعت إبراهيم الأعوج**، التلوث الهوائي والبيئة، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

39. **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، الأسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

40. **عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري**، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

41. **عبد الحكيم ميهوبي**، التغيرات المناخية الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي،القبة الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

42. **عبد الرحمان الشرنوبي**، الإنسان والبيئة، القاهرة، مكتبة الانجلو العربية، 1976.

43. **عبد الرحمن حسين علام**، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، القاهرة،مصر، مكتبة نهضة الشرق، 1985.

44. **عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.

45. **عبد الستار يونس الحمدوني**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2013.

46. **عبد الفتاح مراد**، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية1996.

47. **عبد المجيد عثمان محمد**، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، بدون دار نشر، 1993.

48. **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية،

49. **فتحي دردار**، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو، الجزائر، نشر مشترك: المؤلف ودار الأمل، 2002، ص68.

50. **فرج صالح الهريش**، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص203.

51. **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الأسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007.

52. **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 2004.

53. **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة، الأسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1994.

54. **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006.

55. **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

56. **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بيروت لبنان، دار النسر الذهبي للطباعة، 2002.

57. **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2006.

58. **محمد عبد الرحمن الشرنوبي**، الإنسان البيئة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1976.

59. **محمد عبد القادر الفقي**، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

60. **محمد عبد القادر الفقي**، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة، مكتبة ابن سينا للنشر، دون سنة طبع.

61. **محمد مؤنس محب الدين**، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، 1995.

62. **محمد يسرى إبراهيم دعبس**، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الأسكندرية مصر، بدون دار طبع، 1997.

63. **محمود صالح العدلي**، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، القاهرة دار النهضة العربية، 1977.

64. **محمود صالح العدلي**، الموجز في الإسلام وحماية البيئة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1995.

65. **محمود صالح العدلي**، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، الأسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي.

66. **محمود صالح العدلي**، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1997.

67. **مصطفى كمال طلبة**، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، حالة البيئة في العالم بين 1972. 1992، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1992.

68. **مصطفى معوض عبد التواب**، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1986.

69. **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصر، دار الكتب القانونية.

70. **معوض عبد التواب**، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968.

71. **منور أوسرير، وأحمد حمو**، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2010.

72. **منى قاسم**، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية،1994.

73. **نبيلة إسماعيل رسلان**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

74. **نور الدين هنداوي**، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، 1985.

75. **هشام بشير**، حماية البيئة في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،القاهرة مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

76. **ويناس يحي**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، وهران، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2003.

77. **ياسر محمد فاروق المنياوي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الأسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2008.

78. **علي السيد الباز**، ضحايا جرائم البيئة،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الكويت، مجلس النشر العلمي.

الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. **إبراهيم عبد النايل**، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

2. **أحمد محمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.

3. **بشير محمد أمين**، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016.

4. **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5. **تونسي بن عامر**، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1989.

6. **حسونة عبد الغاني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

8. **سحر مصطفى حافظ**، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 1993.

9. **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

10. **عبد اللاوي جواد**، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

11. **عمارة نعيمة**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

12. **فيصل زكي عبد الواحد**، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.

13. **لموسخ محمد**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

14. **محمد حسن الكندري**، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

15. **محمد زكي احمد عسكر**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1990.

16. **مرفت محمد البارودي**، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

17. **نعوم مراد**، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2012.

18. **نوار دهام الزبيدي**، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997.

19. **وعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

20. **ويناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007.

21. **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

22. **محمد حسن الكندري**، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

23. **محمد حمداوي**، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، 2015.

مذكرات الماجستير:

1. **المر سهام**، التزام المنتج بالسلامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2009.

2. **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

3. **بودي سليمان**، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2011.

4. **جودي عبد الرحمان**، تأثير التلوث الصناعي على التوزيع الجغرافي، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، العراق 2000.

5. **حركاتي جميلة**، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013.

6. **خالد عبد العزيز**، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2015.

7. **دربال محمد**، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012.

8. **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

9. **رامي يوسف محمد ناصر**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2010.

10. **زرقي أحمد**، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013.

11. **سعيداني شبحة**، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000.

12. **سوير نجيب**، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013.

13. **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011.

14. **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

15. **طيفوري زواوي**، المسؤولية الجنائية للمسير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2009.

16. **فراس صبار الحديثي**، المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000.

17. **فريدة تكارلي**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005.

18. **لطالي مراد**، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016.

19. **مخلوف عمر**، الآليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2013.

20. **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة– مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2013.

21. **نور الدين حشمة**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

22. **نويري عبد العزيز**، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير/ معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة باتنة، 2002.

23. **وعلي جمال**، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003.

24. **زوبيري أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2001.

المقالات:

1. **احمد أبو الوفاء محمد**، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد7.

2. **احمد حنون جاسم**، التلوث الناجم من عوادم السيارات في مدينة البصرة، مجلة أبحاث البصرة، البصرة، العدد32، 2006.

3. **الطيب اللومي**، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئية بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1993.

4. **الغوثي بن ملحة**، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة،المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25 28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، 1993.

5. **إسماعيل سراج**، حتى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993.
6. **بركاوي عبد الرحمان**، الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، سيدي بلعباس الجزائر، العدد28، 2016.
7. **جريدة الرأي الأردنية** السنة الرابعة والعشرين، العدد88890 بتاريخ 1994/12/23.
8. **جمال وعلي**، مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، العدد 08، 2011.
9. **دالي يوسف فتحي، ود: كاظم العبودي**، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وتأثيرها على الصحة والسكن، سلسلة الندوات الفرنسية في الجزائر دراسات وبحوث ودراسات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية ثورة نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
10. **دهار محمد**، شرطة المناجم، الصلاحيات الحقوق والواجبات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد10، 2013.
11. **رنا إبراهيم سليمان العطور**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، 2006.
12. **سمير غبور**، القضايا البيئية وتطور استخدام الموارد، مجلة الإعلام العربي وقضايا البيئة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1991.
13. **سنوسي زوليخة، وبوزيان الرحماني هاجر**، البعد البيئي لإستراتجية التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة، والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، 2008.
14. **شعشاعة لخضر**، الشرعية الدولية والاستخدامات النووية دراسة في ظل المعايير الازدواجية التي تشهدها الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، العدد02، 2009.
15. **شعشوع قويدر**، المشكلات البيئية المعاصرة والمساعي المبذولة لمعالجتها، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، العدد01، 2012.
16. **عبد الله بن جمعان الغامدي**، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مجلة الاقتصاد، والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز،السعودية، العدد01، 2009.
17. **عدي محمد رضا**، الحماية الدولية من أخطار التلوث البيئي، الحماية القانونية للبيئة (الواقع والآفاق)،بحوث المؤتمر السنوي الثالث،كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

18. **فارس مسدور**، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد07، 2010.

19. **لموسخ محمد**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، 2008.

20. **محسن زوبيدة**، إشكالية الماء الشروب في ولاية ورقلة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد09، 2011.

21. **محمد محدة**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، مارس2006.

22. **مزاولي محمد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، ملتقى وطني ثاني للبيئة وحقوق الإنسان، المركز الجامعي الوادي، جانفي 2009.

23. **ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا** بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985

24. **نعوم مراد**، مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني وأصل شرعي، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد07، 2010.

25. **نور الدين هنداوي**، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحمية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، فبراير 1992 عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر، القاهرة، 1992.

26. **هجيرة دنوني**، المركز القانوني لمبدأ الحيطة، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد08، 2011.

27. **يسر أنور علي**، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1971.

28. **يلس شاوش بشير**، (حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد01، 2003.

29. **عمر الدسوقي أبو الحسن**، فلسفة العقاب على جرائم التلوث البيئي، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد13، 2005.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-CASSIERS Willy. 1999. La responsabilité pénale des personnes morales : une solution en trompe-l'œil ? *"Revue de droit pénal et de criminologie"* - p. 823-860 (2000)

2-CHOUKRI KALFAT. 1994. La mort en droit pénal Algérien »، (01/01/93 au 31/12/1994)

3-GARE Thierry. 2008. Droit pénal. Procter pénal. Edition Dalloz، paris.

4-GINESTET Catherine « La dépénalisation du droit des sociétés ? »، contribution au colloque sur « Les mutations du droit de l'entreprise »، organisé à l'université de La Rochelle les 5 et 6 juin 2009، Revue Lamy droit commercial، 2010، n°46.
5-GONNRD J-M RAIMOND Jurais، droit pénal de l'environnement

6-ROBERT Jacques-Henri et GOULOUD Martin.1983.L'environnement et de l'urbanisme. ENA. Tunis Masson.
7-CHIKHAOUI Leila .1999.Droit pénal en France. Revue inter de droit.
8-LITTMANN Martin، le droit pénal des déchets environnement crime، 2008.
Collection : Précis. Sous-collection : Droit public - Science politique. ISBN : 978-2-247-15236.
9-Marty Mireille. 1992. Droit pénal des affaires infractions، T2. Partie spéciale، Thémis، Paris.
10-DELMAS- Marty Mireille. 1978. La protection du milieu naturel en France. Rev.de droit pénal.no 4 .
11-PRIEUR Michel. 2005. Droit de l'environnement : infractions de mise en danger vers une incrimination commune en Europe RSC.
E.2005 « Atteintes à l'environnement et infractions de mise en danger. ‹**12-** MONTEIRO Revue de Science criminelle.
II et III ‹ t. I، 1963. Traité de droit pénal et de criminologie‹**13**-BOUZAT et J. PINATEL
14-POIRIER .M. 1961 caractères de la responsabilité. Dalloz. Paris.
15-REBEYROL Vincent2010. L'affirmation d'un droit à l'environnement et la
‹ France، édition Alpha‹réparation des dommages g environnementaux
16-GENERAL Virginia .2005. for the investigation of environnemental .Crimes
‹ for the investigation of‹Resource Guide
‹ 2003، 18e éd، G. LEVASSEUR et B. BOULOC. *Droit pénal général*‹**17**-G. STÉFANI
18-LEDAMANY Sylvie. 1993. Les assurances et l'environnement. Gaz. Pal. Février
19- Soraya chaib، les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle endroit algérien ‹ université de sidi Be labbes، Algérie، 1999

Thèses et mémoires

‹**1-**FAIVRE 1937 « La pénalité par référence ». Thèse de Doctorat. Lyon
2-ROZET C. 2005« Techniques Conventionnelles de dettes contre les pollutions et les nuisances et de prévention des risques technologique ‹ph D thèses، Lyon.
3-Actes des congres internationaux de droit pénal، Rio de Janeiro، Brésil، 4-10 sep، 1994، sec .1، infractions contre l'environnement، Revue، de droit. Pénal. 1995، N.1-2.
4-G .E. International Rivers، a policy oriented perspective، London Comb. University. Press.
5-GRANET Michel. 2001 « Principe de précaution et risque d'origine nucléaire : quelle protection pour l'environnement. J.D.I (Journal du Droit Internationale) n° 3.
6-TIEDMANN Klaus 1986. « Théorie et réforme du droit pénal de l'environnement، Rev. Sc. Crim، N2.
7- LEVASSEUR George. 968 « L'imputabilités des infractions endroit français » in « La responsabilité pénale des dirigeants et cadres d'entreprise » RDPC، 1/96 N°05 et 06

8- KAHLOULA Mohamed، 2003. « La coopération entre l'union Européenne et l'Algérie ou titre de la protection de l'environnement، Revue des sciences juridiques et administratives N01، Faculté de droit، Université AbouBekr BELKAID، TLEMSEN.
9-KAHLOULA Mohamed. 1995. « La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessite d une coopération inter maghrébine، revu juridique environnement n°01.
10-ROUJOU. G. 2004. « Responsabilité des personnes morales، R.D.I.، Juillet-Août.
BENZIDANE. H. les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle endroit algérien، université de sidi Be labbes.

- النصوص القانونية

1- النصوص الداخلية:

1. القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، العدد63.
2. القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد14.
3. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
4. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر العدد11.
5. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر العدد07.
6. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد84.
7. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، العدد15.
8. القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23-06-1984،المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-12-1991، ح ر الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984، العدد26.
9. القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16فبراير 1985، ج ر، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 مايو 1988، ج ر، الصادرة بتاريخ 04 ماي 1988، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج ر، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، العدد 44.

10. القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009، العدد45.
11. القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 2001/07/03، ج ر، الصادرة بتاريخ 2001/07/08، العدد 36.
12. القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2003، العدد11.
13. القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ح ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43.
14. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-07 المؤرخ في 13مايو2007، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد43.
15. القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد41.
16. القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14غشت 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004، العدد51.
17. القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004، العدد84.
18. القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005،العدد11.
19. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 غشت 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، العدد 60.
20. القانون رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 19يوليو 2006، العدد47.
21. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد37.

22. القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المؤرخ في 26 يناير 1988، ج ر الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988، العدد04.
23. القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ج ر الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، العدد65.
24. القانون رقم 98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 يونيو 1998، ج ر الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، العدد44.
25. القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ بتاريخ 03 يوليو 2001، ج ر الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001، العدد 35.
26. القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ـالمؤرخ في 20 يوليو2008، ج ر الصادرة في 03 غشت 2008، العدد44، 29.
27. القانون رقم 08-1 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008،ح ر الصادرة بتاريخ 10 غشت 2008، العدد46.
28. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد15.
29. القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،المؤرخ في 13-05-2007، ج ر الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007، العدد31.
30. القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،المؤرخ بتاريخ12 ديسمبر2001، جر الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر2001، العدد77.

التنظيمات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-419 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيته، المؤرخ في 2002/11/28، ج ر، الصادرة بتاريخ 2002/11/28، العدد 43.
2. المرسوم التنفيذي رقم 03-401، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 05-11-2003، ج ر الصادرة بتاريخ 09-11-2003، العدد 68.
3. المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفيته، المؤرخ في 13-12-2003، ج ر الصادرة بتاريخ 14-12-2003، العدد 78.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-187، يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، المؤرخ في 2004/07/7،ج ر الصادرة بتاريخ2004/07/11، العدد 44.

5. المرسوم التنفيذي رقم 04-188، المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقات والبراغيط، المؤرخ في 07-07-2004، ج ر، الصادرة بتاريخ 11-07-2004، العدد 44.
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، ج ر الصادرة في 28 نوفمبر 2004.
7. المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004، العدد81.
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المحدد للأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، المؤرخ في 2004/03/18، ج ر، الصادرة بتاريخ 2004/03/18، العدد 43.
9. المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، المؤرخ في 15 يوليو 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2004، العدد 45.
10. المرسوم تنفيذي رقم 06-104 المؤرخ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ح ر الصادرة بتاريخ 05 مارس 2006 العدد 13.
11. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتنظيم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006، العدد24.
12. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر الصادرة بتاريخ 04يونيو 2006، العدد37.
13. المرسوم التنفيذي رقم 141/06، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 23-04-2006، ج ر الصادرة بتاريخ 23-04-2006، العدد 26.
14. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر الصادرة بتاريخ 22مايو 2007، العدد34.
15. المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 2010، ج ر الصادرة بتاريخ أول يوليو 2007، العدد 43.
16. المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المحدد لكيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، المؤرخ في 01 يوليو 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 06 يوليو2008، العدد37.
17. المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، المؤرخ في 06 يوليو 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2008، العدد38.

18. المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها، المؤرخ في 06 يوليو 2008، ج ر الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2008، العدد39.

19. المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، ج ر الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2009، العدد63.

20. المرسوم رقم 86-132 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها، المؤرخ 27 مايو 1986، ج ر الصادرة بتاريخ 28مايو 1986، العدد22.

21. المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الصادر بتاريخ 19 يناير 1991، ج ر،الصادرة بتاريخ 1991.

22. المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، المؤرخ في 23 فبراير 1991، ج ر الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.

23. المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 13 يناير 1992.

24. المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجة محليا أو المستوردة، المؤرخ في 12 فبراير 1992، ج ر، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992،العدد 13.

25. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المؤرخ في 27 يوليو 1993، ج ر الصادرة في 28 يوليو 1993، العدد 50، ص14.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007،ج ر الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005، العدد 27.

2. المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، المؤرخ في 11 أبريل 2005، ج ر الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005، العدد 27.

3. المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000، المؤرخ في 08 يونيو 2004، ج ر الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2004،العدد38.

4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 17أكتوبر 2010، ج ر الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، العدد58.
5. المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 17 فبراير 1989، المؤرخ في 02ماي 1989، ج ر الصادرة بتاريخ 03 ماي 1989.
6. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1995، العدد32.
7. المرسوم الرئاسي رقم 436/96، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 1996/12/04، ج ر، الصادرة بتاريخ 1996/12/04، العدد 75.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 87-91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية المؤرخ في 21 أبريل 1987، ج ر الصادرة بتاريخ 22 أبريل 1987، العدد.17
2. المرسوم رقم 81-03 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976، المؤرخ في 17 يناير 1981، ج ر الصادرة بتاريخ 20 يناير 1981.
3. المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11-09-1963 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلويث مياه البحر بالمواد البترولية.

قرارات:

1. القرار المتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال التجاري وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، المؤرخ في 2003/03/17، ج ر الصادرة بتاريخ 2003/03/23، العدد 20.
2. القرار المتعلق بالمواصفات الميكرو بيولوجية لبعض المواد الغذائية، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1994، ج ر الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1994، العدد 57.
3. قرار وزاري مشترك يتضمن المصادقة على النظام التقني بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، المؤرخ في 23 أفريل 2010، ج ر،الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2010، العدد 38.

أحكام قضائية:

1. حكم قضائي، محكمة العامرية، الصادر بتاريخ 15 مارس 2012، الملف رقم 12/00111.
2. حكم قضائي، محكمة العامرية، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016، الملف رقم 15/01519.

النصوص القانونية المقارنة:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
2. الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر في 1-3-2009، وزارة الدولة لشؤون البيئة القانون رقم4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9لسنة 2009.
3. القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 02-02-1994 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 -02-1994.
4. قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009.
5. قانون العقوبات الفرنسي.
6. قانون الغابات رقم 75 لسنة 1955، المنشور في الجريدة الرسمية،الوقائع العراقية، العدد3637، الصادرة في 09-06-1955.

قائمة المحتويات

مقدمة..... ص1
الباب التمهيدي: تطور حماية البيئة وماهيتها، وأسس ونطاق حمايتها الموضوعية.....ص16
الفصل الأول: تطور حماية البيئة وماهيتها.....ص17
المبحث الأول: تطور حماية البيئة.....ص18
المطلب الأول: تطور حماية البيئة في العصور القديمة.....ص19
الفرع الأول: حماية البيئة عند العراقيين القدماء.....ص19
الفرع الثاني: حماية البيئة لدى المصريين القدماء.....ص20
الفرع الثالث: حماية البيئة في العصر الروماني.....ص22
المطلب الثاني: حماية البيئة في العصر الإسلامي.....ص24
الفرع الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم.....ص25
الفرع الثاني: حماية البيئة في السنة النبوية.....ص30
المطلب الثالث: حماية البيئة في العصر الحديث.....ص33
الفرع الأول: حماية البيئة في النظام القانوني الفرنسي.....ص36
الفرع الثاني: حماية البيئة في النظام القانوني المصري.....ص41
الفرع الثالث: حماية البيئة في القانون الدولي.....ص43
أولاً: مفهوم البيئة والتلوث في القانون الدولي العام.....ص44
ثانياً: الإجراءات الدولية المتخذة لحماية البيئة..... .....ص48
المبحث الثاني: ماهية حماية البيئة.....ص56
المطلب الأول: تعريف البيئة.....ص57
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....ص57
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة.....ص59
المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم.....ص61
الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة.....ص61
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث والتنمية المستدامة.....ص63
الفصل الثاني: أسس ونطاق الحماية الموضوعية للجريمة البيئية.....ص68
المبحث الأول: أسس ومعايير تطبيق الحماية الموضوعية في الجريمة البيئية.....ص69
المطلب الأول: الأسس أو الاعتبارات الموضوعية والقانونية لجرائم البيئة.....ص69

الفرع الأول: الأسس أو الاعتبارات الموضوعية للجريمة البيئية.....ص70
الفرع الثاني: الأسس أو الاعتبارات القانونية للجريمة البيئية.....ص71
المطلب الثاني: معايير حماية البيئة.....ص73
الفرع الأول: معيار كمية ومصدر الملوثات.....ص76
الفرع الثاني: معيار الوسط المستقبل.....ص76
الفرع الثالث: معيار شرط البدء في العمل.....ص77
الفرع الرابع: معيار السلع المنتجة.....ص78
المبحث الثاني: نطاق حماية البيئة والضرر الواقع عليه.....ص79
المطلب الأول: نطاق حماية البيئة.....ص80
الفرع الأول: عناصر البيئة المشمولة بالحماية.....ص80
الفرع الثاني: المعالجة القانونية للمصالح البيئية محل الحماية.....ص85
المطلب الثاني: الضرر الواقع على البيئة.....ص92
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي.....ص93
الفرع الثاني: إصلاح الضرر البيئي.....ص97
الباب الأول: الأساس القانوني لضوابط الجريمة البيئية وتقسيماتها.....ص112
الفصل الأول: الأساس القانوني لضوابط الجريمة البيئية.....ص113
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالركن المادي في جرائم البيئة.....ص113
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة.....ص114
الفرع الأول: الركن المادي من حيث صورة الفعل.....ص116
الفرع الثاني: الخطر والضرر وأثرهما على الطبيعة القانونية لجرائم البيئية.....ص118
أولا: تعريف الخطر:..... .....ص120
ثانياً: معيار الخطر.....ص123
الفرع الثالث: جرائم البيئة بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر.....ص125
أولاً: تعريف التعريض للخطر.....ص125
ثانياً: أنواع التعريض للخطر.....ص127
المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم البيئة.....ص132
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم البيئة..... .....ص135

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة.....ص137
الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم البيئة.....ص149
أولاً: نظرية تعادل الأسباب:.....ص152
ثانيا: نظرية السبب الملائم.....ص154
ثالثا: نظرية السبب المباشر والفعال.....ص156
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي في جرائم البيئة.....ص159
المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم البيئة.....ص160
الفرع الأول: العلم بحقيقة الواقعة في جرائم البيئة..... .....ص160
الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جرائم البيئة.....ص164
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم البيئة.....ص167
الفرع الأول: القصد الجنائي في جرائم البيئة.....ص172
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في جرائم البيئة..... .....ص181
أولاً: تعريف الخطأ غير العمدي..... .....ص181
ثانياً: تقسيمات الخطأ غير العمدي..... .....ص182
ثالثاً: صور الخطأ غير العمدي..... .....ص184
رابعاً: موقف الفقه من غومض النص بشأن توافر الخطأ الجزائي.....ص187
الفصل الثاني: تقسيمات الحماية الجنائية للبيئة.....ص194
المبحث الأول: الحماية الجزائية للبيئة المائية.....ص195
المطلب الأول: الحماية الجزائية لمياه البحار.....ص196
الفرع الأول: عوامل التلوث البحري، والجهود الدولية للحد منه.....ص196
أولاً: عوامل التلوث البحري.....ص196
ثانياً: الجهود القانونية والقضائية الدولية للحد من التلوث البحري.....ص197
الفرع الثاني: التلوث الناجم عن استخراج المعادن من البحر.....ص199
أولاً: الركن المادي.....ص200
ثانيا: العقوبات.....ص202
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمياه العذبة.....ص203
أولاً: الركن المادي.....ص205

ثانياً: العقوبات.....ص210
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للبيئة الأرضية. (التربة).....ص212
المطلب الأول: الحماية الجزائية للتربة من أخطار التلوث.....ص213
الفرع الأول: الحماية الجزائية للتربة من التلوث بالمبيدات الحشرية، والأسمدة الكيماوية.....ص215
أولاً: الركن المادي.....ص216
ثانياً: العقوبات.....ص219
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتربة من التلوث بالمخلفات والنفايات المنزلية، والصناعية.....ص221
أولاً: الركن المادي.....ص221
ثانياً: العقوبات.....ص226
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للتربة من التلوث الناجم عن استخراج المعادن من باطن الأرض.....ص228
أولا: الركن المادي.....ص229
ثانياً: العقوبات.....ص233
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للثروة الزراعية، الغابية والنباتية.....ص235
الفرع الأول: الحماية الجزائية للأراضي الزراعية والمراعي الطبيعية.....ص236
أولاً: الركن المادي.....ص236
ثانياً: العقوبات.....ص240
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للغطاء الغابي والنباتي.....ص242
أولاً: الركن المادي.....ص243
ثانياً: العقوبات.....ص246
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك والثروة الحيوانية من أخطار التلوث.....ص250
الفرع الأول: حماية المستهلك من أخطار التلوث الغذائي.....ص250
أولاً: الركن المادي.....ص251
ثانياً: العقوبات.....ص260
الفرع الثاني: حماية الحيوانات والطيور.....ص263
أولاً: الركن المادي.....ص263
ثانياً: العقوبات.....ص268

الفرع الثالث: حماية الأحياء المائية.....ص272
أولاً: الركن المادي.....273
ثانياً: العقوبات.....ص281
المبحث الثالث: الحماية الجزائية للهواء من التلوث (الفساد).....ص284
المطلب الأول: تلوث الهواء بالمواد الكيماوية.....ص290
الفرع الأول: التلوث بعوادم السيارات (المركبات).....ص290
أولاً: الركن المادي.....ص291
ثانياً: العقوبات.....ص293
الفرع الثاني: تلوث الهواء بالأدخنة والغاز والبخار والجزيئات السائلة والصلبة.....ص294
أولاً: الركن المادي.....ص295
ثانياً: العقوبات.....ص297
المطلب الثاني: إفساد الهواء بالتلوث السمعي.(الضوضاء).....ص299
الفرع الأول: مفهوم الضوضاء ومصادره.....ص300
الفرع الثاني: تلوث الهواء بالضوضاء (الضجيج).....ص302
أولاً: الركن المادي.....ص302
ثانياً: العقوبات.....ص306
الباب الثاني: الحماية الجزائية للبيئة بين المسؤولية والعقاب.....ص308
الفصل الثالث: أحكام المسؤولية في الجريمة البيئية.....ص310
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين وفكرة الإسناد.....ص311
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية وفكرة الإسناد.....ص312
الفرع الأول: المفهوم التقليدي للإسناد.....ص314
أولاً: الإسناد المادي.....ص315
ثانياً: الإسناد المعنوي.....ص316
الفرع الثاني: المفهوم الحديث للإسناد.....ص316
أولاً: الفاعل المباشر والفاعل الوسيط.....ص318
ثانياً: الإسناد القانوني الصريح والضمني.....ص320
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجريمة البيئة.....ص321

الفرع الأول: مسؤولية مسير الشخص المعنوي.....ص324
أولاً: شروط مسؤولية المسير عن فعل الغير.....ص326
ثانياً: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة.....ص329
الفرع الثاني: مسؤولية المنتخب المحلي.....ص331
أولاً: أساس المساءلة الجزائية للمنتخب المحلي عن الجرائم الماسة بالبيئية.....ص333
ثانياً: مسؤولية المنتخب المحلي والموظف العام عن المصالح العمومية البلدية.....ص335
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن الجريمة البيئة.....ص337
المطلب الأول: الاتجاه المعارض أو الرافض لمساءلة الشخص المعنوي.....ص342
الفرع الأول: استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.....ص344
الفرع الثاني: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.....ص347
الفرع الثالث: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع قاعدة مبدأ تخصصه.....ص351
الفرع الرابع: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع طبيعة العقوبة الجزائية.....ص352
المطلب الثاني: الاتجاه المقر بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي.....ص353
الفرع الأول: تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي.....ص359
الفرع الثاني: تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.....ص362
الفرع الثالث: تفنيد حجة مبدأ التخصص للشخص المعنوي.....ص365
الفرع الرابع: تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع طبيعة العقوبة الجزائية.....ص367
الفصل الثاني: أحكام العقاب في الجرائم البيئة.....ص371
المبحث الأول: الجزاءات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص372
المطلب الأول: العقوبة الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص373
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجناية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص373
أولاً: عقوبة الإعدام.....ص374
ثانياً: العقوبات السالبة للحرية.....ص375

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنحة والمخالفة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص379
أولاً: عقوبة الجنحة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص379
ثانياً: عقوبة المخالفة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص382
ثالثاً: عقوبة النفع العام المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة.....ص384
المطلب الثاني: العقوبة التكميلية وتدابر الأمن المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم البيئة...ص385
الفرع الأول: العقوبة التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم البيئة.....ص386
أولاً: عقوبة الحجر القانوني على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.....ص386
ثانياً: عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمرتكب الجرائم البيئة.....ص386
ثالثاً: عقوبة تحديد الإقامة على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.....ص387
رابعاً: عقوبة المنع من الإقامة على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.....ص387
خامساً: عقوبة المصادرة الجزئية للأموال على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.....ص388
سادساً: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط للجاني المرتكب لجرائم البيئة.....ص389
سابعاً: عقوبتي غلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية للجاني المرتكب لجرائم البيئة...ص389
ثامناً: عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.....ص390
تاسعاً: عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر.....ص390
عاشراً: عقوبة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة على الجاني المرتكب لجرائم البيئة.....ص391
الفرع الثاني: تدابر الأمن المطبقة على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرائم البيئة.....ص391
أولاً: تدبير أمن مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة.....ص392
ثانياً: تدبير أمن الحجز القضائي في مواجهة جرائم البيئة.....ص394
ثالثاً: تدبير أمن الوضع القضائي في مواجهة جرائم تلويث البيئة.....ص395
المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.....ص397
المطلب الأول: الجزاءات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.....ص400
الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية مطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.....ص400
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على المنشآت المصنفة في جرائم البيئة.....ص404
أولاً: العقوبات التكميلية الماسة بوجود المنشآت المصنفة.....ص405

ثانياً: العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للمنشأة المصنفة.....ص409
ثالثاً: العقوبات التكميلية الماسة بسمعة وحرية المنشأة المصنفة.....ص411
رابعاً: العقوبات التكميلية المالية الماسة بالمنشأة المصنفة.....ص414
الفرع الثالث: العقوبات الأخرى المطبقة على المنشآت المصنفة.....ص417
أولاً: عقوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه المطبقة على المنشآت المصنفة.....ص417
ثانياً: عقوبة الغرامة التهديدية المطبقة على المنشآت المصنفة.....ص419
ثالثاً: عقوبة الشطب من السجل التجاري المطبقة على المنشآت المصنفة.....ص419
المطلب الثاني: حالات الانقضاء والإعفاء من العقوبة وموانع المسؤولية للجرائم البيئية.....ص422
الفرع الأول: حالات الانقضاء والإعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية.....ص422
أولاً: حالات انقضاء العقوبة.....ص422
ثانياً: حالات الإعفاء من العقوبة.....ص423
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقاً للأحكام العامة.....ص424
أولاً: حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية.....ص425
ثانياً: حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية.....ص426
الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقاً للأحكام الخاصة...ص427
أولاً: الترخيص الإداري كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....ص428
ثانياً: الغلط كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....ص431
خاتمة.....ص435
قائمة المراجع.....ص453
محتويات البحث.(الفهرس).....ص476